وسيلة النجاة

للفقيه الأكبر آية الله العظمى
السيد أبو الحسن الموسوي الأصفهاني
قدس سره

مع تعاليق
فقيه العصر سماحة آية الله العظمى
السيد محمد رضا الموسوي الكلبايكاني
دام ظله الوارف

٣

بسم الله الرحمن الرحیم

وسیله النجاه (مع حواشی الگلپایگانی)

کاتب:

ابوالحسن موسوی اصفهانی

نشرت فی الطباعهٔ:

مجهول (بی جا ، بی نا)

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

وسيله النجاه (مع حواشى الگلپايگانى) المجلد ۳

اشاره

سرشناسه : اصفهانی، ابوالحسن، ۱۲۴۶ – ۱۳۲۵.

عنوان و نام پدیدآور : وسیله النجاه/ تالیف ابو الحسن الاصفهانی.

مشخصات نشر : چاپخانه مهر [بی جا: بی نا]، [۱۳] –

مشخصات ظاهری : ۳ج.

یادداشت : عربی .

موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۹/الف ۶و۵ ۱۳۰۰ی

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲۲

شماره کتابشناسی ملی : ۱۵۷۱۹۲۴

ص: ۱

اشاره

ص: ۲

ص: ٣

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

[كتاب الأيمان و النّذور]

اشاره

كتاب الأيمان و النّذور

[القول فى اليمين]

اشاره

القول فى اليمين:

و يطلق عليه الحلف و القسم، و هو على ثلاثه أقسام:

الأول: ما يقع تأكيدا و تحقيقا للاخبار عما وقع فى الماضى أو عن الواقع فى الحال (١)، كما يقال «و اللّه جاء زيد بالأمس» أو «هذا المال لى».

الثانى: يمين المناشده، و هو ما يقرن به الطلب و السؤال يقصد به حث المسئول على إنجاح المقصود، كقول السائل «أسألك باللّه أن تعطينى كذا». و يقال للقائل «الحالف» و «المقسم» و للمسؤول «المحلوف عليه» و «المقسم عليه».

و الأدعيه المأثوره و غيرها مشحونه بهذا القسم من القسم.

الثالث: يمين العقد، و هو ما يقع تأكيدا أو تحقيقا لما بنى عليه و التزم به من إيقاع أمر أو تركه فى المستقبل، كقوله «و اللّه لأصومن أو لأتركن شرب الدخان» مثلا.

لا إشكال فى انه لا ينعقد القسم الأول و لا يترتب عليه شى ء سوى الإثم فيما لو

١- أو عما يقع فى الاستقبال من غير التزام بإيقاعه.

ص: ۴

كان كاذبا فى اخباره عن عمد، و هى المسماه بيمين الغموس (۱) التى فى بعض الاخبار عدت من الكبائر، و فى بعضها انها تدع الديار بلاقع، و قد قيل انها سميت بالغموس لأنها تغمس صاحبها فى الإثم أو فى النار. و كذا لا ينعقد القسم الثانى و لا يترتب عليه شى ء من إثم أو كفاره لا على الحالف فى إحلافه و لا على المحلوف عليه فى حنثه و عدم إنجاح مسئوله.

و اما القسم الثالث فهو الذى ينعقد عند اجتماع الشرائط الآتيه، و يجب بره و الوفاء به، و يحرم حنثه و يترتب على حنثه الكفاره.

[مسأله: ۱ لا ينعقد اليمين الا باللفظ أو ما يقوم مقامه كاشاره الأخرس]

مسأله: ۱ لا ينعقد اليمين الا باللفظ أو ما يقوم مقامه كاشاره الأخرس، و فى انعقاده بالكتابه إشكال (۲)، و الظاهر انه لا يعتبر فيه العربيه، خصوصا فى متعلقاته.

[مسأله: ۲ لا ينعقد اليمين إلا إذا كان المقسم به هو «اللّه» جل شأنه]

مسأله: ۲ لا ينعقد اليمين إلا إذا كان المقسم به هو «اللّه» جل شأنه، أعنى ذاته المقدسه: اما بذكر اسمه العلمى المختص به كلفظ الجلاله و يلحق به ما لا يطلق على غيره كالرحمن، أو بذكر الأوصاف و الأفعال المختصه به التى لا يشاركه فيها غيره كقوله و مقلب القلوب و الابصار و الذى نفسى بيده و الذى فلق الحبه و برى ء النسمه و أشباه ذلك، أو بذكر الأوصاف و الأفعال المشتركه التى تطلق فى حقه تعالى و فى حق غيره، لكن الغالب إطلاقها فى حقه بحيث ينصرف إطلاقها إليه كقوله و الرب و الخالق و البارئ و الرازق و الرحيم. و لا ينعقد بما لا ينصرف إطلاقه إليه كالموجود و الحى و السميع و البصير و القادر و ان نوى بها الحلف بذاته المقدسه على اشكال، فلا يترك الاحتياط.

[مسأله: ۳ المعتبر فى انعقاد اليمين أن يكون الحلف باللّه تعالى لا بغيره]

مسأله: ۳ المعتبر فى انعقاد اليمين أن يكون الحلف باللّه تعالى لا بغيره، فكل ما صدق عرفا انه قد حلف به تعالى انعقد اليمين به. و الظاهر صدق ذلك بأن

۱- كما فى اللغه، و فى الروايه «الغموس التى توجب النار الرجل يحلف على حق امرئ مسلم ما حبس ماله»، و فى أخرى «يحلف الرجل على مال امرئ مسلم أو على حبس ماله»، و لا منافاه حيث ان الغموس هو الأمر الشديد و كلا الحلفين كذلك.

۲- للقادر على التكلم، و أما العاجز فلا يترك الاحتياط بالبر و الكفاره مع الحنث.

ص: ۵

يقول و حق اللّه و بجلال اللّه و عظمه اللّه و كبرياء اللّه، بل و بقوله و قدره اللّه (۱) و علم اللّه و لعمر اللّه.

[مسأله: ۴ لا يعتبر فى انعقاده ان يكون إنشاء القسم بحروفه]

مسأله: ۴ لا- يعتبر فى انعقاده ان يكون إنشاء القسم بحروفه، بأن يقول و اللّه أو باللّه أو تاللّه لأفعلن، بل لو أنشأه بصيغتى القسم و الحلف كقوله أقسمت باللّه أو حلفت باللّه انعقد أيضا. نعم لا يكفى لفظى أقسمت و حلفت بدون لفظ الجلاله أو ما هو بمنزلته.

[مسأله: ۵ لا ينعقد اليمين بالحلف بالنبى صلى اللّه عليه و آله و الأئمه عليهم السلام]

مسأله: ۵ لا- ينعقد اليمين بالحلف بالنبى صلى اللّه عليه و آله و الأئمه عليهم السلام و سائر النفوس المقدسه المعظمه و لا بالقرآن الشريف و لا بالكعبه المشرفه و سائر الأمكنه الشريفه المحترمه.

[مسأله: ۶ لا ينعقد اليمين بالطلاق و العتاق، بأن يقول زوجتى طالق و عبدى حر ان فعلت كذا]

مسأله: ۶ لا ينعقد اليمين بالطلاق و العتاق، بأن يقول زوجتى طالق و عبدى حر ان فعلت كذا أو ان لم افعل كذا، فلا يؤثر مثل هذا اليمين لا- فى حصول الطلاق و العتاق بالحنث و لا فى ترتب إثم أو كفاره عليه، و كذا اليمين بالبراءه من اللّه أو من رسوله صلى اللّه عليه و آله أو من دينه أو من الأئمه، بأن يقول مثلا برئت من اللّه أو من دين الإسلام ان فعلت كذا أو ان لم أفعل كذا، فلا يؤثر فى ترتب الإثم أو الكفاره على حنثه. نعم هذا اليمين بنفسه حرام و يأثم حالفه، من غير فرق بين الصدق و الكذب و الحنث و عدمه، ففى خبر يونس بن ظبيان عن الصادق عليه السلام انه قال: يا يونس لا تحلف بالبراءه منا، فان من حلف بالبراءه منا صادقا أو كاذبا برى ء منا. و فى خبر آخر عن النبى صلى اللّه عليه و آله انه سمع رجلا يقول انا برى ء من دين محمد، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: ويلك إذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون.

قال: فما كلمه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله حتى مات. بل الأحوط تكفير الحالف بإطعام عشره مساكين (۲) لكل مسكين مد و يستغفر اللّه تعالى شأنه. و مثل اليمين بالبراءه (۳)

۱- على الأحوط فى العلم و القدره.

۲- بالحنث و ينبغى مراعاه هذا الاحتياط لكن لا يجب.

۳- فى عدم الانعقاد، و أما فى الإثم و الكفاره فعلى الأحوط.

ص: ۶

ان يقول ان لم يفعل كذا أو لم يترك كذا فهو يهودى أو نصرانى مثلا.

[مسأله: ٧ لو علق اليمين على مشيه اللّه – بأن قال و اللّه لأفعلن كذا ان شاء اللّه]

مسأله: ٧ لو علق اليمين على مشيه اللّه- بأن قال و اللّه لأفعلن كذا ان شاء اللّه- و كان المقصود التعليق على مشيته تعالى لا مجرد التبرك بهذه الكلمه لم تنعقد إلا إذا كان المحلوف عليه فعل واجب (١) أو ترك حرام، بخلاف ما إذا علق على مشيه غيره- بأن قال و اللّه لأفعلن كذا ان شاء زيد مثلا- فإنه تنعقد على تقدير مشيته، فان قال زيد أنا شئت ان تفعل كذا انعقدت و تحقق الحنث بتركه، و ان قال لم أشأ لم تنعقد، و كذا لو لم يعلم انه شاء أو لم يشأ، و كذلك الحال لو علق على شى ء آخر غير المشيه، فإنه تنعقد على تقدير حصول المعلق عليه، فيحنث لو لم يأت بالمحلوف عليه على ذلك التقدير.

[مسأله: ٨ يعتبر فى الحالف البلوغ و العقل و الاختيار و القصد]

مسأله: ٨ يعتبر فى الحالف البلوغ و العقل و الاختيار و القصد، فلا تنعقد يمين الصغير و المجنون مطبقا أو أدوارا و لا المكره و لا السكران، بل و لا الغضبان فى شده الغضب السالب للقصد.

[مسأله: ٩ لا تنعقد يمين الولد مع منع الوالد، و لا يمين الزوجه مع منع الزوج]

مسأله: ٩ لا تنعقد يمين الولد مع منع الوالد، و لا يمين الزوجه مع منع الزوج، و لا يمين المملوك مع منع المالك الا ان يكون المحلوف عليه فعل واجب أو ترك حرام. و لو حلف أحد الثلاثه فى غير ذلك كان للأب أو الزوج أو المالك حل اليمين و ارتفع أثرها، فلو حنث لا كفاره عليه. و هل يشترط إذنهم و رضاهم فى انعقاد يمينهم حتى انه لو لم يطلعوا على حلفهم أو لم يحلوا مع علمهم لم تنعقد من أصلها أو لا بل كان منعهم مانعا عن انعقادها و حلهم رافعا لاستمرارها فصحت و انعقدت فى الصورتين المزبورتين؟ قولان أحوطهما ثانيهما، بل لا يخلو من قوه (٢).

[مسأله: ١٠ لا إشكال فى انعقاد اليمين إذا تعلقت بفعل واجب أو مستحب أو بترك حرام أو مكروه]

مسأله: ١٠ لا إشكال فى انعقاد اليمين إذا تعلقت بفعل واجب أو مستحب أو بترك حرام أو مكروه، و فى عدم انعقادها إذا تعلقت بترك واجب أو مستحب أو بفعل

١- على الأحوط الأولى فيهما.

٢- بل الأقوى هو الأول و ان كان الثانى هو الأحوط.

ص: ۷

حرام أو مكروه. و اما المباح المتساوى الطرفين فى الدين و فى نظر الشرع، فان ترجح فعله على تركه بحسب المنافع و الأغراض العقلائيه الدنيويه أو العكس فلا إشكال فى انعقادها إذا تعلقت بطرفه الراجح و عدم انعقادها إذا تعلقت بطرفه المرجوح، و اما إذا ساوى طرفاه بحسب الدنيا أيضا فهل تنعقد إذا تعلقت به فعلا أو تركا؟ قولان أشهرهما و أحوطهما أولهما، و لا يخلو من قوه.

[مسأله: ١١ فكما لا تنعقد اليمين على ما كان مرجوحا تنحل إذا تعلقت براجح ثم صار مرجوحا]

مسأله: ١١ فكما لا تنعقد اليمين على ما كان مرجوحا تنحل إذا تعلقت براجح ثم صار مرجوحا، و لو عاد الى الرجحان لم تعد اليمين بعد انحلالها على الأقوى (١).

[مسأله: ١٢ إنما تنعقد اليمين على المقدور دون غيره]

مسأله: ١٢ إنما تنعقد اليمين على المقدور دون غيره، و لو كان مقدورا ثم طرأ العجز عنه (٢) بعد اليمين انحلت اليمين، و يلحق بالعجز العسر و الحرج الرافعان للتكليف.

[مسأله: ١٣ إذا انعقدت اليمين وجب عليه الوفاء بها و حرمت عليه مخالفتها و وجبت الكفاره بحنثها]

مسأله: ١٣ إذا انعقدت اليمين وجب عليه الوفاء بها و حرمت عليه مخالفتها و وجبت الكفاره بحنثها، و الحنث الموجب للكفاره هى المخالفه عمدا، فلو كانت جهلا (٣) أو نسيانا أو اضطرارا أو إكراها فلا حنث و لا كفاره.

[مسأله: ١۴ إذا كان متعلق اليمين الفعل كالصلاه و الصوم]

مسأله: ١۴ إذا كان متعلق اليمين الفعل كالصلاه و الصوم، فان عين له وقتا تعين و كان الوفاء بها بالإتيان به فى وقته و حنثها بعدم الإتيان به فى وقته، و ان أتى به فى وقت آخر و ان أطلق كان الوفاء بها بإيجاده فى أى وقت كان و لو مره و حنثها بتركه بالمره. و لا يجب التكرار و لا الفور و البدار، و يجوز له التأخير و لو بالاختيار الى أن يظن الفوت لظن طرو العجز أو عروض الموت. و ان كان متعلقها الترك- كما إذا حلف ان لا يأكل الثوم أو لا يشرب الدخان- فان قيده بزمان كان حنثها بإيجاده و لو مره فى ذلك الزمان، و ان أطلق كان مقتضاه التأبيد مده العمر، فلو أتى به مدته و لو مره فى أى زمان كان تحقق الحنث.

١- و مع ذلك لا ينبغى ترك الاحتياط بعد العود الى الرجحان.

٢- بالمره غير مستند اليه و لو بالمسامحه فى إتيانه عند ظن طرو العجز.

٣- بالموضوع.

ص: ۸

[مسأله: ۱۵ إذا کان المحلوف علیه الإتیان بعمل کصوم یوم – سواء کان مقیدا بزمان]

مسأله: ۱۵ إذا کان المحلوف علیه الإتیان بعمل کصوم یوم- سواء کان مقیدا بزمان کصوم یوم من شعبان أو مطلقا من حیث الزمان- لم یکن له الا حنث واحد، فلا تتکرر فیه الکفاره، إذ مع الإتیان به فی الوقت المعین أو مده العمر و لو مره لا مخالفه و لا حنث، و مع ترکه بالمره تحقق الحنث الموجب للکفاره. و کذلک إذا کان ترک عمل علی الإطلاق، سواء کان مقیدا بزمان کما إذا حلف علی ترک شرب الدخان فی یوم الجمعه أو غیر مقید به کما إذا حلف علی ترکه مطلقا، لان الوفاء بهذا الیمین انما هو بترک ذلک العمل بالمره و حنثها بإیقاعه و لو مره، فلو أتی به حنث و انحلت الیمین، فلو أتی به مرارا لم یحنث إلا بالمره الاولی فلا تتکرر الکفاره.

و هذا مما لا اشکال فیه، انما الإشکال فی مثل ما إذا حلف علی أن یصوم کل خمیس أو حلف علی أن لا یأکل الثوم فی کل جمعه مثلا، فهل یتکرر الحنث و الکفاره إذا ترک الصوم فی أکثر من یوم أو أکل الثوم فی أکثر من جمعه واحده أم لا- بل تنحل الیمین بالمخالفه الاولی فلا حنث بعدها؟ قولان أحوطهما الأول (۱) و أشهرهما الثانی.

[مسأله: ۱۶ کفاره الیمین عتق رقبه أو إطعام عشره مساکین أو کسوتهم]

مسأله: ۱۶ کفاره الیمین عتق رقبه أو إطعام عشره مساکین أو کسوتهم، فان لم یقدر فصیام ثلاثه أیام، و سیجی ء تفصیلها و ما یتعلق بها من الاحکام فی کتاب الکفارات إن شاء اللّه تعالی.

[مسأله: ۱۷ الأیمان الصادقه کلها مکروهه، سواء کانت علی الماضی أو المستقبل]

مسأله: ۱۷ الأیمان الصادقه کلها مکروهه، سواء کانت علی الماضی أو المستقبل، و تتأکد الکراهه فی الأول. ففی خبر الخزاز عن مولانا الصادق علیه السلام:

لا تحلفوا باللّه صادقین و لا کاذبین، فإنه یقول عز و جل وَ لٰا تَجْعَلُوا اللّٰهَ عُرْضَهً لِأَیْمٰانِکُمْ.

و فی خبر ابن سنان عنه علیه السلام: اجتمع الحواریون الی عیسی علی نبینا و آله و علیه السلام فقالوا: یا معلم الخیر أرشدنا. فقال لهم: ان موسی نبی اللّه أمرکم ان لا تحلفوا باللّه کاذبین، و انا آمرکم ان لا تحلفوا باللّه کاذبین و لا صادقین.

۱- بل الأقوی حیث ان ظاهر کل خمیس الاستغراق، و معه ینحل الیمین الی الایمان.

ص: ۹

نعم لو قصد بها رفع مظلمه عن نفسه أو عن غيره من إخوانه جاز بلا كراهه و لو كذبا. ففى خبر زراره عن الباقر عليه السلام: انا نمر بالمال على العشارين فيطلبون منا ان نحلف لهم و يخلون سبيلنا و لا يرضون منا الا بذلك؟ فقال: احلف لهم فهو أحلى من التمر و الزبد.

بل ربما يجب اليمين الكاذبه لدفع ظالم عن نفسه أو عرضه أو عن نفس مؤمن أو عرضه، لكن إذا كان ملتفتا إلى التوريه و يحسنها فالأحوط لو لم يكن الأقوى ان يورى، بأن يقصد باللفظ خلاف ظاهره من دون قرينه مفهمه.

[مسأله: ۱۸ الأقوى انه يجوز الحلف بغير اللّه فى الماضى و المستقبل]

مسأله: ۱۸ الأقوى انه يجوز الحلف بغير اللّه فى الماضى و المستقبل و ان لم يترتب على مخالفتها اثم و لا كفاره، كما أنه ليس قسما فاصلا فى الدعاوى و المرافعات.

[القول فى النذر و العهد]

اشاره

القول فى النذر و العهد:

[مسأله: ۱ النذر- و هو الالتزام بعمل للّه تعالى على نحو مخصوص]

مسأله: ۱ النذر- و هو الالتزام بعمل للّه تعالى على نحو مخصوص- لا ينعقد بمجرد النيه، بل لا بد من الصيغه، و هى ما كانت مفادها إنشاء الالتزام بفعل أو ترك للّه تعالى، كأن يقول «للّه على أن أصوم أو أن اترك شرب الخمر» مثلا. و هل يعتبر فى الصيغه قول «للّه» بالخصوص أو يجزى غير هذه اللفظه من أسمائه المختصه كما تقدم فى اليمين؟ الظاهر هو الثانى، فكل ما دل على الالتزام بعمل للّه جل شأنه يكفى فى الانعقاد، بل لا يبعد انعقاده بما يرادف القول المزبور من كل لغه، خصوصا لمن لم يحسن العربيه. نعم لو اقتصر على قوله «على كذا» لم ينعقد النذر و ان نوى فى ضميره معنى للّه، و لو قال «نذرت للّه ان أصوم» مثلا أو «للّه على نذر صوم يوم» مثلا لم ينعقد على اشكال، فلا يترك الاحتياط.

[مسأله: ۲ يشترط فى الناذر البلوغ و العقل و الاختيار و القصد و انتفاء الحجر فى متعلق النذر]

مسأله: ۲ يشترط فى الناذر البلوغ و العقل و الاختيار و القصد و انتفاء الحجر فى متعلق النذر، فلا ينعقد نذر الصبى و ان كان مميزا و بلغ عشرا، و لا المجنون و لو

ص: ۱۰

أدواريا حال دوره، و لا المكروه و لا السكران، بل و لا الغضبان غضبا رافعا للقصد، و كذا السفيه ان كان المنذور ما لا و لو: فى ذمته، و المفلس ان كان المنذور من المال الذى حجر عليه و تعلق به حق الغرماء.

[مسأله: ۳ لا يصح نذر الزوجه مع منع الزوج]

مسأله: ۳ لا يصح نذر الزوجه مع منع الزوج (۱)، و لو نـذرت بدون اذنه كان له حله كاليمين، و ان كان متعلقا بمالها و لم يكن العمل به مانعا عن الاستمتاع بها، و لو أذن لها فى النذر فنذرت عن اذنه انعقد و ليس له بعد ذلك حله و لا المنع عن الوفاء به. و هل يشترط انعقاد نـذر الولد بإذن الوالد فلا ينعقد بدونه أو ينعقد و له حله (۲) أو لا يشترط بالاذن و لا له حله؟ فيه خلاف و اشكال، و الأحوط أن يكون باذنه ثم بعد ذلك لزم و ليس له حله و لا منعه عن الوفاء به.

[مسأله: ۴ النذر: اما نذر بر، و يقال له «نذر المجازاه»، و هو ما علق على أمر]

مسأله: ۴ النذر: اما نذر بر، و يقال له «نذر المجازاه»، و هو ما علق على أمر اما شكرا لنعمه دنيويه أو أخرويه، كأن يقول ان رزقت ولدا أو ان وفقت لزياره بيت اللّه فلله على كذا، و اما استدفاعا لبليه، كأن يقول ان شفى اللّه مريضى فلله على كذا. و اما نذر زجر، و هو ما علق على فعل حرام أو مكروه زجرا للنفس عن ارتكابهما مثل أن يقول ان تعمدت الكذب أو بلت فى الماء فلله على كذا، أو على ترك واجب أو مستحب زجرا لها عن تركهما، مثل أن يقول ان تركت فريضه أو نافله الليل فلله على كذا. و اما نـذر تبرع، و هو ما كان مطلقا و لم يعلق على شى ء، كأن يقول للّه على أن أصوم غدا. لا اشكال و لا خلاف فى انعقاد الأولين، و فى انعقاد الأخير قولان، أقواهما الانعقاد.

[مسأله: ۵ يشترط فى متعلق النذر – سواء كان معلقا و مشروطا شكرا أو زجرا أو كان تبرعا]

مسأله: ۵ يشترط فى متعلق النـذر– سواء كان معلقا و مشروطا شكرا أو زجرا أو كان تبرعا– ان يكون مقدورا للناذر، و ان يكون طاعه للّه تعالى صلاه أو صوما أو حجا أو صدقه أو عتقا و نحوها مما يعتبر فى صحتها القربه أو أمرا ندب اليه

۱– بل لا يصح بدون اذنه.

۲– هذا هو الأقوى، بأن ينهى عن المنذور لا بما هو منذور، فيصير مرجوحا فى غير فعل الواجب و ترك الحرام و ينحل النذر.

ص: ۱۱

الشرع، و يصح التقرب به كزياره المؤمنين و تشييع الجنائز و عياده المرضى و غيرها، فينعقد فى كل واجب أو مندوب و لو كفائيا كتجهيز الموتى إذا تعلق بفعله و فى كل حرام أو مكروه إذا تعلق بتركه. و اما المباح- كما إذا نذر أكل طعام أو تركه- فان قصد به معنى راجحا كما لو قصد بأكله التقوى على العباده أو بتركه منع النفس عن الشهوه فلا إشكال فى انعقاده، كما لا إشكال فى عدم الانعقاد فيما إذا صار متعلق النذر فعلا أو تركا بسبب اقترانه ببعض العوارض مرجوحا و لو دنيويا، و أما إذا لم يقصد به معنى راجحا و لم يطرأ عليه ما يوجب رجحانه أو مرجوحيته فالظاهر عدم انعقاد النذر به.

[مسأله: ۶ قد عرفت ان النذر اما معلق على أمر أو غير معلق]

مسأله: ۶ قد عرفت ان النذر اما معلق على أمر أو غير معلق، و الأول على قسمين نذر شكر و نذر زجر، فليعلم ان المعلق عليه فى نذر الشكر اما من فعل الناذر أو من فعل غيره أو من فعل اللّه تعالى، و لا بد فى الجميع من أن يكون امرا صالحا لان يشكر عليه حتى يقع المنذور مجازاه له، فان كان من فعل الناذر فلا بد أن يكون طاعه للّه تعالى من فعل واجب أو مندوب أو ترك حرام أو مكروه، فيلتزم بالمنذور شكرا له تعالى حيث انه وفقه عليها، مثل أن يقول «ان حججت فى هذه السنه أو زرت زياره عرفه أو ان تركت الكبائر أو المكروه الفلانى فى شهر رمضان فلله على أن أصوم شهرا»، فلو علق النذر شكرا على ترك واجب أو مندوب أو فعل حرام أو مكروه لم ينعقد و ان كان من فعل غيره، فلا بد أن يكون مما فيه منفعه دينيه أو دنيويه للناذر صالحه لأن يشكر عليها شرعا أو عرفا، مثل ان يقول «ان أقبل الناس على الطاعات فلله على كذا» أو يقول «ان قدم مسافرى أو لم يقدم عدوى و الذى يؤذينى فلله على كذا».

فان كان على عكس ذلك مثل ان يقول «ان تجاهر الناس على المعاصى أو شاع بينهم المنكرات فلله على صوم شهر» مثلا لم ينعقد، و ان كان من فعله تعالى لزم ان يكون امرا يسوغ تمنيه و يحسن طلبه منه تعالى كشفاء مريض أو إهلاك عدو دينى أو أمن فى البلاد أو سعه على العباد و نحو ذلك، فلا ينعقد ان كان على عكس ذلك، كما إذا

ص: ۱۲

قال «ان أهلك اللّه هـذا المؤمن الصالـح» أو «ان شـفى اللّه هـذا الكافر الطالـح» أو قال «ان وقع القحط فى البلاد أو شـمل الخوف على العباد فلله على كـذا». هـذا فى نـذر الشكر، و أما نـذر الزجر فلا بد ان يكون الشـرط و المعلق عليه فعلا أو تركا اختياريا للناذر و كان صالحا لان يزجر عنه حتى يقع النـذر زاجرا عنه، كفعل حرام أو مكروه، مثل أن يقول «ان تعمـدت الكـذب أو تعمـدت الضـحك فى المقابر مثلا فلله على كذا» أو ترك واجب أو مندوب كما إذا قال «ان تركت الصلاه أو نافله الليل فلله على كذا».

[مسأله: ۷ إذا كان الشرط فعلا اختياريا للناذر فالنذر المعلق عليه قابل لان يكون نذر شكر]

مسأله: ۷ إذا كان الشـرط فعلا اختياريا للناذر فالنـذر المعلق عليه قابل لان يكون نـذر شـكر و ان يكون نـذر زجر، و المائز هو القصد، مثلا إذا قال «ان شربت الخمر فلله على كذا» ان كان فى مقام زجر النفس و صرفها عن الشرب و انما أوجب على نفسه شيئا على تقدير شربه ليكون زاجرا عنه فهو نـذر زجر فينعقـد، و ان كان فى مقام تنشـيط النفس و ترغيبها و قد جعل المنذور جزاء لصدوره منه و تهيؤ أسبابه له كان نذر شكر فلا ينعقد.

[مسأله: ۸ لو نذر الصلاه أو الصوم أو الصدقه فى زمان معين تعين]

مسأله: ۸ لو نـذر الصـلاه أو الصوم أو الصـدقه فى زمان معين تعين، فلو اتى بها فى زمان آخر مقـدم أو مؤخر لم يجز، و كذا لو نذرها فى مكـان فيه رجحـان فلا يجزى فى غيره و ان كان أفضل. و أما لو نـذرها فى مكان ليس فيه رجحان ففى انعقاده و تعينه وجهان بل قولان، أقواهما الانعقاد (۱). نعم لو نذر إيقاع بعض فرائضه أو بعض نوافله الراتبه كصلاه الليل أو شهر رمضان مثلا فى مكان أو بلد لا رجحـان فيه بحيث لم يتعلق النـذر بأصـل الصـلاه و الصـيام بـل تعلق بإيقاعهمـا فى المكـان الخاص، فالظاهر عـدم انعقاد النـذر لعـدم الرجحان فى متعلقه. هذا إذا لم يطرأ عليه عنوان راجح (۲)، مثل كونه افرغ للعباده أو أبعد عن الرياء و نحو ذلك، و الا فلا إشكال فى الانعقاد.

۱- ان تعلق النذر بإتيان هذا الفرد من الصلاه.

۲- حين العمل مع كونه معلوما حين النذر.

ص: ۱۳

[مسأله: ۹ لو نذر صوما و لم يعين العدد كفى صوم يوم]

مسأله: ۹ لو نـذر صوما و لم يعين العـدد كفى صوم يوم، و لو نـذر صـلاه و لم يعين الكيفيه و الكميه يجزى ركعتان و لا يجزى ركعه (۱) على الأـقوى، و لو نـذر صـدقه و لم يعين جنسـها و مقـدارها كفى أقل ما يتناوله الاسم، و لو نـذر أن يفعل قربه أتى بعمل قربى و يكفى صيام يوم أو التصدق بشى ء أو صلاه و لو مفرده الوتر و غير ذلك.

[مسأله: ۱۰ لو نذر صوم عشره أيام مثلا، فان قيد بالتتابع أو التفريق تعين و الا تخير بينهما]

مسأله: ۱۰ لو نـذر صوم عشره أيام مثلا، فان قيـد بالتتابع أو التفريق تعين و الا تخير بينهما، و كذا لو نذر صـيام سـنه فان الظاهر انه مع الإطلاق يكفى صوم اثنى عشر شهرا و لو متفرقا (۲). نعم لو نذر صوم شهر لم يبعد ظهوره فى التتابع و يكفى ما بين الهلالين من شهر و لو ناقصا، و له ان يشـرع فيه فى أثناء الشهر، و حينئذ فهل يجب إكمال ثلاثين أو يكفى التلفيق- بأن يكمل من الشهر التالى مقدار ما مضى من الشهر الأول- أظهرهما الثانى و أحوطهما الأول.

[مسأله: ۱۱ إذا نذر صيام سنه معينه استثنى منها العيدان]

مسأله: ۱۱ إذا نذر صـيام سـنه معينه استثنى منها العيدان، فيفطر فيهما و لا قضاء عليه، و كذا يفطر فى الأيام التى عرض فيها ما لا يجوز معه الصيام من مرض أو حيض أو نفاس أو سفر (۳)، لكن يجب القضاء على الأقوى.

[مسأله: ۱۲ لو نذر صوم كل خميس مثلا فصادف بعضها أحد العيدين أو أحد العوارض المبيح للإفطار]

مسأله: ۱۲ لو نـذر صوم كل خميس مثلا فصادف بعضـها أحـد العيدين أو أحد العوارض المبيح للإفطار من مرض أو حيض أو نفاس أو سفر أفطر، و يجب عليه القضاء حتى فى الأول على الأقوى.

[مسأله: ۱۳ لو نذر صوم يوم معين فأفطر عمدا يجب قضاؤه مع الكفاره]

مسأله: ۱۳ لو نذر صوم يوم معين فأفطر عمدا يجب قضاؤه مع الكفاره.

[مسأله: ۱۴ إذا نذر صوم يوم معين جاز له السفر و ان كان غير ضرورى]

مسأله: ۱۴ إذا نذر صوم يوم معين جاز له السفر و ان كان غير ضرورى، و يفطر ثم يقضيه و لا كفاره عليه.

۱- ان كان المنذور غير الرواتب و الا فلا يبعد إجزاء مفرده الوتر. نعم فى أجزاء ركعه الاحتياط تأمل.

۲- الظاهر عدم الفرق بين صيام سنه أو صوم شهر. نعم لو نذر صيام اثنى عشر شهرا فالظاهر انه يكفى الإتيان بها متفرقا.

۳- إلا إذا نذر الصوم سفرا و حضرا فله ان يسافر و يصوم فى السفر.

ص: ۱۴

[مسأله: ۱۵ لو نذر زیاره أحد من الأئمه علیهم السلام أو بعض الصالحین لزم]

مسأله: ۱۵ لو نـذر زیاره أحـد من الأئمه علیهم السـلام أو بعض الصالحین لزم، و یکفی الحضور و السـلام علی المزور، و الظاهر عدم وجوب غسل الزیاره و صـلاتها مع الإطلاق و عـدم ذکرهما فی النـذر، و ان عین اماما لم یجز غیره و ان کان زیارته أفضل، کما انه ان عجز عن زیاره من عینه لم یجب زیاره غیره بدلا عنه.

و ان عین للزیاره زمانا تعین، فلو ترکها فی وقتها عامدا حنث و یجب الکفاره، و هل یجب معها القضاء؟ فیه تردد و إشکال (۱).

[مسأله: ۱۶ لو نذر أن یحج أو یزور الحسین علیه السلام ماشیا انعقد مع القدره]

مسأله: ۱۶ لو نـذر أن یحـج أو یزور الحسـین علیه السـلام ماشـیا انعقـد مع القدره و عدم الضـرر، فلو حج أو زار راکبا مع القدره علی المشی فإن کان النذر مطلقا و لم یعین الوقت أعاده ماشیا، و ان عین وقتا و فات الوقت حنث بلا اشکال و لزم الکفاره، و هل یجب مع ذلک القضاء ماشیا؟ فیه تردد، و الأحوط القضاء (۲). و کذلک الحال لو رکب فی بعض الطریق و مشی فی البعض.

[مسأله: ۱۷ لیس لمن نذر الحج أو الزیاره ماشیا ان یرکب البحر أو یسلک طریقا یحتاج الی رکوب السفینه]

مسأله: ۱۷ لیس لمن نذر الحج أو الزیاره ماشـیا ان یرکب البحر أو یسـلک طریقا یحتاج الی رکوب السفینه و نحوها و لو لأجل العبور من الشـط و نحوه، و لو انحصـر الطریق فی البحر فان کان کـذلک من أول الأمر لم ینعقـد النـذر، و ان طرأ ذلک بعـد النـذر فان کان النـذر مطلقـا و توقع المکنه من طریق البر و المشـی منه فیمـا بعـد انتظر، و ان کـان معینـا و طرأ ذلـک فی الوقت أو مطلقـا و یئس من المکنه بالمره سقط عنه و لا شی ء علیه.

[مسأله: ۱۸ لو طرأ لناذر المشی العجز عنه فی بعض الطریق دون البعض]

مسأله: ۱۸ لو طرأ لنـاذر المشـی العجز عنه فی بعض الطریق دون البعض، الأحـوط لو لم یکن الأقوی أن یمشـی مقـدار مـا یسـتطیع و یرکب فی البعض و لا شی ء علیه، و لو اضطر الی رکوب السفینه الأحوط أن یقوم فیها بقدر الإمکان (۳).

[مسأله: ۱۹ لو نذر التصدق بعین شخصیه تعینت و لا یجزی مثلها أو قیمتها]

مسأله: ۱۹ لو نذر التصدق بعین شخصیه تعینت و لا یجزی مثلها أو قیمتها

۱- و الأحوط القضاء.

۲- بل الأقوی.

۳- ان لم یکن أقوی.

ص: ۱۵

مع وجودها، و مع التلف فان كان لا بإتلاف منه انحل النـذر و لا شـى ء عليه، و ان كان بإتلاف منه ضـمنها بالمثل أو القيمه، فيتصدق بالبدل، بل يكفر أيضا على الأحوط (۱).

[مسأله: ۲۰ لو نذر الصدقه على شخص معين لزم و لا يملک المنذور له الإبراء منه]

مسأله: ۲۰ لو نذر الصدقه على شخص معين لزم و لا يملك المنذور له الإبراء منه فلا يسقط عن الناذر بإبرائه، و هل يلزم على المنذور له القبول؟ الظاهر لا، فينحل النذر بعدم قبوله للتعذر (۲). و لو امتنع ثم رجع الى القبول فهل يعود النذر و يجب التصدق عليه؟ فيه تأمل (۳) و الاحتيـاط لاـ يترک. و لو مـات النـاذر قبل أن يفى بالنـذر يخرج من أصل تركته، و كـذا كل نـذر تعلق بالمال كسائر الواجبات المـاليه. و لو مـات المنـذور له قبـل أن يتصـدق عليه قـام وارثه مقامه على احتمال مطابق للاحتياط، و يقوى هـذا الاحتمال لو نـذر أن يكون مال معين صدقه على فلان (۴) فمات قبل قبضه.

[مسأله: ۲۱ لو نذر شيئا لمشهد من المشاهد المشرفه صرفه فى مصالحه]

مسأله: ۲۱ لو نذر شيئا لمشـهد من المشاهد المشرفه صرفه فى مصالحه، كتعميره و ضيائه و طيبه و فرشه و قوامه و خدامه و نحو ذلك و فى معونه زواره (۵)، و أما لو نـذر شـيئا للإمام أو بعض أولاد الأئمه- كما لو نذر شـيئا للأمير أو الحسـين أو العباس عليهم السـلام- فالظاهر أن المراد صرفه فى سبل الخير بقصد رجوع ثوابه إليهم، من غير فرق بين الصدقه على المساكين و اعانه الزائرين و غيرهما من وجوه الخير كبنـاء مسـجد أو قنطره و نحو ذلـك، و ان كـان الأـحوط الاقتصار على معونه زوارهم وصـله من يلوذ بهـم من المجاورين المحتاجين و الصـلحاء من الخـدام المواظبين بشؤون مشاهـدهم و اقامه مجالس تعازيهم. هـذا إذا لم يكن فى قصد الناذر جهه خاصـه (۶) و الا اقتصر عليها.

۱- بل الأقوى.

۲- إذا كان الامتناع دائما.

۳- إذا رجع الى القبول بعـد انقضـاء وقت العمـل، و امـا إذا رجع فى الوقت فالأقوى وجوب العمل بالنـذر لانكشاف الرجوع عن عـدم التعذر.

۴- بنحو نذر النتيجه و لا يبعد صحته.

۵- مع استغناء المشهد عما ذكر.

۶- و لو بالانصراف.

ص: ۱۶

[مسأله: ۲۲ لو عین شاه للصدقه أو لأحد الأئمه أو لمشهد من المشاهد یتبعها نماؤها المتصل كالسمن]

مسأله: ۲۲ لو عین شاه للصدقه أو لأحد الأئمه أو لمشهد من المشاهد یتبعها نماؤها المتصل كالسمن، و أما المنفصل كالنتاج و اللبن فالظاهر انه ملک للناذر (۱).

[مسأله: ۲۳ لو نذر التصدق بجمیع ما یملکه لزم، فان شق علیه قوم الجمیع بقیمه عادله علی ذمته و تصرف فی أمواله]

مسأله: ۲۳ لو نذر التصدق بجمیع ما یملکه لزم، فان شق علیه قوم الجمیع بقیمه عادله علی ذمته و تصرف فی أمواله بما یشاء و کیف یشاء ثم یتصدق عما فی ذمته شیئا فشیئا و یحسب منها ما یعطی الی الفقراء و المساکین و أرحامه المحتاجین و یقید ذلک فی دفتر الی أن یوفی التمام، فإن بقی منه شی ء أوصی بأن یؤدی مما ترکه بعد موته.

[مسأله: ۲۴ إذا عجز الناذر عن المنذور فی وقته ان کان موقتا و مطلقا إذا کان مطلقا انحل نذره]

مسأله: ۲۴ إذا عجز الناذر عن المنذور فی وقته ان کان موقتا و مطلقا إذا کان مطلقا انحل نذره و سقط عنه و لا شی ء علیه. نعم لو نذر صوما فعجز عنه تصدق عن کل یوم بمد من طعام علی الأحوط (۲)، و أحوط منه التصدق بمدین.

[مسأله: ۲۵ النذر کالیمین فی انه إذا تعلق بإیجاد عمل من صوم أو صلاه أو صدقه أو غیرها]

مسأله: ۲۵ النذر کالیمین فی انه إذا تعلق بإیجاد عمل من صوم أو صلاه أو صدقه أو غیرها، فان عین له وقتا تعین و یتحقق الحنث و یجب الکفاره بترکه فیه، فان کان صوما أو صلاه یجب قضاؤه أیضا علی الأقوی، بل و ان کان غیرهما أیضا علی الأحوط. و ان کان مطلقا کان وقته العمر و جاز له التأخیر الی أن یظن بالوفاه فیتضیق، و یتحقق الحنث بترکه مده الحیاه. هذا إذا کان المنذور فعل شی ء، و ان کان ترک شی ء فان عین له الوقت کان حنثه بإیجاده فیه، و ان کان مطلقا کان حنثه بإیجاده مده حیاته و لو مره، و لو أتی به تحقق الحنث و انحل النذر (۳) کما مر فی الیمین.

[مسأله: ۲۶ انما یتحقق الحنث الموجب للکفاره بمخالفه النذر اختیارا]

مسأله: ۲۶ انما یتحقق الحنث الموجب للکفاره بمخالفه النذر اختیارا، فلو أتی بشی ء تعلق النذر بترکه نسیانا أو جهلا (۴) أو اضطرارا لم یترتب علیه شی ء، بل الظاهر عدم انحلال النذر به، فیجب الترک بعد ارتفاع العذر لو کان النذر مطلقا

۱- الا إذا کان بنحو نذر النتیجه.

۲- و الأولی.

۳- إلا إذا نذر ترک جمیع الافراد بنحو الاستغراق فإنه یتکرر الحنث و الکفاره بتکرر الافراد.

۴- بالموضوع.

ص: ۱۷

أو موقتا و قد بقى الوقت.

[مسأله: ۲۷ لو نذر ان برى ء مريضه أو قدم مسافره صام يوما مثلا فبان ان المريض برى ء]

مسأله: ۲۷ لو نذر ان برى ء مريضه أو قدم مسافره صام يوما مثلا فبان ان المريض برى ء أو المسافر قدم قبل النذر لم يلزم.

[مسأله: ۲۸ كفاره حنث النذر كفاره اليمين]

مسأله: ۲۸ كفاره حنث النذر كفاره اليمين، و قيل كفاره من أفطر شهر رمضان (۱)، و سيجى ء فى كتاب الكفارات إن شاء اللّه تعالى.

[القول فى العهد]

اشاره

القول فى العهد:

لا ينعقد العهد بمجرد النيه، بل يحتاج إلى الصيغه على الأقوى، و صورتها ان يقول «عاهدت اللّه» أو «على عهد اللّه»، و يقع مطلقا و معلقا على شرط كالنذر، و الظاهر أنه يعتبر فى المعلق عليه إذا كان مشروطا ما اعتبر فيه فى النذر المشروط.

و أما ما عاهد عليه فهو بالنسبه إليه كاليمين يعتبر فيه أن لا يكون مرجوحا دينا أو دنيا، و لا يعتبر فيه الرجحان فضلا عن كونه طاعه كما اعتبر ذلك فى النذر، فلو عاهد على فعل مباح لزم كاليمين. نعم لو عاهد على فعل كان تركه أرجح أو على ترك أمر كان فعله اولى و لو من جهه الدنيا لم ينعقد، و لو لم يكن كذلك من أول الأمر ثم طرأ عليه ذلك انحل (۲).

[مسأله مخالفه العهد بعد انعقاده يوجب الكفاره]

مسأله مخالفه العهد بعد انعقاده يوجب الكفاره، و هل هى كفاره من أفطر شهر رمضان أو كفاره اليمين؟ قولان، أظهرهما الأول كما يجى ء فى الكفارات.

۱- و هو الأقوى.

۲- إذا لم يترقب زوال عنوان المرجوحيه و لم يتسامح فى العمل بعهده قبل طريان تلك الحاله، خصوصا إذا كان فى معرض ذلك و الا وجبت عليه الكفاره.

ص: ۱۸

[كتاب الكفارات]

اشاره

كتاب الكفارات و الكلام فى أقسامها و أحكامها:

[القول فى أقسام الكفارات]

اشاره

القول فى أقسام الكفارات:

و هى على أربعه أقسام: مرتبه، و مخيره، و ما اجتمع فيه الأمران، و كفاره الجمع.

اما المرتبه فهى ثلاث: كفاره الظهار، و كفاره قتل الخطأ يجب فيهما العتق فان عجز صيام شهرين متتابعين فان عجز فإطعام ستين مسكينا، و كفاره من أفطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال و هى إطعام عشره مساكين فان عجز فصيام ثلاثه أيام متتابعات (۱).

و اما المخيره فهى أيضا ثلاث: كفاره من أفطر فى شهر رمضان بأحد الأسباب الموجبه للكفاره التى مرت فى كتاب الصوم، و كفاره حنث العهد (۲)، و كفاره جز المرأه شعرها فى المصاب و هى العتق أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا مخيرا بينها على الأظهر.

و أما ما اجتمع فيه الأمران فهى: كفاره حنث اليمين، و كفاره حنث النذر على

۱- أو متفرقات و ان كان ما فى المتن أحوط.

۲- بل و حنث النذر أيضا كما مر، فالمخيره أربع أو خمس بناء على كون كفاره الاعتكاف مخيره كما هو الأقوى، و ان كان الأحوط فيها الترتيب كالظهار.

ص: ۱۹

الأظهر (۱)، و کفاره نتف المرأه شعرها و خدش وجهها فی المصاب و شق الرجل ثوبه فی موت ولده أو زوجته. یجب فی جمیع ذلک عتق رقبه أو إطعام عشره مساکین أو کسوتهم مخیرا بینها، فان عجز عن الجمیع فصیام ثلاثه أیام. و قیل ان کفاره النذر مثل کفاره إفطار شهر رمضان، و حیث ان هذا هو المشهور فلا ینبغی ترک الاحتیاط لمن عجز عن العتق باختیار الإطعام و إکمال ستین، و مع العجز عنه صیام شهرین متتابعین فقط مع العجز عن اکساء عشره مساکین و الجمع بینهما مع التمکن منه.

و اما کفاره الجمع فهی کفاره قتل المؤمن عمدا و ظلما، و کفاره الإفطار فی شهر رمضان بالمحرم علی الأحوط (۲) لو لم یکن الأقوی، و هی عتق رقبه مع صیام شهرین متتابعین و إطعام ستین مسکینا.

[مسأله: ۱ لا فرق فی جز المرأه شعرها بین جز تمام شعر رأسها و جز بعضه بما یصدق عرفا انه قد جزت شعرها]

مسأله: ۱ لا فرق فی جز المرأه شعرها بین جز تمام شعر رأسها و جز بعضه بما یصدق عرفا انه قد جزت شعرها، کما أنه لا فرق بین کونه فی مصاب زوجها و مصاب غیره و بین القریب و البعید، و لا یبعد إلحاق الحلق بالجز (۳)، بل الأحوط إلحاق الإحراق به أیضا.

[مسأله: ۲ لا یعتبر فی خدش الوجه خدش تمامه]

مسأله: ۲ لا یعتبر فی خدش الوجه خدش تمامه، بل یکفی مسماه. نعم الظاهر أنه یعتبر فیه الإدماء، و لا عبره بخدش غیر الوجه و لو مع الإدماء، و لا بشق ثوبها و ان کان علی ولدها أو زوجها، کما لا عبره بخدش الرجل وجهه و لا بجز شعره و لا بشق ثوبه علی غیر ولده و زوجته. نعم لا فرق فی الولد بین الذکر و الأنثی، و فی شموله لولد الولد خصوصا ولد البنت تأمل و ان کان الأحوط الشمول (۴)، و کذلک فی شمول الزوجه لغیر الدائمه، فإنه قد یشک فیه، لکن لا یبعد الشمول خصوصا لمن کانت مدتها طویله کتسعین سنه.

۱- قد مر ما هو الأقوی فیه.

۲- بل علی الأقوی.

۳- بل بعید، و کذا الإحراق و ان کان الاحتیاط فیهما حسنا.

۴- لا یترک.

ص: ۲۰

[القول فی أحكام الكفارات]

اشاره

القول فی أحكام الكفارات:

[مسأله: ۱ لا يجزی عتق الكافر فی الكفاره مطلقا]

مسأله: ۱ لا- يجزی عتق الكافر فی الكفاره مطلقا، فيشترط فيه الإسلام، و يستوی فی الاجزاء الذكر و الأنثی و الكبير و الصغير الذی كان بحكم المسلم، بأن كان أحد أبويه مسلما. و يشترط أن يكون سالما من العيوب التی توجب الانعتاق قهرا كالعمی و الجذام و الإقعاد و التنكيل، و لا بأس بسائر العيوب، فيجزی عتق الأصم و الأخرس و غيرهما، و يجزی عتق الآبق و ان لم يعلم مكانه إذا لم يعلم موته.

[مسأله: ۲ يعتبر فی الخصال الثلاث العتق و الصيام و الإطعام النيه المشتمله علی قصد العمل]

مسأله: ۲ يعتبر فی الخصال الثلاث العتق و الصيام و الإطعام النيه المشتمله علی قصد العمل و قصد القربه و قصد كونه عن الكفاره، و تعيين نوعها إذا كانت عليه أنواع متعدده، فلو كان عليه كفاره ظهار و كفاره يمين و كفاره إفطار فأعتق عبدا و نوی القربه و التكفير لم يجز عن واحد منها. نعم فی المتعدد من نوع واحد يكفی قصد النوع و لا يحتاج الی تعيين آخر، فلو أفطر أياما من شهر رمضان من سنه أو سنين متعدده فأعتق عبدا بقصد انه عن كفاره الإفطار كفی و ان لم يعين اليوم الذی أفطر فيه، و كذلك بالنسبه إلی الصيام و الإطعام. و لو كان عليه كفاره و لا يدری نوعها كفی الإتيان بإحدی الخصال ناويا عما فی ذمته، بل لو علم أن عليه إعتاق عبد مثلا و لا يدری انه منذور أو عن كفاره القتل مثلا كفی إعتاق عبد بقصد ما فی الذمه.

[مسأله: ۳ يتحقق العجز عن العتق الموجب لوجوب الصيام أو الإطعام فی الكفاره المرتبه]

مسأله: ۳ يتحقق العجز عن العتق (۱) الموجب لوجوب الصيام أو الإطعام فی الكفاره المرتبه إما بعدم الرقبه أو عدم ثمنها أو عدم التمكن من شرائها، و ان وجد الثمن أو احتياجه الی خدمتها لمرض أو كبر أو زمانه أو لرفعه شأن أو احتياجه الی ثمنها فی نفقته و نفقه عياله الواجبی النفقه أو أداء ديونه، بل كل واجب يجب

۱- حيث ان لسان النص «أعتق رقبه فان لم تجد فصيام شهرين»، فوجدان الرقبه فی الكفاره كوجدان الماء للوضوء و يستكشف من فروعه فروعها. و الذی يسهل الأمر فی زماننا هذا أن موضوعه منتف فلا يحتاج الی بيان ما يتحقق به العجز.

ص: ۲۱

صرف المال فیه، بل إذا لم یکن عنده الا مستثنیات الدین لاتباع فی العتق و کان داخلا فی عنوان العاجز عنه. نعم لو بیع العبد بأزید من ثمن المثل و کان عنده الثمن وجب الشراء و لا یعد ذلک عجزا إلا إذا استلزم قبحا و ضررا مجحفا، و کذا لو کان له مال غائب یصل الیه قریبا أو کان عنده ثمن الرقبه دون عینها و یتوقع وجودها بعد مده غیر مدیده لم یعد ذلک من العجز بل ینتظر، إلا إذا شق علیه تأخیر التکفیر کالمظاهر الشبق الذی یشق علیه ترک مباشره زوجته. و یتحقق العجز من الصیام الموجب لتعین الإطعام بالمرض المانع منه أو خوف حدوثه أو زیادته و بکونه شاقا علیه مشقه لا یتحمل. و هل یکفی وجود المرض أو خوف حدوثه أو زیادته فی الحال و لو مع رجاء البرء و تبدل الأحوال أو یعتبر الیأس؟ وجهان بل قولان، لا یخلو أولهما من رجحان. نعم لو رجی البرء بعد زمان قصیر کیوم أو یومین یشکل الانتقال إلی الإطعام. و کیف کان لو أخر الصیام و الإطعام الی أن بری ء من المرض و تمکن من الصوم لا شک فی تعینه فی المرتبه و لم یجز الإطعام.

[مسأله: ۴ لیس طرو الحیض و النفاس موجبا للعجز عن الصیام و الانتقال إلی الإطعام]

مسأله: ۴ لیس طرو الحیض و النفاس موجبا للعجز عن الصیام و الانتقال إلی الإطعام، و کذا طرو الاضطرار علی السفر الموجب للإفطار لعدم انقطاع التتابع بطرو ذلک.

[مسأله: ۵ المعتبر فی العجز و القدره علی حال الأداء لا حال الوجوب]

مسأله: ۵ المعتبر فی العجز و القدره علی حال الأداء لا حال الوجوب، فلو کان حال حدوث موجب الکفاره قادرا علی العتق عاجزا عن الصیام فلم یعتق حتی صار بالعکس صار فرضه الصیام و سقط عنه وجوب العتق (۱).

[مسأله: ۶ إذا عجز عن العتق فی المرتبه فشرع فی الصوم و لو ساعه من النهار]

مسأله: ۶ إذا عجز عن العتق فی المرتبه فشرع فی الصوم و لو ساعه من النهار ثم وجد ما یعتق لم یلزمه العتق فله إتمام الصیام و یجزی عن الکفاره، و فی جواز رفع الید عن الصوم و اختیار العتق وجه، بل ربما قیل انه الأفضل، لکن لا

۱- و ان کان آثما فی التأخیر مع القدره إذا کان فی معرض طرو العجز.

ص: ٢٢

يخلو من اشكال، فالأحوط إتمام الصيام (١). نعم لو عرض ما يوجب استينافه- بأن عرض فى أثنائه ما أبطل التتابع- تعين عليه العتق مع بقاء القدره عليه، و كذا الكلام فيما لو عجز عن الصيام فدخل فى الإطعام ثم زال العجز.

[مسأله: ٧ يجب التتابع فى الصيام فى جميع الكفارات بعدم تخلل الإفطار]

مسأله: ٧ يجب التتابع فى الصيام (٢) فى جميع الكفارات بعدم تخلل الإفطار و لا صوم آخر غير الكفاره بين أيامها، من غير فرق بين ما وجب فيه شهران مرتبا على غيره أو مخيرا أو جمعا، و كذا بين ما وجب فيه شهران و ما وجب فيه ثلاثه أيام ككفاره اليمين، و متى أخل بالتتابع وجب الاستيناف. و يتفرع على وجوب التتابع انه لا يجوز الشروع فى الصوم من زمان يعلم بتخلل صوم آخر يجب فى زمان معين بين أيامه، فلو شرع فى صيام ثلاثه أيام قبل شهر رمضان أو قبل خميس معين نذر صومه بيوم أو يومين لم يجز، بل وجب استينافه.

[مسأله: ٨ إنما يضر بالتتابع ما إذا وقع الإفطار فى البين بالاختيار]

مسأله: ٨ إنما يضر بالتتابع ما إذا وقع الإفطار فى البين بالاختيار، فلو وقع ذلك لعذر من الاعذار- كما إذا كان الإفطار بسبب الإكراه أو الاضطرار أو بسبب عروض المرض أو طرو الحيض أو النفاس- لم يضر به، و من العذر وقوع السفر فى الأثناء إذا كان ضروريا دون ما كان بالاختيار، و كذا منه ما إذا نسى النيه حتى فات وقتها، بأن تذكرها بعد الزوال. و كذا الحال فيما إذا كان تخلل صوم آخر فى البين لا بالاختيار، كما إذا نسى فنوى صوما آخر و لم يتذكر الا بعد الزوال. و منه ما إذا نذر صوم كل خميس مثلا ثم وجب عليه صوم شهرين متتابعين فلا يضر بالتتابع تخلل المنذور فى البين، و لا يتعين عليه البدل فى المخيره و لا ينتقل إلى الإطعام فى المرتبه.

نعم فى صوم ثلاثه أيام يخل تخلله فيلزم الشروع فيها من زمان لم يتخلل المنذور بينها كما أشرنا إليه فى المسأله السابقه.

١- و أحوط منه الجمع.

٢- فى صيام شهرين تعيينا و تخييرا، و فى كفاره اليمين على الأقوى، و فى سائر الكفارات على الأحوط.

ص: ۲۳

[مسأله: ۹ یکفی فی تتابع الشهرین فی الکفاره مرتبه کانت أو مخیره صیام شهر و یوم متتابعا]

مسأله: ۹ یکفی فی تتابع الشهرین فی الکفاره مرتبه کانت أو مخیره صیام شهر و یوم متتابعا، و یجوز له التفریق فی البقیه و لو اختیارا لا ـ لعذر، فمن کان علیه صیام شهرین متتابعین یجوز له الشروع فیه قبل شعبان بیوم، و لا یجوز له الاقتصار علی شعبان لتخلل شهر رمضان قبل إکمال شهر و یوم. و کذا یجوز له الشروع قبل الأضحی بواحد و ثلاثین یوما، و لا یجوز قبله بثلاثین.

[مسأله: ۱۰ من وجب علیه صیام شهرین، فان شرع فیه من أول الشهر یجزی هلالیان و ان کانا ناقصین]

مسأله: ۱۰ من وجب علیه صیام شهرین، فان شرع فیه من أول الشهر یجزی هلالیان و ان کانا ناقصین، و ان شرع فی أثناء الشهر و ان کان فیه وجوه بل أقوال، و لکن الأحوط انکسار الشهرین و جعل کل شهر ثلاثین فیصوم ستین یوما مطلقا (۱)، سواء کان الشهر الذی شرع فیه مع تالیه تامین أو ناقصین أو مختلفین، و یتعین ذلک بلا اشکال فیما إذا وقع التفریق بین الأیام بتخلل ما لا یضر بالتتابع شرعا.

[مسأله: ۱۱ یتخیر فی الإطعام الواجب فی الکفارات بین إشباع المساکین و التسلیم لهم]

مسأله: ۱۱ یتخیر فی الإطعام الواجب فی الکفارات بین إشباع المساکین و التسلیم لهم، و یجوز إشباع البعض و التسلیم الی البعض، و لا یتقدر الإشباع بمقدار بل المدار علی ان یأکلوا بمقدار شبعهم قل أو کثر، و اما التسلیم فلا بد من ان یسلم الی کل منهم مدا من الطعام لا أقل، و الأفضل بل الأحوط مدان. و لا بد فی کل من النحوین کمال العدد من ستین أو عشره، فلا یجزی إشباع ثلاثین أو خمسه مرتین أو تسلیم کل واحد منهم مدین. و لا یجب الاجتماع لا فی التسلیم و لا فی الإشباع، فلو أطعم ستین مسکینا فی أوقات متفرقه من بلاد مختلفه و لو کان هذا فی سنه و ذلک فی سنه أخری لأجزأ و کفی.

[مسأله: ۱۲ الواجب فی الإشباع إشباع کل واحد من العدد مره]

مسأله: ۱۲ الواجب فی الإشباع إشباع کل واحد من العدد مره، و ان کان الأفضل إشباعه فی یومه و لیله غداه و عشاء.

۱- و ان کان الأقوی کفایه تکمیل ما أفطر من الأول من الشهر الثانی ثم الشروع فی الثانی و تکمیل ما احتسبه للأول من الثالث، سواء کانا تامین أو ناقصین أو مختلفین.

ص: ۲۴

[مسأله: ۱۳ یجزی فی الإشباع کل ما یتعارف التغذی و التقوت به لغالب الناس من المطبوخ]

مسأله: ۱۳ یجزی فی الإشباع (۱) کل ما یتعارف التغذی و التقوت به لغالب الناس من المطبوخ و ما یصنع من أنواع الأطعمه و من الخبز من أی جنس کان مما یتعارف تخبیزه من حنطه أو شعیر أو ذره أو دخن و غیرها و ان کان بلا إدام، و الأفضل أن یکون مع الإدام، و هو کل ما جرت العاده علی أکله مع الخبز جامدا أو مائعا و ان کان خلا أو ملحا أو بصلا و کل ما کان أفضل کان أفضل. و فی التسلیم بذل ما یسمی طعاما من نی و مطبوخ من الحنطه و الشعیر و دقیقهما و خبزهما و الأرز و غیر ذلک، و الأحوط الحنطه أو دقیقه، و یجزی التمر و الزبیب تسلیما و إشباعا.

[مسأله: ۱۴ التسلیم الی المسکین تملیک له کسائر الصدقات]

مسأله: ۱۴ التسلیم الی المسکین تملیک له کسائر الصدقات، فیملک ما قبضه و یفعل به ما شاء و لا یتعین علیه صرفه فی الأکل.

[مسأله: ۱۵ یتساوی الصغیر و الکبیر ان کان التکفیر بنحو التسلیم]

مسأله: ۱۵ یتساوی الصغیر و الکبیر ان کان التکفیر بنحو التسلیم، فیعطی الصغیر مدا من طعام کما یعطی الکبیر، و ان کان اللازم فی الصغیر التسلیم الی الولی و ان کان بنحو الإشباع، فکذلک إذا اختلط الصغار مع الکبار، فإذا أشبع عائله کانت ستین نفسا مشتمله علی کبار و صغار أجزأ (۲)، و ان کان الصغار منفردین فاللازم احتساب اثنین بواحد، فیلزم إشباع مائه و عشرین بدل ستین و عشرین بدل عشره. و الظاهر انه لا یعتبر فی إشباع الصغیر اذن الولی.

[مسأله: ۱۶ لا إشکال فی جواز إعطاء کل مسکین أزید من مد من کفارات متعدده و لو مع الاختیار]

مسأله: ۱۶ لا- إشکال فی جواز إعطاء کل مسکین أزید من مد من کفارات متعدده و لو مع الاختیار، من غیر فرق بین الإشباع و التسلیم، فلو أفطر تمام شهر رمضان جاز له إشباع ستین شخصا معینین فی ثلاثین یوما، أو تسلیم ثلاثین مدا من طعام لکل واحد منهم و ان وجد غیرهم.

[مسأله: ۱۷ لو تعذر العدد فی البلد وجب النقل الی غیره، و ان تعذر انتظر]

مسأله: ۱۷ لو تعذر العدد فی البلد وجب النقل الی غیره، و ان تعذر انتظر، و لو وجد بعض العدد کرر علی الموجود حتی یستوفی المقدار، و یقتصر فی التکرار

۱– و ان کان الأحوط فی کفاره الیمین ان لا یکون أدون مما یطعمون أهلیهم.

۲– الأحوط فی الإشباع احتساب صغیرین بکبیر واحد، و أحوط منه الاقتصار فی الإشباع علی الکبار.

ص: ۲۵

على مقدار التعذر، فلو تمكن من عشره كرر عليهم ست مرات، و لا يجوز التكرار على خمسه اثنتى عشره مره، و الأحوط عند تعذر العدد الاقتصار على الإشباع دون التسليم و ان يكون فى أيام متعدده.

[مسأله: ۱۸ المراد بالمسكين الذى هو مصرف الكفاره هو الفقير الذى يستحق الزكاه]

مسأله: ۱۸ المراد بالمسكين الذى هو مصرف الكفاره هو الفقير الذى يستحق الزكاه، و هو من لم يملك قوت سنته لا فعلا و لا قوه، و يشترط فيه الإسلام بل الايمان على الأحوط (۱)، و ان لا يكون من يجب نفقته على الدافع كالوالدين و الأولاد و المملوك و الزوجه الدائمه دون المنقطعه و دون سائر الأقارب و الأرحام حتى الاخوه و الأخوات، و لا يشترط فيه العداله و لا عدم الفسق. نعم لا يعطى المتجاهر بالفسق الذى ألقى جلباب الحياء، و فى جواز إعطاء غير الهاشمى الى الهاشمى قولان، لا يخلو الجواز من رجحان، و ان كان الأحوط (۲) الاقتصار على مورد الاضطرار و الاحتياج التام الذى يحل معه أخذ الزكاه.

[مسأله: ۱۹ يعتبر فى الكسوه التى تخير بينها و بين العتق و الإطعام فى كفاره اليمين و ما بحكمها]

مسأله: ۱۹ يعتبر فى الكسوه التى تخير بينها و بين العتق و الإطعام فى كفاره اليمين و ما بحكمها أن يكون ما يعد لباسا عرفا، من غير فرق بين الجديد و غيره ما لم يكن منخرقا (۳) أو منسحقا و باليا بحيث ينخرق بالاستعمال، فلا يكتفى بالعمامه و القلنسوه و الحذاء و الخف و الجورب، و الأحوط عدم الاكتفاء بثوب واحد (۴) خصوصا بمثل السراويل أو القميص القصير، بل لا يكون أقل من قميص مع سراويل. و يعتبر فيها العدد كالإطعام، فلو كرر على واحد- بأن كساه عشر مرات- لم تحسب له الا واحده. و لا فرق فى المكسو بين الصغير و الكبير و الحر و العبد و الذكر و الأنثى (۵)

۱- و مع عدم وجودهم يعطى الضعفاء من غير أهل الولايه إلا الناصب.

۲- لا يترك هذا الاحتياط.

۳- أو مرقعا.

۴- نعم عند عدم القدره على الثوبين لا يبعد كفايه ثوب واحد يكسو ظهره و يوارى عورته.

۵- و الأحوط فى الأنثى ان يوارى ما يحرم منها كشفه.

ص: ۲۶

نعم فی الاکتفاء بکسوه البالغ نهایه الصغر کابن شهر أو شهرین (۱) اشکال، فلا یترک الاحتیاط. و الظاهر اعتبار کونه مخیطا (۲)، فلو سلم الیه الثوب غیر مخیط لم یکن مجزیا. نعم الظاهر انه لا بأس بأن یدفع أجره الخیاطه معه لیخیطه و یلبسه، و لا یجزی إعطاء لباس الرجال للنساء و بالعکس و لا إعطاء لباس الصغیر للکبیر، و لا فرق فی جنسه بین کونه من صوف أو قطن أو کتان أو قنب أو حریر، و فی الاجتزاء بالحریر المحض للرجال اشکال. و لو تعذر تمام العدد کسی الموجود و انتظر للباقی، و الأحوط التکرار (۳) علی الموجود فإذا وجد باقی العدد کساه.

[مسأله: ۲۰ لا تجزی القیمه فی الکفاره لا فی الإطعام و لا فی الکسوه]

مسأله: ۲۰ لا تجزی القیمه فی الکفاره لا فی الإطعام و لا فی الکسوه، بل لا بد فی الإطعام من بذل الطعام إشباعا أو تملیکا و کذلک فی الکسوه. نعم لا بأس بأن یدفع القیمه إلی المستحق (۴) و یوکله فی ان یشتری بها طعاما فیأکله أو کسوه فیلبسها، فیکون هو المعطی عن المالک و معطی له لنفسه باعتبارین.

[مسأله: ۲۱ إذا وجبت علیه کفاره مخیره لم یجز أن یکفر بجنسین]

مسأله: ۲۱ إذا وجبت علیه کفاره مخیره لم یجز أن یکفر بجنسین، بأن یصوم شهر أو یطعم ثلاثین فی کفاره شهر رمضان أو یطعم خمسه و یکسو خمسه مثلا فی کفاره الیمین. نعم لا بأس باختلاف افراد الصنف الواحد منها، کما لو أطعم بعض العدد طعاما خاصا و بعضه غیره، أو کسی بعضهم ثوبا من جنس و بعضهم من جنس آخر، بل یجوز فی الإطعام أن یشبع بعضا و یسلم الی بعض کما مر.

[مسأله: ۲۲ لا بدل شرعا للعتق فی الکفاره مخیره کانت أو مرتبه أو کفاره الجمع فیسقط بالتعذر]

مسأله: ۲۲ لا بدل شرعا للعتق فی الکفاره مخیره کانت أو مرتبه أو کفاره الجمع فیسقط بالتعذر. و أما صیام شهرین متتابعین و الإطعام لو تعذر بالتمام صام

۱- بل الأحوط عدم الاکتفاء باکساء غیر البالغ.

۲- أو مثل المخیط.

۳- و ان کان لا دلیل علیه الا الاحتمال.

۴- لکن لا یسقط الکفاره إلا بالأکل و اللبس أو التملک، فلو شک یجب الفحص حتی یحصل له الیقین أو الطریق المعتبر.

ص: ۲۷

ثمانیه عشر (۱) یوما متتابعات (۲)، فان عجز عنه صام ما استطاع (۳) أو تصدق بما وجد، و مع العجز عنهما بالمره استغفر اللّه تعالی و لو مره.

[مسأله: ۲۳ الظاهر أن وجوب الکفارات موسع، فلا تجب المبادره إلیها]

مسأله: ۲۳ الظاهر أن وجوب الکفارات موسع (۴)، فلا تجب المبادره إلیها، و یجوز التأخیر ما لم یؤد الی حد التهاون.

[مسأله: ۲۴ یجوز التوکیل فی إخراج الکفارات المالیه و أدائها]

مسأله: ۲۴ یجوز التوکیل فی إخراج الکفارات المالیه و أدائها، و یتولی (۵) الوکیل النیه إذا کان وکیلا فی الإخراج و الموکل (۶) حین دفعه الی الوکیل إذا کان وکیلا فی الأداء. و اما الکفارات البدنیه فلا یجری فیها التوکیل، و لا تجوز فیها النیابه علی الأقوی إلا عن المیت.

[مسأله: ۲۵ الکفارات المالیه بحکم الدیون]

مسأله: ۲۵ الکفارات المالیه بحکم الدیون، فإذا مات من وجبت علیه تخرج من أصل المال، و أما البدنیه فلا یجب علی الورثه أداؤها و لا إخراجها من الترکه ما لم یوص بها المیت، فیخرج من ثلثه. نعم فی وجوبها علی الولی و هو الولد الأکبر احتمال قوی، و انما یجری هذا الاحتمال فیما إذا تعین علی المیت الصیام، و أما إذا تعین علیه غیره- بأن کانت مرتبه و تعین علیه الإطعام أو کانت مخیره و کان متمکنا من الصیام و الإطعام- لم یجب علی الولی قطعا، بل یخرج من ترکه المیت مقدار الإطعام.

۱- فی الظهار و فی غیره علی الأحوط الا فی کفاره إفطار شهر رمضان فإن الأحوط فیه مع العجز عن الخصال الثلاث التصدق بما یطیق، و مع العجز عنه فالأحوط الجمع بین الممکن من الصوم و الاستغفار، و مع العجز یکفی الاستغفار.

۲- علی الأحوط.

۳- علی الأحوط فیهما.

۴- لکن لا ینبغی ترک الاحتیاط بالتعجیل.

۵- و الأحوط للمالک ان یتولی النیه حین دفعه للوکیل.

۶- و الأحوط له استمرارها الی حین دفع الوکیل.

ص: ۲۸

[کتاب الصید و الذباحه]

اشاره

کتاب الصید و الذباحه

[القول فی الصید]

اشاره

القول فی الصید:

و لیعلم انه کما یذکی الحیوان و یحل أکل لحم ما حل اکله بالذبح الواقع علی النحو المعتبر شرعا، یذکی أیضا بالصید علی النحو المعتبر. و هو اما بالحیوان أو بغیر الحیوان، و بعباره أخری الإله التی یصاد بها اما حیوانیه أو جمادیه، و یتم الکلام فی القسمین فی ضمن مسائل:

[مسأله: ۱ لا یحل من صید الحیوان و مقتوله الا ما کان بالکلب المعلم]

مسأله: ۱ لا یحل من صید الحیوان و مقتوله الا ما کان بالکلب المعلم، سواء کان سلوقیا أو غیره، و سواء کان أسود أو غیره، فلا یحل صید غیر الکلب من جوارح السباع کالفهد و النمر و غیرهما و جوارح الطیر کالبازی و العقاب و الباشق و غیرها.

و ان کانت معلمه، فما یأخذه الکلب المعلم و یقتله بعقره و جرحه مذکی حلال أکله من غیر ذبح، فیکون عض الکلب و جرحه علی أی موضع من الحیوان کان بمنزله ذبحه.

[مسأله: ۲ یعتبر فی حلیه صید الکلب ان یکون معلما للاصطیاد]

مسأله: ۲ یعتبر فی حلیه صید الکلب ان یکون معلما للاصطیاد، و علامه کونه بتلک الصفه أن یکون من عادته مع عدم المانع ان یسترسل و یهیج الی الصید لو أرسله صاحبه و أغراه به، و ان ینزجر (۱) و یقف عن الذهاب و الهیاج إذا زجره.

۱- و عن غیر واحد من أعاظم العلماء قدست أسرارهم کفایه الانزجار قبل الإرسال فی کونه معلما، و عدم تقیید الانزجار بکونه بعد الإرسال و الإغراء، فلا یقدح عدم انزجاره بعده لانه قل ما یتحقق التعلیم بهذا الوجه. و هذا لیس ببعید، بل یستفاد من بعض الروایات ان أمر التعلیم أسهل من ذلک، ففی روایه: فإن کان غیر معلم فعلمه فی ساعه ثم یرسله فیأکل منه.

ص: ۲۹

و اعتبر المشهور مع ذلک أن یکون من عادته التی لا تتخلف الا نادرا أن یمسک الصید و لا یأکل منه شیئا حتی یصل صاحبه، و فی اعتبار ذلک نظر و ان کان أحوط.

[مسأله: ۳ یشترط فی حلیه صید الکلب أمور]

مسأله: ۳ یشترط فی حلیه صید الکلب أمور:

«الأول»- ان یکون ذلک بإرساله للاصطیاد، فلو استرسل بنفسه من دون إرسال لم یحل مقتوله و ان أغراه صاحبه بعد الاسترسال، حتی فیما إذا أثر اغراؤه فیه، بأن زاد فی عدوه بسببه علی الأحوط، و کذلک الحال لو أرسله لا للاصطیاد بل لأمر آخر من دفع عدو أو طرد سبع أو غیر ذلک فصادف غزالا مثلا فصاده. و المعتبر قصد الجنس لا الشخص، فلو أرسله مسلما الی صید غزال فصادف غزالا آخر فأخذه و قتله کفی فی حله، و کذا لو أرسله إلی صید فصاده و غیره حلا معا.

«الثانی»- ان یکون المرسل مسلما أو بحکمه کالصبی الملحق به (۱)، فلو أرسله کافر بجمیع أنواعه أو من کان بحکمه کالنواصب لم یحل أکل ما یقتله.

«الثالث»- ان یسمی، بأن یذکر اسم اللّه عند إرساله، فلو ترک التسمیه عمدا لم یحل مقتوله، و لا یضر لو کان الترک نسیانا. و فی الاکتفاء بالتسمیه قبل الإصابه وجه قوی (۲) الا ان الأحوط احتیاطا لا یترک أن تکون عند الإرسال.

«الرابع»- أن یکون موت الحیوان مستندا الی جرحه و عقره، فلو کان بسبب صدمه أو خنقه أو إتعابه فی العدو أو ذهاب مرارته من جهه شده خوفه لم یحل.

«الخامس»- عدم إدراک صاحب الکلب الصید حیا مع تمکنه من تذکیته، بأن أدرکه میتا أو أدرکه حیا لکن لم یسع الزمان لذبحه. و ملخص هذا الشرط انه إذا أرسل کلبه الی الصید فان لحق به بعد ما أخذه و عقره و صار غیر ممتنع فوجده میتا کان ذکیا و حل

۱- ان کان ممیزا فلا یحل لو أرسله غیر الممیز، و کذا یشترط ان یکون عاقلا فلا یحل لو أرسله المجنون.

۲- إذا نسی حین الإرسال و تذکر قبل الإصابه و سمی فالأقوی جواز الاکتفاء به، و اما إذا ترکه حین الإرسال عمدا و سمی قبل الإصابه فالاکتفاء به مشکل و لا یترک الاحتیاط.

ص: ۳۰

أكله، و كـذا ان وجـده حیا و لم یتسع الزمان لـذبحه فتركه حتی مات، و أما ان اتسع الزمان لـذبحه لا یحل الا بالذبـح، فلو تركه حتی مات كان میته. و أدنی ما یـدرك ذكاته ان یجده تطرف عینیه أو تركض رجله أو یحرك ذنبه أو یده، فان وجده هكذا و اتسع الزمان لـذبحه لم یحل أكله إلا بالذبـح. و كذلك الحال لو وجده بعد عقر الكلب علیه ممتنعا فجعل یعدو خلفه فوقف له، فإن بقی من حیاته زمان یتسع لـذبحه لم یحل الا بالذبـح، و ان لم یتسع له حل بدونه. و یلحق بعدم اتساع الزمان ما إذا وسع و لكن كان ترك التذكیه لا بتقصیـر منه، كما إذا اشـتغل بأخذ الإله و سل السـكین و امتنع الصید من التمكین بما فیه من بقیه قوه و نحو ذلك فمات قبل ان یمكنه الذبـح. نعم لا یلحق به فقـد الإله علی الأحوط لو لم یكن أقوی، فلو وجده حیا و اتسع الزمان لذبحه الا أنه لم یكن عنده السـكین (۱) فلم یذبحه لذلك حتی مات لم یحل أكله.

[مسأله: ۴ هل یجب علی من أرسل الكلب المسارعه و المبادره إلی الصید من حین الإرسال]

مسأله: ۴ هل یجب علی من أرسل الكلب المسارعه و المبادره إلی الصـید من حین الإرسال أو من حین ما رآه قد أصاب الصـید و ان كـان بعـد علی امتناعه أو من حین ما أوقفه و صار غیر ممتنع، أو لا تجب أصـلا؟ الظاهر وجوبها من حین الإیقاف، إذا أشـعر بإیقافه و عـدم امتنـاعه یجب علیه المسـارعه العرفیه حتی انه لو أدركه حیـا ذبحه، فلو لم یتسـارع ثم وجـده میتـا لم یحـل أكله، و أما قبل ذلك فالظـاهر عـدم وجوبهـا، و ان كـان الاحتیاط لا ینبغی تركه. هـذا إذا احتمل ترتب أثر علی المسارعه و اللحوق بالصـید، بأن احتمل انه یدركه حیا و یقدر علی ذبحه من جهه اتساع الزمان و وجود الإله، و أما مع عدم احتماله و لو من جهه عدم ما یذبح به (۲) فلا إشكال فی عدم وجوبها، فلو خلاه حینئذ علی حاله الی أن قتله الكلب و أزهق روحه بعقره حل أكله. نعم لو توقف

۱- أو كـان و لم یقـدر علی سله من غمـده بسرعه متعـارفه لانجمـاده من بروده الهواء أو مـانع آخر، بحیث لو لم یكن ذلـك المـانع لأدرك ذكاته بالنحو المتعارف.

۲- هذا أیضا مشكل، فلا یترك الاحتیاط فیه.

ص: ۳۱

إحراز کون موته بسبب جرح الکلب لا بسبب آخر علی التسارع الیه و تعرف حاله لزم علیه لأجل ذلک.

[مسأله: ۵ لا یعتبر فی حلیه الصید وحده المرسل و لا وحده الکلب]

مسأله: ۵ لا یعتبر فی حلیه الصید وحده المرسل و لا وحده الکلب، فلو أرسل جماعه کلبا واحدا و أرسل واحدا أو جماعه کلابا متعدده فقتلت صیدا حل أکله. نعم یعتبر فی المتعدد صائدا أو آله ان یکون الجمیع واجدا للأمور المعتبره شرعا، فلو کان المرسل اثنین و أحدهما مسلم و الأخر کافر أو سمی أحدهما دون الأخر أو أرسل کلبان أحدهما معلما و الأخر غیر معلم لم یحل.

[مسأله: ۶ لا یؤکل من الصید المقتول بالاله الجمادیه إلا ما قتله السیف و السکین و الخنجر]

مسأله: ۶ لا یؤکل من الصید المقتول بالاله الجمادیه إلا ما قتله السیف و السکین و الخنجر و نحوها من الأسلحه التی تقطع بحدها، أو الرمح و السهم و النشاب مما یشاک بحده حتی العصا التی فی طرفها حدیده محدده، من غیر فرق بین ما کان فیه نصل کالسهم الذی یرکب علیه الریش أو صنع قاطعا أو شائکا بنفسه، بل لا یبعد عدم اعتبار کونه من الحدید، فیکفی بعد کونه سلاحا قاطعا أو شائکا کونه من أی فلز کان حتی الصفر و الذهب و الفضه، بل یحتمل قویا عدم اعتبار کونه مستعملا سلاحا فی العاده، فیشمل المخیط و الشک و السفود و نحوها، الا ان الأحوط خلافه (۱).

و الظاهر انه لا یعتبر الخرق و الجرح فی الأدله المذکوره- أعنی ذات الحدید المحدده- فلو رمی الصید بسهم أو طعنه برمح فقتله بالرمی و الطعن من دون أن یکون فیه اثر السهم و الرمح حل أکله. و یلحق بالآله الحدیدیه ما لم تشتمل علی الحدید لکن تکون محدده کالمعراض (۲) الذی هو کما قیل خشبه لا نصل فیها الا انها محدده الطرفین ثقیله الوسط، و السهم الحاد الرأس الذی لا نصل فیه. لکن انما یحل مقتول هذه الإله لو قتلت الصید بخرقها إیاه و شوکها فیه و لو یسیرا، فلو قتلته بثقلها من دون خرق لم

۱- لا یترک.

۲- و الأحوط هو الاقتصار علی ما صنع لذلک.

ص: ۳۲

يحل. و الحاصل انه يعتبر فى الإله الجماديه اما ان تكون حديده محدده (۱) و ان لم تكن خارقه و اما ان تكون محدده غير حديديه بشرط كونها خارقه (۲).

[مسأله: ۷ کل آله جماديه لم تكن ذات حديد محدده و لا محدده غير حديديه قتلت بخرقها من المثقلات]

مسأله: ۷ کل آله جماديه لم تكن ذات حديد محدده و لا محدده غير حديديه قتلت بخرقها من المثقلات كالحجاره و المقمعه و العمود و البندقيه لا يحل مقتولها كالمقتول بالحباله و الشبكه و الشرك و نحوها. نعم لا بأس بالاصطياد بها و بالحيوان غير الكلب كالفهد و النمر و البازى و نحوها، بمعنى جعل الحيوان الممتنع بها غير ممتنع و تحت اليد، لكنه لا يحل ما يصطاد بها إلا إذا أدرك ذكاته فذكاه.

[مسأله: ۸ لا يعد حليه ما قتل بالاله المعروفه المسماه بالتفنك]

مسأله: ۸ لا يعد حليه ما قتل بالاله المعروفه المسماه بالتفنك إذا سمى الرامى و اجتمعت سائر الشرائط، و البندقيه التى قلنا فى المسأله السابقه بحرمه مقتولها غير هذه البندقيه النافذه الخارقه، خصوصا فى الطرز الجديد منها المستحدث فى هذه الأعصار الأخيره مما صنع الرصاص فيه بشكل يشبه المخروط و لا يكون بشكل البندقه.

[مسأله: ۹ لا يعتبر فى حليه الصيد بالاله الجماديه و حده الصائد و لا وحده الإله]

مسأله: ۹ لا يعتبر فى حليه الصيد بالاله الجماديه و حده الصائد و لا وحده الإله، فلو رمى شخص بالسهم و طعن آخر بالرمح و سميا معا فقتلا صيدا حل إذا اجتمعت الشرائط فى كليهما، بل إذا أرسل أحد كلبه الى صيد و رماه آخر بسهم فقتل بهما حل ما قتلاه.

[مسأله: ۱۰ يشترط فى الصيد بالاله الجماديه جميع ما اشترط فى الصيد بالاله الحيوانيه]

مسأله: ۱۰ يشترط فى الصيد بالاله الجماديه جميع ما اشترط فى الصيد بالاله الحيوانيه، فيشترط كون الصائد مسلما و التسميه عند استعمال الإله و ان يكون استعمال الإله للاصطياد، فلو رمى الى هدف أو الى عدو أو الى خنزير فأصاب غزالا فقتله لم يحل و ان كان مسميا عند الرمى لغرض من الأغراض، و كذا لو أفلت من يده فأصاب صيدا فقتله. و ان لا يدركه حيا زمانا اتسع للذبح، فلو أدركه كذلك لم يحل

۱- إذا استعمل سلاحا، و أما فى غيره فقد مر الاحتياط فيه.

۲- و قد مر الاحتياط فى الاقتصار على ما صنع لذلک.

ص: ۳۳

الا بالذبح. و الكلام فى وجوب المسارعه و عدمه كما مر. و ان يستقل الإله المحلله فى قتل الصيد، فلو شاركها فيه غيرها لم يحل، فلو سقط بعد اصابه السهم من الجبل أو وقع فى الماء و استند موته إليهما- بل و ان لم يعلم استقلال اصابه السهم فى إماتته- لم يحل، و كذا لو رماه شخصان فقتلاه و سمى أحدهما و لم يسم الأخر أو كان أحدهما مسلما دون الأخر.

[مسأله: ۱۱ لا يشترط فى حليه الصيد إباحه الإله]

مسأله: ۱۱ لا- يشترط فى حليه الصيد إباحه الإله، فيحل الصيد بالكلب أو السهم المغصوبين و ان فعل حراما و عليه الأجره، و يملكه الصائد دون صاحب الإله.

[مسأله: ۱۲ الحيوان الذى يحل مقتوله بالكلب و الإله مع اجتماع الشرائط كل حيوان ممتنع مستوحش من طير أو وحش]

مسأله: ۱۲ الحيوان الذى يحل مقتوله بالكلب و الإله مع اجتماع الشرائط كل حيوان ممتنع مستوحش من طير أو وحش، سواء كان كذلك بالأصل كالحمام و الظبى و بقر الوحش أو كان إنسيا فتوحش أو استعصى كالبقر المستعصى و البعير العاصى، و كذلك الصائل من البهائم كالجاموس الصائل و نحوه. و بالجمله كل ما لا يجى ء تحت اليد و لا يقدر عليه غالبا الا بالعلاج، فلا تقع التذكيه الصيديه على كل حيوان أهلى مستأنس، سواء كان استيناسه أصليا كالدجاج و الشاه و البعير و البقر أو عارضا كالظبى و الطير المستأنسين، و كذا ولد الوحش قبل ان يقدر على العدو و فرخ الطير قبل نهوضه للطيران، فلو رمى طائرا و فرخه الذى لم ينهض فقتلهما حل الطائر دون الفرخ.

[مسأله: ۱۳ الظاهر أنه كما تقع التذكيه الصيديه على الحيوان المأكول اللحم فيحل بها أكل لحمه]

مسأله: ۱۳ الظاهر أنه كما تقع التذكيه الصيديه على الحيوان المأكول اللحم فيحل بها أكل لحمه تقع على غير المأكول اللحم (۱) القابل للتذكيه أيضا، فيطهر بها جلده و يجوز الانتفاع به. نعم القدر المتيقن ما إذا كانت بالاله الجماديه، و أما الحيوانيه ففيها تأمل و اشكال.

۱- لا ينبغى ترك الاحتياط فيه خصوصا فى المقتول بالكلب.

ص: ۳۴

[مسأله: ۱۴ لو قطعت الإله قطعه من الحيوان، فان كانت الإله غير محلله]

مسأله: ۱۴ لو قطعت الإله قطعه من الحيوان، فان كانت الإله غير محلله كالشبكه و الحباله يحرم الجزء الذى ليس فيه الرأس و محال التذكيه، و كذلك الجزء الأخر إذا زال عنه الحياه المستقره، و ان بقيت حياته (۱) المستقره يحل بالتذكيه. و ان كانت الإله محلله كالسيف فى الصيد مع اجتماع الشرائط، فإن زال الحياه المستقره عن الجزءين بهذا التقطيع حلا معا، و كذا ان بقيت الحياه المستقره و لم يتسع الزمان للتذكيه، و ان اتسع لها لا يحل الجزء الذى فيه الرأس إلا بالذبح، و أما الجزء الأخر فهو جزء مبان من الحى فيكون ميته.

[مسأله: ۱۵ يملك الحيوان الوحشى وحشا كان أو طيرا بأحد أمور ثلاثه]

مسأله: ۱۵ يملك الحيوان الوحشى وحشا كان أو طيرا بأحد أمور ثلاثه:

أحدها: وضع اليد عليه (۲) و أخذه حقيقه، مثل ان يأخذ رجله أو قرنه أو جناحه أو شده بحبل و نحوه.

ثانيها: وقوعه فى آله معتاده للاصطياد بها، كالحباله و الشرك و الشبكه و نحوها إذا نصبها لذلك.

ثالثها: أن يصيره غير ممتنع و يمسكه بآله، مثل ان رماه فجرحه جراحه منعته عن العدو أو كسر جناحه فمنعه عن الطيران، سواء كانت الإله من الآلات المحلله للصيد كالسهم و الكلب المعلم أو من غيرها كالحجاره و الخشب و الفهد و الباز و الشاهين و غيرها.

و يعتبر فى هذا أيضا أن يكون اعمال الإله بقصد الاصطياد و التملك، فلو رماه عبثا أو هدفا أو لغرض آخر لم يملكه الرامى، فلو أخذه شخص آخر بقصد التملك ملكه.

[مسأله: ۱۶ الظاهر أنه يلحق بآله الاصطياد كل ما جعل وسيله لإثبات الحيوان و زوال امتناعه]

مسأله: ۱۶ الظاهر أنه يلحق بآله الاصطياد كل ما جعل وسيله لإثبات الحيوان و زوال امتناعه و لو بحفر حفيره فى طريقه ليقع فيها فوقع فيها أو باتخاذ أرض أو إجراء الماء عليها لتصير موحله فيتوحل فيها أو فتح باب البيت و إلقاء الحبوب فيه ليدخل فيه

۱- يعنى أدرك ذكاته، و يأتى تفصيل ما يدرك به الذكاه.

۲- بقصد الاصطياد و التملك.

ص: ۳۵

العصافير فدخلت فأغلق عليها الباب (۱). نعم لو عشش الطير فى داره لم يملكه بمجرد ذلك، و كذا لو توحل حيوان فى أرضه الموحله ما لم يجعلها كذلك لأجل ذلك، فلو أخذه إنسان بعد ذلك ملكه و ان عصى فى دخول داره أو أرضه بغير إذنه.

[مسأله: ۱۷ لو سعى خلف حيوان حتى أعياه و وقف عن العدو لم يملكه ما لم يأخذه]

مسأله: ۱۷ لو سعى خلف حيوان حتى أعياه و وقف عن العدو لم يملكه ما لم يأخذه، فلو أخذه غيره قبل أن يأخذه ملكه.

[مسأله: ۱۸ لو وقع حيوان فى شبكه منصوبه للاصطياد و لم تمسكه الشبكه لضعفها و قوته]

مسأله: ۱۸ لو وقع حيوان فى شبكه منصوبه للاصطياد و لم تمسكه الشبكه لضعفها و قوته فانفلت منها لم يملكه ناصبها، و كذا ان أخذ الشبكه و انفلت بها من دون ان يزول عنه الامتناع، فان صاده غيره ملكه ورد الشبكه إلى صاحبها. نعم لو أمسكته الشبكه و أثبتته ثم انفلت منها بسبب من الأسباب الخارجيه لم يخرج بذلك عن ملكه، كما لو أمسكه بيده ثم انفلت منها، و كذا لو مشى بالشبكه على وجه لا يقدر على الامتناع فإنه لناصبها، فلو أخذه غيره لم يملكه بل يجب ان يرده إليه.

[مسأله: ۱۹ لو رماه فجرحه لكن لم يخرجه عن الامتناع فدخل دارا فأخذه صاحب الدار ملكه بأخذه لا بدخول الدار]

مسأله: ۱۹ لو رماه فجرحه لكن لم يخرجه عن الامتناع فدخل دارا فأخذه صاحب الدار ملكه بأخذه لا بدخول الدار، كما انه لو رماه و لم يثبته فرماه شخص آخر فهو للثانى (۲) لا الأول.

[مسأله: ۲۰ لو أطلق الصائد صيده من يده فان لم يقصد الاعراض عنه لم يخرج عن ملكه و لا يملكه غيره باصطياده]

مسأله: ۲۰ لو أطلق الصائد صيده من يده فان لم يقصد الاعراض عنه لم يخرج عن ملكه و لا يملكه غيره باصطياده، و ان قصد الاعراض و زوال ملكه عنه فالظاهر أنه يصير كالمباح جاز اصطياده لغيره و يملكه، و ليس للأول الرجوع الى الثانى بعد ما ملكه على الأقوى.

۱- فيه اشكال، و لعل الأشبه هنا انه لا يملكك الا مع القبض باليد أو الإله بقصد التملك.

۲- ان أخذه أو أثبته.

ص: ۳۶

[مسأله: ۲۱ إنما يملک غير الطير بالاصطياد إذا لم يعلم كونه ملكا للغير]

مسأله: ۲۱ إنما يملك غير الطير بالاصطياد إذا لم يعلم كونه ملكا للغير و لو من جهه وجود آثار اليد التى هى اماره على الملك فيه، كما إذا كان طوق فى عنقه أو قرط فى اذنه أو شد حبل فى أحد قوائمه، و أما إذا علم ذلك لم يملكه الصائد بل يرد الى صاحبه ان عرفه و ان لم يعرفه يكون بحكم اللقطه و مجهول المالك. و اما الطير فان كان مقصوص الجناحين كان بحكم ما علم ان له مالكا فيرد الى صاحبه ان عرف و ان لم يعرف كان لقطه. و اما ان ملك جناحيه يتملك بالاصطياد إلا إذا كان له مالك معلوم (۱) فيجب عليه رده اليه، و الأحوط فيما إذا علم ان له مالكا و لم يعرفه أن يعامل معه معامله اللقطه و مجهول المالك كغير الطير.

[مسأله: ۲۲ لو صنع برجا لتعشيش الحمام فعششت فيه لم يملكها]

مسأله: ۲۲ لو صنع برجا لتعشيش الحمام فعششت فيه لم يملكها، خصوصا لو كان الغرض حيازه رزقها مثلا، فيجوز لغيره صيدها و يملك ما صاده، بل لو أخذ حمامه من البرج ملكها و ان اثم من جهه الدخول فيه بغير اذن مالكه، و كذلك فيما إذا عششت فى بئر مملوك فإنه لا يملكها مالك البئر.

[مسأله: ۲۳ الظاهر أنه يكفى فى تملك النحل الغير المملوكه أخذ أميرها]

مسأله: ۲۳ الظاهر أنه يكفى فى تملك النحل الغير المملوكه أخذ أميرها، فمن أخذه من الجبال مثلا و استولى عليه يملكه و يملك كل ما تتبعه (۲) من النحل مما تسير بسيره و تقف بوقوفه و تدخل الكن و تخرج منه بدخوله و خروجه.

[مسأله: ۲۴ ذكاه السمک اما بإخراجه من الماء حيا أو بأخذه بعد خروجه منه قبل موته]

مسأله: ۲۴ ذكاه السمك اما بإخراجه من الماء حيا أو بأخذه بعد خروجه منه قبل موته، سواء كان ذلك باليد أو بآله كالشبكه و نحوها، فلو وثب على الجد أو نبذه البحر الى الساحل أو نضب الماء الذى كان فيه حل لو أخذه إنسان قبل أن يموت، و حرم لو مات قبل الأخذ و ان أدركه حيا ناظرا اليه على الأقوى.

۱- أو كان فيه اماره على الملك كما ذكر فى غير الطير.

۲- ان لم يكن ما تتبعه متحيرا أو مستعصيا.

ص: ۳۷

[مسأله: ۲۵ لا يشترط فى تذكيه السمك عند إخراجه من الماء أو أخذه بعد خروجه منه التسميه]

مسأله: ۲۵ لا يشترط فى تذكيه السمك عند إخراجه من الماء أو أخذه بعد خروجه منه التسميه، كما أنه لا يعتبر فى صائده الإسلام، فلو أخرجه كافر أو أخذه فمات بعد أخذه (۱) حل، سواء كان كتابيا أو غيره. نعم لو وجده فى يده ميتا لم يحل أكله ما لم يعلم انه قد مات خارج الماء بعد إخراجه أو أخذه بعد خروجه و قبل موته، و لا يحرز ذلك بكونه فى يده و لا بقوله لو أخبر به، بخلاف ما إذا كان فى يد مسلم (۲) فإنه يحكم بتذكيته حتى يعلم خلافها.

[مسأله: ۲۶ لو وثب من الماء سمكه إلى السفينه لم يحل ما لم يؤخذ باليد]

مسأله: ۲۶ لو وثب من الماء سمكه إلى السفينه لم يحل ما لم يؤخذ باليد، و لم يملكه السفان و لا صاحب السفينه بل كل من أخذه ملكه. نعم لو قصد صاحب السفينه الصيد بها- بأن جعل فى السفينه ضوء بالليل و دق بشى ء كالجرس ليثب فيها السموك فوثبت فيها- فالوجه انه يملكها و يكون وثوبها فيها بسبب هذا الصنع بمنزله إخراجها حيا فيكون به تذكيتها.

[مسأله: ۲۷ لو نصب شبكه أو صنع حظيره فى الماء لاصطياد السمك فكل ما وقع و احتبس فيهما ملكه]

مسأله: ۲۷ لو نصب شبكه أو صنع حظيره فى الماء لاصطياد السمك فكل ما وقع و احتبس فيهما ملكه، فإن أخرج ما فيها من الماء حيا حل بلا اشكال، و كذا لو نضب الماء و غار و لو بسبب جزره فماتت فيهما بعد نضوبه، و أما لو ماتت فى الماء فهل هى حلال أم لا؟ قولان أشهرهما و أحوطهما الثانى، بل لا يخلو من قوه (۳). نعم لو أخرج الشبكه من الماء فوجد بعض ما فيه من السمك أو كله ميتا و لم يدر أنه قد مات فى الماء أو بعد خروجه، لا يبعد البناء على الثانى و حليه أكله.

[مسأله: ۲۸ لو اخرج السمك من الماء حيا ثم أعاده إلى الماء مربوطا أو غير مربوط فمات فيه حرم]

مسأله: ۲۸ لو اخرج السمك من الماء حيا ثم أعاده إلى الماء مربوطا أو غير مربوط فمات فيه حرم.

۱- خارج الماء.

۲- إذا عامل معه معامله الحلال، حيث أن يد المسلم عليه أعم لجواز الانتفاع المحلل من ميته السمك.

۳- القوه ممنوعه. نعم هو أحوط و ان كان الأول غير بعيد.

ص: ۳۸

[مسأله: ۲۹ لو طفی السمک علی الماء و زال امتناعه بسبب من الأسباب مثل أن ضرب بمضراب]

مسأله: ۲۹ لو طفی السمک علی الماء و زال امتناعه بسبب من الأسباب مثل أن ضرب بمضراب أو بلع ما یسمی بالزهر فی لسان بعض الناس أو غیر ذلک، فإن أدرکه إنسان و أخذه و أخرجه من الماء قبل أن یموت حل و ان مات علی الماء حرم، و ان ألقی الزهر أحد فبلعه السمک و صار علی وجه الماء لم یملکه الملقی ما لم یأخذه، فلو أخذه غیره ملکه، من غیر فرق بین ما إذا لم یقصد سمکا معینا- کما إذا ألقاه فی الشط فبلعه بعض السموک- أو قصد سمکا معینا و ألقاه له فبلعه فطفی علی الماء، علی اشکال فی الثانی، لاحتمال (۱) کونه کاثبات صید البر و ازاله امتناعه بالرمی، و قد مر فی بابه أنه للرامی فلا یملکه غیره بالأخذ، و کذلک الحال فیما إذا أزیل امتناع السمک باستعمال آله- کما لو رماه بالرصاص فطفی علی الماء و فیه حیاه- بل الأمر فیه أشکل لقوه احتمال کونه ملکا لرامیه لا لمن أخذه.

[مسأله: ۳۰ لا یعتبر فی حلیه السمک بعد ما اخرج من الماء حیا أو أخذ حیا بعد خروجه ان یموت خارج الماء بنفسه]

مسأله: ۳۰ لا یعتبر فی حلیه السمک بعد ما اخرج من الماء حیا أو أخذ حیا بعد خروجه ان یموت خارج الماء بنفسه، فلو قطعه قبل ان یموت و مات بالتقطیع بل لو شواه حیا حل أکله، بل لا یعتبر فی حله الموت من أصله، فیحل بلعه حیا، بل لو قطع منه قطعه و أعید الباقی الی الماء حل ما قطعه، سواء مات الباقی فی الماء أم لا.

نعم لو قطع منه قطعه و هو فی الماء حی أو میت لم یحل ما قطعه.

[مسأله: ۳۱ ذکاه الجراد أخذه حیا، سواء کان بالید أو بالاله]

مسأله: ۳۱ ذکاه الجراد أخذه حیا، سواء کان بالید أو بالاله، فلو مات قبل أخذه حرم. و لا یعتبر فیه التسمیه و لا إسلام الأخذ کما مر فی السمک. نعم لو وجده میتا فی ید الکافر لم یحل ما لم یعلم بأخذه حیا، و لا یجدی یده و لا اخباره فی إحراز ذلک کما تقدم فی السمک.

[مسأله: ۳۲ لو وقعت نار فی أجمه و نحوها فأحرقت ما فیها من الجراد لم یحل و ان قصده المحرق]

مسأله: ۳۲ لو وقعت نار فی أجمه و نحوها فأحرقت ما فیها من الجراد لم یحل و ان قصده المحرق. نعم لو أحرقها أو شواها أو طبخها بعد ما أخذت قبل أن

۱- هذا الاحتمال قوی فی الفروض الثلاثه إذا کان بقصد التملک و الاصطیاد.

ص: ۳۹

تموت حل كما مر فى السمك، كما أنه لو فرض كون النار آله صيد الجراد- بأنه لو أججها اجتمعت من الأطراف و ألقت أنفسها فيها- فأججها لذلك فاجتمعت و احترقت بها لا يبعد حليه ما احترقت بها من الجراد، لكونها حينئذ من آلات الصيد كالشبكه و الحظيره للسمك.

[مسأله: ۳۳ لا يحل من الجراد ما لم يستقل بالطيران]

مسأله: ۳۳ لا يحل من الجراد ما لم يستقل بالطيران، و هو المسمى بالدبا على وزن العصا، و هو الجراد إذا تحرك و لم تنبت بعد أجنحته.

[القول فى الذباحه]

اشاره

القول فى الذباحه:

و الكلام فى: الذابح، و آله الذبح، و كيفيته، و بعض الأحكام المتعلقه به فى طى مسائل.

[مسأله: ۱ يشترط فى الذابح أن يكون مسلما أو بحكمه كالمتولد منه]

مسأله: ۱ يشترط فى الذابح أن يكون مسلما أو بحكمه كالمتولد منه، فلا تحل ذبيحه الكافر مشركا كان أم غيره حتى الكتابى على الأقوى. و لا يشترط فيه الايمان، فتحل ذبيحه جميع فرق الإسلام عدا (۱) النواصب المحكوم بكفرهم و هم المعلنون بعداوه أهل البيت عليهم السلام كالخارجى و ان أظهر الإسلام.

[مسأله: ۲ لا يشترط فيه الذكوره و لا البلوغ و لا غير ذلك]

مسأله: ۲ لا يشترط فيه الذكوره و لا البلوغ و لا غير ذلك، فتحل ذبيحه المرأه فضلا عن الخنثى، و كذا الحائض و الجنب و النفساء و الطفل إذا كان مميزا (۲) و الأعمى و الأغلف و ولد الزنا.

[مسأله: ۳ لا يجوز الذبح بغير الحديد مع الاختيار]

مسأله: ۳ لا يجوز الذبح بغير الحديد مع الاختيار، فان ذبح بغيره مع التمكن منه لم يحل و ان كان من المعادن المنطبعه كالصفر و النحاس و الذهب و الفضه

۱- و غيرهم من المنتحلين للإسلام المحكوم بكفرهم، مثل الغلاه و الخوارج و غيرهم.

۲- و أحسن الذبح، لكن لو شك فى صحه ذبحه لا يجرى فيه أصاله الصحه، و فى اعتبار قوله اشكال.

ص: ۴۰

و غیرها. نعم لو لم یوجد الحدید و خیف (۱) فوت الذبیحه بتأخیر ذبحها جاز بکل ما یفری أعضاء الذبح و لو کان قصبا أو لیطه أو حجاره حاده أو زجاجه أو غیرها. نعم فی وقوع الذکاه بالسن و الظفر مع الضروره إشکال، و ان کان الوقوع لا یخلو من رجحان (۲).

[مسأله: ۴ الواجب فی الذبح قطع تمام الأعضاء الأربعه]

مسأله: ۴ الواجب فی الذبح قطع تمام (۳) الأعضاء الأربعه: الحلقوم، و هو مجری النفس دخولا و خروجا. و المری، و هو مجری الطعام و الشراب و محله تحت الحلقوم. و الودجان، و هما العرقان الغلیظان المحیطان بالحلقوم أو المری. و ربما یطلق علی هذه الأربعه الأوداج الأربعه، و اللازم قطعها رأسا، فلا یکفی شقها من دون قطعها و فصلها.

[مسأله: ۵ محل الذبح فی الحلق تحت اللحیین علی نحو یقطع به الأوداج الأربعه]

مسأله: ۵ محل الذبح فی الحلق تحت اللحیین علی نحو یقطع به الأوداج الأربعه، و اللازم وقوعه تحت العقده المسماه فی لسان أهل هذا الزمان بالجوزه و جعلها فی الرأس دون الجثه و البدن، بناء علی ما قد یدعی من تعلق الحلقوم أو الأعضاء الأربعه بتلک العقده علی وجه لو لم یبقها الذابح فی الرأس بتمامها و لم یقع الذبح من تحتها لم تقطع الأوداج بتمامها. و هذا أمر یعرفه أهل الخبره الممارسون لذلک، فان کان الأمر کذلک أو لم یحصل القطع بقطع الأوداج بتمامها بدون ذلک فاللازم مراعاته، کما انه یلزم أن یکون شی ء من هذه الأعضاء الأربعه علی الرأس حتی یعلم انها قد انقطعت و انفصلت عما یلی الرأس.

[مسأله: ۶ یشترط أن یکون الذبح من القدام]

مسأله: ۶ یشترط أن یکون الذبح من القدام، فلو ذبح من القفا و أسرع الی أن قطع ما یعتبر قطعه من الأوداج قبل خروج الروح حرمت. نعم لو قطعها من القدام

۱- أو احتاج الی الذبح عاجلا.

۲- فیه تأمل، و الأحوط عدم وقوعه بهما حتی فیما إذا کانا منفصلین عن البدن.

۳- مع الإمکان، و أما مع التعذر فیأتی حکمه إن شاء اللّه فی المستعصی و المتردی.

ص: ۴۱

لكن لا من الفوق بأن أدخل السكين تحت الأعضاء و قطعها الى فوق لم تحرم الذبيحه، و ان فعل مكروها على قول و محرما على قول آخر، و لعله الأظهر.

[مسأله: ۷ يجب التتابع فى الذبح، بأن يستوفى قطع الأعضاء قبل زهوق الروح من الذبيحه]

مسأله: ۷ يجب التتابع فى الذبح، بأن يستوفى قطع الأعضاء قبل زهوق الروح من الذبيحه، فلو قطع بعضها و أرسلها حتى انتهت الى الموت ثم استأنف و قطع الباقى حرمت، بل لا يترك الاحتياط بأن لا يفصل بينها بما يخرج عن المتعارف المعتاد و لا يعد معه عملا واحدا عرفا بل يعد عملين، و ان استوفى التمام قبل خروج الروح منها.

[مسأله: ۸ لو قطع رقبه الذبيحه من القفا و بقيت أعضاء الذباحه]

مسأله: ۸ لو قطع رقبه الذبيحه من القفا و بقيت أعضاء الذباحه، فإن بقيت لها الحياه المستكشفه بالحركه (۱) و لو كانت يسيره ذبحت و حلت، و الا لم تحل و صارت ميته.

[مسأله: ۹ لو أخطأ الذابح و ذبح من فوق العقده و لم يقطع الأعضاء الأربعه]

مسأله: ۹ لو أخطأ الذابح و ذبح من فوق العقده و لم يقطع الأعضاء الأربعه، فان لم تبق لها الحياه حرمت، و ان بقيت لها الحياه يمكن أن يتدارك، بأن يتسارع إلى إيقاع الذبح من تحت و قطع الأعضاء و حلت.

[مسأله: ۱۰ لو أكل الذئب مثلا مذبح الحيوان و أدركه حيا]

مسأله: ۱۰ لو أكل الذئب مثلا مذبح الحيوان و أدركه حيا، فإن أكل الأوداج من فوق أو من تحت و بقى مقدار (۲) من الجميع معلقه بالرأس أو متصله بالبدن يمكن ذبحه الشرعى، بأن يقطع ما بقى منها. و كذلك لو أكل بعضها تماما و أبقى بعضها كذلك، كما إذا أكل الحلقوم بالتمام و أبقى الباقى كذلك و كان بعد حيا، فلو قطع الباقى مع الشرائط وقعت عليه الذكاه و كان حلالا. و أما ان أكل التمام بالتمام بحيث لم يبق شى ء منها، فالظاهر انه غير قابل للتذكيه.

[مسأله: ۱۱ يشترط فى التذكيه الذبيحه مضافا الى ما مر أمور]

مسأله: ۱۱ يشترط فى التذكيه الذبيحه مضافا الى ما مر أمور:

«أحدها»- الاستقبال بالذبيحه حال الذبح، بأن يوجه مذبحها و مقاديم بدنها

۱- بعد تماميه الذبح كما يأتى منه قدس سره.

۲- فى حليته ما لم يبق تمام أعضائه الأربعه سليما اشكال فلا يترك الاحتياط.

ص: ۴۲

إلى القبله، فإن أخل به فان كان عامدا عالما حرمت و ان كان ناسيا أو جاهلا أو خطأ فى القبله أو فى العمل لم تحرم، و لو لم يعلم جهه القبله أو لم يتمكن من توجيهها إليها سقط هذا الشرط. و لا يشترط استقبال الذابح على الأقوى، و ان كان أحوط و أولى.

«ثانيها»- التسميه من الذابح، بأن يذكر اسم اللّه عليه حينما بتشاغل بالذبح أو متصلا به عرفا (۱)، فلو أخل بها فان كان عمدا حرمت و ان كان نسيانا لم تحرم.

و فى إلحاق الجهل بالحكم بالنسيان أو العمد قولان، أظهرهما الثانى. و المعتبر فى التسميه وقوعها بهذا القصد، أعنى بعنوان كونها على الذبيحه، و لا تجزى التسميه الاتفاقيه الصادره لغرض آخر.

«ثالثها»- صدور حركه منها بعد تماميه الذبح كى تدل على وقوعه على الحى و لو كانت جزئيه، مثل أن تطرف عينها أو تحرك اذنها أو ذنبها أو تركض برجلها و نحوها. و لا- يحتاج مع ذلك الى خروج الدم المعتدل، فلو تحرك و لم يخرج الدم أو خرج متثاقلا و متقاطرا لا سائلا معتدلا كفى فى التذكيه. و فى الاكتفاء به أيضا حتى يكون المعتبر أحد الأمرين من الحركه أو خروج الدم المعتدل قول مشهور (۲)، لكن عندى فيه تردد و اشكال. هذا إذا لم يعلم حياته، و اما إذا علم حياته بخروج مثل هذا الدم اكتفى به بلا إشكال.

[مسأله: ۱۲ لا يعتبر كيفيه خاصه فى وضع الذبيحه على الأرض حال الذبح]

مسأله: ۱۲ لا- يعتبر كيفيه خاصه فى وضع الذبيحه على الأرض حال الذبح، فلا فرق بين أن يضعها على الجانب الأيمن كهيئه الميت حال الدفن و ان يضعها على الأيسر.

[مسأله: ۱۳ لا يعتبر فى التسميه كيفيه خاصه و ان يكون فى ضمن البسمله]

مسأله: ۱۳ لا يعتبر فى التسميه كيفيه خاصه و ان يكون فى ضمن البسمله، بل المدار على صدق ذكر اسم اللّه عليها، فيكفى أن يقول «باسم اللّه» أو «اللّه أكبر» أو «الحمد للّه» أو «لا إله إلا اللّه» و نحو ذلك. و فى الاكتفاء بلفظ «اللّه» من دون

۱- قبل الشروع.

۲- و عليه أكثر المتأخرين و هو الأقوى.

ص: ۴۳

ان يقرن بما يصير به كلاما تاما دالا على صفه كمال أو ثناء أو تمجيد اشكال، كالتعدی من لفظ اللّه الی سائر أسمائه الحسنی كالرحمن و الرحيم و الخالق و غيرها، و كذا التعدی الی ما يرادف هذه اللفظه المباركه فی لغه أخری كلفظه يزدان فی الفارسيه و غيرها فی غيرها، فان فيه اشكالا، بل عدم الجواز قوی جدا (۱).

[مسأله: ۱۴ ذهب جماعه من الفقهاء إلی أنه يشترط فی حليه الذبيحه استقرار الحياه لها قبل الذبح]

مسأله: ۱۴ ذهب جماعه من الفقهاء إلی أنه يشترط فی حليه الذبيحه استقرار الحياه لها قبل الذبح، فلو كانت غير مستقره الحياه لم تحل بالذبح و كانت ميته، و فسروا الاستقرار المزبور بأن لا تكون مشرفه علی الموت بحيث لا يمكن أن يعيش مثلها اليوم أو نصف يوم، كالمشقوق بطنه و المخرج حشوته و المذبوح من قفاه الباقيه أوداجه و الساقط عن شاهق تكسرت عظامه و ما أكل السبع بعض ما به حياته و أمثال ذلك، و الأقوی عدم اعتبار استقرار الحياه بالمعنی المزبور، بل المعتبر أصل الحياه و لو كانت عند اشراف انقطاعها و خروجها، فان علم ذلك و الا يكون الكاشف عنها الحركه بعد الذبح و لو كانت جزئيه يسيره (۲) كما تقدم.

[مسأله: ۱۵ لا يشترط فی حليه أكل الذبيحه بعد وقوع الذبح عليها حيا أن يكون خروج روحها بذلك الذبح]

مسأله: ۱۵ لا يشترط فی حليه أكل الذبيحه بعد وقوع الذبح عليها حيا أن يكون خروج روحها بذلك الذبح، فلو وقع عليها الذبح الشرعی ثم وقعت فی نار أو ماء أو سقطت من جبل و نحو ذلك فماتت بذلك حلت علی الأقوی.

[مسأله: ۱۶ يختص الإبل من بين البهائم بأن تذكيته بالنحر]

مسأله: ۱۶ يختص الإبل من بين البهائم بأن تذكيته بالنحر، كما أن غيره يختص بالذبح، فلو ذبح الإبل أو نحر غيره كان ميته. نعم لو بقيت له الحياه بعد ذلك أمكن التدارك- بأن يذبح ما يجب ذبحه بعد ما نحر أو ينحر ما يجب نحره بعد ما ذبحه- و وقعت عليه التذكيه.

[مسأله: ۱۷ كيفيه النحر و محله]

مسأله: ۱۷ كيفيه النحر و محله أن يدخل سكينا أو رمحا و نحوهما من

۱- أو خروج الدم المعتدل كما قويناه.

۲- القوه ممنوعه لكنه أحوط.

ص: ۴۴

الآلات الحاده الحدیدیه فی لبته، و هی المحل المنخفض الواقع بین أصل العتق و الصدر. و یشترط فیه کل ما اشترط فی التذکیه الذبحیه، فیشترط فی الناحر ما اشترط فی الذابح. و فی آله النحر ما اشترط فی آله الذبح، و یجب التسمیه عند النحر کما تجب عند الذبح، و یجب الاستقبال بالمنحور کما یجب بالذبیحه، و فی اعتبار الحیاه أو استقرارها هنا ما مر فی الذبیحه.

[مسأله: ۱۸ یجوز نحر الإبل قائمه و بارکه مقبله إلى القبله]

مسأله: ۱۸ یجوز نحر الإبل قائمه و بارکه مقبله إلى القبله، بل یجوز نحرها ساقطه على جنبها مع توجیه منحرها و مقادیم بدنها إلى القبله، و ان کان الأفضل کونها قائمه.

[مسأله: ۱۹ کل ما یتعذر ذبحه أو نحره من الحیوان اما لاستعصائه أو لوقوعه فی موضع]

مسأله: ۱۹ کل ما یتعذر ذبحه أو نحره من الحیوان اما لاستعصائه أو لوقوعه فی موضع لا یتمکن الإنسان من الوصول الى موضع الذکاه لیذبحه أو ینحره- کما لو تردى فی البئر أو وقع فی مکان ضیق و خیف موته- جاز أن یعقره بسیف أو سکین أو رمح أو غیرها مما یجرحه و یقتله، و یحل أکله و ان لم یصادف العقر موضع التذکیه، و سقطت شرطیه الذبح و النحر و کذلک الاستقبال. نعم سائر الشرائط من التسمیه و شرائط الذابح و الناحر تجب مراعاتها، و أما الإله فیعتبر فیها ما مر فی آله الصید الجمادیه فراجع، و فی الاجتزاء هنا بعقر الکلب وجهان أقواهما ذلک فی المستعصی (۱) دون غیره کالمتردی (۲).

[مسأله: ۲۰ للذباحه و النحر آداب و وظائف بین مستحبه و مکروهه]

مسأله: ۲۰ للذباحه و النحر آداب و وظائف بین مستحبه و مکروهه:

اما المستحبه:

فمنها: ان یربط یدی الغنم مع احدى رجلیه و یطلق الأخرى و یمسک صوفه و شعره بیده حتى تبرد، و فی البقر أن یعقل قوائمه الأربع و یطلق ذنبه، و فی الإبل

۱- و الصائل.

۲- و الواقع فی مکان ضیق.

ص: ۴۵

أن تکون قائمه و یربط یدیها ما بین الخفین الی الرکبتین أو الإبطین و یطلق رجلیها، و فی الطیر أن یرسله بعد الذبح حتی یرفرف.

و منها: أن یکون الذابح أو الناحر مستقبل القبله.

و منها: ان یعرض علیه الماء قبل الذبح أو النحر.

و منها: ان یعامل مع الحیوان فی الذبح أو النحر و مقدماتهما ما هو الأسهل و الأروح و أبعد من التعذیب و الأذیه له، بأن یساق الی الذبح أو النحر برفق و یضجعه للذبح برفق، و ان یحدد الشفره و تواری و تستر عنه حتی لا یراها، و ان یسرع فی العمل و یمر السکین فی المذبوح بقوه، فعن النبی صلی اللّه علیه و آله «ان اللّه تعالی شأنه کتب علیکم الإحسان فی کل شی ء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتله، و إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحه، و لیحد أحدکم شفرته و لیرح ذبیحته». و فی نبوی آخر انه صلی اللّه علیه و آله أمر أن تحد الشفار و ان تواری عن البهائم.

و اما المکروهه:

فمنها: إبانه الرأس قبل خروج الروح منها (۱) عند الأکثر، و حرمها جماعه و هو الأحوط، و لا تحرم الذبیحه بفعلها و لو قلنا بالحرمه علی الأقوی. هذا مع التعمد، و أما مع الغفله أو سبق السکین فلا حرمه و لا کراهه لا فی الأکل و لا فی الإبانه بلا اشکال.

و منها: أن تنخع الذبیحه، بمعنی اصابه السکین الی نخاعها، و هو الخیط الأبیض وسط الفقار الممتد من الرقبه إلی عجز الذنب.

و منها: أن یسلخ جلدها قبل خروج الروح منها، و قیل فیه بالحرمه و ان لم تحرم الذبیحه، و هی الأحوط.

و منها: أن یقرب السکین و یدخلها تحت الحلقوم و یقطع الی فوق.

و منها: ان یذبح حیوان و حیوان آخر ینظر الیه.

۱- لا یترک الاحتیاط بترک الإبانه، و کذا بترک سلخ الجلد قبل خروج الروح.

ص: ۴۶

و منها: ان يذبح ليلا و بالنهار قبل الزوال يوم الجمعه إلا مع الضروره.

و منها: ان يذبح بيده ما رباه من النعم.

[مسأله: ۲۱ إذا خرج الجنين أو اخرج من بطن امه، فمع حياه الأم أو موتها بدون التذكيه لم يحل أكله]

مسأله: ۲۱ إذا خرج الجنين أو اخرج من بطن امه، فمع حياه الأم أو موتها بدون التذكيه لم يحل أكله إلا إذا كان حيا و وقعت عليه التذكيه، و كذا ان خرج أو أخرج حيا من بطن امه المذكاه فإنه لم يحل إلا بالتذكيه، فلو لم يذك لم يحل و ان كان عدم التذكيه من جهه عدم اتساع الزمان لها على الأقوى، و اما لو خرج أو أخرج ميتا من بطن امه المذكاه حل أكله و كانت تذكيته بتذكيه أمه لكن بشرط كونه تام الخلقه و قد أشعر أو أوبر، فان لم تتم خلقته و لم يشعر و لا أوبر كان ميته و حراما.

و لا فرق فى حليته مع الشرط المزبور بين ما لم تلجه الروح بعد و بين ما ولجته فمات فى بطن امه على الأقوى (۱).

[مسأله: ۲۲ لو كان الجنين حيا حال إيقاع الذبح أو النحر على امه و مات بعده]

مسأله: ۲۲ لو كان الجنين حيا حال إيقاع الذبح أو النحر على امه و مات بعده قبل أن يشقوا بطنها و يستخرج منها حل على الأقوى لو بادر الى شق بطنها و لم يدرك حياته، بل و لو لم يبادر و لم يؤخر زائدا على القدر المتعارف فى شق بطون الذبائح بعد الذبح، و ان كان الأحوط المبادره و عدم التأخير حتى بالمقدار المتعارف، و أما لو أخر زائدا عن المقدار المتعارف و مات قبل أن يشق البطن فالظاهر عدم حليته.

[مسأله: ۲۳ لا إشكال فى وقوع التذكيه على كل حيوان حل أكله ذاتا و ان حرم بالعارض]

مسأله: ۲۳ لا إشكال فى وقوع التذكيه على كل حيوان حل أكله ذاتا و ان حرم بالعارض كالجلال و الموطوء بحريا كان أو بريا وحشيا كان أو إنسيا طيرا كان أو غيره، و ان اختلف فى كيفيه التذكيه على ما سبق تفصيلها، و أثر التذكيه فيها طهاره لحمها و جلدها و حليه أكل لحمها لو لم يحرم بالعارض، و أما غير المأكول من الحيوان

۱- بعد التذكيه، و أما ان مات قبل التذكيه بسبب ضربه وقعت على أمه أو مرض فحرام قطعا.

ص: ۴۷

فما ليس له نفس سائله لا أثر للتذكيه فيه لا من حيث الطهاره و لا من حيث الحليه لأنه طاهر و محرم اكله على كل حال، و أما ما كان له نفس سائله فما كان نجس العين كالكلب و الخنزير ليس قابلا للتذكيه، و كذا المسوخ غير السباع كالفيل و الدب و القرد و نحوها، و الحشرات و هى الدواب الصغار التى تسكن باطن الأرض كالفأره و ابن عرس و الضب و نحوها على الأحوط لو لم يكن الأقوى فيهما. و اما السباع- و هى ما تفترس الحيوان و تأكل اللحم سواء كانت من الوحوش كالأسد و النمر و الفهد و الثعلب و ابن آوى و غيرها أو من الطيور كالصقر و البازى و الباشق و غيرها- فالأقوى قبولها التذكيه و بها يطهر لحومها و جلودها، فيحل الانتفاع بها، بأن تلبس فى غير الصلاه و يفترش بها، بل بأن تجعل وعاء للمائعات، كأن تجعل قربه ماء أو عكه سمن أو دبه دهن و نحوها و ان لم تدبغ على الأقوى، و ان كان الأحوط ان لا تستعمل ما لم تكن مدبوغه.

[مسأله: ۲۴ الظاهر أن جميع أنواع الحيوان المحرم الأكل مما كانت له نفس سائله غير ما ذكر من أنواع الوحوش]

مسأله: ۲۴ الظاهر أن جميع أنواع الحيوان المحرم الأكل مما كانت له نفس سائله غير ما ذكر من أنواع الوحوش و الطيور المحرمه تقع عليها التذكيه، فتطهر بها لحومها و جلودها.

[مسأله: ۲۵ تذكيه جميع ما يقبل التذكيه من الحيوان المحرم الأكل انما يكون بالذبح]

مسأله: ۲۵ تذكيه جميع ما يقبل التذكيه من الحيوان المحرم الأكل انما يكون بالذبح مع الشرائط المعتبره فى ذبح الحيوان المحلل، و كذا بالاصطياد بالاله الجماديه فى خصوص الممتنع منها كالمحلل، و فى تذكيتها بالاصطياد بالكلب المعلم تردد و إشكال.

[مسأله: ۲۶ ما كان بيد المسلم من اللحوم و الشحوم و الجلود]

مسأله: ۲۶ ما كان بيد المسلم (۱) من اللحوم و الشحوم و الجلود إذا لم يعلم كونها من غير الذكى يؤخذ منه و يعامل معه معامله المذكى، فيجوز بيعه و شراؤه و أكله و استصحابه فى الصلاه و سائر الاستعمالات المتوقفه على التذكيه، و لا يجب عليه الفحص و السؤال، بل و لا يستحب، بل نهى عنه، و كذلك ما يباع منها فى سوق المسلمين، سواء كان بيد المسلم أو مجهول الحال، بل و كذا ما كان مطروحا فى

۱- فى سوق المسلمين و أما المأخوذ منه فى سوق الكفار فالأحوط الاجتناب عنه.

ص: ۴۸

أرضهم إذا کان فیه اثر الاستعمال، کما إذا کان اللحم مطبوخا أو الجلد مخیطا أو مدبوغا. و بالجمله کانت فیه أماره تدل علی وقوع الید علیه، بل و کذا إذا أخذ من الکافر و علم کونه مسبوقا بید المسلم علی الأقوی. و أما ما یؤخذ من ید الکافر و لو فی بلاد المسلمین و لم یعلم کونه مسبوقا بید المسلم و ما کان بید مجهول الحال فی بلاد الکفار أو کان مطروحا فی أرضهم یعامل معه معامله غیر المذکی، و هو بحکم المیته.

و المدار فی کون البلد أو الأرض منسوبا الی المسلمین غلبه السکان و القاطنین بحیث ینسب عرفا إلیهم و لو کانوا تحت سلطنه الکفار، کما ان هذا هو المدار فی بلد الکفار.

و لو تساوت النسبه من جهه عدم الغلبه فحکمه حکم بلد الکفار.

[مسأله: ۲۷ لا فرق فی إباحه ما یؤخذ من ید المسلم بین کونه مؤمنا أو مخالفا یعتقد طهاره جلد المیته بالدبغ]

مسأله: ۲۷ لا فرق فی إباحه ما یؤخذ من ید المسلم بین کونه مؤمنا أو مخالفا یعتقد طهاره جلد المیته بالدبغ و یستحل ذبائح أهل الکتاب و لا یراعی الشروط التی اعتبرناها فی التذکیه، و کذا لا فرق بین کون الأخذ موافقا من المأخوذ منه فی شرائط التذکیه اجتهادا أو تقلیدا أو مخالفا معه فیها إذا احتمل تذکیته علی وفق مذهب الآخذ.

کما إذا کان المأخوذ منه یعتقد کفایه قطع الحلقوم فی الذبح و یعتقد الآخذ لزوم قطع الأوداج الأربعه، إذا احتمل ان ما بیده قد روعی فیه ذلک و ان لم یلزم رعایته عنده.

و اللّه العالم.

ص: ۴۹

[کتاب الأطعمه و الأشربه]

اشاره

کتاب الأطعمه و الأشربه و المقصود من هذا الکتاب بیان المحلل و المحرم من الحیوان و غیر الحیوان.

[القول فی الحیوان]

اشاره

القول فی الحیوان:

[مسأله: ۱ لا یؤکل من حیوان البحر الا السمک فیحرم غیره من أنواع حیوانه]

مسأله: ۱ لا یؤکل من حیوان البحر الا السمک (۱) فیحرم غیره من أنواع حیوانه، حتی ما یؤکل مثله فی البر کبقره علی الأقوی.

[مسأله: ۲ لا یؤکل من السمک الا ما کان له فلس و قشور بالأصل و ان لم تبق و زالت بالعارض]

مسأله: ۲ لا یؤکل من السمک الا ما کان له فلس و قشور بالأصل و ان لم تبق و زالت بالعارض، کالکنعت فإنه علی ما ورد فیه حوت سیئه الخلق تحتک بکل شی ء فیذهب فلسها و لذا لو نظرت إلی أصل أذنها وجدته فیه. و لا فرق بین أقسام السمک ذی القشور، فیحل جمیعها صغیرها و کبیرها من البز و البنی و الشبوط و القطان و الطبرانی و الإبلامی و غیرها، و لا یؤکل منه ما لیس له فلس فی الأصل کالجری و الزمار و الزهو و المارماهی.

[مسأله: ۳ الإربیان المسمی فی لسان أهل هذا الزمان بالروبیان من جنس السمک]

مسأله: ۳ الإربیان المسمی فی لسان أهل هذا الزمان بالروبیان من جنس السمک الذی له فلس فیجوز أکله.

[مسأله: ۴ بیض السمک تتبع السمک، فبیض المحلل حلال و ان کان أملس]

مسأله: ۴ بیض السمک تتبع السمک، فبیض المحلل حلال و ان کان أملس، و بیض المحرم حرام و ان کان خشنا. و إذا اشتبه انه من المحلل أو من المحرم حل

۱- أو الطیر مما یحل مثله فی البر.

ص: ۵۰

أكله، و الأحوط فى حال الاشتباه عدم أكل ما كان أملس.

[مسأله: ۵ البهائم البريه من الحيوان صنفان: إنسيه، و وحشيه]

مسأله: ۵ البهائم البريه من الحيوان صنفان: إنسيه، و وحشيه:

اما الإنسيه فيحل منها جميع أصناف الغنم و البقر و الإبل و يكره الخيل و البغال و الحمير، أخفها كراهه الأول، و اختلف فى الأخيرين فقيل بأخفيه الثانى و قيل بأخفيه الأول، و تحرم منها غير ذلك كالكلب و السنور و غيرهما.

و اما الوحشيه فتحل منها الظبى و الغزلان و البقر و الكباش الجبليه و اليحمور و الحمير الوحشيه، و تحرم منها السباع، و هى ما كان مفترسا و له ظفر و ناب قويا كان كالأسد و النمر و الفهد و الذئب أو ضعيفا كالثعلب و الضبع و ابن آوى، و كذا يحرم الأرنب و ان لم يكن من السباع، و كذا تحرم الحشرات كلها كالحيه و الفاره و الضب و اليربوع و القنفذ و الصراصر و الجعل و البراغيث و القمل و غيرها مما لا تحصى.

[مسأله: ۶ يحل من الطير الحمام بجميع أصنافه كالقمارى و هو الأزرق و الدباسى]

مسأله: ۶ يحل من الطير الحمام بجميع أصنافه كالقمارى و هو الأزرق و الدباسى و هو الأحمر و الورشان و هو الأبيض، و الدراج و القبج و القطا و الطيهوج و البط و الكروان و الحبارى و الكركى و الدجاج بجميع اقسامه، و العصفور بجميع أنواعه و منه البلبل و الزرزور و القبره و هى التى على رأسها القنزعه، و قد ورد انها من مسحه سليمان عليه السلام. و يكره منه الهدهد و الخطاف، و هو الذى يأوى البيوت و آنس الطيور بالناس، و الصرد و هو طائر ضخم الرأس و المنقار يصيد العصافير أبقع نصفه و نصفه أبيض، و الصوام و هو طائر أغبر اللون طويل الرقبه أكثر ما يبيت فى النخل، و الشقراق و هو طائر أخضر مليح بقدر الحمام خضرته حسنه مشبعه فى أجنحته سواد و يكون مخططا بحمره و خضره و سواد. و لا يحرم شى ء منها حتى الخطاف على الأقوى. و يحرم منه الخفاش و الطاوس و كل ذى مخلب، سواء كان قويا يقوى به على افتراس الطير كالبازى و الصقر و العقاب و الشاهين و الباشق، أو ضعيفا لا يقوى به على ذلك كالنسر و البغاث.

ص: ۵۱

[مسأله: ۷ الأحوط التنزه و الاجتناب عن الغراب بجميع أنواعه حتى الزاغ]

مسأله: ۷ الأحوط (۱) التنزه و الاجتناب عن الغراب بجميع أنواعه حتى الزاغ و هو غراب الزرع و الغداف الذى هو أصغر منه أغبر اللون كالرماد، و يتأكد الاحتياط فى الأبقع الذى فيه سواد و بياض و يقال له العقعق و الأسود الكبير الذى يسكن الجبال و هما يأكلان الجيف، و يحتمل قويا كونهما من سباع الطير، فيقوى فيهما الحرمه.

[مسأله: ۸ يميز محلل الطير عن محرمه بأمرين جعل كل منهما فى الشرع علامه للحل و الحرمه]

مسأله: ۸ يميز محلل الطير عن محرمه بأمرين جعل كل منهما فى الشرع علامه للحل و الحرمه فيما لم ينص على حليته و لا على حرمته دون ما نص فيه على حكمه من حيث الحل أو الحرمه كالانواع المتقدمه:

«أحدهما»- الصفيف و الدفيف، فكل ما كان صفيفه و هو بسط جناحيه عند الطيران أكثر من دفيفه و هو تحريكهما عنده فهو حرام، و ما كان بالعكس بأن كان دفيفه أكثر من صفيفه فهو حلال.

«ثانيهما»- الحوصله و القانصه و الصيصيه، فما كان فيه أحد هذه الثلاثه فهو حلال و ما لم يكن فيه شى ء منها فهو حرام. و الحوصله ما يجتمع فيه الحب و غيره من المأكول عند الحلق. و القانصه فى الطير بمنزله الكرش لغيره (۲) أو هى قطعه صلبه تجتمع فيها الحصاه الدقاق التى يأكلها الطير. و الصيصيه هى الشوكه التى فى رجل الطير موضع العقب. و يتساوى طير الماء مع غيره فى العلامتين المزبورتين، فما كان دفيفه أكثر من صفيفه أو كان فيه أحد الثلاثه الحوصله و القانصه و الصيصيه فهو حلال و ان كان يأكل السمك، و ما كان صفيفه أكثر من دفيفه أو من لم يوجد فيه شى ء من الثلاثه فهو حرام.

[مسأله: ۹ لو تعارضت العلامتان- كما إذا كان ما صفيفه أكثر من دفيفه ذا حوصله أو قانصه أو صيصيه]

مسأله: ۹ لو تعارضت العلامتان- كما إذا كان ما صفيفه أكثر من دفيفه ذا حوصله أو قانصه أو صيصيه أو كان ما دفيفه أكثر من صفيفه فاقدا للثلاثه- فالظاهر أن

۱- بل الأقوى خصوصا مع ما يقال من ان الغربان كلها ذو مخالب.

۲- كما فى المسالك أو بمنزله المصارين كما فى الجواهر، و فى المنجد بمنزله المعده من الإنسان.

ص: ۵۲

الاعتبار بالصفیف و الدفیف، فیحرم الأول و یحل الثانی علی اشکال فی الثانی (۱) فلا- یترک الاحتیاط، لکن ربما قیل بالتلازم بین العلامتین و عدم وقوع التعارض بینهما فلا إشکال.

[مسأله: ۱۰ لو رأی طیرا یطیر و له صفیف و دفیف و لم یتبین أیهما أکثر تعین له الرجوع الی العلامه الثانیه]

مسأله: ۱۰ لو رأی طیرا یطیر و له صفیف و دفیف و لم یتبین أیهما أکثر تعین له الرجوع الی العلامه الثانیه، و هی وجود أحد الثلاثه و عدمها فیه، و کذا إذا وجد طیرا مذبوحا لم یعرف حاله.

[مسأله: ۱۱ لو فرض تساوی الصفیف و الدفیف فیه فالمشهور علی حلیته]

مسأله: ۱۱ لو فرض تساوی الصفیف و الدفیف فیه فالمشهور علی حلیته لکن لا یخلو من اشکال، فالأحوط أن یرجع فیه الی العلامه الثانیه (۲).

[مسأله: ۱۲ بیض الطیور تابعه لها فی الحل و الحرمه]

مسأله: ۱۲ بیض الطیور تابعه لها فی الحل و الحرمه، فبیض المحلل حلال و بیض المحرم حرام، و ما اشتبه انه من المحلل أو المحرم یؤکل ما اختلف طرفاها و تمیز رأسها من تحتها مثل بیض الدجاج، دون ما اتفق و تساوی طرفاه.

[مسأله: ۱۳ النعامه من الطیور، و هی حلال لحما و بیضا علی الأقوی]

مسأله: ۱۳ النعامه من الطیور، و هی حلال لحما و بیضا علی الأقوی.

[مسأله: ۱۴ اللقلق لم ینص علی حرمته و لا علی حلیته]

مسأله: ۱۴ اللقلق لم ینص علی حرمته و لا علی حلیته، فلیرجع فی حکمه الی علامات الحل و الحرمه. أما من جهه الدفیف و الصفیف فقد اختلف فی ذلک أنظار من تفقده، فبعض ادعی أن دفیفه أکثر من صفیفه، و بعض ادعی العکس، و لعل طیرانه غیر منتظم. و کیف کان إذا تبین حاله من جهه الدفیف و الصفیف فهو، و الا فلیرجع إلی العلامه الثانیه، و هی وجود احدی الثلاث و عدمها.

[مسأله: ۱۵ تعرض الحرمه علی الحیوان المحلل بالأصل من أمور]

مسأله: ۱۵ تعرض الحرمه علی الحیوان المحلل بالأصل من أمور:

فمنها: الجلل، و هو أن یتغذی الحیوان عذره الإنسان بحیث یصدق عرفا انها

۱- لم یعلم وجه الفرق بینهما.

۲- و ان لم یعرف حاله لا- من العلامه الاولی و لا من الثانیه، فإن علم انه یقبل التذکیه فأکله حلال، و ان احتمل عدم قبوله للتذکیه فبأصاله عدم التذکیه یحکم بحرمته سواء کانت الشبهه موضوعیه أو حکمیه.

ص: ۵۳

غـذاؤه، و لا یلحق بعـذره الإنسان عذره غیره و لا سائر النجاسات. و یتحقق الصدق المزبور بانحصار غذائه بها، فلو کان یتغذی بها مع غیرها لم یتحقق الصدق، فلم یحرم الا ان یکون تغذیه بغیرها نادرا جدا بحیث یکون بأنظار العرف بحکم العدم. و بأن یکون تغذیه بها مده معتدا بها، و الظاهر عدم کفایه یوم و لیله، بل یشک صدقه بأقل من یومین بل ثلاثه.

[مسأله: ۱۶ یعم حکم الجلل کل حیوان محلل حتی الطیر و السمک]

مسأله: ۱۶ یعم حکم الجلل کل حیوان محلل حتی الطیر و السمک.

[مسأله: ۱۷ و کما یحرم لحم الحیوان بالجلل یحرم لبنه و بیضه و یحلان بما یحل به لحمه]

مسأله: ۱۷ و کمـا یحرم لحم الحیوان بالجلـل یحرم لبنه و بیضه و یحلاـن بمـا یحـل به لحمه و بـالجمله هـذا الحیوان المحرم بالعارض کالحیوان المحرم بالأصل فی جمیع الاحکام (۱) قبل أن یستبرأ و یزول حکمه.

[مسأله: ۱۸ الظاهر أن الجلل لیس مانعا عن وقوع التذکیه]

مسأله: ۱۸ الظاهر أن الجلل لیس مانعا عن وقوع التذکیه، فیذکی الجلال بما یذکی به غیره، و یترتب علیها طهاره لحمه و جلده کسائر الحیوان المحرم بالأصل القابل للتذکیه.

[مسأله: ۱۹ تزول حرمه الجلال بالاستبراء بترک التغذی بالعذره و التغذی بغیرها مده]

مسأله: ۱۹ تزول حرمه الجلال بالاسـتبراء بترک التغذی بالعذره و التغذی بغیرها مده: و هی فی الإبل أربعون یوما، و فی البقر عشـرون یوما و الأحوط ثلاثون یوما، و فی الشاه عشـره أیام، و فی البطه خمسه أیام، و فی الدجاجه ثلاثه أیام، و فی السـمک یوم و لیله، و فی غیر ما ذکرنا فالمدار علی زوال اسم الجلل بحیث لم یصدق علیه انه یتغذی بالعذره بل صدق ان غذاءه غیرها.

[مسأله: ۲۰ کیفیه الاستبراء أن یمنع الحیوان بربط أو حبس عن التغذی بالعذره فی المده المقرره]

مسأله: ۲۰ کیفیه الاسـتبراء أن یمنع الحیوان بربط أو حبس عن التغـذی بالعـذره فی المده المقرره، و یعلف فی تلک المده علفا طاهرا علی الأـحوط، و ان کـان الاکتفـاء بالتغـذی بغیر مـا أوجب الجلـل مطلقـا و ان کـان متنجسـا أو نجسـا لاـ یخلـو من قـوه خصوصـا فی المتنجس.

۱- حتی عدم جواز الصلاه فی فضلاته الطاهره أو أجزائه و ان کان ذکیا علی اشکال.

ص: ۵۴

[مسأله: ۲۱ يستحب ربط الدجاجه التى يراد أكلها أياما ثم ذبحها و ان لم يعلم جللها]

مسأله: ۲۱ يستحب ربط الدجاجه التى يراد أكلها أياما ثم ذبحها و ان لم يعلم جللها.

[مسأله: ۲۲ و مما يوجب حرمه الحيوان المحلل بالأصل ان يطأه الإنسان قبلا أو دبرا]

مسأله: ۲۲ و مما يوجب حرمه الحيوان المحلل بالأصل ان يطأه الإنسان قبلا أو دبرا و ان لم ينزل، صغيرا كان الواطى أو كبيرا عالما كان أو جاهلا مختارا كان أو مكرها فحلا كان الموطوء أو أنثى، فيحرم بذلك لحمه و لحم نسله المتجدد بعد الوطى و لبنهما.

[مسأله: ۲۳ الحيوان الموطوء ان كان مما يراد أكله كالشاه و البقره و الناقه يجب أن يذبح ثم يحرق]

مسأله: ۲۳ الحيوان الموطوء ان كان مما يراد أكله كالشاه و البقره و الناقه يجب أن يذبح ثم يحرق، و يغرم الواطى قيمته لمالكه إذا كان غير المالك. و ان كان مما يراد ظهره حملا أو ركوبا و ليس يعتاد أكله كالحمار و البغل و الفرس أخرج من المحل الذى فعل به الى بلد آخر فيباع فيه فيعطى ثمنه للواطى و يغرم قيمته ان كان غير المالك، و لعلنا نستوفى بعض ما يتعلق بهذه المسأله فى كتاب الحدود لو ساعدنا التوفيق.

[مسأله: ۲۴ و مما يوجب عروض الحرمه على الحيوان المحلل بالأصل أن يرضع حمل أو جدى]

مسأله: ۲۴ و مما يوجب عروض الحرمه على الحيوان المحلل بالأصل أن يرضع حمل أو جدى أو عجل (۱) من لبن خنزيره حتى قوى و نبت لحمه و اشتد عظمه، فيحرم لحمه و لحم نسله (۲) و لبنهما. و لا تلحق بالخنزيره الكلبه و لا الكافره، و فى تعميم الحكم للشرب من دون رضاع و للرضاع بعد ما كبر و فطم اشكال و ان كان أحوط.

هذا إذا اشتد، و أما إذا لم يشتد كره لحمه و تزول الكراهه بالاستبراء سبعه أيام، بأن يمنع عن التغذى بلبن الخنزيره و يعلف ان استغنى عن اللبن، و ان لم يستغن عنه يلقى على ضرع شاه مثلا فى تلك المده.

[مسأله: ۲۵ لو شرب الحيوان المحلل الخمر حتى سكر و ذبح فى تلك الحال يؤكل لحمه لكن بعد غسله]

مسأله: ۲۵ لو شرب الحيوان المحلل الخمر حتى سكر و ذبح فى تلك الحال يؤكل لحمه لكن بعد غسله (۳) و لا يؤكل ما فى جوفه من الأمعاء و الكرش و القلب و الكبد

۱- على الأحوط فيه و فى سائر الحيوانات المحلل لحمها، و لا يبعد الاختصاص بالغنم.

۲- و لو من فحله.

۳- على الأحوط.

ص: ۵۵

و غیرها و ان غسل، و لو شرب بولا ثم ذبح عقیب الشرب حل لحمه بلا غسل، و یؤکل ما فی جوفه بعد ما یغسل (۱).

[مسأله: ۲۶ لو رضع جدی أو عناق أو عجل من لبن امرأه حتی فطم و کبر لم یحرم لحمه لکنه مکروه]

مسأله: ۲۶ لو رضع جدی أو عناق أو عجل من لبن امرأه حتی فطم و کبر لم یحرم لحمه لکنه مکروه.

[مسأله: ۲۷ یحرم من الحیوان المحلل و ان ذکی أربعه عشر شیئا: الدم]

مسأله: ۲۷ یحرم من الحیوان المحلل و ان ذکی أربعه عشر شیئا: الدم، و الروث، و الطحال، و القضیب، و الأنثیان، و المثانه، و المراره، و النخاع و هو خیط أبیض کالمخ فی وسط فقار الظهر، و الغدد و هی کل عقده فی الجسد مدوره تشبه البندق فی الأغلب، و المشیمه و هی موضع الولد أو قرینه الذی یخرج معه و یجب الاحتیاط بالتنزه عنهما، و العلباوان و هما عصبتان عریضتان صفراوان ممتدتان علی الظهر من الرقبه إلی الذنب، و خرزه الدماغ و هی حبه فی وسط الدماغ بقدر الحمصه تمیل إلی الغبره فی الجمله یخالف لونها لون المخ الذی فی الجمجمه، و الحدقه (۲) و هی الحبه الناظره من العین لا جسم العین کله.

[مسأله: ۲۸ تختص حرمه الأشیاء المذکوره بالذبیحه و المنحوره]

مسأله: ۲۸ تختص حرمه الأشیاء المذکوره بالذبیحه و المنحوره، فلا یحرم من السمک و الجراد شی ء منها ما عدا الرجیع و الدم علی اشکال فیهما.

[مسأله: ۲۹ لا یوجد فی الطیور شی ء مما ذکر عدا الرجیع و الدم و المراره]

مسأله: ۲۹ لا یوجد فی الطیور شی ء مما ذکر عدا الرجیع و الدم و المراره و الطحال و البیضتین فی الدیکه، و لا إشکال فی حرمه الأولین منها فیها، و أما البواقی ففیها اشکال فلا یترک فیها الاحتیاط (۳).

[مسأله: ۳۰ یؤکل من الذبیحه غیر ما مر، فیؤکل القلب و الکبد و الکرش]

مسأله: ۳۰ یؤکل من الذبیحه غیر ما مر، فیؤکل القلب و الکبد و الکرش و الأمعاء و الغضروف و العضلات و غیرها. نعم یکره الکلیتان و اذنا القلب و العروق

۱- علی الأحوط.

۲- و الفرج ظاهره و باطنه و به یتم أربعه عشر، و الظاهر أنه سقط عن قلمه الشریف.

۳- و کذا فی غیرها من المحرمات إذا وجد فیها.

ص: ۵۶

خصوصا الأوداج، و هل یؤكل منها الجلد و العظم مع عدم الضرر أم لا؟ أظهرهما الأول و أحوطهما الثانی. نعم لا إشكال فی جلد الرأس و جلد الدجاج و غیره من الطیور، و كذا فی عظم صغار الطیور كالعصفور.

[مسأله: ۳۱ یجوز أكل لحم ما حل أكله نیا و مطبوخا، بل و محروقا أیضا إذا لم یكن مضرا]

مسأله: ۳۱ یجوز أكل لحم ما حل أكله نیا و مطبوخا، بل و محروقا أیضا إذا لم یكن مضرا، نعم یكره أكله غریضا، بمعنی كونه طریا لم یتغیر بشمس و لا نار و لا بذر الملح علیه و تجفیفه فی الظل و جعله قدیدا.

[مسأله: ۳۲ اختلفوا فی حلیه بول ما یؤكل لحمه كالغنم و البقر عند عدم الضروره]

مسأله: ۳۲ اختلفوا فی حلیه بول ما یؤكل لحمه كالغنم و البقر عند عدم الضروره علی قولین: فقال بعض بالحلیه، و حرمه جماعه، و هو الأحوط. نعم لا إشكال فی حلیه بول الإبل للاستشفاء.

[مسأله: ۳۳ یحرم رجیع كل حیوان و لو كان مما حل أكله]

مسأله: ۳۳ یحرم رجیع كل حیوان و لو كان مما حل أكله. نعم الظاهر عدم حرمه فضلات الدیدان الملتصقه بأجواف الفواكه و البطائخ و نحوها، و كذا ما فی جوف السمك و الجراد إذا أكل معهما.

[مسأله: ۳۴ یحرم الدم من الحیوان ذی النفس حتی العلقه و الدم فی البیضه]

مسأله: ۳۴ یحرم الدم من الحیوان ذی النفس حتی العلقه و الدم فی البیضه عدا ما یتخلف فی الذبیحه (۱)، علی اشكال فیما یجتمع منه فی القلب و الكبد، و أما الدم من غیر ذی النفس فما كان مما حرم أكله كالوزغ و الضفدع و القرد فلا إشكال فی حرمته، و أما ما كان مما حل أكله كالسمك الحلال ففیه خلاف، و الظاهر حلیته إذا أكل مع السمك، بأن أكل السمك بدمه، و أما إذا أكل منفردا ففیه إشكال.

[مسأله: ۳۵ قد مر فی كتاب الطهاره ما لا تحله الحیاه من المیته حتی اللبن و البیضه]

مسأله: ۳۵ قد مر فی كتاب الطهاره ما لا تحله الحیاه من المیته حتی اللبن و البیضه إذا اكتست جلدها الا علی الصلب، و الانفحه و هی كما أنها طاهره حلال أیضا.

[مسأله: ۳۶ لا إشكال فی حرمه القیح و الوسخ و البلغم و النخامه من كل حیوان]

مسأله: ۳۶ لا- إشكال فی حرمه القیح و الوسخ و البلغم و النخامه من كل حیوان، و أما البصاق و العرق من غیر نجس العین فالظاهر حلیتهما، خصوصا الأول،

۱- مع الاستهلاك، و أما بدونه فالأقوی الحرمه.

ص: ۵۷

و خصوصا إذا كان من الإنسان أو مما يؤكل لحمه من الحيوان.

[القول فی غیر الحیوان]

اشاره

القول فی غیر الحیوان:

[مسأله: ۱ يحرم تناول الأعيان النجسه، و كذا المتنجسه ما دامت باقيه على النجاسه]

مسأله: ۱ يحرم تناول الأعيان النجسه، و كذا المتنجسه ما دامت باقيه على النجاسه، مائعه كانت أو جامده.

[مسأله: ۲ يحرم تناول كل ما يضر بالبدن]

مسأله: ۲ يحرم تناول كل ما يضر بالبدن، سواء كان موجبا للهلاك كشرب السموم القاتله و شرب الحامل ما يوجب سقوط الجنين، أو سببا لانحراف المزاج أو لتعطيل بعض الحواس ظاهره أو باطنه أو لفقد بعض القوى كالرجل يشرب ما يقطع به قوه الباه و التناسل أو المرأه تشرب ما به تصير عقيما لا تلد.

[مسأله: ۳ لا فرق فی حرمه تناول المضر بين المعلوم الضرر و مظنونه]

مسأله: ۳ لا فرق فی حرمه تناول المضر بين المعلوم الضرر و مظنونه، بل و محتمله أيضا إذا كان احتماله معتدا به عند العقلاء بحيث أوجب الخوف عندهم.

و كذا لا فرق بين أن يكون الضرر المترتب عليه عاجلا أو بعد مده.

[مسأله: ۴ يجوز التداوی و المعالجه بما يحتمل فيه الخطر و يؤدی إليه أحيانا]

مسأله: ۴ يجوز التداوی و المعالجه بما يحتمل فيه الخطر و يؤدی إليه أحيانا إذا كان النفع المترتب عليه حسب ما ساعدت عليه التجربه و حكم به الحذاق و أهل الخبره غالبيا، بل يجوز المعالجه بالمضر العاجل الفعلی المقطوع به إذا يدفع به ما هو أعظم ضررا و أشد خطرا. و من هذا القبيل قطع بعض الأعضاء دفعا للسرايه المؤديه إلى الهلاك و بط الجرح و الكی بالنار و بعض العمليات المعموله فی هذه الأعصار، بشرط أن يكون الاقدام على ذلك جاريا مجرى العقلاء، بأن يكون المباشر للعمل حاذقا محتاطا مباليا غير مسامح و لا متهور لا إذا كان على خلاف ذلك كبعض المتطببين.

[مسأله: ۵ ما كان يضر كثيره دون قليله يحرم كثيره المضر دون قليله غير المضر]

مسأله: ۵ ما كان يضر كثيره دون قليله يحرم كثيره المضر دون قليله غير المضر، و لو فرض العكس كان بالعكس، و كذا ما يضر منفردا لا منضما مع غيره يحرم منفردا

ص: ۵۸

لا منضما، و ما كان بالعكس كان بالعكس.

[مسأله: ۶ إذا كان لا يضر تناوله مره أو مرتين مثلا و لكن يضر إدمانه و زياده تكريره]

مسأله: ۶ إذا كـان لاـ يضـر تناوله مره أو مرتين مثلا و لكن يضـر إدمانه و زياده تكريره و التعود به يحرم تكريره المضـر خاصه، و من ذلك شـرب الأفيون بابتلاعه أو شـرب دخانه، فإنه لا يضـر مره أو مرتين لكن تكراره و المداومه عليه و التعود به كما هو المتداول فى بعض البلاـد خصوصـا بعض كيفيـاته المعروفه عنـد أهله- مضـر غـايته و فيه فسـاد و أى فسـاد، بل هو بلاء و أى بلاء داء عظيم و بلاء جسـيم و خطر خطير و فساد كبير، أعاذ اللّه المسـلمين منه. فمن رام شربه لغرض من الأغراض فليلتفت الى أن لا يكثره و لا يكرره الى حد يتعود و يبتلى به، و من تعود به يجب عليه الاجتهاد فى تركه (۱) و كف النفس و العلاج بما يزيل عنه هذا الاعتياد.

[مسأله: ۷ يحرم أكل الطين، و هو التراب المختلط بالماء حال بلته]

مسأله: ۷ يحرم أكـل الطين، و هو التراب المختلـط بالمـاء حـال بلته، و كـذا المـدر و هو الطين اليابس، و يلحق بهما التراب أيضا على الأحـوط. نعم لاـ بأس بما يختلط (۲) به الحنطه أو الشـعير مثلاـ من الـتراب و المـدر، و كـذا مـا يكون على وجه الفواكه و نحوهـا من التراب و الغبـار، و كـذا الطين الممتزج بالمـاء المتوحـل الباقى على إطلاقه، و ذلك لاسـتهلاك الخليط فى المخلوط. نعم لو أحسـت ذائقته الاجزاء الطينيه حين الشرب فلا يترك الاحتياط (۳) بترك شربه أو تركه الا أن يصفو و ترسب تلك الأجزاء.

[مسأله: ۸ الظاهر أنه لا يلحق بالطين الرمل و الأحجار و أنواع المعادن]

مسأله: ۸ الظاهر أنه لا يلحق بالطين (۴) الرمل و الأحجار و أنواع المعادن، فهى حلال كلها مع عدم الضرر.

۱- ان لم يكن فى تركه ضرر أعظم.

۲- إذا كان مسـتهلكا فى الخبز بحيث لا يعد من أكل الطين عرفا، و كذا ما على وجه الفواكه إذا كان قليلا بحيث لا يعد أكلا للغبار و التراب، و كذا فى الممزوج بالماء و غيره.

۳- الظاهر أن الحكم دائر مدار الاستهلاک بنظر العرف، و لا اعتبار بالطعم أو اللون و ان كان الاحتياط حسنا.

۴- الأحوط إلحاق التراب و الأرض كلها بالطين حتى الرمل و الأحجار.

ص: ۵۹

[مسأله: ۹ يستثنى من الطين طين قبر الحسين عليه السلام للاستشفاء]

مسأله: ۹ يستثنى من الطين طين قبر الحسين عليه السلام للاستشفاء، فان فى تربته المقدسه الشفاء من كل داء، و انها من الأدويه المفرده، و انها لا تمر بداء الا هضمته. و لا يجوز أكلها لغير الاستشفاء، و لا أكل ما زاد عن قدر الحمصه المتوسطه.

و لا يلحق به طين قبر النبى و الأئمه عليهم السلام على الأحوط لو لم يكن الأقوى.

نعم لا بأس بأن يمزج بماء (۱) أو شربه و التبرك و الاستشفاء بذلك الماء و تلك الشربه.

[مسأله: ۱۰ لأخذ التربه المقدسه و تناولها عند الحاجه آداب و أدعيه مذكوره فى محالها]

مسأله: ۱۰ لأخذ التربه المقدسه و تناولها عند الحاجه آداب و أدعيه مذكوره فى محالها، خصوصا فى كتب المزار، و لا سيما مزار بحار الأنوار، لكن الظاهر أنها كلها شروط كمال لسرعه تأثيرها لا انها شرط لجواز تناولها.

[مسأله: ۱۱ القدر المتيقن من محل أخذ التربه هو القبر الشريف و ما يقرب]

مسأله: ۱۱ القدر المتيقن من محل أخذ التربه هو القبر الشريف و ما يقرب منه على وجه يلحق به عرفا، و لعله كذلك الحائر المقدس بأجمعه، لكن فى بعض الاخبار يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر على سبعين ذراعا، و فى بعضها طين قبر الحسين فيه شفاء و ان أخذ على رأس ميل، بل و فى بعضها أنه يستشفى مما بينه و بين القبر على رأس أربعه أميال، بل و فى بعضها على عشره أميال، و فى بعضها فرسخ فى فرسخ، بل و روى إلى أربعه فراسخ. و لعل الاختلاف من جهه تفاوت مراتبها فى الفضل، فكل ما قرب الى القبر الشريف كان أفضل، و الأحوط (۲) الاقتصار على ما حول القبر الى سبعين ذراعا، و فيما زاد على ذلك ان تستعمل ممزوجا بماء أو شربه على نحو لا يصدق عليه الطين و يستشفى به رجاء.

[مسأله: ۱۲ تناول التربه المقدسه للاستشفاء اما بازدرادها و ابتلاعها]

مسأله: ۱۲ تناول التربه المقدسه للاستشفاء اما بازدرادها و ابتلاعها، و اما

۱- بحيث يستهلك، و كذا لا بأس بالاستشفاء بغير الأكل، بأن يمسح التراب بموضع الوجع أو حمل معه تبركا مع رعايه احترامه.
۲- لا ينبغى تركه فى مقام الاستشفاء، و ان كان الأقوى جواز تناول المشكوك منه فى الشبهه الموضوعيه.

ص: ۶۰

بحلها فی الماء و شربه، أو بأن یمزجها بشربه و یشربها بقصد التبرک و الشفاء.

[مسأله: ۱۳ إذا أخذ التربه بنفسه أو علم من الخارج بأن هذا الطین من تلک التربه المقدسه فلا اشکال]

مسأله: ۱۳ إذا أخذ التربه بنفسه أو علم من الخارج بأن هذا الطین من تلک التربه المقدسه فلا اشکال، و کذا إذا قامت علی ذلک البینه، بل الظاهر کفایه قول عدل واحد، بل شخص ثقه، و هل یکفی إخبار ذی الید بکونه منها أو بذله لها علی أنه منها؟ لا یبعد ذلک، و ان کان الأحوط (۱) فی غیر صوره العلم و قیام البینه تناولها بالامتزاج بماء أو شربه.

[مسأله: ۱۴ قد استثنی بعض العلماء من الطین طین الأرمنی للتداوی به]

مسأله: ۱۴ قد استثنی بعض العلماء من الطین طین الأرمنی للتداوی به، و هو غیر بعید، لکن الأحوط عدم تناوله الا عند انحصار العلاج أو ممزوجا بالماء أو شربه أو أجزاء أخر بحیث لا یصدق معه أکل الطین.

[مسأله: ۱۵ یحرم الخمر بالضروره من الدین]

مسأله: ۱۵ یحرم الخمر بالضروره من الدین، بحیث یکون مستحله فی زمره الکافرین (۲)، بل عن مولانا الباقر علیه السلام انه لا یبعث اللّه نبیا و لا یرسل رسولا الا و یجعل فی شریعته تحریم الخمر.

و عن الرضا علیه السلام: انه ما بعث اللّه نبیا قط الا بتحریم الخمر.

و عن الصادق علیه السلام: ان الخمر أم الخبائث و رأس کل شر، یأتی علی شاربها ساعه یسلب لبه فلا یعرف ربه، و لا یترک معصیه الا رکبها، و لا یترک حرمه إلا انتهکها و لا رحما ماسه إلا قطعها و لا فاحشه إلا أتاها، و ان من شرب منها جرعه

۱- هذا هو مقتضی القاعده فی الشبهه الحکمیه من الاقتصار علی المتیقن مما خرج من عمومات حرمه الطین، و أما فی الشبهه الموضوعیه المبتلی بها کثیرا فی هذا الزمن فمقتضی البراءه و ان کان جواز الأکل ما لم یعلم بالحرمه، لکن حیث ان المقصود الاستشفاء به ینبغی أن یستشفی به بنحو الاستهلاک فی الماء لیسلم عن الاستشفاء بما یحتمل أن یکون حراما واقعا و ان کان حلالا بحسب الظاهر.

۲- و مکذب للقرآن الکریم. هذا مع الالتفات إلی أنه تکذیب للقرآن و النبی، و أما مع عدم الالتفات فالأحوط للمسلم معامله الکافر معه.

ص: ۶۱

لعنه اللّه و ملائكته و رسله و المؤمنون، و ان شربها حتى سكر منها نزع روح الايمان من جسده و ركبت فيه روح سخيفه خبيثه ملعونه و لم تقبل صلاته أربعين يوما، و يأتى شاربها يوم القيامه مسودا وجهه مدلعا لسانه يسيل لعابه على صدره ينادى العطش العطش.

و قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: من شرب الخمر بعد ما حرمها اللّه على لسانى فليس بأهل أن يزوج إذا خطب و لا يشفع إذا شفع و لا يصدق إذا حدث و لا يعاد إذا مرض و لا يشهد له جنازه و لا يؤتمن على امانه.

بل لعن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فيها عشره: غارسها، و حارسها، و عاصرها، و شاربها، و ساقيها، و حاملها، و المحلول اليه، و بائعها، و مشتريها، و آكل ثمنها.

و قد ورد: ان من تركها و لو لغير اللّه بل صيانه لنفسه سقاه اللّه من الرحيق المختوم.

و بالجمله الاخبار فى تشديد أمرها و الترغيب فى تركها أكثر من أن تحصى، بل نص فى بعضها انه أكبر الكبائر، خصوصا مد منه، فقد ورد فى أخبار مستفيضه أو متواتره انه كعابد وثن أو كمن عبد الأوثان، و قد فسر المدمن فى بعض الاخبار بأنه ليس الذى يشربها كل يوم و لكنه الموطن نفسه انه إذا وجدها شربها. هذا مع كثره المضار فى شربها التى اكتشفها حذاق الأطباء فى هذه الأزمنه و أذعن بها المنصفون من غير ملتنا.

[مسأله: ۱۶ يلحق بالخمر موضوعا أو حكما كل مسكر جامدا كان أو مائعا]

مسأله: ۱۶ يلحق بالخمر موضوعا أو حكما كل مسكر جامدا كان أو مائعا، و ما أسكر كثيره دون قليله حرم قليله و كثيره.

[مسأله: ۱۷ إذا انقلبت الخمر خلا حلت، سواء كان بنفسها أو بعلاج]

مسأله: ۱۷ إذا انقلبت الخمر خلا حلت، سواء كان بنفسها أو بعلاج، و سواء كان العلاج بدون ممازجه شى ء فيها كما إذا كان بتدخين أو مجاوره شى ء أو كان بالممازجه، سواء استهلك الخليط فيها قبل ان تنقلب خلا- كما إذا مزجت بقليل من الملح أو الخل فاستهلكا فيها ثم انقلبت خلا- أو لم يستهلك بل بقى فيها الى ما بعد

ص: ۶۲

الانقلاب، و يطهر ذلک الممتزج (۱) الباقی بالتعبيه كما يطهر بها الإناء.

[مسأله: ۱۸ و من المحرمات المائعه الفقاع إذا صار فيه غليان و نشيش و ان لم يسكر]

مسأله: ۱۸ و من المحرمات المائعه الفقاع إذا صار فيه غليان و نشيش و ان لم يسكر (۲)، و هو شراب معروف كان فی الصدر الأول يتخذ من الشعير فی الأغلب، و ليس منه ماء الشعير المعمول بين الأطباء.

[مسأله: ۱۹ يحرم عصير العنب إذا نش و غلى بنفسه أو غلى بالنار]

مسأله: ۱۹ يحرم عصير العنب (۳) إذا نش و غلى بنفسه أو غلى بالنار، و كذا عصير الزبيب (۴) على الأحوط لو لم يكن الأقوى، و أما عصير التمر فالأقوى أنه يحرم إذا غلى بنفسه و يحل إذا غلى بالنار، و الظاهر أن الغليان بالشمس كالغليان بالنار فله حكمه.

[مسأله: ۲۰ الظاهر أن الماء الذی فی جوف حبه العنب بحكم عصيره]

مسأله: ۲۰ الظاهر أن الماء الذی فی جوف حبه العنب بحكم عصيره، فيحرم إذا غلى بنفسه أو بالنار. نعم لا يحكم بحرمته ما لم يعلم بغليانه، و هو نادر جدا لعدم الاطلاع على باطنها غالبا، فلو وقعت حبه من العنب فی قدر يغلی و هی تعلو و تسفل فی الماء المغلی فمن يطلع على كيفيه ما فی جوف تلک الحبه، و لا ملازمه بين غليان ماء القدر و غليان ما فی جوفها، بل لعل المظنون عدمها لان المظنون انه لو غلى ما فی جوفها لتفسخت و انشقت. و بالجمله المدار على حصول العلم بالغليان و عدمه، فمن علم به حرم عليه و من لم يعلم به حل له.

[مسأله: ۲۱ من المعلوم ان الزبيب ليس له عصير فی نفسه]

مسأله: ۲۱ من المعلوم ان الزبيب ليس له عصير فی نفسه، فالمراد بعصيره

۱- مع كونه للعلاج و صدق التبعيه، فلو صب قليل من الخمر فی حب من الخل للعلاج لا يطهر الخل المتنجس بتبع صيروره الخمر خلا، بخلاف العكس فلو صب شی ء من الخل فی حب من الخمر للعلاج يطهر المجموع بصيرورته خلا حتى مثل حبات العنب الداخله فی الخل المصبوب فيه.

۲- و يقال ان فيه سكرا خفيا.

۳- إذا غلى، و اما إذا نش فالأحوط الاجتناب عنه.

۴- الأقوى فيه عدم الحرمه و عدم النجاسه إلا بالاسكار، و كذا عصير التمر.

ص: ۶۳

ما اکتسب منه الحلاوه: اما بأن یدق و یخلط بالماء و اما بأن ینقع فی الماء و یمکث الی أن یکتسب حلاوته بحیث صار فی الحلاوه بمثابه عصیر العنب، و اما بأن یمرس و یعصر بعد النقع فیستخرج عصارته. و اما إذا کان الزبیب علی حاله و حصل فی جوفه ماء فالظاهر أن ما فیه لیس من عصیر الزبیب فلا یحرم بالغلیان، و ان کان الأحوط الاجتناب عنه (۱) لکن العلم به غیر حاصل عاده، فإذا ألقی زبیب فی قدر فیه ماء أو مرق و کان یغلی فرأینا الزبیب فیه منتفخا من أین ندری ان ما فی جوفه قد غلی، مع انه بحسب العاده لو غلی ما فی جوفه لانشق و تفسخ، و أولی من ذلک بعدم وجوب الاجتناب ما إذا وضع فی وسط طبیخ أو کبه أو محشی و نحوها مما لیس فیه ماء، و ان انتفخ فیه لأجل الأبخره الحاصله فیه.

[مسأله: ۲۲ الظاهر أن ما غلی بنفسه من أقسام العصیر لا تزول حرمته الا بالتخلیل]

مسأله: ۲۲ الظاهر أن ما غلی بنفسه من أقسام العصیر لا تزول حرمته الا بالتخلیل کالخمر حیث انها لا تحل الا بانقلابها خلا و لا أثر فیه لذهاب الثلثین، و أما ما غلی بالنار تزول حرمته بذهاب ثلثیه و بقاء ثلث منه، و الأحوط أن یکون ذلک بالنار (۲) لا بالهواء و طول المکث مثلا. نعم لا یلزم أن یکون ذهاب الثلثین فی حال غلیانه، بل یکفی کون ذلک مستندا الی النار و لو بضمیمه ما ینقص منه بعد غلیانه قبل أن یبرد، فلو کان العصیر فی القدر علی النار و قد غلی حتی ذهب نصفه ثلاثه أسداسه ثم وضع القدر علی الأرض فنقص منه قبل أن یبرد بسبب صعود البخار سدس آخر کفی فی الحلیه.

[مسأله: ۲۳ إذا صار العصیر المغلی دبسا قبل أن یذهب ثلثاه لا یکفی فی حلیته علی الأقوی]

مسأله: ۲۳ إذا صار العصیر المغلی دبسا قبل أن یذهب ثلثاه لا یکفی فی حلیته علی الأقوی (۳).

[مسأله: ۲۴ إذا اختلط العصیر بالماء ثم غلی یکفی فی حلیته ذهاب ثلثی المجموع و بقاء ثلثه]

مسأله: ۲۴ إذا اختلط العصیر بالماء ثم غلی یکفی فی حلیته ذهاب ثلثی المجموع و بقاء ثلثه، فلو صب عشرین رطلا من ماء فی عشره أرطال من عصیر العنب

۱- قد مر أن الأقوی الحلیه و الطهاره فی عصیر الزبیب و التمر و لو مع العلم بالغلیان.

۲- لا یبعد أن یکون الغلیان بحراره القوه الکهربائیه و البرق بمنزله الغلیان بالنار.

۳- بل علی الأحوط.

ص: ۶۴

ثم طبخه حتی ذهب منه عشرون و بقی عشره فهو حلال. و بهذا یمکن العلاج فی طبخ بعض أقسام العصیر مما لا یمکن لغلظها و قوامها ان تطبخ علی الثلث لانه یحترق و یفسد قبل أن یذهب ثلثاه، فیصب فیه الماء بمقداره أو أقل منه أو أکثر ثم یطبخ الی ان یذهب الثلثان و یبقی الثلث.

[مسأله: ۲۵ لو صب علی العصیر المغلی قبل أن یذهب ثلثاه مقدار من العصیر غیر المغلی]

مسأله: ۲۵ لو صب علی العصیر المغلی قبل أن یذهب ثلثاه مقدار من العصیر غیر المغلی وجب ذهاب ثلثی مجموع ما بقی من الأول مع ما صب ثانیا، و لا یحسب ما ذهب من الأول أولا، فإذا کان فی القدر تسعه أرطال من العصیر فغلی حتی ذهب منه ثلاثه و بقی سته ثم صب علیه تسعه أرطال أخر فصار خمسه عشر یجب أن یغلی حتی یذهب عشره و یبقی خمسه، و لا یکفی ذهاب تسعه و بقاء سته.

[مسأله: ۲۶ لا بأس بأن یطرح فی العصیر قبل ذهاب الثلثین مثل الیقطین]

مسأله: ۲۶ لا بأس بأن یطرح فی العصیر قبل ذهاب الثلثین مثل الیقطین و السفرجل و التفاح و غیرها و یطبخ فیه حتی یذهب ثلثاه، فإذا حل حل ما طبخ فیه.

[مسأله: ۲۷ یثبت ذهاب الثلثین من العصیر المغلی بالعلم و بالبینه و باخبار ذی الید المسلم]

مسأله: ۲۷ یثبت ذهاب الثلثین من العصیر المغلی بالعلم و بالبینه و باخبار ذی الید المسلم، بل و بالأخذ منه إذا کان ممن یعتقد حرمه ما لم یذهب ثلثاه، بل و إذا لم یعلم اعتقاده أیضا. نعم إذا علم أنه ممن یستحل العصیر المغلی قبل أن یذهب ثلثاه مثل أن یعتقد انه یکفی فی حلیته صیرورته دبسا اما اجتهادا أو تقلیدا- ففی جواز الاستیمان بقوله إذا أخبر عن حصول التثلیث خلاف و اشکال، و أولی بالإشکال جواز الأخذ منه و البناء علی انه طبخ علی الثلث إذا احتمل ذلک من دون تفحص عن حاله، و لکن الأقوی جواز الاعتماد بقوله (۱) و کذا جواز الأخذ منه و البناء علی التثلیث علی کراهیه.

[مسأله: ۲۸ یحرم تناول مال الغیر و ان کان کافرا محترم المال بدون اذنه و رضاه]

مسأله: ۲۸ یحرم تناول مال الغیر و ان کان کافرا محترم المال بدون اذنه و رضاه، حتی ورد أن من أکل من طعام لم یدع إلیه فکأنما أکل قطعه من النار.

۱- إذا حصل الاطمئنان بصدقه.

ص: ۶۵

[مسأله: ۲۹ يجوز أن يأكل الإنسان و لو مع عدم الضروره من بيوت من تضمنته الآيه الشريفه فى سوره النور]

مسأله: ۲۹ يجوز أن يأكل الإنسان و لو مع عدم الضـروره من بيوت من تضـمنته الآيه الشـريفه فى سوره النور، و هم الإباء و الأمهات و الاخوان و الأخوات و الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات، و كـذا يجوز لمن كان وكيلا على بيت أحد مفوضا إليه أموره و حفظه بما فيه أن يأكل من بيت موكله، و هو المراد من «مَا مَلَكْتُمْ مَفاتِحَهُ» المـذكور فى تلك الآيه الشـريفه، و كـذا يجوز أن يأكل الصـديق من بيت صـديقه، و كـذا الزوجه من بيت زوجهـا و الأب و الام من بيت الولـد. و انما يجوز الأكل من تلك البيوت إذا لم يعلم كراهه صـاحب البيت، فيكون امتيازها عن غيرها بعـدم توقف جواز الأكل منها على إحراز الرضا و الاذن من صاحبها، فيجوز مع الشك بل و مع الظن بالعدم أيضا (۱) على الأقوى، بخلاف غيرها. و الأحوط اختصاص الحكم بما يعتاد أكله من الخبز و التمر و الإدام و الفواكه و البقول و نحوهـا دون نفـائس الأطعمه التى تـدخر غالبـا لمواقع الحاجه و للأضـياف ذوى الشـرف و العزه، و الظاهر التعـديه الى غير المأكول من المشروبات العاديه من الماء و اللبن المخيض و اللبن الحليب و غيرها. نعم لا يتعدى الى بيوت غيرهم و لا الى غير بيوتهم كدكاكينهم و بساتينهم، كما أنه يقتصر على ما فى البيت من المأكول، فلا يتعدى الى ما يشترى من الخارج بثمن يؤخذ من البيت.

[مسأله: ۳۰ تباح جميع المحرمات المزبوره حال الضروره]

مسأله: ۳۰ تباح جميع (۲) المحرمات المزبوره حال الضروره، اما لتوقف حفظ نفسه و سد رمقه على تناوله أو لعروض المرض الشديد الذى لا يتحمل عاده بتركه أو لأداء تركه الى لحوق الضعف المفرط المؤدى إلى المرض (۳) أو التلف أو المؤدى للتخلف عن الرفقه مع ظهور اماره العطب، و منها ما إذا خيف بتركه على

۱- و الأحوط الاجتناب مع الظن بالكراهه.

۲- إلا أكل مال الغير بدون رضاه و انه لا يحل بالاضطرار. نعم يحل لحفظ النفس و العرض لا للاضطرار بل لكونه أهم.

۳- الشديد الذى لا يتحمل عاده.

ص: ۶۶

نفس أخرى محترمه كالحامل تخاف على جنينها و المرضعه على طفلها، بل و من الضروره خوف طول المرض (۱) أو عسر علاجه بترك التناول. و المدار فى الكل على الخوف الحاصل من العلم أو الظن بالترتب، لا مجرد الوهم و الاحتمال.

[مسأله: ۳۱ و من الضرورات المبيحه للمحرمات الإكراه و التقيه عمن يخاف منه على نفسه]

مسأله: ۳۱ و من الضرورات المبيحه للمحرمات الإكراه و التقيه عمن يخاف منه على نفسه أو نفس محترمه أو على عرضه أو عرض محترم أو مال محترم يجب عليه حفظه (۲).

[مسأله: ۳۲ فى كل مورد يتوقف حفظ النفس على ارتكاب محرم يجب الارتكاب]

مسأله: ۳۲ فى كل مورد يتوقف حفظ النفس على ارتكاب محرم يجب الارتكاب، فلا يجوز له التنزه و الحال هذه. و لا فرق بين الخمر و الطين و بين سائر المحرمات فى هذا الحكم، و القول بوجوب التنزه عن الخمر و الطين حتى مع الضروره و انه لا يباحان بها ضعيف خصوصا فى ثانيهما، فإذا أصابه عطش حتى خاف على نفسه فأصاب خمرا جاز بل وجب شربها، و كذا ان اضطر إلى أكل الطين.

[مسأله: ۳۳ إذا اضطر الى محرم فليقتصر على مقدار الضروره و لا يجوز له الزياده]

مسأله: ۳۳ إذا اضطر الى محرم فليقتصر على مقدار الضروره و لا يجوز له الزياده، فإذا اقتضت الضروره ان يأكل الميته لسد رمقه فليقتصر على ذلك و لا يجوز له أن يأكل حد الشبع إلا إذا فرض ان ضرورته لا تندفع الا بالشبع.

[مسأله: ۳۴ يجوز التداوى لمعالجه الأمراض بكل محرم إذا انحصر به العلاج]

مسأله: ۳۴ يجوز التداوى لمعالجه الأمراض بكل محرم إذا انحصر به العلاج و لو بحكم الحذاق الثقات من الأطباء، و المدار على انحصار العلاج به بين ما بأيدى الناس مما يعالج به هذا الداء لا الانحصار واقعا، فإنه مما لا يحيط به إدراك البشر.

[مسأله: ۳۵ المشهور عدم جواز التداوى بالخمر بل بكل مسكر حتى مع الانحصار]

مسأله: ۳۵ المشهور عدم جواز التداوى بالخمر بل بكل مسكر حتى مع الانحصار، لكن الجواز لا يخلو من قوه، بشرط العلم بكون المرض قابلا للعلاج و العلم بأن ترك معالجته يؤدى الى الهلاك أو الى ما يدانيه و العلم بانحصار العلاج به

۱- الشديد الذى لا يتحمل عاده.

۲- فى إطلاقه اشكال.

ص: ۶۷

بـالمعنى الـذى ذكرنـاه. نعم لاـ يخفى شـده أمر الخمر، فلاـ يبـادر الى تناولهـا و المعـالجه بهـا إلاـ إذا رأى من نفسه الهلاك لو ترك التـداوى بها، و لو بسبب توافق جماعه من الحذاق و اولى الديانه و الدرايه من الأطباء، و الا فليصـطبر على المشـقه فلعل البارى تعالى شأنه يعافيه لما رأى منه التحفظ على دينه.

فعن الثقه الجليل عبـد اللّه بن أبى يعفور انه قال: كان إذا أصابته هذه الأوجاع فإذا اشـتدت شـرب الحسو من النبيذ فسـكن عنه، فدخل على أبى عبـد اللّه عليه السـلام فأخبره بوجعه و أنه إذا شـرب الحسو من النبيـذ سـكن عنه، فقال له: لا تشـربه، فلما أن رجع الى الكوفه هاج به وجعه فأقبل أهله فلم يزالوا به حتى شرب، فساعه شرب منه سكن عنه، فعاد الى أبى عبد اللّه عليه السلام فأخبره بوجعه و شربه، فقال له:

يا ابن أبى يعفور لا تشرب فإنه حرام انما هو الشيطان موكل بك و لو قد يئس منك ذهب.

فلما ان رجع الى الكوفه هاج به وجعه أشد مما كان، فأقبل أهله عليه، فقال لهم: لا و اللّه ما أذوق منه قطره ابدا، فأيسوا منه أهله، فكان يتهم على شـى ء و لا يحلف و كان إذا حلف على شـى ء لا يخلف، فلما سـمعوا أيسوا منه و اشتد به الوجع أياما، ثم أذهب اللّه به عنه فما عاد اليه حتى مات رحمه اللّه عليه.

[مسأله: ۳۶ لو اضطر إلى أكل طعام الغير لسد رمقه و كان المالك حاضرا]

مسأله: ۳۶ لو اضطر إلى أكل طعام الغير لسد رمقه و كان المالك حاضرا:

فان كان هو أيضا مضـطرا لم يجب عليه بل لا يجوز له بذله و لا يجوز للمضطر قهره، و ان لم يكن مضطرا يجب عليه بذله للمضطر، و ان امتنع عن البـذل جـاز له قهره بـل مقاتلته و الأخـذ منه قهرا. و لا يتعين على المالك بـذله مجانا، فله ان لا يبـذله الا بالعوض و ليس للمضـطر قهره بـدونه، فان اختار البـذل بالعوض فان لم يقدره بمقدار كان له عليه ثمن مثل ما أكله أو مثله ان كان مثليا، و ان قدره لم يتعين عليه تقديره بثمن المثل أو أقل بل له ان يقدره بأزيد منه، و حينئذ إذا كان المضطر قادرا على دفعه يجب عليه الدفع إذا طالبه به، و ان كان عاجزا يكون فى ذمته يتبع تمكنه.

ص: ۶۸

هذا إذا كان المالک حاضرا، و أما إذا كان غائبا فله الأكل منه بمقدار سد رمقه و تقدیر الثمن و جعله فی ذمته و لا یكون أقل من ثمن المثل، و الأحوط المراجعه إلی الحاكم لو وجد، و مع عدمه فإلی عدول المؤمنین.

[مسأله: ۳۷ یحرم الأكل على مائده یشرب علیها شی ء من الخمر]

مسأله: ۳۷ یحرم الأكل علی مائده یشرب علیها شی ء من الخمر، بل و غیرها من المسكرات، و كذا الفقاع، بل ذهب بعض العلماء إلی حرمه كل طعام یعصی اللّه تعالی به أو علیه.

[خاتمه فی بعض الآداب المتعلقه بالأكل و الشرب]

اشاره

(خاتمه) فی بعض الآداب المتعلقه بالأكل و الشرب فأما آداب الأكل فهی بین مستحب و مكروه، أما المستحب فأمور:

منها: غسل الیدین معا قبل الطعام و بعده، مائعا كان الطعام أو جامدا، و إذا كانت جماعه علی المائده یبدأ فی الغسل الأول بصاحب الطعام ثم بمن علی یمینه و یدور الی أن یتم الدور علی من فی یسار صاحب الطعام، و فی الغسل الثانی یبدأ بمن فی یسار صاحب الطعام ثم یدور الی ان یختم بصاحب الطعام.

و منها: المسح بالمندیل بعد الغسل الثانی و ترک المسح به بعد الغسل الأول.

و منها: ان یسمی عند الشروع فی الأكل، بل علی كل لون علی انفراده عند الشروع فی الأكل منه.

و منها: ان یحمد اللّه تعالی بعد الفراغ.

و منها: الأكل بالیمین.

و منها: ان یبدأ صاحب الطعام و ان یكون آخر من یمتنع.

و منها: أن یأكل بثلاث أصابع أو أكثر و لا یأكل بإصبعین، و قد ورد انه من فعل الجبارین.

ص: ۶۹

و منها: أن يأكل مما يليه إذا كان مع جماعه على مائده و لا يتناول من قدام الأخر.

و منها: تصغير اللقمه.

و منها: تجويد المضغ.

و منها: طول الجلوس على الموائد و طول الأكل.

و منها: لعق الأصابع و مصها و كذا لطع القصعه و لحسها بعد الفراغ.

و منها: الخلال بعد الطعام و ان لا يكون بعود الريحان و قضيب الرمان و الخوص و القصب.

و منها: التقاط ما يسقط من الخوان خارج السفره و الطبق و أكله، فإنه شفاء من كل داء إذا قصد به الاستشفاء، و انه ينفى الفقر و يكثر الولد، و هذا فى غير الصحراء و نحوها، و أما فيها فيستحب أن يترك للطير و السبع، بل ورد أن ما كان فى الصحراء فدعه و لو فخذ شاه.

و منها: الأكل غداء و عشيا و عدم الأكل بينهما.

و منها: ان يستلقى بعد الأكل على قفاه و يجعل رجله اليمنى على اليسرى.

و منها: الافتتاح بالملح و الاختتام به، فقد ورد ان فيه المعافاه عن اثنين و سبعين من البلاء. و فى خبر آخر: ابدءوا بالملح فى أول طعامكم، فلو يعلم الناس ما فى الملح لاختاروه على الترياق المجرب.

و منها: غسل الثمار بالماء قبل أكلها، ففى الخبر: ان لكل ثمره سما فإذا أتيتم بها اغمسوها فى الماء يعنى اغسلوها.

و أما المكروه:

فمنها: الأكل على الشبع.

و منها: التملى من الطعام، ففى الخبر: ما من شى ء أبغض الى اللّه من بطن مملو. و فى خبر آخر: أقرب ما يكون العبد الى اللّه إذا خف بطنه، و أبغض ما يكون

ص: ۷۰

العبد الی اللّه إذا امتلأ بطنه.

و فی خبر آخر: لو أن الناس قصدوا فی المطعم لاستقامت أبدانهم.

بل ینبغی الاقتصار علی ما دون الشبع، ففی الخبر: ان البطن إذا شبع طغی.

و فی خبر آخر عن مولانا الصادق علیه السلام: ان عیسی بن مریم قام خطیبا فقال: یا بنی إسرائیل لا تأکلوا حتی تجوعوا، و إذا جعتم فکلوا و لا تشبعوا، فإنکم إذا شبعتم غلظت رقابکم و سمنت جنوبکم و نسیتم ربکم.

و منها: النظر فی وجوه الناس عند الأکل علی المائده.

و منها: أکل الحار.

و منها: النفخ علی الطعام و الشراب.

و منها: انتظار غیر الخبز إذا وضع الخبز.

و منها: قطع الخبز بالسکین.

و منها: ان یوضع الخبز تحت إناء و وضع الإناء علیه.

و منها: المبالغه فی أکل اللحم الذی علی العظم.

و منها: تقشیر الثمره.

و منها: رمی بقیه الثمره قبل الاستقصاء فی أکلها.

و اما آداب الشرب فهی أیضا بین مندوب و مکروه، اما المندوب:

فمنها: ان یشرب الماء مصا لاعبا، فإنه کما فی الخبر یوجد منه الکباد، یعنی وجع الکبد.

و منها: ان یشرب قائما بالنهار، فإنه أقوی و أصح للبدن و یمرئ الطعام.

و منها: ان یسمی عند الشروع و یحمد اللّه بعد ما فرغ.

و منها: ان یشرب بثلاثه أنفاس.

ص: ۷۱

و منها: التلذذ بالماء، ففی الخبر: من تلذذ بالماء فی الدنیا لذذه اللّه من أشربه الجنه.

و منها: ان یذکر الحسین علیه السلام و أهل بیته و یلعن قاتله بعد شرب الماء، فعن داود الرقی قال: کنت عند أبی عبد اللّه علیه السلام إذ استسقی الماء، فلما شربه رأیته قد استعبر و اغرورقت عیناه بدموعه ثم قال لی: یا داود لعن اللّه قاتل الحسین، فما أنغص ذکر الحسین علیه السلام للعیش، انی ما شربت ماء باردا الا ذکرت الحسین علیه السلام، و ما من عبد شرب الماء فذکر الحسین علیه السلام و أهل بیته و لعن قاتله الا کتب اللّه عز و جل له مائه ألف حسنه و حط عنه مائه ألف سیئه و رفع له مائه ألف درجه و کأنما أعتق مائه ألف نسمه و حشره اللّه یوم القیامه ثلج الفؤاد.

و أما المکروه:

فمنها: الإکثار فی شرب الماء، فإنه کما فی الخبر: ماده لکل داء. و کان مولانا الصادق علیه السلام یوصی رجلا فقال له: أقل شرب الماء فإنه یمد کل داء، و اجتنب الدواء ما احتمل بدنک الداء. و عنه علیه السلام: لو ان الناس أقلوا من شرب الماء لاستقامت أبدانهم.

و منها: شرب الماء بعد أکل الطعام الدسم، فإنه کما فی الخبر یهیج الداء، و عن الصادق علیه السلام قال: کان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله: إذا أکل الدسم أقل شرب الماء. فقیل له: یا رسول اللّه انک لتقل شرب الماء؟ قال: هو أمرأ لطعامی.

و منها: الشرب بالیسار.

و منها: الشرب من قیام فی اللیل، فإنه کما فی الخبر یورث الماء الأصفر.

و منها: ان یشرب من عند کسر الکوز ان کان فیه کسر و من عند عروته.

ص: ۷۲

[تذییل]

تذییل فی الکافی بإسناده عن أبی حمزه الثمالی عن أبی جعفر علیه السلام: من سقی مؤمنا من ظمأ سقاه اللّه من الرحیق المختوم.

و عن أبی عبد اللّه قال: قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله: من سقی مؤمنا شربه من ماء من حیث یقدر علی الماء أعطاه بکل شربه سبعین ألف حسنه، و ان سقاه من حیث لا یقدر علی الماء فکأنما أعتق عشر رقاب من ولد إسماعیل.

و فی الأمالی بإسناده عن الصادق علیه السلام عن آبائه عن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله قال: من أطعم مؤمنا من جوع أطعمه اللّه من ثمار الجنه، و من کساه من عری کساه اللّه من إستبرق و حریر، و من سقاه شربه من عطش سقاه اللّه من الرحیق المختوم، و من أعانه أو کشف کربته أظله اللّه فی ظل عرشه یوم لا ظل الا ظله.

و فی المحاسن قال: سأل رجل أبا جعفر علیه السلام عن عمل یعدل عتق رقبه؟

فقال: لأن أدعو ثلاثه نفر من المسلمین فأطعمهم حتی یشبعوا و أسقیهم حتی یرووا أحب الی ان أعتق نسمه و نسمه حتی عد سبعا أو أکثر.

ص: ۷۳

[كتاب الغصب]

اشاره

كتاب الغصب و هو الاستيلاء على ما للغير من مال أو حق عدوانا، و قد تطابق العقل و النقل كتابا و سنه و إجماعا على حرمته، و هو من أفحش الظلم الذى قد استقل العقل بقبحه، و فى النبوى صلى اللّه عليه و آله: من غصب شبرا من الأرض طوقه اللّه من سبع أرضين يوم القيامه. و فى نبوى آخر: من خان جاره شبرا من الأرض جعله اللّه طوقا فى عنقه من تخوم الأرض السابعه حتى يلقى اللّه يوم القيامه مطوقا الا أن يتوب و يرجع.

و فى آخر: من أخذ أرضا بغير حق كلف ان يحمل ترابها الى المحشر. و من كلام أمير المؤمنين عليه السلام: الحجر الغصب فى الدار رهن على خرابها.

[مسأله: ۱ المغصوب اما عين مع المنفعه من مالك واحد أو مالكين]

مسأله: ۱ المغصوب اما عين مع المنفعه من مالك واحد أو مالكين، و اما عين بلا منفعه، و اما منفعه مجرده، و اما حق مالى متعلق بالعين:

فالأول- كغصب الدار من مالكها، و كغصب العين المستأجره إذا غصبها غير الموجر و المستأجر، فهو غاصب للعين من الموجر و للمنفعه من المستأجر.

و الثانى- كما إذا غصب المستأجر العين المستأجره من مالكها مده الإجاره.

و الثالث- كما إذا غصب العين المؤجره و انتزعها من يد المستأجر و استولى على منفعتها مده الإجاره.

ص: ۷۴

و الرابع- کما إذا استولی علی أرض محجره أو العین المرهونه بالنسبه إلی المرتهن الذی له فیها حق الرهانه، و من ذلک غصب المساجد و المدارس و الربط و القناطر و الطرق و الشوارع العامه، و غصب المکان الذی سبق إلیه أحد فی المساجد و المشاهد.

[مسأله: ۲ المغصوب منه قد یکون شخصا کما فی غصب الأعیان و المنافع المملوکه للأشخاص و الحقوق کذلک]

مسأله: ۲ المغصوب منه قد یکون شخصا کما فی غصب الأعیان و المنافع المملوکه للأشخاص و الحقوق کذلک، و قد یکون هو النوع کما فی غصب مال تعین خمسا أو زکاه قبل أن یدفع الی المستحق و غصب الرباط المعد لنزول القوافل و المدرسه المعده لسکنی الطلبه، فإذا استولی علی حجره قد سکنها واحد من الطلبه و انتزعها منه فهو غاصب لحق الشخص، و إذا استولی علی أصل المدرسه و منع عن أن یسکنها الطلبه فهو غاصب لحق النوع.

[مسأله: ۳ للغصب حکمان تکلیفیان، و هما: الحرمه، و وجوب رفع الید و الرد الی المغصوب منه أو ولیه]

مسأله: ۳ للغصب حکمان تکلیفیان، و هما: الحرمه، و وجوب رفع الید و الرد الی المغصوب منه أو ولیه. و حکم وضعی، و هو الضمان، بمعنی کون المغصوب علی عهده الغاصب و کون تلفه و خسارته علیه و انه إذا تلف یجب علیه دفع بدله.

و یقال لهذا الضمان «ضمان الید».

[مسأله: ۴ یجری الحکمان التکلیفیان فی جمیع أقسام الغصب]

مسأله: ۴ یجری الحکمان التکلیفیان فی جمیع أقسام الغصب، ففی الجمیع الغاصب آثم و یجب علیه رفع الید ورد المغصوب الی المغصوب منه. و أما الحکم الوضعی- و هو الضمان- فیختص بما إذا کان المغصوب من الأموال عینا کان أو منفعه، فلیس فی غصب الحقوق هذا الضمان- أعنی ضمان الید- علی اشکال فی بعضها کحقی التحجیر و الاختصاص (۱).

[مسأله: ۵ لو استولی علی حر فحبسه لم یتحقق الغصب لا بالنسبه إلی عینه و لا بالنسبه إلی منفعته]

مسأله: ۵ لو استولی علی حر فحبسه لم یتحقق الغصب لا بالنسبه إلی عینه و لا بالنسبه إلی منفعته و ان أثم بذلک و ظلمه، سواء کان کبیرا أو صغیرا فلیس علیه ضمان الید

۱- ان کان مما یبذل بإزائهما مال.

ص: ۷۵

الذی هو من أحکام الغصب، فلو أصابه حرق أو غرق أو مات تحت استیلائه من غیر تسبیب منه لم یضمن، و کذا لا یضمن منافعه، کما إذا کان صانعا و لم یشتغل بصنعته فی تلک المده فلا یضمن أجرته. نعم لو استوفی منه بعض منافعه- کما إذا استخدمه- لزمه أجرته، و کذا لو تلف بتسبیب منه، مثل ما إذا حبسه فی دار فیه حیه مؤذیه فلدغته أو فی محل السباع فافترسته ضمنه من جهه سببیته للتلف لا لأجل الغصب و الید.

[مسأله: ۶ لو منع غیره عن إمساک دابته المرسله أو من القعود علی فراشه]

مسأله: ۶ لو منع غیره عن إمساک دابته المرسله أو من القعود علی فراشه أو عن الدخول فی داره أو عن بیع متاعه لم یکن غاصبا لعدم وضع الید علی ماله و ان کان عاصیا و ظالما له من جهه منعه، فلو هلکت الدابه أو تلف الفراش أو انهدمت الدار أو نقصت قیمه المتاع بعد المنع لم یکن علی المانع ضمان من جهه الغصب و الید، و هل علیه ضمان من جهه أخری أم لا؟ أقواهما العدم فی الأخیر، و هو ما إذا تنقصت القیمه، و اما فی غیره فان کان الهلاک و التلف و الانهدام غیر مستند الی منعه- بأن کانت بآفه سماویه و سبب قهری لا یتفاوت فی ترتبها بین ممنوعیه المالک و عدمها- لم یکن علیه ضمان قطعا، و اما إذا کان مستندا الیه کما إذا کانت الدابه ضعیفه أو فی موضع السباع و کان المالک یحفظها فلما منعه المانع و لم یقدر علی حفظها وقع علیها الهلاک، فللضمان وجه بل لا یخلو من قوه.

[مسأله: ۷ و حیث عرفت ان المدار فی تحقق الغصب علی استیلاء الغاصب علی المغصوب و صیرورته تحت یده عرفا]

مسأله: ۷ و حیث عرفت ان المدار فی تحقق الغصب علی استیلاء الغاصب علی المغصوب و صیرورته تحت یده عرفا بدون اذن صاحبه (۱) فلیعلم انه یختلف ذلک باختلاف المغصوبات، ففی المنقول غیر الحیوان یتحقق بأخذه بالید أو بنقله الیه أو الی بیته أو دکانه أو انباره و غیرها مما یکون محرزا لأمواله و لو کان ذلک بأمره، فلو

۱- ظلما و اما إحسانا فلا کمن استولی علی مال یکون فی معرض التلف لیرده علی صاحبه أو لیحفظه له فلا یکون غاصبا و لا ضامنا و لو تلف بدون تقصیر، و من کانت عنده أمانه إذا عزم علی الخیانه یکون غاصبا و ضامنا.

ص: ۷۶

نقـل حمـال بـأمره متاعا من الغير بـدون إذنه إلى بيته أو طعاما منه الى أنباره كان بـذلك غاصـبا للمتاع و الطعام. و يلحق بالأخـذ باليد قعوده على البساط و الفراش بقصد الاستيلاء (۱).

و اما فى الحيوان ففى الصامت منه يكفى الركوب عليه أو أخـذ مقوده و زمامه، بل و كـذا سوقه بعد طرد المالك أو عدم حضوره إذا كان يمشـى بسـياقه و يكون منقادا لسائقه، فلو كانت قطيع غنم فى الصـحراء معها راعيها فطرده و اسـتولى عليها بعنوان القهر و الانتزاع من مالكهـا و جعـل يسوقهـا و صـار بمنزله راعيهـا يحافظهـا و يمنعها عن التفرق و التشـتت فالظاهر أنه يكفى ذلك فى تحقق الغصـب لصدق الاستيلاء و وضع اليد عرفا.

و أما فى العبيد و الإماء فيكفى مع رفع يد المالك أو عدم حضوره القهر عليه بحبسه عنده أو فى بيته و استخدامه فى حوائجه.

هـذا كله فى المنقول، و أما غير المنقول فيكفى فى غصب الـدار أن يسـكنها أو يسـكن غيره ممن يأتمر بأمره فيها بعـد إزعاج المالك عنها أو عـدم حضوره، و كذا لو أخذ مفاتحها من صاحبها قهرا و كان يغلق الباب و يفتحه و يتردد فيها، و كذلك الحال فى الدكان و الخان.

و اما البسـتان، فان كان لها باب و حيطان فيكفى فى غصـبها أخذ المفتاح و غلق الباب و فتحه مع التردد فيها بعنوان الاستيلاء، و أما لو لم يكن لها باب و لا حيطان فيكفى دخولها و التردد فيها بعـد طرد المالك بعنوان الاستيلاء و بعض التصـرفات فيها، و كـذا الحال فى غصب القريه و المزرعه.

هـذا كله فى غصب الأعيـان، و امـا غصب المنـافع فإنمـا هو بـانتزاع العين ذات المنفعه عن مالك المنفعه و جعلها تحت يـده، كما فى العين المستأجره إذا أخذها المؤجر أو شخص ثالث من المستأجر و استولى عليها فى مده الإجاره، سواء استوفى تلك

۱- مع كونه مستوليا عرفا.

ص: ۷۷

المنفعه التى ملكها المستأجر أم لا.

[مسأله: ۸ لو دخل الدار و سكنها مع مالكها، فان كان المالک ضعيفا غير قادر على مدافعته و إخراجه]

مسأله: ۸ لو دخل الدار و سكنها مع مالكها، فان كان المالک ضعيفا غير قادر على مدافعته و إخراجه فإن اختص استيلاؤه و تصرفه بطرف معين منها اختص الغصب و الضمان بذلک الطرف دون الأطراف الأخر، و ان كان استيلاؤه و تصرفاته و تقلباته فى أطراف الدار و أجزائها بنسبه واحده و تساوى يد الساكن مع يد المالک عليها، فالظاهر كونه غاصبا للنصف فيكون ضامنا له خاصه، بمعنى أنه لو انهدمت تمام الدار ضمن الساكن نصفها، و لو انهدم بعضها ضمن نصف ذلک البعض، و كذا يضمن نصف منافعها. و لو فرض ان المالک الساكن أزيد من واحد ضمن الساكن الغاصب بالنسبه، فإن كانا اثنين ضمن الثلث، و ان كانوا ثلاثه ضمن الربع و هكذا. هذا إذا كان المالک ضعيفا، و أما لو كان الساكن ضعيفا- بمعنى أنه لا يقدر على مقاومه المالک و انه كلما أراد أن يخرجه من داره أخرجه- فالظاهر عدم تحقق الغصب بل و لا اليد، فليس عليه ضمان اليد. نعم عليه بدل ما استوفاه من منفعه الدار ما دام كونه فيها لو كان لها بدل.

[مسأله: ۹ لو أخذ بمقود الدابه فقادها و كان المالک راكبا عليها]

مسأله: ۹ لو أخذ بمقود الدابه فقادها و كان المالک راكبا عليها، فان كان فى الضعف و عدم الاستقلال بمثابه المحمول عليها كان القائد غاصبا لها بتمامها و يتبعه الضمان، و لو كان بالعكس- بأن كان المالک الراكب قويا قادرا على مقاومته و مدافعته- فالظاهر عدم تحقق الغصب من القائد أصلا، فلا ضمان عليه لو تلفت الدابه فى تلک الحال. نعم لا إشكال فى ضمانه لها لو اتفق تلفها بسبب قوده لها، كما يضمن السائق لها لو كان لها جماح فشردت بسوقه فوقعت فى بئر أو سقطت عن مرتفع فتلفت.

[مسأله: ۱۰ إذا اشترک اثنان فى الغصب، فان لم يستقل واحد منهما بانفراده]

مسأله: ۱۰ إذا اشترک اثنان فى الغصب، فان لم يستقل واحد منهما بانفراده- بأن كان كل واحد منهما ضعيفا و انما كان استيلاؤهما على المغصوب و دفع المالک بالتعاضد و التعاون- فالظاهر اشتراكهما فى اليد و الضمان، فكل منهما يضمن النصف.

ص: ۷۸

و اما إذا كان كل واحد منهما مستقلا فى الاستيلاء- بأن كان كل منهما كافيا فى دفع المالك و القهر عليه- أو لم يكن المالك حاضرا فالظاهر أن كل واحد منهما ضامن للتمام (۱)، فيتخير المالك فى تضمين أيهما شاء، كما يأتى فى الأيادى المتعاقبه.

[مسأله: ۱۱ غصب الأوقاف العامه كالمساجد و المقابر و المدارس و القناطر]

مسأله: ۱۱ غصب الأوقاف العامه كالمساجد و المقابر و المدارس و القناطر و الربط المعده لنزول المسافرين و الطرق و الشوارع العامه و نحوها و الاستيلاء عليها و ان كان حراما و يجب ردها و رفع اليد عنها، لكن الظاهر أنه لا يوجب الضمان لا عينا و لا منفعه ضمان اليد، فلو غصب مسجدا أو مدرسه أو رباطا و وضع اليد عليها فانهدمت تحت يده من دون تسبيب منه لم يضمن عينهما، كما انه لو كانت تحت يده مده ثم رفع يده عنها لم يكن عليه أجرتها فى تلك المده. نعم الأوقاف العامه على العناوين الكليه كالفقراء و الطلبه بنحو وقف المنفعه يوجب غصبها الضمان عينا و منفعه، فإذا غصب خانا أو دكانا أو بستانا كانت وقفا على الفقراء أو الطلبه على أن يكون منفعتها و نماؤها لهم ترتب عليه الضمان، فإذا تلفت تحت يده كان ضامنا لعينها، و إذا كانت تحت يده مده ثم ردها كان عليه أجره مثلها، فيكون غصبها كغصب الأعيان المملوكه للأشخاص.

[مسأله: ۱۲ إذا حبس حرا لم يضمن لا نفسه و لا منافعه ضمان اليد حتى فيما إذا كان صانعا]

مسأله: ۱۲ إذا حبس حرا لم يضمن لا نفسه و لا منافعه ضمان اليد حتى فيما إذا كان صانعا، فليس على الحابس أجره صنعته مده حبسه. نعم لو كان أجيرا لغيره ضمن منفعته الفائته للمستأجر، و كذا لو استخدمه و استوفى منفعته كان عليه أجره عمله.

هذا كله فى حبس الحر، و أما لو غصب عبدا أو دابه مثلا ضمن منافعها سواء استوفاها الغاصب أم لا.

۱- بل الظاهر اشتراكهما فى اليد و الضمان، فكل منهما يضمن النصف كما فى الفرع السابق، غايه الأمر ان عدم الاستيلاء لكل منهما على التمام فى الفرع السابق كان لعدم المقتضى و فى هذا الفرع للمانع، و هو استيلاء شريكه، فعدم ضمان الكل مستند الى عدم الاستيلاء على الكل، من غير فرق بين كونه لعدم المقتضى أو لوجود المانع.

ص: ۷۹

[مسأله: ۱۳ لو منع حرا أو عبدا عن عمل له أجره من غير تصرف و استيفاء]

مسأله: ۱۳ لو منع حرا أو عبدا عن عمل له أجره من غير تصرف و استيفاء و لا وضع يده عليه لم يضمن عمله (۱) و لم يكن عليه أجرته.

[مسأله: ۱۴ يلحق بالغصب فى الضمان المقبوض بالعقد المعاوضى الفاسد]

مسأله: ۱۴ يلحق بالغصب فى الضمان المقبوض بالعقد المعاوضى الفاسد، فالمبيع الذى يأخذه المشترى و الثمن الذى يأخذه البائع فى البيع الفاسد يكون فى ضمانهما كالمغصوب، سواء علما بالفساد أو جهلا به، و كذلك الأجره التى يأخذها المؤجر فى الإجاره الفاسده. و أما المقبوض بالعقد الفاسد غير المعاوضى فليس فيه الضمان، فلو قبض المتهب ما وهب له بالهبه الفاسده ليس عليه ضمان. و كذا يلحق بالغصب المقبوض بالسوم (۲)، و المراد به ما يأخذه الشخص لينظر فيه أو يضع عنده ليطلع على خصوصياته لكى يشتريه إذا وافق نظره، فهذا فى ضمان آخذه، فلو تلف عنده ضمنه.

[مسأله: ۱۵ يجب رد المغصوب الى مالكه ما دام باقيا و ان كان فى رده مئونه]

مسأله: ۱۵ يجب رد المغصوب الى مالكه ما دام باقيا و ان كان فى رده مئونه، بل و ان استلزم رده الضرر عليه، حتى أنه لو أدخل الخشبه المغصوبه فى بناء لزم عليه إخراجها و ردها لو أرادها المالك و ان ادى الى خراب البناء، و كذا إذا أدخل اللوح المغصوب فى سفينه يجب عليه نزعه إلا إذا خيف (۳) من قلعه الغرق الموجب لهلاك نفس محترمه أو مال محترم (۴)، و هكذا الحال فيما إذا خاط ثوبه بخيوط مغصوبه، فإن للمالك إلزامه بنزعها و يجب عليه ذلك و ان أدى الى فساد الثوب، و ان ورد نقص

۱- إلا إذا كانا أجيرين لذلك العمل و فات بمنعه المستأجر عن العمل، فإنه ضامن له لما فوته بمنعه.
۲- و كذا المقبوض بالقمار و المأخوذ أجره للزنا و سائر المحرمات على الأقوى.
۳- فيصبر المالك حتى يرتفع ذلك المحذور و على الغاصب أجرته فى المده التى كانت تحت يده.
۴- لغير الغاصب العامد.

ص: ۸۰

علی الخشب أو اللوح أو الخیط بسبب إخراجها و نزعها یجب علی الغاصب تدارکه.

هـذا إذا یبقی للمخرج من الخشبه و المنزوع من الخیـط قیمه، و أمـا إذا کان بحیث لا یبقی له قیمه بعـد الإخراج أصـلا- کما إذا کان الخیط ضعیفا یفسد بنزعه- فالظاهر أنه بحکم التالف، فیلزم الغاصب بدفع البدل و لیس للمالک مطالبه العین.

[مسأله: ۱۶ لو مزج المغصوب بما یمکن تمیزه و لکن مع المشقه- کما إذا مزج الشعیر المغصوب]

مسأله: ۱۶ لو مزج المغصوب بما یمکن تمیزه و لکن مع المشقه- کما إذا مزج الشعیر المغصوب بالحنطه أو الدخن بالذره- یجب علیه أن یمیزه و یرده.

[مسأله: ۱۷ یجب علی الغاصب مع رد العین بدل ما کانت لها من المنفعه]

مسأله: ۱۷ یجب علی الغـاصب مع رد العین بـدل مـا کانت لها من المنفعه فی تلک المـده ان کانت لها منفعه، سواء اسـتوفاها کالـدار سکنها و الدابه رکبها أو لم یستوفها بل کانت العین معطله.

[مسأله: ۱۸ إذا کانت للعین منافع متعدده و کانت معطله فالمدار علی المنفعه]

مسأله: ۱۸ إذا کـانت للعین منـافع متعـدده و کـانت معطله فالمـدار علی المنفعه المتعـارفه بالنسـبه إلی تلک العین و لا ینظر الی مجرد قابلیتهـا لبعض المنـافع، فمنفعه الـدار بحسب المتعـارف هی السـکنی و ان کـانت قـابله فی نفسـها بـأن تجعل محرزا أو مسـکنا لبعض الدواب و غیر ذلک فلا ینظر الی غیر السـکنی، و منفعه بعض الدواب کالفرس بحسب المتعارف الرکوب، و منفعه بعضها الحمل و ان کانت قابله فی نفسـها لان تسـتعمل فی إداره الرحی و الدولاب أیضا، فالمضمون فی غصب کل عین هو المنفعه المتعارفه بالنسبه إلی تلـک العین، و لو فرض تعـدد المتعـارف منهـا فیهـا- کبعض الـدواب التی تعـارف اسـتعمالها فی الحمـل و الرکوب معا (۱)- فان لم تتفاوت أجره تلک المنافع ضمن تلک الأجره، فلو غصب یوما دابه تستعمل فی الرکوب و الحمل معا و کانت أجره کل منهما فی کل یوم درهما کان علیه درهم واحد، و ان کانت اجره بعضها أعلی ضمن الأعلی، فلو فرض ان اجره الحمل فی کل یوم

۱- علی التبادل.

ص: ۸۱

درهمـان و اجره الرکوب درهم کان علیه درهمان. و الظاهر أن الحکم کـذلک مع الاستیفاء أیضا، فمع تساوی المنافع فی الأجره کان علیه اجره ما استوفاه، و مع التفاوت کان علیه أجره الأعلی، سواء استوفی الأعلی أو الأدنی.

[مسأله: ۱۹ ان کان المغصوب منه شخصا یجب الرد الیه أو الی وکیله ان کان کاملا و الی ولیه ان کان قاصرا]

مسأله: ۱۹ ان کـان المغصوب منه شـخصا یجب الرد الیه أو الی وکیله ان کـان کاملاـ و الی ولیه ان کان قاصـرا، کما إذا کان صبیا أو مجنونا، فلو رد فی الثانی إلی نفس المالک لم یرتفع منه الضـمان و ان کان المغصوب منه هو النوع، کما إذا کان المغصوب وقفا علی الفقراء. وقف منفعه، فـإن کـان له متولی خـاص یرده الیه و الاـ فیرده إلی الولی العـام و هو الحـاکم، و لیس له ان یرده الی بعض افراد النوع، بأن یسلمه فی المثال المـذکور الی أحد الفقراء. نعم فی مثل المساجد و الشوارع و القناطر بل الربط إذا غصـبها یکفی فی ردها رفع الیـد عنها و إبقاؤها علی حالها، بل یحتمل أن یکون الأمر کذلک فی المدارس، فإذا غصب مدرسه یکفی فی ردها رفع الید عنها و التخلیه بینها و بین الطلبه، لکن الأحوط الرد الی الناظر الخاص لو کان و الا فإلی الحاکم (۱).

[مسأله: ۲۰ إذا کان المغصوب و المالک کلاهما فی بلد الغصب فلا اشکال]

مسأله: ۲۰ إذا کان المغصوب و المالک کلاهما فی بلـد الغصب فلا اشـکال، و کذا ان نقل المال الی بلد آخر و کان المالک فی بلد الغصب، فـإنه یجب علیه عود المال الی ذلک البلـد و تسـلیمه الی المالک، و أما ان کان المالک فی غیر بلـد الغصب فان کان فی بلد المال فله إلزامه بأحد أمرین: اما بتسـلیمه له فی ذلک البلد، و اما بنقله الی بلد الغصب. و اما ان کان فی بلد آخر فلا إشـکال فی أن له إلزامه بنقل المال الی بلد الغصب، و هل له إلزامه بنقل المال الی البلد الذی یکون فیه المالک؟ فیه إشکال (۲).

[مسأله: ۲۱ لو حدث فی المغصوب نقص و عیب وجب علی الغاصب]

مسأله: ۲۱ لو حدث فی المغصوب نقص و عیب وجب علی الغاصب أرش

۱- أو الموقوف علیهم الساکنین فیه قبل الغصب بإذن المتولی الشرعی.

۲- و الأحوط النقل مع إلزامه.

ص: ۸۲

النقصان، و هو التفاوت بين قيمته صحيحا و قيمته معيبا ورد المعيوب الى مالكه، و ليس للمالك إلزامه بأخذ المعيوب و دفع تمام القيمه. و لا فرق على الظاهر بين ما كان العيب مستقرا و بين ما كان مما يسرى و يتزايد شيئا فشيئا حتى يتلف المال بالمره، كما إذا عرضت على الحنطه أو الأرز بله و عفونه ففى الثانى أيضا يجب على الغاصب أرش النقصان و تفاوت القيمه بين كونها مبلوله و غير مبلوله، فإن للحنطه المبلوله أيضا قيمه عند العرف و أهل الخبره (۱).

[مسأله: ۲۲ لو كان المغصوب باقيا لكن نزلت قيمته السوقيه رده و لم يضمن نقصان القيمه]

مسأله: ۲۲ لو كان المغصوب باقيا لكن نزلت قيمته السوقيه رده و لم يضمن نقصان القيمه ما لم يكن ذلك بسبب نقصان فى العين.

[مسأله: ۲۳ لو تلف المغصوب أو ما بحكمه كالمقبوض بالعقد الفاسد و المقبوض بالسوم قبل رده الى المالك ضمنه بمثله]

مسأله: ۲۳ لو تلف المغصوب أو ما بحكمه كالمقبوض بالعقد الفاسد و المقبوض بالسوم قبل رده الى المالك ضمنه بمثله ان كان مثليا و بقيمته ان كان قيميا. و المراد بالمثلى ما تساوت قيمه أجزائه لتقاربها فى غالب الصفات و الخواص كالحبوبات من الحنطه و الشعير و الأرز و الذره و الدخن و الماش و العدس و غيرها، و كذا الادهان و عقاقير الأدويه و نحوها، و المراد من القيمى ما يكون بخلافه كالعبيد و الإماء و أنواع الحيوان كالفرس و البغل و الحمار و الغنم و البقر و غيرها، و كذا الجواهر الكبار و الثياب و الفرش و البسط و أنواع المصنوعات و غيرها.

[مسأله: ۲۴ انما يكون مثل الحنطه مثليا إذا لو حظ أشخاص كل صنف منها على حده]

مسأله: ۲۴ انما يكون مثل الحنطه مثليا إذا لو حظ أشخاص كل صنف منها على حده و لم يلاحظ أشخاص صنف مع أشخاص صنف آخر منها مبائن له فى كثير من الصفات و الخصوصيات، فإذا تلف عنده مقدار من صنف خاص من الحنطه يجب عليه دفع ذلك المقدار من ذلك الصنف لا صنف آخر. نعم التفاوت الذى بين أشخاص ذلك الصنف لا ينظر اليه، و كذلك الأرز فإن فيه أصنافا متفاوته جدا، فأين العنبر من الحويزاوى أو غيره، فإذا تلف عنده مقدار من العنبر يجب عليه دفع ذلك المقدار

۱- و ان لم يكن لأحد فيه رغبه و لم يبذل بإزائه مال فهو فى حكم التلف يضمن الغاصب تمام القيمه.

ص: ۸۳

منه لا من غیره، و کذلک الحال فی التمر و أصنافه و الادهان و غیر ذلک مما لا یحصی.

[مسأله: ۲۵ لو تعذر المثل فی المثلی ضمن قیمته]

مسأله: ۲۵ لو تعذر المثل فی المثلی ضمن قیمته، و ان تفاوتت القیمه و زادت و نقصت بحسب الأزمنه، بأن کان له حین الغصب قیمه و فی وقت تلف العین قیمه و یوم التعذر قیمه و الیوم الذی یدفع الی المغصوب منه قیمه، فالمدار علی الأخیر فیجب علیه دفع تلک القیمه.

فلو غصب منا من الحنطه کان قیمتها درهمین فأتلفها فی زمان کانت الحنطه موجوده و کانت قیمتها ثلاثه دراهم ثم تعذرت و کانت قیمتها أربعه دراهم ثم مضی زمان و أراد أن یدفع القیمه من جهه تفریغ ذمته و کانت قیمه الحنطه فی ذلک الزمان خمسه دراهم یجب علیه دفع هذه القیمه.

[مسأله: ۲۶ یکفی فی التعذر الذی یجب معه دفع القیمه فقدانه فی البلد و ما حوله]

مسأله: ۲۶ یکفی فی التعذر الذی یجب معه دفع القیمه فقدانه فی البلد و ما حوله مما ینقل منها إلیه عاده.

[مسأله: ۲۷ لو وجد المثل بأکثر من ثمن المثل وجب علیه الشراء و دفعه الی المالک]

مسأله: ۲۷ لو وجد المثل بأکثر من ثمن المثل وجب علیه الشراء و دفعه الی المالک (۱).

[مسأله: ۲۸ لو وجد المثل و لکن تنزل قیمته لم یکن علی الغاصب إلا إعطاؤه]

مسأله: ۲۸ لو وجد المثل و لکن تنزل قیمته لم یکن علی الغاصب إلا إعطاؤه، و لیس للمالک مطالبته بالقیمه و لا بالتفاوت، فلو غصب منا من الحنطه فی زمان کانت قیمتها عشره دراهم و أتلفها و لم یدفع مثلها قصورا أو تقصیرا الی زمان قد تنزلت قیمتها و صارت خمسه دراهم لم یکن علیه الا إعطاء من من الحنطه و لم یکن للمالک مطالبه القیمه و لا مطالبه خمسه دراهم مع من من الحنطه، بل لیس له الامتناع عن الأخذ فعلا و إبقائها فی ذمه الغاصب الی أن تترقی القیمه إذا کان الغاصب یرید الأداء و تفریغ ذمته فعلا.

[مسأله: ۲۹ لو سقط المثل عن المالیه بالمره من جهه الزمان أو المکان]

مسأله: ۲۹ لو سقط المثل عن المالیه بالمره من جهه الزمان أو المکان فالظاهر أنه لیس للغاصب إلزام المالک بأخذ المثل، و لا یکفی دفعه فی ذلک الزمان أو المکان

۱- و ان کان حرجیا لان الحرج لا یجوز منع حق الغیر و لا التصرف فی ماله.

ص: ۸۴

فی ارتفاع الضـمان لو لم یرض به المالک، فلو غصب جمدا فی الصیف و أتلفه و أراد أن یدفع الی المالک مثله فی الشتاء أو قربه ماء فی مفـازه فـأراد أن یـدفع الیه قربه مـاء عنـد الشـط لیس له ذلـک و للمالـک الامتناع، فله ان یصبر و ینتظر زمانا أو مکانا آخر، فیطالبه بالمثل الـذی له القیمه، و له ان یطالب الغاصب بالقیمه فعلا کما فی صوره تعـذر المثل، و حینئذ فالظاهر انه یراعی قیمه المغصوب فی زمان الغصب و مکانه (۱).

[مسأله: ۳۰ لو تلف المغصوب و کان قیمیا کالدواب و الثیاب ضمن قیمته]

مسأله: ۳۰ لو تلف المغصوب و کـان قیمیا کالـدواب و الثیاب ضـمن قیمته، فان لم یتفاوت قیمته فی الزمان الـذی غصـبه مع قیمته فی زمـان تلفه فلا اشـکال، و ان تفاوتـت- بأن کانت قیمته یوم الغصب أزیـد من قیمته یوم التلف أو العکس- فهل یراعی الأول أو الثانی؟ فیه قولان مشـهوران لا یخلو ثانیهما من رجحان (۲)، لکن الأحوط التراضـی و التصالح فیما به التفاوت. هذا إذا کان تفاوت القیمه من جهه السوق و تفـاوت رغبه النـاس، و أمـا ان کان من جهه زیاده و نقصان فی العین کالسـمن و الهزال فلا إشـکال فی أنه یراعی أعلی القیم و أحسن الأـحوال، بل لو فرض أنه لم یتفاوت قیمه زمانی الغصب و التلف من هـذه الجهه لکن حصل فیه ارتفاع بین الزمانین ثم زال ضـمن ارتفـاع قیمته الحاصـل فی تلـک الحـال، مثـل انه کـان الحیوان هازلا حین الغصب ثم سـمن ثم عاد الی الهزال و تلف فإنه یضمن قیمته حال سمنه.

[مسأله: ۳۱ إذا اختلفت القیمه باختلاف المکان]

مسأله: ۳۱ إذا اختلفت القیمه باختلاف المکان- کما إذا کان المغصوب فی بلد الغصب بعشره و فی بلد التلف بعشرین- فالظاهر اعتبار محل التلف.

[مسأله: ۳۲ کما أنه عند تلف المغصوب یجب علی الغاصب دفع بدله الی المالک مثلا]

مسأله: ۳۲ کمـا أنه عنـد تلف المغصوب یجب علی الغاصب دفع بـدله الی المالک مثلا أو قیمه کـذلک فیما إذا تعـذر علی الغاصـب عاده تسلیمه، کما إذا سرق أو

۱- لا یبعد ضـمان قیمه مکان التلف و زمانه إذا کان تالفا، و أما مع بقائه فلا یبعد وجوب قیمته فی آخر زمان أو مکان سقط بعده عن القیمه.

۲- بل هو الأقوی بحسب القواعد و ان کان لا ینبغی ترک الاحتیاط.

ص: ۸۵

دفن فی مكان لا يقدر على إخراجه أو أبق العبد أو شردت الدابه و نحو ذلك، فإنه يجب عليه إعطاء مثله أو قيمته ما دام كذلك، و يسمى ذلك البدل «بدل الحيلوله»، و يملك المالك البدل مع بقاء المغصوب فی ملكه، و إذا أمكن تسليم المغصوب و رده يسترجع البدل.

[مسأله: ۳۳ لو كان للبدل نماء و منافع فی تلك المده كان للمغصوب منه]

مسأله: ۳۳ لو كان للبدل نماء و منافع فی تلك المده كان للمغصوب منه. نعم نماؤه المتصل كالسمن تتبع العين، فإذا استرجعها الغاصب استرجعها بنمائها، و أما المبدل فلما كان باقيا على ملك مالكه فنماؤه و منافعه له، لكن الغاصب لا يضمن منافعها غير المستوفاه فی تلك المده على الأقوى.

[مسأله: ۳۴ القيمه التی يضمنها الغاصب فی القيميات و فی المثليات عند تعذر المثل هو نقد البلد]

مسأله: ۳۴ القيمه التی يضمنها الغاصب فی القيميات و فی المثليات عند تعذر المثل هو نقد البلد من الذهب و الفضه (۱) المضروبين بسكه المعامله، و هذا هو الذی يستحقه المغصوب منه، كما هو كذلك فی جميع الغرامات و الضمانات، فليس للضامن دفع غيره الا بالتراضی بعد مراعاه قيمه ما يدفعه مقيسا الى النقدين.

[مسأله: ۳۵ الظاهر أن الفلزات و المعادن المنطبعه كالحديد و الرصاص و النحاس كلها مثليه]

مسأله: ۳۵ الظاهر أن الفلزات و المعادن المنطبعه كالحديد و الرصاص و النحاس كلها مثليه حتى الذهب و الفضه مضروبين أو غير مضروبين، و حينئذ تضمن جميعها بالمثل، و عند التعذر تضمن بالقيمه كسائر المثليات المتعذر المثل. نعم فی خصوص الذهب و الفضه تفصيل، و هو انه إذا قوم بغير الجنس- كما إذا قوم الذهب بالدرهم أو قوم الفضه بالدينار- فلا اشكال، و أما إذا قوم بالجنس- بأن قوم الفضه بالدرهم أو قوم الذهب بالدينار- فان تساوى القيمه و المقوم وزنا كما إذا كانت الفضه المضمونه المقومه عشره مثاقيل فقومت بثمانيه دراهم و كان وزنها أيضا عشره مثاقيل فلا إشكال أيضا، و ان كان بينهما التفاوت- بأن كانت الفضه المقومه عشره مثاقيل مثلا و قد قومت بثمانيه دراهم وزنها ثمانيه مثاقيل- فيشكل دفعها غرامه عن الفضه، لاحتمال كونه داخلا فی الربا فيحرم،

۱- و غيرهما إذا كان رائجا.

ص: ۸۶

كما أفتى به جماعه، فالأحوط أن يقوم بغير الجنس، بأن يقوم الفضه بالدينار و الذهب بالدرهم حتى يسلم من شبهه الربا.

[مسأله: ۳۶ لو تعاقبت الأيادى الغاصبه على عين ثم تلفت- بأن غصبها شخص عن مالكها]

مسأله: ۳۶ لو تعاقبت الأيادى الغاصبه على عين ثم تلفت- بأن غصبها شخص عن مالكها ثم غصبها من الغاصب شخص آخر ثم غصبها من الثانى شخص ثالث و هكذا- ثم تلفت ضمن الجميع فللمالك أن يرجع ببدل ماله من المثل أو القيمه الى كل واحد منهم و الى أكثر من واحد بالتوزيع متساويا أو متفاوتا، حتى انه لو كانوا عشره مثلا له أن يرجع الى الجميع و يأخذ من كل منهم عشر ما يستحقه من البدل، و له أن يأخذ من واحد منهم النصف و الباقى من الباقين بالتوزيع متساويا أو بالتفاوت.

هذا حكم المالك معهم، و أما حكم بعضهم مع بعض: فأما الغاصب الأخير الذى تلف المال عنده فعليه قرار الضمان، بمعنى أنه لو رجع عليه المالك و غرمه لم يرجع هو على غيره (۱) بما غرمه، بخلاف غيره من الأيادى السابقه، فإن المالك لو رجع الى واحد منهم فله أن يرجع على الأخير الذى تلف المال عنده، كما أن لكل منهم الرجوع على تاليه و هو على تاليه و هكذا الى أن ينتهى إلى الأخير.

[مسأله: ۳۷ لو غصب شيئا مثليا فيه صنعه محلله كالحلى من الذهب و الفضه]

مسأله: ۳۷ لو غصب شيئا مثليا فيه صنعه محلله كالحلى من الذهب و الفضه و كالانيه من النحاس و شبهه فتلف عنده أو أتلفه ضمن مادته بالمثل و صنعته بالقيمه، فلو غصب قرطا من ذهب كان وزنه مثقالين و قيمه صنعته و صياغته عشره دراهم ضمن مثقالين من ذهب بدل مادته و عشره دراهم قيمه صنعته. و يحتمل قريبا صيرورته بعد الصياغه و بعد ما عرض عليه الصنعه قيميا، فيقوم القرط مثلا بمادته و صنعته و يعطى قيمته السوقيه، و الأحوط التصالح. و اما احتمال كون المصنوع مثليا مع صنعته فبعيد جدا. نعم لا يبعد ذلك بل قريب جدا فى المصنوعات التى لها أمثال متقاربه جدا، كالمصنوعات بالمكائن و المعامل المعموله فى هذه الأعصار من أنواع الظروف و الأدوات

۱- إلا إذا كان مغرورا فيرجع الى الغار.

ص: ۸۷

و الأثواب و غيرها، فتضمن كلها بالمثل مع مراعاه صنفها.

[مسأله: ۳۸ لو غصب المصنوع و تلفت عنده الهيئه و الصنعه فقط دون الماده رد العين]

مسأله: ۳۸ لو غصب المصنوع و تلفت عنده الهيئه و الصنعه فقط دون الماده رد العين و عليه قيمه الصنعه، و ليس للمالك إلزامه بإعاده الصنعه، كما أنه ليس عليه القبول لو بذله الغاصب و قال انی أصنعه كما كان سابقا.

[مسأله: ۳۹ لو كانت فی المغصوب المثلی صنعه محرمه غير محترمه- كما فی آلات القمار و الملاهی]

مسأله: ۳۹ لو كانت فی المغصوب المثلی صنعه محرمه غير محترمه- كما فی آلات القمار و الملاهی و آنيه الذهب و الفضه و نحوها- لم يضمن الصنعه، سواء أتلفها خاصه أو مع ذيها، فيرد الماده لو بقيت الی المالک و ليس عليه شی ء لأجل الهيئه و الصنعه.

[مسأله: ۴۰ إذا تعيب المغصوب فی يد الغاصب كان عليه أرش النقصان]

مسأله: ۴۰ إذا تعيب المغصوب فی يـد الغـاصب كـان عليه أرش النقصـان، و لا ـ فرق فی ذلک بين الحيوان و غير الحيوان. نعم اختص العبيد و الإماء ببعض الاحكام و تفاصيل لا يسعها المقام.

[مسأله: ۴۱ لو غصب شيئين تنقص قيمه كل واحد منهما منفردا عنها فيما إذا كانا مجتمعين كمصراعی الباب]

مسأله: ۴۱ لو غصب شـيئين تنقص قيمه كل واحـد منهما منفردا عنها فيما إذا كانا مجتمعين كمصـراعی الباب و الخفين فتلف أحدهما أو أتلفه ضمن قيمه التالف مجتمعا ورد الباقی مع ما نقص من قيمته بسبب انفراده، فلو غصب خفين كان قيمتها مجتمعين عشره و كان قيمه كل منهما منفردا ثلاثه فتلف أحدهما عنده ضمن التالف بقيمته مجتمعا و هی خمسه ورد الأخر مع ما ورد عليه من النقص بسبب انفراده و هو اثنان، فيعطی للمالک سبعه مع أحد الخفين. و لو غصب أحدهما و تلف عنده ضـمن التالف بقيمته مجتمعا و هی خمسه فی الفرض المـذكور، و هـل يضـمن النقص الوارد علی الثـانی و هو اثنان حتی تكون عليه سـبعه أم لا؟ فيه وجهان بل قولان، لا يخلو أولهما من رجحان.

[مسأله: ۴۲ لو زادت بفعل الغاصب زياده فی العين المغصوبه فهی علی أقسام ثلاثه]

مسأله: ۴۲ لو زادت بفعل الغاصب زياده فی العين المغصوبه فهی علی أقسام ثلاثه:

أحدها- أن يكون أثرا محضا، كتعليم الصنعه فی العبد و خياطه الثوب بخيوط

ص: ۸۸

المالک و غزل القطن و نسج الغزل و طحن الطعام و صیاغه الفضه و نحو ذلک.

ثانیها- أن تکون عینیه محضه، کغرس الأشجار و البناء فی الأرض البسیطه و نحو ذلک.

ثالثها- أن تکون أثرا مشوبا بالعینیه، کصبغ الثوب و نحوه.

[مسأله: ۴۳ لو زادت فی العین المغصوبه بما یکون أثرا محضا ردها کما هی و لا شی ء له لأجل تلک الزیاده]

مسأله: ۴۳ لو زادت فی العین المغصوبه بما یکون أثرا محضا ردها کما هی و لا شی ء له لأجل تلک الزیاده و لا من جهه أجره العمل، و لیس له إزاله الأثر و اعاده العین الی ما کانت بدون اذن المالک، حیث انه تصرف فی مال الغیر بدون اذنه. بل لو أزاله بدون اذنه ضمن قیمته للمالک و ان لم یرد نقص علی العین، و للمالک إلزامه بإزاله الأثر و اعاده الحاله الأولی للعین إذا کان فیه غرض عقلائی، و لا یضمن الغاصب حینئذ قیمه الصنعه. نعم لو ورد نقص علی العین ضمن أرش النقصان.

[مسأله: ۴۴ لو غصب أرضا فزرعها أو غرسها فالزرع و الغرس و نماؤهما للغاصب و علیه أجره الأرض]

مسأله: ۴۴ لو غصب أرضا فزرعها أو غرسها فالزرع و الغرس و نماؤهما للغاصب و علیه أجره الأرض ما دامت مزروعه أو مغروسه، و یلزم علیه ازاله غرسه و زرعه و ان تضرر بذلک، و علیه أیضا طم الحفر و أرش النقصان ان نقصت الأرض بالزرع و القلع الا أن یرضی المالک بالبقاء مجانا أو بالأجره. و لو بذل صاحب الأرض بالزرع و القلع الا أن یرضی المالک بالبقاء مجانا أو بالأجره. و لو بذل صاحب الأرض قیمه الغرس أو الزرع لم یجب علی الغاصب إجابته، و کذا لو بذل الغاصب أجره الأرض أو قیمتها لم یجب علی صاحب الأرض قبوله. و لو حفر الغاصب فی الأرض بئرا کان علیه طمها مع طلب المالک و لیس له طمها مع عدم الطلب فضلا عما لو منعه، و لو بنی فی الأرض المغصوبه بناء فهو کما لو غرس فیها، فیکون البناء للغاصب ان کان اجزاؤه له و للمالک إلزامه بالقلع، فحکمه حکم الغرس فی جمیع ما ذکر.

[مسأله: ۴۵ لو غرس أو بنی فی أرض غصبها و کان الغراس و أجزاء البناء لصاحب الأرض کان الکل له]

مسأله: ۴۵ لو غرس أو بنی فی أرض غصبها و کان الغراس و أجزاء البناء لصاحب الأرض کان الکل له و لیس للغاصب قلعها أو مطالبه الأجره، و للمالک إلزامه

ص: ۸۹

بالقلع و الهدم (۱) ان كان له غرض عقلائى فى ذلک.

[مسأله: ۴۶ لو غصب ثوبا و صبغه بصبغه، فإن أمكن إزالته مع بقاء ماليه له كان له ذلک]

مسأله: ۴۶ لو غصب ثوبا و صبغه بصبغه، فإن أمكن إزالته مع بقاء ماليه له كان له ذلک و ليس لمالک الثوب منعه، كما أن للمالک إلزامه به، و لو ورد نقص على الثوب بسبب ازاله صبغه ضمنه الغاصب، و لو طلب مالک الثوب من الغاصب أن يملكه الصبغ بقيمته لم يجب عليه إجابته كالعكس بأن يطلب الغاصب منه ان يملكه الثوب.

هذا إذا أمكن إزاله الصبغ، و أما إذا لم يمكن الإزاله أو تراضيا على بقائه اشتركا فى الثوب المغصوب بنسبه القيمه (۲)، فلو كان قيمه الثوب قبل الصبغ يساوى قيمه الصبغ كان بينهما نصفين، و ان كانت ضعف قيمته كان بينهما أثلاثا ثلثان لصاحب الثوب و ثلث لصاحب الصبغ، فان بقيت قيمه كل واحد منهما محفوظه من غير زياده و لا نقصان فالثمن بينهما على نسبه ماليهما و لم يكن على الغاصب ضمان، كما إذا كانت قيمه الثوب عشره و قيمه الصبغ عشره و قيمه الثوب المصبوغ عشرين أو كانت قيمه الثوب عشرين و قيمه الصبغ عشره و قيمه المجموع ثلاثين فيكون الثمن بينهما بالتنصيف فى الأول و فى الثانى أثلاثا، و كذا لو زادت قيمه المجموع تكون الزياده بينهما بتلک النسبه، فلو فرض أنه بيع الثوب المصبوغ فى الأول بثلاثين كانت العشره الزائده بينهما بالسويه، و لو بيع فى الفرض الثانى بأربعين كانت العشره الزائده بينهما أثلاثا ثلثان لصاحب الثوب و ثلث لصاحب الصبغ، و ان نقصت قيمته مصبوغا عن قيمتهما منفردين- كما إذا كانت قيمه كل منهما عشره و كانت قيمه الثوب مصبوغا خمسه عشر- فان كان ذلک من جهه انتقاص الثوب بسبب الصبغ ضمنه الغاصب و ان كان بسبب تنزل القيمه السوقيه فهو محسوب على صاحبه و لا يضمنه الغاصب.

۱- و عليه تدارک النقص و كسر القيمه.

۲- بشرط بقاء الماليه للصبغ بنسبه القيمه بعد الصبغ دون قبله كما فى المتن، فلو زاد بعد الصبغ قيمه أحدهما كانت الزياده له، و لو نقص قيمه المصبوغ بالصبغ فعلى الغاصب تداركه.

ص: ۹۰

[مسأله: ۴۷ لو صبغ الثوب المغصوب بصبغ مغصوب حصلت الشركه]

مسأله: ۴۷ لو صبغ الثوب المغصوب بصبغ مغصوب حصلت الشركه (۱) بين صاحبى الثوب و الصبغ بنسبه قيمتهما، و لا غرامه على الغاصب لو لم يرد نقص عليهما، و ان ورد ضمنه الغاصب لمن ورد عليه. فلو فرض أن قيمه كل من الثوب و الصبغ عشره و كانت قيمه الثوب المصبوغ خمسه عشر ضمن الغاصب لهما خمسه لكل منهما اثنان و نصف (۲).

[مسأله: ۴۸ لو مزج الغاصب المغصوب بغيره أو امتزج فى يده بغير اختيار مزجا رافعا للتميز بينهما]

مسأله: ۴۸ لو مزج الغاصب المغصوب بغيره أو امتزج فى يده بغير اختيار مزجا رافعا للتميز بينهما، فان كان بجنسه و كانا متماثلين ليس أحدهما أجود من الأخر و أردى تشاركا فى المجموع بنسبه ماليهما و ليس على الغاصب غرامه بالمثل أو القيمه، بل الذى عليه تسليم المال و الاقدام على الافراز (۳) و التقسيم بنسبه المالين أو البيع و أخذ كل واحد منهما حصته من الثمن كسائر الأموال المشتركه. و ان خلط المغصوب بما هو أجود أو أردى منه تشاركا أيضا بنسبه المالين، الا ان التقسيم و توزيع الثمن بينهما بنسبه القيمه، فلو خلط منا من زيت قيمته خمسه بمن منه قيمته عشره كان لكل منهما نصف المجموع، لكن إذا بنيا على القسمه يجعل ثلاثه أسهم و يعطى لصاحب الأول سهم و لصاحب الثانى سهمان، و إذا باعاه يقسم الثمن بينهما أثلاثا، و الأحوط فى مثل ذلك- أعنى اختلاط مختلفى القيمه من جنس واحد- البيع و توزيع الثمن بنسبه القيمه لا التقسيم بالتفاضل بنسبتها، من جهه شبهه لزوم الربا فى الثانى كما قال به جماعه.

هذا إذا مزج المغصوب بجنسه، و اما إذا اختلط بغير جنسه فان كان فيما يعد معه تالفا- كما إذا اختلط ماء الورد المغصوب بالزيت- ضمن المثل، و ان لم يكن كذلك- كما خلط دقيق الحنطه بدقيق الشعير أو خلط الخل بالعسل- فالظاهر أنه

۱- بشرط بقاء الماليه للصبغ لكن بنسبه قيمه كل منهما بعد الصبغ كما مر.

۲- ان كان النقص الوارد على كل منهما بالسويه، و إلا فيقتسمان بحسب النسبه.

۳- إذا رضيا به و طالباه عنه، و لا يجوز الإقدام بأى نحو من التصرفات الا برضاهما.

ص: ۹۱

بحکم الخلط بالأجود أو الأردی من جنس واحد، فیشترکان فی العین بنسبه المالین و یقسمان العین و یوزعان الثمن بینهما بنسبه القیمتین کما مر.

[مسأله: ۴۹ لو خلط المغصوب بالأجود أو الأردی و صار قیمه المجموع المخلوط أنقص من قیمه الخلیطین منفردین]

مسأله: ۴۹ لو خلط المغصوب بالأجود أو الأردی و صار قیمه المجموع المخلوط أنقص من قیمه الخلیطین منفردین، فورد بذلک النقص المالی علی المغصوب ضمنه الغاصب، کما لو غصب منا من زیت جید قیمته عشره و خلطه بمن من ردی ء قیمته خمسه، و بسبب الاختلاط یکون قیمه المنین اثنی عشر، فصار حصه المغصوب منه من الثمن بعد التوزیع ثمانیه، و الحال ان زیته غیر مخلوط کان یسوی عشره، فورد النقص علیه باثنین، و هذا النقص یغرمه الغاصب (۱). و ان شئت قلت: یستوفی المالک قیمه ماله غیر مخلوط من الثمن و ما بقی یکون للغاصب.

[مسأله: ۵۰ فوائد المغصوب مملوکه للمغصوب منه و ان تجددت بعد الغصب]

مسأله: ۵۰ فوائد المغصوب مملوکه للمغصوب منه و ان تجددت بعد الغصب، و هی کلها مضمونه علی الغاصب أعیانا کانت کاللبن و الولد و الشعر و الثمر أو منافع کسکنی الدار و رکوب الدابه، بل کل صفه زادت بها قیمه المغصوب لو وجدت فی زمان الغصب ثم زالت و تنقصت بزوالها قیمته ضمنها الغاصب و ان رد العین کما کانت قبل الغصب، فلو غصب دابه هازله أو عبدا جاهلا ثم سمنت الدابه أو تعلم العبد الصنعه فزادت قیمتهما بسبب ذلک ثم هزلت الدابه أو نسی المملوک الصنعه ضمن الغاصب تلک الزیاده التی حصلت ثم زالت. نعم لو زادت القیمه لزیاده صفه ثم زالت تلک الصفه ثم عادت الصفه بعینها لم یضمن قیمه الزیاده التالفه لانجبارها بالزیاده العائده، کما إذا سمنت الدابه فی یده فزادت قیمتها ثم هزلت ثم سمنت فإنه لا یضمن الزیاده الحاصله بالسمن الأول (۲) الا إذا نقصت الزیاده الثانیه عن الأولی، بأن کانت الزیاده

۱- و لو زادت قیمه المجموع بعد الخلط مثل أن تکون ثمانیه عشر فی المثال فالظاهر أن الزیاده لصاحب الأردی.

۲- مشکل، و الظاهر أنه لا فرق بین هذه المسأله و المسأله الآتیه.

ص: ۹۲

الحاصله بالسمن الأول درهمين و الحاصله بالثانى درهما مثلا، فيضمن التفاوت.

[مسأله: ۵۱ لو حصلت فيه صفه فزادت قيمته ثم زالت فنقصت ثم حصلت فيه صفه أخرى زادت بها قيمته]

مسأله: ۵۱ لو حصلت فيه صفه فزادت قيمته ثم زالت فنقصت ثم حصلت فيه صفه أخرى زادت بها قيمته لم يزل ضمان الزياده الاولى و لم ينجبر نقصانها بالزياده الثانيه، كما إذا سمنت الجاريه المغصوبه ثم هزلت فنقصت قيمتها ثم تعلمت الخياطه فزادت قيمتها بقدر الزياده الأولى أو أزيد لم يزل ضمان الغاصب للزياده الاولى.

[مسأله: ۵۲ إذا غصب حبا فزرعه أو بيضا فاستفرخه تحت دجاجته مثلا كان الزرع و الفرخ للمغصوب منه]

مسأله: ۵۲ إذا غصب حبا فزرعه أو بيضا فاستفرخه تحت دجاجته مثلا كان الزرع و الفرخ للمغصوب منه، و كذا لو غصب خمرا فصار خلا- أو غصب عصيرا فصار خمرا عنده ثم صار خلا- فإنه ملك للمغصوب منه لا الغاصب، و أما لو غصب فحلا فأنزاه على الأنثى و أولدها كان الولد لصاحب الأنثى و ان كان هو الغاصب و عليه أجره الضراب (۱).

[مسأله: ۵۳ جميع ما مر من الضمان و كيفيته و أحكامه و تفاصيله جاريه فى كل يد جاريه على مال الغير بغير حق]

مسأله: ۵۳ جميع ما مر من الضمان و كيفيته و أحكامه و تفاصيله جاريه فى كل يد جاريه على مال الغير بغير حق و ان لم تكن عاديه و غاصبه و ظالمه، إلا- فى موارد الأمانات مالكيه كانت أو شرعيه، كما عرفت التفصيل فى كتاب الوديعه، فتجرى فى جميع ما يقبض بالمعاملات الفاسده. و ما وضع اليد عليه بسبب الجهل و الاشتباه كما إذا لبس حذاء غيره أو ثوبه اشتباها أو أخذ شيئا من سارق عاريه باعتقاد انه ماله و غير ذلك مما لا يحصى.

[مسأله: ۵۴ كما أن اليد الغاصبه و ما يلحق بها موجبه للضمان- و هو المسمى «بضمان اليد»]

مسأله: ۵۴ كما أن اليد الغاصبه و ما يلحق بها موجبه للضمان- و هو المسمى «بضمان اليد» و قد عرفت تفصيله فى المسائل السابقه- كذلك للضمان سببان آخران:

الإتلاف، و التسبيب. و بعباره أخرى له سبب آخر، و هو الإتلاف، سواء كان بالمباشره أو التسبيب.

[مسأله: ۵۵ الإتلاف بالمباشره واضح لا يخفى مصاديقه]

مسأله: ۵۵ الإتلاف بالمباشره واضح لا يخفى مصاديقه، كما إذا ذبح حيوانا (۲)

۱- و ان لم يكن صاحب الأنثى.

۲- بل كما إذا قتل حيوانا بغير الذبح الشرعى، و أما الذبح فليس إتلافا للمذبوح بل إتلاف لوصف كونه حيا و يضمن المتلف تفاوت كونه حيا و مذبوحا.

ص: ۹۳

أو رماه بسهم فقتله أو ضرب علی إناء فکسره أو رمی شیئا فی النار فأحرقه و غیر ذلک مما لا یحصی، و أما الإتلاف بالتسبیب فهو إیجاد شی ء یترتب علیه الإتلاف بسبب وقوع شی ء، کما لو حفر بئرا فی المعابر فوقع فیها إنسان أو حیوان أو طرح المعاثر و المزالق کقشر البطیخ و الرقی فی المسالک أو أوتد وتدا فی الطریق فأصاب به عطب أو جنایه علی حیوان أو إنسان أو وضع شیئا علی الطریق فتمر به الدابه فتنفر بصاحبها فتعقره أو أخرج میزابا علی الطریق فأضر بالماره أو ألقی صبیا أو حیوانا یضعف عن الفرار فی مسبعه فقتله السبع. و من ذلک ما لو فک القید عن الدابه فشردت أو فتح قفصا عن طائر فطار مبادرا أو بعد مکث و غیر ذلک، ففی جمیع ذلک یکون فاعل السبب ضامنا و یکون علیه غرامه التالف و بدله، ان کان مثلیا فبالمثل و ان کان قیمیا فبالقیمه، و ان صار سببا لتعیب المال کان علیه الأرش کما مر فی ضمان الید.

[مسأله: ۵۶ لو غصب شاه ذات ولد فمات ولدها جوعا أو حبس مالک الماشیه أو راعیها عن حراستها]

مسأله: ۵۶ لو غصب شاه ذات ولد فمات ولدها جوعا أو حبس مالک الماشیه أو راعیها عن حراستها فاتفق تلفها لم یضمن بسبب التسبیب إلا إذا انحصر غذاء الولد بارتضاع من امه و کانت الماشیه فی محال السباع و مظان الخطر و انحصر حفظها بحراسه راعیها، فعلیه الضمان حینئذ علی الأقوی.

[مسأله: ۵۷ و من التسبیب الموجب للضمان ما لو فک وکاء ظرف فیه مائع فسال ما فیه]

مسأله: ۵۷ و من التسبیب الموجب للضمان ما لو فک وکاء ظرف فیه مائع فسال ما فیه، و أما لو فتح رأس الظرف ثم اتفق انه قلبته الریح الحادثه أو انقلب بوقوع طائر علیه مثلا فسال ما فیه ففی الضمان تردد و اشکال (۱). نعم یقوی الضمان فیما کان ذلک فی حال هبوب الریاح العاصفه أو فی مجتمع الطیور و مظان وقوعها علیه.

[مسأله: ۵۸ لیس من التسبیب الموجب للضمان ما لو فتح بابا علی مال فسرق أو دل سارقا علیه فسرقه]

مسأله: ۵۸ لیس من التسبیب الموجب للضمان ما لو فتح بابا (۲) علی مال فسرق أو دل سارقا علیه فسرقه، فلا ضمان علیه.

۱- و ان کان الأقوی فیه الضمان.

۲- فی إطلاقه إشکال.

ص: ۹۴

[مسأله: ۵۹ لو وقع الحائط علی الطریق مثلا فتلف بوقوعه مال أو نفس لم یضمن صاحبه]

مسأله: ۵۹ لو وقع الحائط علی الطریق مثلا فتلف بوقوعه مال أو نفس لم یضمن صاحبه، إلا إذا بناه مائلا إلی الطریق أو مال الیه بعد ما کان مستویا و قد تمکن صاحبه من الإزاله (۱) و لم یزله، فعلیه الضمان فی الصورتین علی الأقوی (۲).

[مسأله: ۶۰ لو وضع شربه أو کوزا مثلا علی حائطه فسقط و تلف به مال أو نفس لم یضمن]

مسأله: ۶۰ لو وضع شربه أو کوزا مثلا علی حائطه فسقط و تلف به مال أو نفس لم یضمن إلا إذا وضعه مائلا إلی الطریق أو وضعه علی وجه یسقط مثله (۳).

[مسأله: ۶۱ و من التسبیب الموجب للضمان ان یشعل نارا فی ملکه و داره فتعدت]

مسأله: ۶۱ و من التسبیب الموجب للضمان ان یشعل نارا فی ملکه و داره فتعدت و أحرقت دار جاره مثلا فیما إذا تجاوز قدر حاجته و یعلم أو یظن تعدیها لعصف الهواء مثلا بل الظاهر کفایه الثانی، فیضمن مع العلم أو الظن بالتعدی و لو کان بمقدار الحاجه، بل لا یبعد الضمان إذا اعتقد عدم کونها متعدیه فتبین خلافه، کما إذا کانت ریح حین إشعال النار و هو قد اعتقد أن بمثل هذه الریح لا تسری النار الی الجار فتبین خلافه. نعم لو کان الهواء ساکنا بحیث یؤمن معه من التعدی فاتفق عصف الهواء بغته فطارت شرارتها یقوی عدم الضمان.

[مسأله: ۶۲ إذا أرسل الماء فی ملکه فتعدی الی ملک غیره فأضر به ضمن مطلقا]

مسأله: ۶۲ إذا أرسل الماء فی ملکه فتعدی الی ملک غیره فأضر به ضمن مطلقا (۴) و لو مع اعتقاده عدم التعدی فضلا عما لو علم أو ظن به.

[مسأله: ۶۳ لو تعب حمال الخشبه فأسندها الی جدار الغیر لیستریح بدون اذن صاحب الجدار فوقع بإسناده الیه ضمنه]

مسأله: ۶۳ لو تعب حمال الخشبه فأسندها الی جدار الغیر لیستریح بدون اذن صاحب الجدار فوقع بإسناده الیه ضمنه و ضمن ما تلف بوقوعه علیه، و لو وقعت الخشبه فأتلفت شیئا ضمنه، سواء وقعت فی الحال أو بعد ساعه (۵).

۱- أو تمکن من الاعلام و لم یعلمه.

۲- بشرط ان لا یکون بإقدام من التالف أو المتلف منه.

۳- أو یکون فی معرض للسقوط.

۴- بشرط أن لا یکون ذلک مستندا الی المتضرر و الا فلا ضمان، و ان کان مستندا الی غیرهما فالضمان علیه.

۵- بشرط أن یکون ذلک مستندا إلی إسناده.

ص: ۹۵

[مسأله: ۶۴ لو فتح قفصا عن طائر فخرج و كسر بخروجه قاروره شخص مثلا ضمنها الفاتح]

مسأله: ۶۴ لو فتح قفصا عن طائر فخرج و كسر بخروجه قاروره شخص مثلا ضمنها الفاتح، و كذا لو كان القفص ضيقا مثلا فاضطرب بخروجه فسقط و انكسر ضمنه.

[مسأله: ۶۵ إذا أكلت دابه شخص زرع غيره أو أفسده]

مسأله: ۶۵ إذا أكلت دابه شخص زرع غيره أو أفسده، فإن كان معها صاحبها راكبا أو سائقا أو قائدا أو مصاحبا ضمن ما أتلفته، و ان لم يكن معها- بأن انفلتت من مراحها مثلا فدخلت زرع غيره- ضمن ما أتلفته ان كان ذلك ليلا و ليس عليه ضمان ان كان نهارا.

[مسأله: ۶۶ لو كانت الشاه أو غيرها فى يد الراعى أو الدابه فى يد المستعير أو المستأجر فاتلفتا زرعا أو غيره]

مسأله: ۶۶ لو كانت الشاه أو غيرها فى يد الراعى أو الدابه فى يد المستعير أو المستأجر فاتلفتا زرعا أو غيره كان الضمان على الراعى و المستأجر و المستعير لا على المالك و المعير.

[مسأله: ۶۷ لو اجتمع سببان للإتلاف بفعل شخصين، فان لم يكن أحدهما أسبق فى التأثير اشتركا فى الضمان]

مسأله: ۶۷ لو اجتمع سببان للإتلاف بفعل شخصين، فان لم يكن أحدهما أسبق فى التأثير اشتركا فى الضمان، و الا كان الضمان على المتقدم فى التأثير. فلو حفر شخص بئرا فى الطريق و وضع شخص آخر حجرا بقربها فعثر به إنسان أو حيوان فوقع فى البئر كان الضمان على واضع الحجر دون حافر البئر، و يحتمل قويا اشتراكهما فى الضمان مطلقا.

[مسأله: ۶۸ لو اجتمع السبب مع المباشر كان الضمان على المباشر دون فاعل السبب]

مسأله: ۶۸ لو اجتمع السبب مع المباشر كان الضمان على المباشر دون فاعل السبب، فلو حفر شخص بئرا فى الطريق فدفع غيره فيها إنسانا أو حيوانا كان الضمان على الدافع دون الحافر (۱). نعم لو كان السبب أقوى من المباشر كان الضمان عليه لا على المباشر، فلو وضع قاروره تحت رجل شخص نائم فمد رجله و كسرها كان الضمان على الواضع دون النائم.

۱- ان كان الدافع مختارا فى دفعه، و أما إذا خرج عن اختياره فالضمان على الحافر ان كان البئر موجبا للتلف.

ص: ۹۶

[مسأله: ۶۹ لو اكره على إتلاف مال غيره كان الضمان على من أكرهه و ليس عليه ضمان]

مسأله: ۶۹ لو اكره على إتلاف مال غيره كان الضمان على من أكرهه و ليس عليه ضمان، لكون ذى السبب أقوى من المباشر. هذا إذا لم يكن المال مضمونا فى يده، بأن أكرهه على إتلاف ما ليس تحت يده أو على إتلاف الوديعه التى عنده مثلا، و أما إذا كان المال مضمونا فى يده- كما إذا غصب مالا فأكرهه شخص على إتلافه- فالظاهر ضمان كليهما، فللمالك الرجوع على أيهما شاء، فان رجع على المكره (بالكسر) لم يرجع على المكره (بالفتح)، بخلاف العكس. هذا إذا أكره على إتلاف المال، و أما لو اكره على قتل أحد معصوم الدم فقتله فالضمان على القاتل من دون رجوع على المكره (بالكسر) و ان كان عليه عقوبه، فإنه لا إكراه فى الدماء.

[مسأله: ۷۰ لو غصب مأكولا مثلا فأطعمه المالك مع جهله بأنه ماله- بأن قال له هذا ملكى و طعامى- أو قدمه إليه ضيافه]

مسأله: ۷۰ لو غصب مأكولا- مثلا- فأطعمه المالك مع جهله بأنه ماله- بأن قال له هذا ملكى و طعامى- أو قدمه إليه ضيافه. مثلا لو غصب شاه و استدعى من المالك ذبحها فذبحها مع جهله بأنها شاته ضمن الغاصب (۱) و ان كان المالك هو المباشر للإتلاف. نعم لو دخل المالك دار الغاصب مثلا و رأى طعاما فأكله على اعتقاد أنه طعام الغاصب فكان طعام الأكل فالظاهر عدم ضمان الغاصب و قد برى ء عن ضمان الطعام.

[مسأله: ۷۱ لو غصب طعاما من شخص و أطعمه غير المالك على أنه ماله مع جهل الأكل بأنه مال غيره]

مسأله: ۷۱ لو غصب طعاما من شخص و أطعمه غير المالك على أنه ماله مع جهل الأكل بأنه مال غيره- كما إذا قدمه اليه بعنوان الضيافه مثلا- ضمن كلاهما، فللمالك ان يغرم أيهما شاء، فإن أغرم الغاصب لم يرجع على الأكل و ان أغرم الأكل رجع على الغاصب لانه قد غره.

[مسأله: ۷۲ إذا سعى الى الظالم على أحد أو اشتكى عليه عنده بحق أو بغير حق فأخذ الظالم منه مالا بغير حق]

مسأله: ۷۲ إذا سعى الى الظالم على أحد أو اشتكى عليه عنده بحق أو بغير حق فأخذ الظالم منه مالا بغير حق لم يضمن الساعى و المشتكى ما خسره، و ان أثم بسبب سعايته أو شكايته إذا كانت بغير حق، و انما الضمان على من أخذ المال.

[مسأله: ۷۳ إذا تلف المغصوب و تنازع المالك و الغاصب فى القيمه]

مسأله: ۷۳ إذا تلف المغصوب و تنازع المالك و الغاصب فى القيمه و لم يكن

۱- التفاوت بين الحى و المذبوح كما مر.

ص: ۹۷

بينه فالقول قول الغاصب مع يمينه (۱)، و كذا لو تنازعا فى صفه تزيد بها الثمن، بأن ادعى المالك وجود تلك الصفه فيه يوم غصبه أو حدوثها بعده، و ان زالت فيما بعد و أنكره الغاصب و لم يكن بينه فالقول قول الغاصب مع يمينه.

[مسأله: ۷۴ إذا كان على العبد المغصوب الذى تحت يد الغاصب ثوب أو خاتم مثلا أو على الدابه المغصوبه]

مسأله: ۷۴ إذا كان على العبد المغصوب الذى تحت يد الغاصب ثوب أو خاتم مثلا أو على الدابه المغصوبه رحل أو علق بها حبل و اختلفا فيما عليهما فقال المغصوب منه هو لى و قال الغاصب هو لى و لم يكن بينه فالقول قول الغاصب مع يمينه لكونه ذا يد فعليه عليه.

۱- على المختار من اشتغال ذمه الضامن بالقيمه بتلف العين المضمونه.

ص: ۹۸

[کتاب احیاء الموات و المشترکات]

اشاره

کتاب احیاء الموات و المشترکات

[القول فی إحیاء الموات]

اشاره

القول فی إحیاء الموات:

الموات هی الأرض المعطله التی لا ینتفع بها، أما لانقطاع الماء عنها أو لاستیلاء المیاه أو الرمول أو السبخ أو الأحجار علیها أو لاستیجامها و التفاف القصب و الأشجار بها أو لغیر ذلک، و هو علی قسمین:

الأول- الموات بالأصل، و هو ما لم یعلم مسبوقیته بالملک (۱) و الاحیاء، أو علم عدم مسبوقیته بهما کأکثر المفاوز و البراری و البوادی و صفحات الجبال و أذیالها و نحوها.

الثانی- الموات بالعارض، و هو ما عرض علیه الخراب و الموتان بعد الحیاه و العمران، کالأراضی الدارسه التی بها آثار المرور و الأنهار و القری الخربه التی بقیت منها رسوم العماره.

[مسأله: ۱ الموات بالأصل و ان کان ملکا للإمام علیه السلام حیث انه من الأنفال]

مسأله: ۱ الموات بالأصل و ان کان ملکا للإمام علیه السلام حیث انه من الأنفال کما مر فی کتاب الخمس، لکن یجوز فی زمان الغیبه لکل أحد إحیاؤه مع الشروط الآتیه و القیام بعمارته و یملکه المحیی علی الأقوی، سواء کان فی دار الإسلام أو فی دار الکفر، و سواء کان فی أرض الخراج کأرض العراق أو فی غیرها، و سواء

۱- الموات بالأصل هی ما لم یسبق بالاحیاء، و ما لم یعلم ذلک یعمل معه معامله الموات بالأصل، و لعله المتبادر عند العرف من الموات بالأصل.

ص: ۹۹

کان المحیی مسلما أو کافرا.

[مسأله: ۲ الموات بالعارض الذی کان مسبوقا بالملک و الاحیاء إذا لم یکن له مالک معروف علی قسمین]

مسأله: ۲ الموات بالعارض الذی کان مسبوقا بالملک و الاحیاء إذا لم یکن له مالک معروف علی قسمین:

الأول- ما باد أهلها و صارت بسبب مرور الزمان و تقادم الأیام بلا مالک، و ذلک کالأراضی الدارسه و القری و البلاد الخربه و القنوات الطامسه التی کانت للأمم الماضین الذین لم یبق منهم اسم و لا رسم أو نسبت إلی أقوام أو أشخاص لم یعرف منهم الا الاسم.

الثانی- ما لم یکن کذلک (۱) و لم تکن بحیث عدت بلا مالک، بل کانت لمالک موجود و لم یعرف شخصه و یقال لها مجهوله المالک.

فأما القسم الأول فهو بحکم الموات بالأصل فی کونه من الأنفال و انه یجوز إحیاؤه و یملکه المحیی، فیجوز إحیاء الأراضی الدارسه التی بقیت فیها آثار الأنهار و السواقی و المروز و تنقیه القنوات و الآبار المطمومه و تعمیر الخربه من القری و البلاد القدیمه التی بقیت بلا مالک، و لا یعامل معها معامله مجهول المالک، و لا یحتاج الی الاذن من حاکم الشرع أو الشراء منه، بل یملکها المحیی و المعمر بنفس الاحیاء و التعمیر.

و أما القسم الثانی فلا إشکال فی جواز إحیائه و القیام بتعمیره و التصرف فیه بأنواع التصرفات، و هل یملکه المحیی عینا و منفعه و لیس علیه شی ء إلا الزکاه عند اجتماع شرائطها کالقسم الأول أم لا؟ ظاهر المشهور هو الأول، لکنه لا یخلو من اشکال، فالأحوط أن یتفحص عن صاحبه (۲) و بعد الیأس عنه یعامل معه معامله مجهول

۱- و لم یعلم اعراض صاحبه.

۲- و أحوط منه أن یستأذن الحاکم فی أصل الإحیاء أیضا، فیأذن له علی ما یؤدی نظره من التملک بالاحیاء بعوض أو بلا عوض و الانتفاع کذلک و یتصدق الحاکم العوض علی الفقراء کما فی المتن، کما أن الأحوط لصاحب الأرض المصالحه و المراضاه مع المحیی إذا أحیاها بقصد التملک.

ص: ۱۰۰

المالک، فأما ان يشترى عينها من حاكم الشرع و يصرف ثمنها على الفقراء، و اما أن يستأجرها منه بأجره معينه، أو يقدر ما هو أجره مثلها لو انتفع بها و يتصدق بها على الفقراء. نعم لو علم أن مالكها قد أعرض عنها أو انجلى عنها أهلها و تركوها لقوم آخرين جاز إحياؤها و تملكها بلا اشكال.

[مسأله: ۳ إذا كان ما طرأ عليه الخراب لمالک معلوم، فإن أعرض عنه مالكه كان لكل أحد إحياؤه و تملكه]

مسأله: ۳ إذا كان ما طرأ عليه الخراب لمالک معلوم، فإن أعرض عنه مالكه كان لكل أحد إحياؤه و تملكه، و ان لم يعرض عنه فإن أبقاه مواتا للانتفاع بها فى تلک الحال من جهه تعليف دوابه أو بيع حشيشه أو قصبه و نحو ذلک فربما ينتفع منها مواتا أكثر مما ينتفع منها محياه فلا إشكال فى انه لا يجوز لأحد إحياؤها و التصرف فيها بدون اذن مالكها، و كذا فيما إذا كان مهتما بإحيائها عازما عليه و انما أخر الاشتغال به لجمع الآلات و تهيئه الأسباب المتوقعه الحصول أو لانتظار وقت صالح له.

و أما لو ترک تعمير الأرض و إصلاحها و أبقاها إلى الخراب من جهه عدم الاعتناء بشأنها و عدم الاهتمام و الالتفات الى مرمتها و عدم عزمه على إحيائها اما لعدم حاجته إليها أو لاشتغاله بتعمير غيرها فبقيت مهجوره مده معتدا بها حتى آل الى الخراب، فان كان سبب ملک المالک غير الاحياء- مثل أنه ملكها بالإرث أو الشراء- فليس لأحد وضع اليد عليها و إحياؤها و التصرف فيها إلا بإذن مالكها، و لو أحياها أحد و تصرف فيها و انتفع بها بزرع أو غيره فعليه أجرتها لمالكها. و ان كان سبب ملكه الإحياء- بأن كانت أرضا مواتا بالأصل فأحياها و ملكها ثم بعد ذلک عطلها و ترک تعميرها حتى آلت الى الخراب- فالظاهر أنه يجوز إحياؤها لغيره (۱)، فلو أحياها غيره و عمرها كان الثانى أحق بها من الأول و ليس للأول انتزاعها من يده، و ان كان الأحوط أنه لو رجع الأول إليه أعطى حقه اليه و لم يتصرف فيها إلا بإذنه.

۱- مشكل فلا- يترک الاحتياط بترک الاحياء بدون إذن المحيى الأول، كما أن الأحوط له أيضا المراضاه و المصالحه مع المحيى الثانى لو أحياها بقصد التملک.

ص: ۱۰۱

[مسأله: ۴ كما يجوز احياء القرى الدارسه و البلاد القديمه التى باد أهلها و صارت بلا مالک بجعلها مزرعا أو مسكنا أو غيرهما]

مسأله: ۴ كما يجوز احياء القرى الـدارسه و البلاد القـديمه التى باد أهلها و صارت بلا مالك بجعلها مزرعا أو مسـكنا أو غيرهما، كـذا يجوز حيازه اجزائها الباقيه من أحجارها و أخشابها و آجرها و غيرها، و يملكها الحائز إذا أخذها بقصد التملك.

[مسأله: ۵ لو كانت الأرض موقوفه و طرأها الموتان و الخراب، فان كانت من الموقوفات القديمه الدارسه]

مسأله: ۵ لو كـانت الأرض موقوفه و طرأها الموتان و الخراب، فان كانت من الموقوفات القـديمه الـدارسه التى لم يعلم كيفيه وقفها و انهـا خـاص أو عام أو وقف على الجهات و لم يعلم من الاسـتفاضه و الشـهره غير كونها وقفا على أقوام ماضـين لم يبق منهم اسم و لا رسم أو قبيله لم يعرف منهم الا ـ الاـسم، فالظـاهر أنهـا من الأنفـال، فيجوز إحياؤهـا، كما إذا كان الموات المسـبوق بالملك على هـذا الحـال. و ان علم انها وقف على الجهات و لم تتعين- بأن علم انها وقف اما على مسـجد أو مشـهد أو مقبره أو مـدرسه أو غيرها- و لم يعلم بعينها، أو علم انها وقف على أشـخاص لم يعرفهم بأشخاصـهم أو أعيانهم، كما إذا علم ان مالكها قـد وقفها على ذريته و لم يعلم من الواقف و من الذريه، فالظاهر أن ذلك بحكم الموات المجهول المالك الذى نسب الى المشهور القول بأنه من الأنفال، و قد مر ما فيه من الاشـكال، بـل القول به هنـا أشـكل، فالأحوط القيام بإحيائها (۱) و تعميرهـا و التصـرف فيهـا و الانتفـاع بهـا بزرع أو غيره و ان يصـرف أجره مثلها فى الأول فى وجوه البر و فى الثانى على الفقراء، بل الأحوط خصوصا فى الأول مراجعه حاكم الشرع. و أما لو طرأ الموتـان على الوقف الـذى علم مصـرفه أو الموقوف عليهم، فلا ينبغى الإشـكال (۲) فى انه لو أحيـاه أحـد و عمره وجب عليه صـرف منفعته فى مصرفه المعلوم فى الأول، و دفعها و إيصالها إلى الموقوف عليهم المعلومين

۱- بل الأحوط عدم القيام بإحيائها و التصرف فيها إلا بإذن الحاكم الشرعى مع عدم العلم بالمتولى المنصوص لها، ثم لا يصرف اجره المثل فى المصارف المذكوره إلا بإذن الحاكم.

۲- كما لا ينبغى الإشكال فى انه لا يجوز لأحد ان يتصرف فيه اى تصرف إلا بإذن المتولى المنصوص أو الحاكم أو الموقوف عليهم، و كـذا لاـ يجوز صـرف اجره المثـل فى مصـرفها إلاـ بإذن المتولى أو الحاكـم. نعم يعطى الموقوف عليهم حقهم إذا لم يكن للموقوفه متول منصوص.

ص: ۱۰۲

فی الثانی، و ان کان المتولی أو الموقوف علیهم تارکین إصلاحه و تعمیره و مرمته الی أن آل الی الخراب.

[مسأله: ۶ إذا کانت الموات بالأصل حریما لعامر مملوک لا یجوز لغیر مالکه إحیاؤه]

مسأله: ۶ إذا کانت الموات بالأصل حریما لعامر مملوک لا یجوز لغیر مالکه إحیاؤه، و ان أحیاه لم یملکه. و توضیح ذلک: أن من أحیی مواتا لإحداث شی ء من دار أو بستان أو مزرع أو غیرها تبع ذلک الشی ء الذی أحدثه مقدار من الأرض الموات القریبه من ذلک الشی ء الحادث مما یحتاج إلیها لتمام الانتفاع به و یتعلق بمصالحه عاده، و یسمی ذلک المقدار التابع حریما لذلک المتبوع، و یختلف مقدار الحریم زیاده و نقیصه باختلاف ذی الحریم، و ذلک من جهه تفاوت الأشیاء فی المصالح و المرافق المحتاج إلیها، فما یحتاج الیه الدار من المرافق بحسب العاده غیر ما یحتاج إلیه البئر و النهر مثلا، و هکذا باقی الأشیاء. بل یختلف ذلک باختلاف البلاد و العادات أیضا، فإذا أراد شخص احیاء حوالی ماله الحریم لا یجوز له احیاء مقدار الحریم بدون اذن المالک و رضاه، و ان أحیاه لم یملکه و کان غاصبا.

[مسأله: ۷ حریم الدار مطرح ترابها و کناستها و رمادها و مصب مائها و مطرح ثلوجها]

مسأله: ۷ حریم الدار مطرح ترابها و کناستها و رمادها و مصب مائها و مطرح ثلوجها و مسلک الدخول و الخروج منها فی الصوب الذی یفتح الیه الباب، فلو بنی دارا فی أرض موات تبعه هذا المقدار من الموات من حوالیها، فلیس لأحد أن یحیی هذا المقدار بدون رضی صاحب الدار. و لیس المراد من استحقاق الممر فی قباله الباب استحقاقه علی الاستقامه و علی امتداد الموات، بل المراد أن یبقی مسلک له یدخل و یخرج الی الخارج بنفسه و عیاله و أضیافه و ما تعلق به من دوابه و أحماله و أثقاله بدون مشقه بأی نحو کان، فیجوز لغیره احیاء ما فی قباله الباب من الموات إذا بقی له الممر و لو بانعطاف و انحراف.

و حریم الحائط لو لم یکن جزء من الدار- بأن کان مثلا جدار حصار أو بستان أو غیر ذلک- مقدار ما یحتاج الیه لطرح التراب و الآلات و بل الطین لو انتقض و احتاج

ص: ۱۰۳

الى البناء و الترميم.

و حريم النهر مقدار مطرح طينه و ترابه إذا احتاج الى التنقيه، و المجاز على حافتيه للمواظبه عليه و لإصلاحه على قدر ما يحتاج اليه.

و حريم البئر ما يحتاج إليه لأجل السقى منها و الانتفاع بها من الموضع الذى يقف فيه النازح ان كان الاستقاء منها باليد، و موضع الدولاب و متردد البهيمه ان كان الاستقاء بهما، و مصب الماء و الموضع الذى يجتمع فيه لسقى الماشيه أو الزرع من حوض و نحوه، و الموضع الذى يطرح فيه ما يخرج منها من الطين و غيره لو اتفق الاحتياج اليه.

و حريم العين ما يحتاج إليه لأجل الانتفاع بها أو إصلاحها و حفظها على قياس غيرها.

[مسأله: ۸ لكل من البئر و العين و القناه- أعنى بئرها الأخيره]

مسأله: ۸ لكل من البئر و العين و القناه- أعنى بئرها الأخيره التى هى منبع الماء (۱) و يقال لها بئر العين و أم الآبار- حريم آخر بمعنى آخر، و هو المقدار الذى ليس لأحد أن يحدث بئرا أو قناه أخرى فيما دون ذلك المقدار بدون اذن صاحبهما، و هو فى البئر أربعون ذراعا إذا كان حفرها لأجل استقاء الماشيه من الإبل و نحوها منها، و ستون ذراعا إذا كان لأجل الزرع و غيره، فلو أحدث شخص بئرا فى موات من الأرض لم يكن لشخص آخر احداث بئر أخرى فى جنبها بدون اذنه، بل ما لم يكن الفصل بينهما أربعين ذراعا أو ستين فما زاد على ما فصل.

و فى العين و القناه خمسمائه ذراع فى الأرض الصلبه و ألف ذراع فى الأرض الرخوه، فإذا استنبط إنسان عينا أو قناه فى أرض موات صلبه و أراد غيره حفر أخرى تباعد عنه بخمسمائه ذراع و ان كانت رخوه تباعد بألف ذراع، و لو فرض ان الثانيه

۱- بل كل بئر ينبع فيه الماء و ان كان متعددا فى قناه واحده، كما يتفق كثيرا.

ص: ۱۰۴

تضر بالأولی و تنقص ماؤها مع البعد المزبور فالأحوط (۱) لو لم یکن الأقوی زیاده البعد بما یندفع به الضرر أو التراضی مع صاحب الاولی.

[مسأله: ۹ اعتبار البعد المزبور فی القناه انما هو فی أحداث قناه أخری]

مسأله: ۹ اعتبار البعد المزبور فی القناه انما هو فی أحداث قناه أخری کما أشرنا إلیه آنفا، و اما إحیاء الموات الذی فی حوالیها لزرع أو بناء أو غیرهما فلا مانع منه إذا بقی من جوانبها مقدار تحتاج للنزح أو الاستقاء أو الإصلاح و التنقیه و غیرهما مما ذکر فی مطلق البئر، بل لا مانع من احیاء الموات الذی فوق الآبار و ما بینها إذا أبقی من أطراف حلقها مقدار ما یحتاج الیه لمصالحها، فلیس لصاحب القناه المنع عن الاحیاء للزرع و غیره فوقها إذا لم یضر بها.

[سأله: ۱۰ الظاهر أن التباعد المزبور فی القناه انما یلاحظ بالنسبه إلی البئر التی هی منبع الماء]

مسأله: ۱۰ الظاهر أن التباعد المزبور فی القناه انما یلاحظ بالنسبه إلی البئر التی هی منبع الماء المسماه بأم الآبار (۲)، فلا یجوز أن یحدث قناه أخری یکون منبعها بعیدا عن منبع الأخری بأقل من خمسمائه أو ألف ذراع. و اما الآبار الأخر التی هی مجری الماء فلا یراعی الفصل المذکور بینها، فلو أحدث الثانی قناه فی أرض صلبه و کان منبعها بعیدا عن منبع الاولی بخمسمائه ذراع ثم تقارب فی الآبار الأخر التی هی مجری الماء إلی الآبار الأخر للأخری الی أن صار بینها و بینها عشره أذرع مثلا لم یکن لصاحب الاولی منعه. نعم لو فرض أن قرب تلک الآبار أضر بتلک الآبار من جهه جذبها للماء الجاری فیها أو من جهه أخری تباعد بما یندفع به الضرر.

[مسأله: ۱۱ القریه المبنیه فی الموات لها حریم لیس لأحد إحیاؤه]

مسأله: ۱۱ القریه المبنیه فی الموات لها حریم لیس لأحد إحیاؤه، و لو أحیاه لم یملکه، و هو ما یتعلق بمصالحها و مصالح أهلیها من طرقها المسلوکه منها و إلیها و مسیل مائها و مجمع ترابها و کناستها و مطرح سمادها و رمادها و مشرعها و مجمع

۱- و الأحوط لصاحب الاولی ان لا یمنع الثانی من الحفر فی مکان لا یعلم بکون الثانیه مضره بالأولی.

۲- بل التباعد یلاحظ بالنسبه إلی الآبار النابعه من غیر فرق بین الام و غیرها کما مر.

ص: ۱۰۵

أهالیها لمصالحهم علی حسب مجری عاداتهم و مدفن موتاهم و مرعی ماشیتهم و محتطبهم و غیر ذلک. و المراد بالقریه البیوت و المساکن المجتمعه المسکونه، فلم یثبت هذا الحریم للضیعه و المزرعه ذات المزارع و البساتین المتصله الخالیه من البیوت و المساکن و السکنه، فلو أحدث شخص قناه فی فلاه و أحیی أرضا بسیطه بمقدار ما یکفیه ماء القناه و زرع فیها و غرس فیها النخیل و الأشجار لم یکن الموات المجاور لتلک المحیاه حریما لها فضلا عن التلال و الجبال القریبه منها، بل لو أحدث بعد ذلک فی تلک المحیاه دورا و مساکن حتی صارت قریه کبیره یشکل ثبوت الحریم لها، فالقدر المتیقن من ثبوت الحریم للقریه فیما إذا أحدثت فی أرض موات. نعم للمزرعه بنفسها أیضا حریم، و هو ما تحتاج إلیه فی مصالحها و یکون من مرافقها من مسالک الدخول و الخروج و محل بیادرها و حظائرها و مجتمع سمادها و ترابها (۱) و غیرها.

[مسأله: ۱۲ حد المرعی الذی هو حریم للقریه و محتطبها مقدار حاجه أهالیها بحسب العاده]

مسأله: ۱۲ حد المرعی الذی هو حریم للقریه و محتطبها مقدار حاجه أهالیها بحسب العاده، بحیث لو منعهم مانع أو زاحمهم مزاحم لوقعوا فی الضیق و الحرج، و یختلف ذلک بکثره الاهالی و قلتهم و کثره المواشی و الدواب و قلتها، و بذلک یتفاوت المقدار سعه و ضیقا طولا و عرضا.

[مسأله: ۱۳ إذا کان موات یقرب العامر و لم یکن من حریمه و مرافقه جاز لکل أحد إحیاؤه]

مسأله: ۱۳ إذا کان موات یقرب العامر و لم یکن من حریمه و مرافقه جاز لکل أحد إحیاؤه و لم یختص بمالک ذاک العامر و لا أولویه له، فإذا طلع شاطئ من الشط بقرب أرض محیاه أو بستان مثلا کان کسائر الموات، فمن سبق إلی إحیائه و حیازته کان له و لیس لصاحب الأرض أو البستان منعه.

[مسأله: ۱۴ لا إشکال فی أن حریم القناه المقدار بخمسمائه ذراع أو ألف ذراع لیس ملکا لصاحب القناه]

مسأله: ۱۴ لا- إشکال فی أن حریم القناه المقدار بخمسمائه ذراع أو ألف ذراع لیس ملکا لصاحب القناه و لا متعلقا لحقه المانع عن سائر تصرفات غیره بدون اذنه، بل لیس له الا حق المنع عن إحداث قناه أخری کما مر. و الظاهر أن حریم

۱- و مرعی مواشیها بمقدار الحاجه.

ص: ۱۰۶

القريه أيضا ليس ملكا لسكانها و أهليها، بل انما لهم حق الأولويه، و أما حريم النهر و الدار فالظاهر انه ملك لصاحب ذى الحريم (۱)، فيجوز له بيعه منفردا كسائر الاملاک.

[مسأله: ۱۵ ما مر من الحريم لبعض الاملاک انما هو فيما إذا ابتكرت فى أرض موات]

مسأله: ۱۵ ما مر من الحريم لبعض الاملاک انما هو فيما إذا ابتكرت فى أرض موات، و أما فى الاملاک المتجاوره فلا حريم لها، فلو أحدث المالكان المجاوران حائطا فى البين لم يكن له حريم من الجانبين، و لو أحدث أحدهما فى آخر حدود ملكه حائطا أو نهرا لم يكن لهما حريم فى ملک الأخر، و كذا لو حفر أحدهما قناه فى ملكه كان للآخر احداث قناه أخرى فى ملكه و ان لم يكن بينهما الحد.

[مسأله: ۱۶ ذكر جماعه انه يجوز لكل من المالكين المتجاورين التصرف فى ملكه بما شاء]

مسأله: ۱۶ ذكر جماعه انه يجوز لكل من المالكين المتجاورين التصرف فى ملكه بما شاء و حيث شاء و ان استلزم ضررا على الجار، لكنه مشكل على إطلاقه، بل الحق عدم جواز ما يكون سببا لعروض فساد فى ملك الجار، كما إذا دق دقا عنيفا انزعج منه حيطان داره بما أوجب خللا فيها، أو حبس الماء فى ملكه بحيث تنشر منه النداوه فى حائطه، أو أحدث بالوعه أو كنيفا بقرب بئر الجار أوجب فساد مائها، بل و كذا لو حفر بئرا بقرب بئره إذا أوجب نقص مائها و كان ذلک من جهه جذب الثانيه ماء الاولى. و اما إذا كان من جهه ان الثانيه لكونها أعمق و وقوعها فى سمت مجرى المياه ينحدر فيها الماء من عروق الأرض قبل أن يصل الى الأول فالظاهر انه لا مانع منه، و المائز بين الصورتين أو لو الحدس الصائب من أهل الخبره. و كذا لا مانع من إطاله البناء و ان كان مانعا من الشمس و القمر و الهواء، أو جعل داره مدبغه أو مخبزه مثلا و ان تأذى الجار من الريح و الدخان إذا لم يكن بقصد الإيذاء، و كذا احداث ثقبه فى جداره الى دار جاره موجبه للإشراف أو لانجذاب الهواء، فان المحرم هو التطلع على دار الجار لا مجرد ثقب الجدار.

۱- فى مثل الممر و المدخل و مجارى المياه و مطرح الثلج بما يعد محياه عند العرف لا حريما، و اما مثل مطرح التراب و الكناسه فالظاهر عدم الفرق بين الدار و القريه.

ص: ۱۰۷

[مسأله: ۱۷ لا يخفى ان أمر الجار شديد، و حث الشرع الأقدس على رعايته أكيد]

مسأله: ۱۷ لا ـ يخفى ان أمر الجار شديد، و حث الشرع الأقدس على رعايته أكيد، و الاخبار فى وجوب كف الأذى عن الجار و فى الحث على حسن الجوار كثيره لا ـ تحصى: فعن النبى صلى اللّه عليه و آله انه قال: ما زال جبرئيل يوصينى بالجار حتى ظننت انه سيورثه.

و فى حديث آخر انه صلى اللّه عليه و آله أمر عليا عليه السلام و سلمان و أبا ذر- قال الراوى و نسيت آخر و أظنه المقداد- ان ينادوا فى المسجد بأعلى صوتهم بأنه لا ايمان لمن لم يأمن جاره بوائقه، فنادوا بها ثلاثا.

و فى الكافى عن الصادق عليه السلام عن أبيه قال: قرأت فى كتاب على عليه السلام ان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله كتب بين المهاجرين و الأنصار و من لحق بهم من أهل يثرب: ان الجار كالنفس غير مضار و لا آثم، و حرمه الجار كحرمه أمه.

و روى الصدوق بإسناده عن الصادق عليه السلام عن على عن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله قال: من آذى جاره حرم اللّه عليه ريح الجنه و مأواه جهنم و بئس المصير، و من ضيع جاره فليس منى.

و عن الرضا عليه السلام: ليس منا من لم يأمن جاره بوائقه.

و عن الصادق عليه السلام انه قال و البيت غاص بأهله: اعلموا أنه ليس منا من لم يحسن مجاوره من جاوره.

و عنه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: حسن الجوار يعمر الديار و ينسئ فى الأعمار.

فاللازم على كل من يؤمن باللّه و رسوله صلى اللّه عليه و آله و اليوم الأخر الاجتناب عن كل ما يؤذى الجار و ان لم يكن مما يوجب فسادا و ضررا فى ملكه، الا ـ ان يكون فى تركه ضررا فاحشا على نفسه. و لا ريب أن مثل ثقب الجدار الموجب للإشراف على دار الجار إيذاء عليه و أى إيذاء، و كذا احداث ما يتأذى من ريحه أو دخانه أو

ص: ۱۰۸

صوته أو يمنع عن وصول الهواء اليه أو عن إشراق الشمس عليه و غير ذلک.

[مسأله: ۱۸ يشترط فى التملک بالإحياء ان لا يسبق اليه سابق بالتحجير]

مسأله: ۱۸ يشترط فى التملک بالإحياء ان لا يسبق اليه سابق بالتحجير، فان التحجير يفيد أولويه المحجر، فهو أولى بالاحياء و التملک من غيره، فله منعه.

و لو أحياه قهرا على المحجر لم يملکه.

و المراد بالتحجير أن يحدث ما يدل على إراده الإحياء، كوضع أحجار أو جمع تراب أو حفر أساس أو غرز خشب أو قصب أو نحو ذلک فى أطرافه و جوانبه، أو يشرع فى احياء ما يريد إحياءه، كما إذا حفر بئرا من آبار القناه الدارسه التى يريد إحياءها، فإنه تحجير بالنسبه إلى سائر آبار القناه، بل و بالنسبه إلى أراضى الموات التى تسقى بمائها بعد جريانه، فليس لأحد إحياء تلک القناه و لا احياء تلک الأراضى، و كما إذا أراد إحياء أجمه فيها الماء و القصب فعمد على قطع مائها فقط فهو تحجير لها، فليس لأحد إحياؤها بقطع قصبها.

[مسأله: ۱۹ لا بد من أن يكون التحجير مضافا الى دلالته على أصل الاحياء دالا على مقدار ما يريد إحياءه]

مسأله: ۱۹ لا-بد من أن يكون التحجير مضافا الى دلالته على أصل الاحياء دالا على مقدار ما يريد إحياءه، فلو كان ذلک بوضع الأحجار أو جمع التراب أو غرز الخشب أو القصب مثلا لا بد أن يكون ذلک فى جميع الجوانب حتى يدل على ان جميع ما أحاطت به العلامه يريد إحياءه. نعم فى مثل احياء القناه البائره يكفى الشروع فى حفر احدى آبارها كما أشرنا إليه آنفا، فإنه دليل بحسب العرف فى كونه بصدد احياء جميع القناه، بل الأراضى المتعلقه بها أيضا، بل إذا حفر بئرا فى أرض موات بالأصل لأجل احداث قناه يمكن أن يقال انه يكون تحجيرا بالنسبه إلى أصل القناه و الى الأراضى الموات التى تسقى بمائها بعد تمامها و جريان مائها، فليس لأحد إحياء تلک الجوانب حتى يتم القناه و يعين ما تحتاج اليه من الأراضى. نعم الأرض الموات التى ليس من حريم القناه و مما علم انه لا يصل إليه ماؤها بعد جريانه لا بأس بإحيائها.

[مسأله: ۲۰ التحجير كما أشرنا إليه يفيد حق الأولويه و لا يفيد الملكيه]

مسأله: ۲۰ التحجير كما أشرنا إليه يفيد حق الأولويه و لا يفيد الملكيه، فلا

ص: ۱۰۹

يصح بيعه. نعم يصح الصلح عنه و يورث و يقع ثمنا فی البيع لانه حق قابل للنقل و الانتقال.

[مسأله: ۲۱ يشترط فی مانعيه التحجير أن يكون المحجر متمكنا من القيام بتعميره]

مسأله: ۲۱ يشترط فی مـانعيه التحجير أن يكون المحجر متمكنـا من القيـام بتعميره (۱)، فلو حجر من لم يقـدر على احيـاء ما حجره اما لفقره أو لعجزه عن تهيئه أسبابه فلا أثر لتحجيره و جاز لغيره إحياؤه، و كذا لو حجر زائدا على مقدار تمكنه من الاحياء لا أثر لتحجيره إلا ـ فی مقـدار ما تمكن من تعميره، و أما فی الزائـد فليس له منع الغير عن إحيائه. فعلى هـذا ليس لمن عجز عن احياء الموات تحجيره ثم نقل ما حجره الى غيره بصلح أو غيره مجانا أو بالعوض، لانه لم يحصل له حق حتى ينقله الى غيره.

[مسأله: ۲۲ لا يعتبر فی التحجير أن يكون بالمباشره]

مسأله: ۲۲ لا ـ يعتبر فی التحجير أن يكون بالمباشـره، بـل يجوز أن يكون بتوكيـل الغير أو استيجـاره، فيكون الحق الحاصـل بسـببه ثابتا للموكـل و المسـتأجر لا للوكيل و الأجير، بل لا يبعـد كفايه وقوعه عن شـخص نيابه عن غيره ثم اجازه ذلك الغير فی ثبوته للمنصوب عنه و ان لم يخل عن اشكال (۲)، فلا ينبغی ترک الاحتياط.

[مسأله: ۲۳ لو انمحت آثار التحجير قبل أن يقوم المحجر بالتعمير بطل حقه]

مسأله: ۲۳ لو انمحت آثار التحجير قبل أن يقوم المحجر بالتعمير بطل حقه (۳) و عاد الموات الى ما كان قبل التحجير.

[مسأله: ۲۴ ليس للمحجر تعطيل الموات المحجر عليه و الإهمال فی التعمير]

مسأله: ۲۴ ليس للمحجر تعطيل الموات المحجر عليه و الإهمال فی التعمير، بل اللازم أن يشـتغل بالعماره عقيب التحجير، فإن أهمل و طالت المده و أراد شخص آخر إحياءه فالأحوط أن يرفع الأمر إلى الحاكم مع وجوده و بسط يده، فيلزم المحجر

۱- فعلا ـ و لو بالتسبيب، و أما تحجير العاجز فعلا برجاء حصول القـدره فی الأزمنه الآتيه فغير مؤثر، بل و ان علم بـذلک إذا احتاج الى زمان يعد عاجزا فعلا.

۲- غير وجيه.

۳- ان كان مستندا الى طول الزمان و المسامحه فی الاحياء، و اما ان كان مستندا الى فعل الغير أو بسبب غير عادی فالظاهر بقاء حقه الا إذا علم بذلک و لم يجدد التحجير.

ص: ۱۱۰

بأحد أمرين إما العماره أو رفع يده عنه ليعمره غيره، الا أن يبدى عذرا موجها مثل انتظار وقت صالح له أو إصلاح آلاته أو حضور العمله، فيميل بمقدار ما يزول معه العذر. و ليس من العذر عدم التمكن من تهيئه الأسباب لفقره منتظرا للغنى (۱) و التمكن، فإذا مضت المده و لم يشتغل بالعماره بطل حقه و جاز لغيره القيام بالعماره، و إذا لم يكن حاكم يقوم بهذه الشئون فالظاهر انه يسقط حقه أيضا لو أهمل فى التعمير و طال الإهمال مده طويله يعد مثله فى العرف تعطيلا، فجاز لغيره إحياؤه و ليس له منعه.

و الأحوط مراعاه حقه ما لم تمض مده تعطيله و إهماله ثلاث سنين.

[مسأله: ۲۵ الظاهر انه يشترط فى التملک بالاحياء قصد التملک كالتملک بالحيازه]

مسأله: ۲۵ الظاهر انه يشترط فى التملک بالاحياء قصد التملک كالتملک بالحيازه، مثل الاصطياد و الاحتطاب و الاحتشاش و نحوها، فلو حفر بئرا فى مفازه بقصد أن يقضى منها حاجته ما دام باقيا لم يملكه، بل لم يكن له الا حق الأولويه ما دام مقيما، فإذا ارتحل زالت تلک الأولويه و صارت مباحا للجميع.

[مسأله: ۲۶ الاحياء المفيده للملک عباره عن جعل الأرض حيه بعد الموتان و إخراجها عن صفه الخراب الى العمران]

مسأله: ۲۶ الاحياء المفيده للملک عباره عن جعل الأرض حيه بعد الموتان و إخراجها عن صفه الخراب الى العمران، و من المعلوم ان عماره الأرض: اما بكونها مزرعا أو بستانا، و اما بكونها مسكنا و دارا، و اما حظيره للأغنام و المواشى أو لحوائج أخر كتجفيف الثمار أو جمع الحطب أو غير ذلک، فلا بد فى صدق احياء الموات من العمل فيه و إنهائه إلى حد صدق عليه أحد العناوين العامره، بأن صدق عليه المزرع أو الدار مثلا أو غيرها عند العرف، و يكفى تحقق أول مراتب وجودها و لا يعتبر انهائها الى حد كمالها، و قبل أن يبلغ الى ذلک الحد و ان صنع فيه ما صنع لم يكن احياء بل يكون تحجيرا، و قد مر أنه لا يفيد الملک بل لا يفيد إلا الأولويه.

فإذا تبين هذه الجمله فليعلم انه يختلف ما اعتبر فى الاحياء باختلاف العماره التى يقصدها المحيى، فما اعتبر فى إحياء الموات مزرعا أو بستانا غير ما اعتبر فى

۱- و كان فى معرضه عن قريب.

ص: ۱۱۱

إحيائه مسكنا أو دارا، و ما اعتبر فى إحيائه قناه أو بئرا غير ما اعتبر فى إحيائه نهرا و هكذا. و يشترط فى الكل ازاله الأمور المانعه عن التعمير كالمياه الغالبه أو الرمول و الأحجار أو القصب و الأشجار لو كانت مستأجمه و غير ذلك. و يختص كل منها ببعض الأمور عند المشهور، و نحن نبينها فى ضمن مسائل.

[مسأله: ۲۷ يعتبر فى إحياء الموات دارا و مسكنا بعد ازاله الموانع لو كان، أن يدار عليه حائط بما يعتاد]

مسأله: ۲۷ يعتبر فى إحياء الموات دارا و مسكنا بعد ازاله الموانع لو كان، أن يدار عليه حائط بما يعتاد فى تلك البلاد و لو كان بخشب أو قصب أو حديد أو غيرها، و يسقف و لو بعضها مما يمكن أن يسكن فيه. و لا يعتبر فيه مع ذلك نصب الباب، و لا يكفى اداره الحائط بدون التسقيف. نعم يكفى ذلك فى إحيائه حظيره للغنم و غيره، أو لأن يجفف فيها الثمار، أو يجمع فيها الحشيش و الحطب. و لو بنى حائطا فى الموات بقصد بناء الدار و قبل ان يسقف عليه بدا له و قصد كونه حظيره ملكها (۱)، كما لو قصد ذلك من أول الأمر، و كذلك فى العكس، بأن حوطه بقصد كونه حظيره فبدا له ان يسقفه و يجعله دارا.

[مسأله: ۲۸ يعتبر فى إحياء الموات مزرعا بعد ازاله الموانع تسويه الأرض لو كانت فيها حفر]

مسأله: ۲۸ يعتبر فى إحياء الموات مزرعا بعد ازاله الموانع تسويه الأرض لو كانت فيها حفر و تلال مانعه عن قابليتها للزرع و ترتيب مائها اما بشق ساقيه من نهر أو حفر قناه لها أو بئر، و بذلك يتم إحياؤها و يملكها المحيى، و لا يعتبر فى إحيائها حرثها فضلا عن زرعها. و ان كانت الأرض مما لا تحتاج فى زراعتها الى ترتيب ماء لانه يكفيه ماء السماء كفى فى إحيائها اعمال الأمور الأخر عدا ترتيب الماء، و ان كانت مهيأه للزرع بنفسها- بأن لم يكن فيها مانع عنه مما ذكر و لم يحتج الا الى سوق الماء- كفى فى إحيائها إداره التراب حولها مع سوق الماء إليها. و ان لم يحتج الى سوق الماء أيضا من جهه أنه يكفيه ماء السماء كبعض الأراضى السهله و التلال التى

۱- إذا تركها بلا سقف مع قصد تملكها حظيره، و اما العكس فبعد تتميم الحظيره تصير ملكا له و يفعل فى ملكه ما يشاء.

ص: ۱۱۲

لاـ تحتـاج فی زرعهـا الی علاـج و قـابله لاـن تزرع دیمیـا، فالظـاهر أن إحیاءها المفیـد لتملکها انما هو بإداره المرز حولها مع حرثها و زرعهـا، بـل لاـ یبعـد الاکتفـاء بالحرث فی تملکها. و اما الاکتفاء بالمرز من دون حراثه و زراعه ففیه اشکال. نعم لا إشـکال فی کونه تحجیرا مفیدا للأولویه.

[مسأله: ۲۹ یعتبر فی إحیاء البستان کل ما اعتبر فی إحیاء الزرع بزیاده غرس النخیل]

مسأله: ۲۹ یعتبر فی إحیاء البسـتان کل ما اعتبر فی إحیاء الزرع بزیاده غرس النخیل أو الأشـجار مع سـقیها (۱) حتی تستعد للنمو ان لم یسقها ماء السماء، و لا یعتبر التحویط حتی فی البلاد التی جرت عاداتهم علیه علی الأقوی.

[مسأله: ۳۰ یحصل إحیاء البئر فی الموات، بأن یحفرها الی أن یصل الی الماء]

مسأله: ۳۰ یحصـل إحیـاء البئر فی الموات، بأن یحفرها الی أن یصل الی الماء، فیملکها بـذلک، و قبل ذلک یکون تحجیرا لا أحیاء. و احیـاء القناه بأن یحفر الآبار الی أن یجری ماؤها علی الأرض، و احیاء النهر بحفره و إنهائه إلی الماء المباح کالشط و نحوه بحیث کان الفاصـل بینهما یسیرا کالمرز و المسـناه الصـغیره و بـذلک یتم احیاء النهر فیملکه الحافر، و لا یعتبر فیه جریان الماء فیه فعلا و ان اعتبر ذلک فی تملک المیاه.

[القول فی المشترکات]

اشاره

القول فی المشترکات:

و هی الطرق و الشوارع و المساجد و المدارس و الربط و المیاه و المعادن.

[مسأله: ۱ الطریق نوعان نافذ و غیر نافذ]

مسأله: ۱ الطریق نوعان نافذ و غیر نافذ.

فالأول- و هو المسـمی بالشارع العام- فهو محبوس علی کافه الأنام، و الناس فیه شرع سواء، و لیس لأحد إحیاؤه و الاختصاص به و لا التصرف فی أرضه ببناء دکه أو حائط أو حفر بئر أو نهر أو غرس شجر أو غیر ذلک، و ان لم یضر بالماره (۲). نعم

۱- لا یبعد کفایه غرس الأشجار فی إحیاء البستان.

۲- ان کانت الطرق الوسـیعه بحیث تکفی لجمیع حوائج المجتازین، و لا تضـر المـذکورات بالماره علی حسب حوائجهم العادیه، فلا مانع لبناء الحائط أو حفر النهر أو غرس الأشـجار أطرافها، سـیما إذا کان ذلک صلاحا لها کما هو کذلک فی الغالب، و لیست هذه الا کالخراج الرواشن إذا لم تضر بالماره.

ص: ۱۱۳

الظاهر انه يجوز أن يحفر فيه بالوعه ليجتمع فيها ماء المطر و غيره لكونها من مصالحه و مرافقه، لكن مع سدها فى غير أوقات الحاجه حفظا للمستطرقين و الماره، بل الظاهر جواز حفر سرداب تحته إذا أحكم الأساس و السقف بحيث يؤمن معه من النقض و الخسف، و اما التصرف فى فضائه بإخراج روشن أو جناح أو بناء ساباط أو فتح باب أو نصب ميزاب و نحو ذلك فلا إشكال فى جوازه إذا لم يضر بالماره، و ليس لأحد منعه حتى من يقابل داره داره كما مر فى كتاب الصلح.

و أما الثانى- أعنى الطريق غير النافذ المسمى بالسكه المرفوعه و قد يطلق عليه الدريبه و هو الذى لا يسلك منه الى طريق آخر أو مباح بل احيط بثلاث جوانبه الدور و الحيطان و الجدران- فهو ملك لأرباب الدور التى أبوابها مفتوحه إليه، دون من كان حائط داره اليه من غير أن يكون بابها اليه، فيكون هو كسائر الأملاك المشتركه يجوز لأربابه سده و تقسيمه بينهم (۱) و إدخال كل منهم حصته فى داره، و لا يجوز لأحد من غيرهم بل و لا منهم أن يتصرف فيه و لا فى فضائه إلا بإذن الجميع و رضاهم.

[مسأله: ۲ الظاهر أن أرباب الدور المفتوحه فى الدريبه كلهم مشتركون فى كلها]

مسأله: ۲ الظاهر أن أرباب الدور المفتوحه فى الدريبه كلهم مشتركون فى كلها (۲) من رأسها إلى صدرها، حتى انه إذا كانت فى صدرها فضله لم يفتح إليها باب اشترك الجميع فيها، فلا يجوز لأحد منهم إخراج جناح أو روشن أو بناء ساباط أو حفر بالوعه أو سرداب و لا- نصب ميزاب و غير ذلك فى أى موضع منها الا بإذن الجميع. نعم لكل منهم حق الاستطراق الى داره من أى موضع من جداره، فلكل منهم فتح باب آخر ادخل من بابه الأول أو أسبق مع سد الباب الأول و عدمه.

۱- على ما يأتى فى الفرع الآتى.

۲- هذا إذا علم اشتراك الكل فى الكل، و اما مع الشك فى كيفيه اشتراكهم فلا يحكم باشتراك الكل الا فيما هو تحت يد الكل و هو من أول الدريبه الى الباب الأول من الداخل و بعده، فحيث انه خارج من يد صاحب الباب الأول فيختص به غيره من سائر الشركاء، و هكذا الى ان تنحصر الدريبه بباب واحد فيختص بها صاحبه دون الشركاء.

ص: ۱۱۴

[مسأله: ۳ ليس لمن كان حائط داره الى الدربه فتح باب إليها إلا بإذن أربابها]

مسأله: ۳ ليس لمن كان حائط داره الى الدربه فتح باب إليها إلا بإذن أربابها.

نعم له فتح ثقبه و شباك إليها و ليس لهم منعه لكونه تصرفا فى جداره لا فى ملكهم، و هل له فتح باب إليها لا للاستطراق بل لمجرد استضاءه و دخول الهواء؟ فيه إشكال (۱).

[مسأله: ۴ يجوز لكل من أرباب الدربه الجلوس فيها و الاستطراق و التردد منها الى داره بنفسه]

مسأله: ۴ يجوز لكل من أرباب الدربه الجلوس فيها و الاستطراق و التردد منها الى داره بنفسه و ما يتعلق به من عياله و دوابه و أضيافه و عائديه و زائريه، و كذا وضع الحطب و نحوه فيها لإدخاله فى الدار و وضع الأحمال و الأثقال عند إدخالها و إخراجها من دون اذن الشركاء، بل و ان كان فيهم القصر و المولى عليهم من دون رعايه المساواه مع الباقين.

[مسأله: ۵ الشوارع و الطرق العامه و ان كانت معده لاستطراق عامه الناس و منفعتها الأصليه التردد فيها بالذهاب و الإياب]

مسأله: ۵ الشوارع و الطرق العامه و ان كانت معده لاستطراق عامه الناس و منفعتها الأصليه التردد فيها بالذهاب و الإياب، الا انه يجوز لكل أحد الانتفاع بها بغير ذلك من جلوس أو نوم أو صلاه و غيرها، بشرط أن لا يتضرر بها أحد (۲) و لم يزاحم المستطرقين و لم يتضيق على الماره.

[مسأله: ۶ لا فرق فى الجلوس غير المضر بين ما كان للاستراحه أو النزهه و بين ما كان للحرفه و المعامله]

مسأله: ۶ لا فرق فى الجلوس غير المضر بين ما كان للاستراحه أو النزهه و بين ما كان للحرفه و المعامله إذا جلس فى الرحاب و المواضع المتسعه لئلا يتضيق على الماره، فلو جلس فيها بأى غرض من الأغراض لم يكن لأحد إزعاجه.

[مسأله: ۷ لو جلس فى موضع من الطريق ثم قام عنه فان كان جلوس استراحه و نحوها بطل حقه]

مسأله: ۷ لو جلس فى موضع من الطريق ثم قام عنه فان كان جلوس استراحه و نحوها بطل حقه فجاز لغيره الجلوس فيه، و كذا ان كان لحرفه و معامله و قام بعد استيفاء غرضه و عدم نيه العود، فلو عاد اليه بعد أن جلس فى مجلسه غيره لم يكن له دفعه، و أما لو قام قبل استيفاء غرضه ناويا للعود فإن بقى منه فيه متاع أو رحل أو بساط

۱- لا اشكال فيه، بل له ان يخرب جداره كله إذا كان مخصوصا به و فى ملكه. نعم يحرم عليه التصرف فى الدربه إلا بإذن مالكيها.

۲- بل يشترط ان لا يضر بالماره، و اما إذا تضرر أحد من عدم التمكن عن وضع متاعه فى مكان هذا الجالس مثلا فلا مانع من جلوسه.

ص: ١١٥

فالظاهر بقاء حقه، و ان لم يكن منه فيه شی ء ففی بقاء حقه بمجرد نیه العود اشكال، فلا يترك الاحتياط.

[مسأله: ٨ كما أن موضع الجلوس حق للجالس للمعامله فلا يجوز مزاحمته كذا ما حوله قدر ما يحتاج اليه]

مسأله: ٨ كما أن موضع الجلوس حق للجالس للمعامله فلا يجوز مزاحمته كذا ما حوله قدر ما يحتاج اليه لوضع متاعه و وقوف المعاملين فيه، بل ليس لغيره أن يقعد (١) حيث يمنع من رؤيه متاعه أو وصول المعاملين إليه.

[مسأله: ٩ يجوز للجالس للمعامله أن يظلل على موضع جلوسه بما لا يضر بالماره بثوب]

مسأله: ٩ يجوز للجالس للمعامله أن يظلل على موضع جلوسه بما لا يضر بالماره بثوب أو باريه و نحوهما، و ليس له بناء دكه و نحوها فيها.

[مسأله: ١٠ إذا جلس فی موضع من الطريق للمعامله فی يوم فسبقه فی يوم آخر شخص آخر و أخذ مكانه]

مسأله: ١٠ إذا جلس فی موضع من الطريق للمعامله فی يوم فسبقه فی يوم آخر شخص آخر و أخذ مكانه كان الثانی أحق به، فليس للأول إزعاجه.

[مسأله: ١١ إنما يصير الموضع شارعا عاما بأمور]

مسأله: ١١ إنما يصير الموضع شارعا عاما بأمور:

أحدها: بكثره التردد و الاستطراق و مرور القوافل فی الأرض الموات، كالجادات الحاصله فی البراری و القفار التی يسلك فيها من بلاد الی بلاد.

الثانی: أن يجعل إنسان ملكه شارعا و سبله تسبيلا دائميا لسلوك عامه الناس و سلك فيه بعض الناس، فإنه يصير بذلك طريقا عاما و لم يكن للمسبل الرجوع بعد ذلك.

الثالث: أن يحيی جماعه أرضا مواتا قريه أو بلده و يتركوا مسلكا نافذا بين الدور و المساكن و يفتحوا اليه الأبواب، و المراد بكونه نافذا أن يكون له مدخل و مخرج يدخل فيه الناس من جانب و يخرجون من جانب آخر إلی جاده عامه أو أرض موات.

[مسأله: ١٢ لا حريم للشارع العام لو وقع بين الاملاك]

مسأله: ١٢ لا حريم للشارع العام لو وقع بين الاملاك، فلو كانت بين الاملاك

١- على الأحوط لغير الماره، و اما الماره فلهم المرور فی أی مكان من الطريق و ان صار ذا مانعا من رؤيه متاع الغير مثلا.

ص: ١١٦

قطعه أرض موات عرضها ثلاثه أو أربعه أذرع مثلا و استطرقها الناس حتى صارت جاده لم يجب على الملاك توسيعها و ان تضيقت على الماره، و كذا لو سبل شخص فى وسط ملكه أو من طرف ملكه المجاور لملك غيره ثلاثه أو أربعه أذرع مثلا للشارع.

و أما لو كان الشارع محدودا بالموات بطرفيه أو أحد طرفيه فكان له الحريم، و هو المقدار الذى يوجب إحياؤه نقص الشارع عن سبعه أذرع، فلو حدث بسبب الاستطراق شارع فى وسط الموات جاز احياء طرفيه (١) الى حد يبقى سبعه أذرع و لا يتجاوز عن هذا الحد، و كذا لو كان لأحد فى وسط المباح ملك عرضه أربعه أذرع مثلا فسبله شارعا لا يجوز احياء طرفيه بما لم يبق للطريق سبعه أذرع، و لو كان فى أحد طرفى الشارع أرض مملوك و فى الطرف الأخر أرض موات كان الحريم من طرف الموات، بل لو كان طريق بين الموات و سبق شخص و أحيى أحد طرفيه الى حد الطريق اختص الحريم بالطرف الأخر، فلا يجوز لآخر الإحياء إلى حد لا يبقى للطريق سبعه أذرع، فلو بنى بناء مجاوزا لذلك الحد ألزم هو بهدمه و تبعيده دون المحيى الأول.

[مسأله: ١٣ إذا استأجم الطريق أو انقطعت عنه الماره زال حكمه بل ارتفع موضوعه و عنوانه]

مسأله: ١٣ إذا استأجم الطريق أو انقطعت عنه الماره زال حكمه بل ارتفع موضوعه و عنوانه، فجاز لكل أحد إحياؤه كالموات، من غير فرق فى صوره انقطاع الماره بين أن يكون ذلك لعدم وجودهم أو بمنع قاهر إياهم (٢) أو لهجرهم إياه و استطراقهم

١- و الأحوط فى زماننا ترك احياء طرفى الشوارع العامه التى تعبر منها السيارات الكبيره و المكائن بالمقدار المحتاج اليه، لاحتمال أن يكون التحديد فى الروايات و كلمات السابقين بالخمسه أو السبعه بلحاظ أهل زمانهم، و الا فحريم الطريق بحسب العرف ما يحتاج إليه الماره، و لذا تختلف الشوارع و الطرق سعه و ضيقا بحسب اختلافها احتياجا.

٢- بمجرد المنع لا يجوز إحياؤه إلا إذا صار مهجورا متروكا بعد ذلك بحيث يصدق عليه الموات.

ص: ۱۱۷

غيره أو بسبب آخر.

[مسأله: ۱۴ لو زاد عرض الطريق المسلوک عن سبعه أذرع]

مسأله: ۱۴ لو زاد عرض الطريق المسلوک عن سبعه أذرع: فاما المسبل فلا يجوز لأحد أخذ ما زاد عليها و إحياؤه و تملكه قطعا، و أما غيره ففى جواز إحياء الزائد و عدمه وجهان، أوجههما التفصيل (۱) بين الحاجه إليه لكثره الماره فالثانى و عدمها لقلتهم فالأول.

[مسأله: ۱۵ و من المشتركات المسجد]

مسأله: ۱۵ و من المشتركات المسجد، و هو المكان المعد لتعبد المتعبدين (۲) و صلاه المصلين، و هو من مرافق المسلمين يشترک فيه عامتهم و هم شرع سواء فى الانتفاع به الا بما لا يناسبه، و نهى الشرع عنه كمكث الجنب فيه و نحوه، فمن سبق الى مكان منه لصلاه أو عباده أو قراءه قرآن أو دعاء بل و تدريس أو وعظ أو إفتاء و غيرها كان أحق به و ليس لأحد إزعاجه، سواء توافق السابق مع المسبوق فى الغرض أو تخالفا فيه، فليس لأحد بأى غرض كان مزاحمه من سبق الى مكان منه بأى غرض كان. نعم لا يبعد تقدم الصلاه جماعه أو فرادى على غيرها من الأغراض، فلو كان جلوس السابق لغرض القراءه أو الدعاء أو التدريس و أراد أحد أن يصلى فى ذلک المكان جماعه أو فرادى يجب عليه تخليه المكان له. نعم ينبغى تقييد ذلک (۳) بما إذا لم يكن اختيار مريد الصلاه فى ذلک المكان لمجرد الاقتراح، بل كان اما لانحصار محل الصلاه فيه أو لغرض راجح دينى كالالتحاق بصفوف الجماعه و نحوه. هذا و لكن أصل المسأله لا تخلو من اشكال فيما إذا كان جلوس السابق لغرض العباده كالدعاء

۱- و الأحوط الترک مطلقا الا فى الرحاب الذى احياء مقدار منه لا يعد تصرفا فى الطريق عرفا.

۲- الموقوف للصلاه و سائر العبادات، فالمكان المعد فى البيت للصلاه و سائر العبادات من دون أن يوقف لا يحكم عليه بأحكام المساجد.

۳- بل اللازم التقييد بالمزاحمه، يعنى إذا تزاحم بين الصلاه و غيرها فالصلاه مقدمه.

ص: ۱۱۸

و القراءه لا- لمجرد النزهه و الاستراحه، فلا- ینبغی فیه ترک الاحتیاط للمسبوق بعدم المزاحمه و للسابق بتخلیه المکان له. و الظاهر تسویه الصلاه فرادی مع الصلاه جماعه، فلا أولویه للثانیه علی الاولی، فمن سبق الی مکان للصلاه منفردا فلیس لمرید الصلاه جماعه إزعاجه لها و ان کان الاولی له تخلیه المکان له إذا وجد مکان آخر له، و لا یکون مناعا للخیر عن أخیه.

[مسأله: ۱۶ لو قام الجالس السابق و فارق المکان رافعا یده منه معرضا عنه بطل حقه]

مسأله: ۱۶ لو قام الجالس السابق و فارق المکان رافعا یده منه معرضا عنه بطل حقه و ان بقی رحله، فلو عاد الیه و قد أخذه غیره کان هو الاولی و لیس له إزعاجه.

و ان کان ناویا للعود فان کان رحله باقیا بقی حقه بلا- اشکال و الا ففیه اشکال، و الأحوط شدیدا مراعاه حقه، خصوصا إذا کان خروجه لضروره (۱) کتجدید طهاره أو إزاله نجاسه أو قضاء حاجه و نحوها.

[مسأله: ۱۷ الظاهر أن وضع الرحل مقدمه للجلوس کالجلوس فی إفاده الأولویه]

مسأله: ۱۷ الظاهر أن وضع الرحل مقدمه للجلوس کالجلوس فی إفاده الأولویه، لکن إذا کان ذلک بمثل فرش سجاده و نحوها مما یشغل مقدار مکان الصلاه (۲) أو معظمه، لا بمثل وضع تربه أو سبحه أو مسواک و شبهها.

[مسأله: ۱۸ یعتبر أن لا یکون بین وضع الرحل و مجیئه طول زمان بحیث استلزم تعطیل المکان]

مسأله: ۱۸ یعتبر أن لا- یکون بین وضع الرحل و مجیئه طول زمان (۳) بحیث استلزم تعطیل المکان و الا لم یفد حقا فجاز لغیره أخذ المکان قبل مجیئه و رفع رحله و الصلاه مکانه إذا شغل المحل بحیث لا یمکن الصلاه فیه الا برفعه، و الظاهر أنه یضمنه الرافع الی ان یوصله الی صاحبه، و کذا الحال فیما لو فارق المکان معرضا عنه مع بقاء رحله فیه.

۱- إذا کان معلوما من حاله، و أما لو لم یکن ذلک معلوما فجلس أحد لا یجوز مزاحمته.

۲- الظاهر کفایه ما صدق علیه الرحل.

۳- إلا- إذا کان الرحل موضوعا للزمان المتأخر، مثل أن یضع الرحل باللیل لصلاه الظهر لکن لا یمنع ذلک عن الصلاه فی غیر موقع صلاه الظهر فلمن یرید أن یصلی مع الحاجه دفع الرحل و صلی فی ذلک المکان لکن یضمن الرحل حینئذ.

ص: ١١٩

[مسأله: ١٩ المشاهد كالمساجد فی جمیع ما ذكر من الاحكام]

مسأله: ١٩ المشاهد كالمساجد فی جمیع ما ذكر من الاحكام، فان المسلمین فیها شرع سواء، العاكف فیها و الباد و المجاور لها و المتحمل إلیها من بعد البلاد، و من سبق الی مكان منها لزیاره أو صلاه أو دعاء أو قراءه كان أحق و أولی به و لیس لأحد إزعاجه، و هل للزیاره أولویه علی غیرها كالصلاه فی المسجد بالنسبه إلی غیرها لو قلنا بأولویتها؟ لا یخلو من وجه، لكنه غیر وجیه كأولویه من جاء إلیها من البلاد البعیده بالنسبه إلی المجاورین، و ان كان ینبغی لهم مراعاتهم. و حكم مفارقه المكان و وضع الرحل و بقائه كما سبق فی المساجد.

[مسأله: ٢٠ و من المشتركات المدارس بالنسبه إلی طالبی العلم أو الطائفه الخاصه منهم]

مسأله: ٢٠ و من المشتركات المدارس بالنسبه إلی طالبی العلم أو الطائفه الخاصه منهم إذا خصها الواقف بصنف خاص، كما إذا خصها بصنف العرب أو العجم أو طالبی العلوم الشرعیه أو خصوص الفقه مثلا، فهی بالنسبه إلی مستحقی السكنی بها كالمساجد، فمن سبق الی سكنی حجره منها فهو أحق بها ما لم یفارقها معرضا عنها و ان طالت مده السكنی، إلا إذا اشترط الواقف له مده معینه كثلاث سنین مثلا، فیلزمه الخروج بعد انقضائها بلا مهله و ان لم یؤمر به، أو شرط اتصافه بصفه فزالت عنه تلك الصفه، كما إذا شرط كونه مشغولا بالتحصیل أو التدریس فطرأ علیه العجز لمرض أو هرم و نحو ذلك.

[مسأله: ٢١ لا یبطل حق الساكن بالخروج لحاجه معتاده كشراء مأكول أو مشروب]

مسأله: ٢١ لا ـ یبطل حق الساكن بالخروج لحاجه معتاده كشراء مأكول أو مشروب أو كسوه و نحوها قطعا و ان لم یترك رحله، و لا یلزم تخلیف أحد مكانه، بل و لا بالاسفار المتعارفه المعتاده كالرواح للزیاره أو لتحصیل المعاش أو للمعالجه مع نیه العود و بقاء متاعه و رحله ما لم تطل المده إلی حد لم یصدق معه السكنی و الإقامه عرفا و لم یشترط الواقف لذلك مده معینه (١)، كما إذا شرط ان لا یكون خروجه أزید

١- أو المتولی و لم یعطل المحل زائدا عن المتعارف مع وجود المحتاج من الموقوف علیهم.

ص: ۱۲۰

من شهر أو شهرين مثلا فيبطل حقه لو تعدى زمن خروجه عن تلك المده.

[مسأله: ۲۲ من اقام فی حجره منها ممن يستحق السكنی بها له أن يمنع من أن يشاركه غيره]

مسأله: ۲۲ من اقام فی حجره منها ممن يستحق السكنی بها له أن يمنع من أن يشاركه غيره إذا كان المسكن معدا لواحد اما بحسب قابليه المحل أو بسبب شرط الواقف، و لو أعد لما فوقه لم يكن له منع غيره الا إذا بلغ العدد الذی أعد له فللسكنه منع الزائد.

[مسأله: ۲۳ و يلحق بالمدارس الربط]

مسأله: ۲۳ و يلحق بالمدارس الربط، و هی المواضع المبنيه لسكنی الفقراء و الملحوظ فيها غالبا للغرباء، فمن سبق منهم إلی إقامه بيت منها كان أحق به و ليس لأحد إزعاجه. و الكلام فی مقدار حقه و ما به يبطل حقه و جواز منع الشريك و عدمه فيها كما سبق فی المدارس (۱).

[مسأله: ۲۴ و من المشتركات المياه، و المراد بها مياه الشطوط و الأنهار الكبار كدجله و الفرات و النيل]

مسأله: ۲۴ و من المشتركات المياه، و المراد بها مياه الشطوط و الأنهار الكبار كدجله و الفرات و النيل، أو الصغار التی لم يجرها أحد بل جرت بنفسها من العيون أو السيول أو ذوبان الثلوج، و كذلك العيون المنفجره من الجبال أو فی أراضی الموات و المياه المجتمعه فی الوهاد من نزول الأمطار، فإن الناس فی جميع ذلك شرع سواء، و من حاز منها شيئا بآنيه أو مصنع أو حوض و نحوها ملكه (۲) و جری عليه احكام الملك، من غير فرق بين المسلم و الكافر.

و اما مياه العيون و الآبار و القنوات التی حفرها شخص فی ملكه أو فی الموات بقصد تملك مائها فهی ملك للحافر كسائر الأملاك، لا يجوز لأحد أخذها و التصرف فيها (۳) إلا بإذن المالك، و ينتقل الی غيره بالنواقل الشرعيه قهريه كانت كالإرث أو اختياريه كالبيع و الصلح و الهبه و غيرها.

۱- هذا إذا كانت مبنيه للفقراء، و اما إذا كانت مبنيه للمسافر فلا يجوز التوقف فيها أكثر مما تعارف- توقف المسافر فيها علی حسب عاداتهم الا المواقع التی لم يكن مسافر.

۲- إذا قصد به التملك، و اما بدونه فحصول الملك محل منع.

۳- الأمر فی محله من جواز بعض التصرفات فی الأنهار الكبيره.

ص: ۱۲۱

[مسأله: ۲۵ إذا شق نهرا من ماء مباح كالشط و نحوه ملک ما يدخل فيه من الماء]

مسأله: ۲۵ إذا شق نهرا من مـاء مباح كالشط و نحوه ملك ما يـدخل فيه من الماء (۱) و يجرى عليه أحكـام الملك كالماء المحوز فى آنيه و نحوهـا، و تتبع ملكيه المـاء ملكيه النهر، فـان كـان النهر لواحـد ملـك المـاء بالتمـام و ان كان لجماعه ملك كل منهم من الماء بمقـدار حصـته من ذلك النهر، فان كان لواحـد نصـفه و لآخر ثلثه و لثالث سـدسه ملكوا الماء بتلك النسبه و هكـذا. و لا يتبع مقدار اسـتحقاق المـاء مقـدار الأراضـى التى تسـقى منه، فلو كان النهر مشتركا بين ثلاثه أشـخاص بالتساوى كان لكل منهم ثلث الماء، و ان كـانت الأراضـى التى تسـقى منه لأحـدهم ألف جريب و لآـخر جريبا و لآخر نصف جريب يصـرفان ما زاد على احتياج أرضـهما فيما شاءا، بل لو كان لأحدهما رحى يدور به و لم يكن له أرض أصلا يساوى مع كل من شريكيه فى استحقاق الماء.

[مسأله: ۲۶ إنما يملک النهر المتصل بالمباح اما بحفره فی أرض مملوکه له و اما بحفره فی الموات]

مسأله: ۲۶ إنما يملك النهر المتصل بالمباح اما بحفره فى أرض مملوكه له و اما بحفره فى الموات بقصد إحيائه نهرا مع نيه تملكه الى ان أوصله بالمبـاح كمـا مر فى إحيـاء الموات، فـان كـان الحافر واحـدا ملكه بالتمام و ان كان جماعه كان بينهم على قـدر ما عملوا و أنفقوا، فمع التساوى (۲) بالتساوى و مع التفاوت بالتفاوت.

[مسأله: ۲۷ لما كان الماء الذى يفيضه النهر المشترک بين جماعه مشتركا بينهم كان حكمه حكم سائر الأموال المشتركه]

مسأله: ۲۷ لمـا كـان المـاء الـذى يفيضه النهر المشترك بين جمـاعه مشتركا بينهم كان حكمه حكم سائر الأموال المشتركه، فلا يجوز لكل واحد منهم التصـرف فيه و أخذه و السـقايه به الا بإذن باقى الشـركاء، فان لم يكن بينهم تعاسـر و يبيح كل منهم سائر شركائه ان يقضـى منه حـاجته فى كـل وقت و زمان فلا بحث، و ان وقع بينهم تعاسـر فان تراضوا بالتناوب و المهايأه بحسب الساعات أو الأيام أو الأسابيع مثلا فهو، و الا فلا محيص من تقسـيمه بينهم بالاجزاء، بأن توضع على فم النهر خشـبه أو صـخره أو حديده ذات ثقب متساويه السعه حتى يتساوى الماء الجارى فيها و يجعل لكل

۱- إذا قصد التملك.

۲- و الميزان تساوى الموجب بنظر أهل الخبره و ان كان العمل من بعض و النفقه من آخر.

ص: ۱۲۲

منهم من الثقب بمقدار حصته و یجری کل منهم ما یجری فی الثقبه المختصه به فی ساقیه تختص به، فإذا کان بین ثلاثه و سهامهم متساویه فإن کانت الثقب ثلاث متساویه جعلت لکل منهم ثقبه، و ان کانت ستا جعلت لکل منهم ثقبتان، و ان کانت سهامهم متفاوته تجعل الثقب علی أقلهم سهما، فإذا کان لأحدهم نصفه و لآخر ثلثه و لثالث سدسه جعلت الثقب ستا ثلاث منها لذی النصف و اثنتان لذی الثلث و واحده لذی السدس و هکذا، و بعد ما أفرزت حصه کل منهم من الماء یصنع بمائه ما شاء ان شاء استعمله فی الاستقاء أو فی غیره و ان شاء باعه أو إباحه لغیره.

[مسأله: ۲۸ الظاهر ان القسمه بحسب الأجزاء قسمه إجبار]

مسأله: ۲۸ الظاهر ان القسمه بحسب الأجزاء قسمه إجبار، فإذا طلبها أحد الشرکاء یجبر الممتنع منهم علیها، و هی لازمه لیس لأحدهم الرجوع عنها بعد وقوعها.

و اما المهایأه فهی موقوفه علی التراضی و لیست بلازمه، فلبعضهم الرجوع عنها حتی فیما إذا استوفی تمام نوبته و لم یستوف الأخر نوبته و ان ضمن حینئذ مقدار ما استوفاه بالقیمه.

[مسأله: ۲۹ إذا اجتمعت أملاک علی ماء مباح من عین أو واد أو نهر و نحوها]

مسأله: ۲۹ إذا اجتمعت أملاک علی ماء مباح من عین أو واد أو نهر و نحوها- بأن أحیاها أشخاص علیه لیسقوها منه بواسطه السواقی أو الدوالی أو النواعیر أو المکائن المتداوله فی هذه الأعصار- کان للجمیع حق السقی منه، فلیس لأحد ان یشق نهرا فوقها یقبض الماء کله أو ینقصه عن مقدار احتیاج تلک الاملاک، و حینئذ فإن و فی الماء لسقی الجمیع من دون مزاحمه فی البین فهو، و ان لم یف و وقع بین أربابها فی التقدم و التأخر التشاح و التعاسر یقدم الأسبق فالأسبق فی الاحیاء ان علم السابق، و الا یقدم الأعلی فالأعلی و الأقرب فالأقرب إلی فوهه الماء و أصله، فیقضی الأعلی حاجته (۱) ثم یرسله لمن یلیه و هکذا.

۱- فی الأراضی المنحدره التی لم یقف فیها الماء، و اما فی غیرها فالأحوط ان لا یزید فی النخل عن أول الساق و فی الشجر عن المقدم و فی الزرع عن الشراک.

ص: ١٢٣

[مسأله: ٣٠ الأنهار المملوكه المنشقه من الشطوط و نحوها إذا وقع التعاسر بين أربابها]

مسأله: ٣٠ الأنهار المملوكه المنشقه من الشطوط و نحوها إذا وقع التعاسر بين أربابها- بأن كان الشط لا يفى فى زمان واحد بإملاء جميع تلك الأنهار- كان حالها كحال اجتماع الاملاک على الماء المباح المتقدم فى المسأله السابقه، فالاحق ما كان شقه أسبق ثم الأسبق، و ان لم يعلم الأسبق فالمدار على الأعلى فالأعلى، فيقبض الأعلى ما يسعه ثم ما يليه و هكذا.

[مسأله: ٣١ لو احتاج النهر المملوک المشترک بين جماعه إلى تنقيه أو حفر أو إصلاح]

مسأله: ٣١ لو احتاج النهر المملوک المشترک بين جماعه إلى تنقيه أو حفر أو إصلاح أو سد خرق و نحو ذلک، فإن أقدم الجميع على ذلک كانت المئونه على الجميع بنسبه ملكهم للنهر، سواء كان أقدامهم بالاختيار أو بالإجبار من حاكم قاهر (١) جائر أو بإلزام من الشرع، كما إذا كان مشتركا بين المولى عليهم و رأى الولى المصلحه الملزمه فى تعميره مثلا، و ان لم يقدم الا البعض لم يجبر الممتنع و ليس للمقدمين مطالبته بحصته من المئونه ما لم يكن أقدامهم بالتماس منه و تعهده ببذل حصته.

نعم لو كان النهر مشتركا بين القاصر و غيره و كان اقدام غير القاصر متوقفا على مشاركه القاصر اما لعدم اقتداره بدونه أو لغير ذلک وجب على ولى القاصر مراعاه لمصلحته تشريكه فى التعمير و بذل المئونه من ماله بمقدار حصته.

[مسأله: ٣٢ و من المشتركات المعادن]

مسأله: ٣٢ و من المشتركات المعادن، و هى: اما ظاهره، و هى ما لا يحتاج فى استخراجها و الوصول إليها إلى عمل و مئونه، كالملح و القير و الكبريت و الموميا و الكحل، و كذا النفط إذا لم يحتج فى استخراجه الى الحفر و العمل. و اما باطنه، و هى ما لا تظهر الا بالعمل و العلاج، كالذهب و الفضه و النحاس و الرصاص، و كذا النفط إذا احتاج فى استخراجه الى حفر آبار كما هو المعمول غالبا فى هذه الأعصار.

فأما الظاهره فهى تملک بالحيازه لا بالاحياء، فمن أخذ منها شيئا ملک ما أخذه قليلا كان أو كثيرا و ان كان زائدا على ما يعتاد لمثله و على مقدار حاجته، و يبقى الباقى مما

١- هذا إذا ألزم الجائر كلهم، اما إذا أجبر بعضهم فليس لهم الرجوع على غير الملزمين فى مقدار سهامهم.

ص: ۱۲۴

لم یأخذه علی الاشتراک، و لا یختص بالسابق فی الأخذ، و لیس له ان یجوز (۱) مقدارا أوجب الضیق و المضاره علی الناس. و أما الباطنه فهی تملک بالإحیاء، بأن ینهی العمل و النقب و الحفر الی ان یبلغ نیلها، فیکون حالها حال الآبار المحفوره فی الموات لأجل استنباط الماء، و قد مر أنها تملک بحفرها حتی یبلغ الماء و یملک بتبعها الماء، و لو عمل فیها عملا لم یبلغ به نیلها کان تحجیرا أفاد الأحقیه و الأولویه دون الملکیه.

[مسأله: ۳۳ إذا شرع فی إحیاء معدن ثم أهمله و عطله أجبر علی إتمام العمل أو رفع یده عنه]

مسأله: ۳۳ إذا شرع فی إحیاء معدن ثم أهمله و عطله أجبر علی إتمام العمل أو رفع یده عنه، و لو أبدی عذرا أنظر بمقدار زوال عذره (۲) ثم ألزم علی أحد الأمرین، کما سبق ذلک کله فی إحیاء الموات.

[مسأله: ۳۴ لو أحیا أرضا مزرعا أو مسکنا مثلا فظهر فیها معدن ملکه تبعا لها]

مسأله: ۳۴ لو أحیا أرضا مزرعا أو مسکنا مثلا فظهر فیها معدن ملکه تبعا لها، سواء کان عالما به حین إحیائها أم لا.

[مسأله: ۳۵ لو قال رب المعدن لآخر اعمل فیه و لک نصف الخارج مثلا]

مسأله: ۳۵ لو قال رب المعدن لآخر اعمل فیه و لک نصف الخارج مثلا، بطل ان کان بعنوان الإجاره، و صح لو کان بعنوان الجعاله.

۱- یصح هذا ان کان المقصود من الحیازه مثل التخطیط أو التحجیر لکنه لا یؤثر فی تملک المباحات غیر المحتاجه إلی عمل غیر الأخذ، و اما ان کان المقصود أخذها أو جمعها للأخذ فلا مانع من أخذها و تملکها بمقدار یتمکن و یملکها و یبیع علی الناس.

۲- ان لم یتجاوز المتعارف.

ص: ۱۲۵

[كتاب اللقطه]

اشاره

كتاب اللقطه التى بمعناها الأعم كل مال ضائع عن مالكه و لم يكن يد عليه، و هى اما حيوان أو غير حيوان:

[القول فى لقطه الحيوان]

اشاره

القول فى لقطه الحيوان:

و هى المسماه بالضاله.

[مسأله: ۱ إذا وجد الحيوان فى العمران لا يجوز أخذه و وضع اليد عليه أى حيوان كان]

مسأله: ۱ إذا وجد الحيوان فى العمران لا يجوز أخذه و وضع اليد عليه أى حيوان كان، فمن أخذه ضمنه و يجب عليه حفظه من التلف (۱) و الإنفاق عليه بما يلزم، و ليس له الرجوع على صاحبه بما أنفق. نعم لو كان فى معرض الخطر لمرض أو غيره جاز له أخذه من دون ضمان، و يجب عليه الإنفاق عليه، و جاز له الرجوع بما أنفقه على مالكه لو كان إنفاقه عليه بقصد الرجوع عليه، و ان كان له منفعه من ركوب أو حمل عليه أو لبن و نحوه جاز له استيفاؤها و احتسابها بإزاء ما أنفق (۲).

[مسأله: ۲ بعد ما أخذ الحيوان فى العمران و صار تحت يده]

مسأله: ۲ بعد ما أخذ الحيوان فى العمران (۳) و صار تحت يده يجب عليه

۱- و يجوز دفعه الى الحاكم، و ان كان شاه فلا يبعد جواز بيعها بعد حبسها ثلاثه أيام و التصدق بثمنها مع الضمان لو لم يرض صاحبها بالصدقه.

۲- مع التساوى و مع التفاضل فالفاضل لصاحبه.

۳- هذا فى غير الشاه، و اما الشاه فقد مر حكمها.

ص: ۱۲۶

الفحص عن صاحبه فی صورتی جواز الأخذ و عدمه، فإذا یئس من صاحبه تصدق به أو بثمنه کغیره من مجهول المالک.

[مسأله: ۳ ما یدخل فی دار الإنسان من الحیوان کالدجاج و الحمام مما لم یعرف صاحبه]

مسأله: ۳ ما یدخل فی دار الإنسان من الحیوان کالدجاج و الحمام مما لم یعرف صاحبه الظاهر خروجه عن عنوان اللقطه، بل هو داخل فی عنوان مجهول المالک، فیتفحص عن صاحبه و عند الیأس منه یتصدق به. و الفحص اللازم هو المتعارف فی أمثال ذلک، بأن یسأل من الجیران و القریبه من الدور و العمران. نعم لا یبعد جواز تملک مثل الحمام إذا ملک جناحیه (۱) و لم یعرف صاحبه من دون فحص عنه، کما مر فی کتاب الصید.

[مسأله: ۴ ما یوجد من الحیوان فی غیر العمران من الطرق و الشوارع و المفاوز و الصحاری و البراری و الجبال و الإجام]

مسأله: ۴ ما یوجد من الحیوان فی غیر العمران من الطرق و الشوارع و المفاوز و الصحاری و البراری و الجبال و الإجام و نحوها ان کان مما یحفظ نفسه بحسب العاده من صغار السباع مثل الثعالب و ابن آوی و الذئب و الضبع و نحوها اما لکبر جثته کالبعیر أو لسرعه عدوه کالفرس و الغزال أو لقوته و بطشه کالجاموس و الثور لا یجوز أخذه و وضع الید علیه إذا کان فی کلاء و ماء أو کان صحیحا یقدر علی تحصیل الماء و الکلاء، و ان کان مما تغلب علیه صغار السباع کالشاه و أطفال البعیر و الدواب جاز أخذه، فإذا أخذه عرفه فی المکان الذی أصابه (۲) و حوالیه ان کان فیه أحد، فإن عرف صاحبه رده الیه و الا کان له تملکه و بیعه و أکله مع الضمان لمالکه لو وجد، کما ان له إبقاؤه و حفظه لمالکه و لا ضمان علیه.

[مسأله: ۵ لو أخذ البعیر و نحوه فی صوره لا یجوز له أخذه ضمنه]

مسأله: ۵ لو أخذ البعیر و نحوه فی صوره لا یجوز له أخذه ضمنه و یجب علیه الإنفاق علیه، و لیس له الرجوع بما أنفقه علی صاحبه و ان کان من قصده الرجوع علیه کما مر فیما یؤخذ من العمران.

۱- و لم یکن فیه اماره علی الملک.

۲- بل فی سائر مظان الإصابه لصاحبه بل و محتملها.

ص: ۱۲۷

[مسأله: ۶ إذا ترک الحیوان صاحبه و سرحه فی الطرق أو الصحاری و البراری]

مسأله: ۶ إذا ترک الحیوان صاحبه و سرحه فی الطرق أو الصحاری و البراری، فإن کان بقصد الاعراض عنه جاز لکل أحد أخذه و تملکه، کما هو الحال فی کل مال اعرض عنه صاحبه، و ان لم یکن بقصد الاعراض بل کان من جهه العجز عن إنفاقه أو من جهه جهد الحیوان و کلاله- کما یتفق کثیرا ان الإنسان إذا کلت دابته فی الطرق و المفاوز و لم یتمکن من الوقوف عندها یأخذ رحلها أو سرجها و یسرحها و یذهب، فان ترکه فی کلاء و ماء و أمن لیس لأحد أن یأخذه، فلو أخذه کان غاصبا ضامنا له، و ان أرسله بعد ما أخذه لم یخرج من الضمان، و فی وجوب حفظه و الإنفاق علیه و عدم الرجوع علی صاحبه ما مر فیما یؤخذ فی العمران. و ان ترکه فی خوف و علی غیر ماء و کلاء جاز أخذه و الإنفاق علیه، و هو للأخذ إذا تملکه.

[مسأله: ۷ إذا أصاب دابه و علم بالقرائن ان صاحبها قد ترکها و لم یدر أنه قد ترکها بقصد الاعراض أو بسبب آخر]

مسأله: ۷ إذا أصاب دابه و علم بالقرائن ان صاحبها قد ترکها و لم یدر أنه قد ترکها بقصد الاعراض أو بسبب آخر کان بحکم الثانی، فلیس له أخذها و تملکها إلا إذا کانت فی مکان خوف بلا ماء و لا کلاء.

[مسأله: ۸ إذا أصاب حیوانا فی غیر العمران و لم یدر أن صاحبه قد ترکه بأحد النحوین أو لم یترکه]

مسأله: ۸ إذا أصاب حیوانا فی غیر العمران و لم یدر أن صاحبه قد ترکه بأحد النحوین أو لم یترکه بل ضاعه أو شرد عنه کان بحکم الثانی من التفصیل المتقدم فان کان مثل البعیر لم یجز أخذه و تملکه إلا إذا کان غیر صحیح و لم یکن فی ماء و کلاء، و ان کان مثل الشاه جاز أخذه مطلقا.

[القول فی لقطه غیر الحیوان]

اشاره

القول فی لقطه غیر الحیوان:

التی یطلق علیها اللقطه عند الإطلاق و اللقطه بالمعنی الأخص. و یعتبر فیها عدم معرفه المالک، فهو قسم من مجهول المالک له أحکام خاصه.

[مسأله: ۱ یعتبر فیه الضیاع عن المالک، فما یؤخذ من ید الغاصب و السارق لیس من اللقطه لعدم الضیاع عن مالکه]

مسأله: ۱ یعتبر فیه الضیاع عن المالک، فما یؤخذ من ید الغاصب و السارق لیس من اللقطه لعدم الضیاع عن مالکه، بل لا بد فی ترتیب أحکامها من إحراز

ص: ۱۲۸

الضیاع و لو بشاهد الحال، فالحذاء المتبدل بحذائه فی المساجد و نحوها یشکل ترتیب أحکام اللقطه علیه، و کذا الثوب المتبدل بثوبه فی الحمام و نحوه لاحتمال تقصد المالک فی التبدیل (۱) و معه یکون من مجهول المالک لا من اللقطه.

[مسأله: ۲ یعتبر فی صدق اللقطه و ثبوت أحکامها الأخذ و الالتقاط]

مسأله: ۲ یعتبر فی صدق اللقطه و ثبوت أحکامها الأخذ و الالتقاط، فلو رأی شیئا و أخبر به غیره فأخذه کان حکمها علی الأخذ دون الرائی و ان تسبب منه، بل لو قال ناولنیه فنوی المأمور الأخذ لنفسه کان هو الملتقط دون الأمر. نعم لو أخذه لا لنفسه و ناوله إیاه الظاهر صدق الملتقط علی الأمر المتناول (۲)، بل بناء علی صحه الاستنابه و النیابه فی الالتقاط کما فی حیازه المباحات و احیاء الموات یکفی مجرد أخذ المأمور النائب فی صیروره الأمر ملتقطا، لکون یده بمنزله یده و أخذه بمنزله أخذه.

[مسأله: ۳ لو رأی شیئا مطروحا علی الأرض فأخذه بظن انه ما له فتبین أنه ضائع عن غیره]

مسأله: ۳ لو رأی شیئا مطروحا علی الأرض فأخذه بظن انه ما له فتبین أنه ضائع عن غیره صار بذلک لقطه و علیه حکمها، و کذا لو رأی مالا- ضائعا فنحاه من جانب الی آخر (۳). نعم لو دفعه برجله لیتعرفه الظاهر عدم صیرورته بذلک ملتقطا بل و لا ضامنا، لعدم صدق الید و الأخذ.

[مسأله: ۴ المال المجهول المالک غیر الضائع لا یجوز أخذه و وضع الید علیه]

مسأله: ۴ المال المجهول المالک غیر الضائع لا یجوز أخذه و وضع الید علیه، فان أخذه کان غاصبا ضامنا إلا إذا کان فی معرض التلف فیجوز بقصد الحفظ، و یکون حینئذ فی یده أمانه شرعیه لا یضمن إلا بالتعدی أو التفریط. و علی کل من تقدیری جواز الأخذ و عدمه لو أخذه یجب علیه الفحص عن مالکه الی أن ییأس من

۱- و کذا لو تبدل اشتباها لعدم صدق اللقطه علیه أیضا.

۲- مشکل فلا یترک الاحتیاط بتعریف کل منهما علی فرض ترک الأخر، و کذا فی النائب.

۳- بعد التقاطه و بدونه لا یکون ملتقطا و ان کان ضامنا له بسبب هذا التصرف.

ص: ۱۲۹

الظفر به (۱)، و عند ذلك يجب عليه ان يتصدق به (۲).

[مسأله: ۵ كل مال غير الحيوان أحرز ضياعه عن مالكه المجهول و لو بشاهد الحال]

مسأله: ۵ كل مال غير الحيوان أحرز ضياعه عن مالكه المجهول و لو بشاهد الحال و هو الذى يطلق عليه «اللقطه» كما مر يجوز أخذه و التقاطه (۳) على كراهه، و ان كـان المال الضائع فى الحرم- اى حرم مكه زادها اللّه شـرفا و تعظيما- اشـتدت كراهه التقاطه، بل نسـب الى المشهور حرمته (۴)، فلا يترك فيه الاحتياط.

[مسأله: ۶ اللقطه ان كانت قيمتها دون الدرهم جاز تملكها فى الحال من دون تعريف و فحص عن مالكها]

مسأله: ۶ اللقطه ان كانت قيمتها دون الدرهم جاز تملكها فى الحال من دون تعريف و فحص عن مالكها، و لا يملكها قهرا بدون قصد التملـك على الأـقوى، فـإن جـاء مالكهـا بعـد مـا التقطها دفعها اليه مع بقائها و ان تملكها على الأحوط لو لم يكن الأقوى، و ان كانت تالفه لم يضمنها الملتقط و ليس عليه عوضها ان كان بعد التملك (۵). و ان كانت قيمتها درهما أو أزيد وجب عليه تعريفها و الفحص عن صاحبهـا، فان لم يظفر به فان كانت لقطه الحرم تخير بين أمرين التصـدق بها (۶) أو إبقائها عنـده و حفظها لمالكها (۷) و ليس له تملكها، و ان كانت لقطه غير الحرم تخير بين أمور ثلاثه: تملكها، و التصدق بها مع الضـمان فيهما، و إبقائها أمانه بيده من غير ضـمان (۸).

۱- و يجوز له الدفع الى الحاكم الشرعى.

۲- بإذن الحاكم على الأحوط. هـذا فيما يبقى و لا يفسد باقتنائه، و أما فيه فيبيعه و يتصدق بثمنه أو يقومه و يأكله فى الأطعمه و الثمار و يتصدق بثمنه بعد اليأس، و الأحوط أن يكون جميع ذلك بإذن الحاكم.

۳- بقصد التعريف، و اما بدونه فلا يجوز أخذه و يضمنه لو أخذه.

۴- كما ادعى الإجماع على جوازه، و الاحتياط طريق النجاه.

۵- و لو كان ذلك بتفريط منه، بخلافه قبل التملك فإنه يضمن مع التفريط.

۶- مع الضمان لو لم يرض صاحبها بالصدقه و يجوز له دفعها الى الحاكم، و كذا فى لقطه غير الحرم.

۷- بلا ضمان الا مع التفريط.

۸- الا مع التفريط.

ص: ۱۳۰

[مسأله: ۷ الدرهم هو الفضه المسكوكه الرائجه فى المعامله]

مسأله: ۷ الدرهم هو الفضه المسكوكه الرائجه فى المعامله، و هو و ان اختلف عياره بحسب الأزمنه و الأمكنه الا ان المراد هنا ما كان على وزن اثنتى عشره حمصه و نصف حمصه و عشرها. و بعباره أخرى نصف مثقال و ربع عشر مثقال بالمثقال الصيرفى الذى يساوى أربعه و عشرين حمصه معتدله، فالدرهم يقارب نصف ريال عجمى (۱) و كذا ربع روبيه انگليزيه.

[مسأله: ۸ المدار فى القيمه على مكان الالتقاط و زمانه فى اللقطه و فى الدرهم]

مسأله: ۸ المدار فى القيمه على مكان الالتقاط و زمانه فى اللقطه و فى الدرهم، فان وجد شيئا فى بلاد العجم مثلا و كان قيمته فى بلد الالتقاط و زمانه أقل من نصف ريال أو وجد فى بلاد تكون الرائج فيها الروبيه و كان قيمته أقل من ربعها جاز تملكه فى الحال و لا يجب تعريفه.

[مسأله: ۹ يجب التعريف فورا فيما لم يكن أقل من درهم]

مسأله: ۹ يجب التعريف فورا فيما لم يكن أقل من درهم، فلو أخره من أول زمن الالتقاط عصى إلا إذا كان لعذر، و لو أخره لعذر أو لا لعذر لم يسقط.

[مسأله: ۱۰ قيل لا يجب التعريف إلا إذا كان ناويا للتملك بعده]

مسأله: ۱۰ قيل لا يجب التعريف إلا إذا كان ناويا للتملك بعده، و الأقوى وجوبه مطلقا و ان كان من نيته التصدق أو الحفظ لمالكها أو غير ناو لشى ء أصلا.

[مسأله: ۱۱ مده التعريف الواجب سنه كامله، و لا يشترط فيها التوالى]

مسأله: ۱۱ مده التعريف الواجب سنه كامله، و لا يشترط فيها التوالى (۲)، فإن عرفها فى ثلاثه شهور فى سنه على نحو يقال فى العرف انه عرفها فى تلك المده ثم ترك التعريف بالمره ثم عرفها فى سنه أخرى ثلاثه شهور و هكذا الى ان كمل مقدار سنه فى أربع سنوات مثلا كفى فى تحقق التعريف الذى هو شرط لجواز التملك و التصدق و سقط عنه ما وجب عليه و ان كان عاصيا فى تأخيره ان كان بدون عذر.

[مسأله: ۱۲ لا يعتبر فى التعريف مباشره الملتقط]

مسأله: ۱۲ لا يعتبر فى التعريف مباشره الملتقط، بل يجوز استنابه الغير

۱- تقريبا.

۲- بمعنى التعريف فى كل يوم من أيام السنه، و اما التوالى بمعنى صدق التعريف إلى سنه واحده عرفا و لو بالتعريف كل أسبوع أو أقل أو أكثر مره واحده فالأحوط مراعاته، و ان لم يسقط وجوب التعريف مع تركه.

ص: ۱۳۱

مجانا أو بالأجره مع الاطمئنان بإیقاعه، و الظاهر أن اجره التعریف علی الملتقط إلا إذا کان من قصده ان یبقی بیده و یحفظها لمالکه.

[مسأله: ۱۳ لو علم بأن التعریف لا فائده فیه أو حصل له الیأس من وجدان مالکها قبل تمام السنه سقط]

مسأله: ۱۳ لو علم بأن التعریف لا فائده فیه أو حصل له الیأس من وجدان مالکها قبل تمام السنه سقط و تخیر بین الأمرین فی لقطه الحرم و الأمور الثلاثه فی لقطه غیره، و الأحوط فی الثانی (۱) ان یتصدق بها و لا یتملک.

[مسأله: ۱۴ لو تعذر التعریف فی أثناء السنه انتظر رفع العذر]

مسأله: ۱۴ لو تعذر التعریف فی أثناء السنه انتظر رفع العذر، و لیس علیه بعد ارتفاع العذر استیناف السنه بل یکفی تتمیمها.

[مسأله: ۱۵ لو علم بعد تعریف سنه انه لو زاد علیها عثر علی صاحبه فهل یجب الزیاده الی ان یعثر علیه أم لا؟]

مسأله: ۱۵ لو علم بعد تعریف سنه انه لو زاد علیها عثر علی صاحبه فهل یجب الزیاده الی ان یعثر علیه أم لا؟ وجهان أحوطهما الأول (۲)، و ان کان الثانی لا یخلو من قوه.

[مسأله: ۱۶ لو ضاعت اللقطه من الملتقط و وجدها شخص آخر لم یجب علیه التعریف]

مسأله: ۱۶ لو ضاعت اللقطه من الملتقط و وجدها شخص آخر لم یجب علیه التعریف، بل یجب علیه إیصالها إلی الملتقط الأول. نعم لو لم یعرفه وجب علیه التعریف سنه طالبا به المالک أو الملتقط الأول، فأیا منهما (۳) عثر علیه یجب دفعها الیه من غیر فرق بین ما کان ضیاعها من الملتقط قبل تعریفه سنه أو بعده.

[مسأله: ۱۷ إذا کانت اللقطه مما لا تبقی سنه کالطبیخ و البطیخ و اللحم و الفواکه و الخضراوات]

مسأله: ۱۷ إذا کانت اللقطه مما لا تبقی سنه کالطبیخ و البطیخ و اللحم و الفواکه و الخضراوات جاز أن یقومها علی نفسه (۴) و یأکلها و یتصرف بها أو یبیعها من غیره و یحفظ ثمنها لمالکها، و الأحوط ان یکون بیعها بإذن الحاکم مع الإمکان، و لا یسقط التعریف فیحفظ خصوصیاتها و صفاتها قبل أن یأکلها أو یبیعها ثم یعرفها سنه، فان

۱- لا یترک، و کذا فی لقطه الحرم فإنه لا وجه لتخییره بین الأمرین مع کونه مأیوسا من أحدهما، و الا فلا فرق بینهما.

۲- بل أقواهما إلا إذا کان حرجیا علیه لطول زمانه، و الأحوط حینئذ دفعه الی الحاکم.

۳- وحده و ان عثر علیهما فیجب علیه الدفع الی المالک.

۴- فی زمان یخاف فی إبقائه الفساد.

ص: ١٣٢

جاء صاحبها و قد باعها دفع ثمنها اليه و ان أكلها غرمه بقيمته، و ان لم يجئ فلا شى ء عليه (١).

[مسأله: ١٨ يتحقق تعريف سنه بأن يكون فى مده سنه متواليه أو غير متواليه مشغولا بالتعريف]

مسأله: ١٨ يتحقق تعريف سنه بأن يكون فى مده سنه متواليه أو غير متواليه مشغولا بالتعريف، بحيث لم يعد فى العرف متسامحا متساهلا فى الفحص عن مالكه بل عدوه فاحصا عنه فى هذه المده، و لا يتقدر ذلك بمقدار معين، بل هو أمر عرفى، و قد نسب الى المشهور تحديده بأن يعرف فى الأسبوع الأول فى كل يوم مره ثم فى بقيه الشهر فى كل أسبوع مره و بعد ذلك فى كل شهر مره، و الظاهر أن المراد بيان أقل ما يصدق عليه تعريف سنه عرفا، و مرجعه إلى كفايه بضع و عشرين مره بهذه الكيفيه، و فيه اشكال من جهه الإشكال فى كفايه كل شهر مره فى غير الشهر الأول، و الظاهر كفايه كل أسبوع مره إلى تمام الحول، و الأحوط أن يكون فى الأسبوع الأول كل يوم مره.

[مسأله: ١٩ محل التعريف مجامع الناس كالاسواق و المشاهد و محل اقامه الجماعات و مجالس التعازى]

مسأله: ١٩ محل التعريف مجامع الناس كالاسواق و المشاهد و محل اقامه الجماعات و مجالس التعازى، و كذا المساجد حين اجتماع الناس فيها و ان كره ذلك فيها، فينبغى أن يكون على أبوابها حين دخول الناس فيها أو خروجهم عنها.

[مسأله: ٢٠ يجب أن يعرف اللقطه فى موضع الالتقاط ان وجدها فى محل متأهل من بلد أو قريه و نحوهما]

مسأله: ٢٠ يجب أن يعرف اللقطه فى موضع الالتقاط (٢) ان وجدها فى محل متأهل من بلد أو قريه و نحوهما، و لو لم يقدر على البقاء لم يسافر بها بل استناب شخصا أمينا ثقه ليعرفها، و ان وجدها فى المفاوز و البرارى و الشوارع و أمثال ذلك عرفها لمن يجده فيها حتى انه لو اجتازت قافله تبعهم و عرفها فيهم، فان لم يجد المالك فيها أتم التعريف فى غيرها من البلاد أى بلد شاء مما احتمل وجود صاحبها فيه، و ينبغى

١- لكن له أن يتصدق بثمنه أو القيمه بعد الحول مع الضمان فى لقطه غير الحرم أو يحفظه لصاحبه بلا ضمان من غير تفريط، و اما فى لقطه الحرم فيتعين عليه الصدقه مع الضمان أو الحفظ بلا ضمان، و له الدفع فيهما الى الحاكم بلا ضمان.

٢- و فى سائر مظان الإصابه لصاحبها بل و محتملها.

ص: ۱۳۳

أن يكون فى أقرب البلدان إليها فالأقرب مع الإمكان.

[مسأله: ۲۱ كيفيه التعريف أن يقول المنادى «من ضاع له ذهب أو فضه أو ثوب» و ما شاكل ذلك من الألفاظ بلغه يفهمها الأغلب]

مسأله: ۲۱ كيفيه التعريف أن يقول المنادى «من ضاع له ذهب أو فضه أو ثوب» و ما شاكل ذلك من الألفاظ بلغه يفهمها الأغلب، و يجوز أن يقول «من ضاع له شى ء أو مال»، بل ربما قيل ان ذلك أحوط و أولى، فإذا ادعى أحد ضياعه سأله عن خصوصياته و صفاته و علاماته من وعائه و خيطه و صنعته و أمور يبعد اطلاع غير المالك عليه من عدده و زمان ضياعه و مكانه و غير ذلک، فإذا توافقت الصفات و الخصوصيات التى ذكره مع الخصوصيات الموجوده فى ذلك المال فقد تم التعريف، و لا يضر جهله ببعض الخصوصيات التى لا- يطلع عليها المالك غالبا و لا يلتفت إليها إلا نادرا، أ لا ترى ان الكتاب الذى يملكه الإنسان و يقرؤه و يطالعه مده طويله من الزمان لا يطلع غالبا على عدد أوراقه و صفحاته، فلو لم يعرف مثل ذلك لكن وصفه بصفات و علامات أخر لا تخفى على المالك كفى فى تعريفه و توصيفه.

[مسأله: ۲۲ إذا لم تكن اللقطه قابله للتعريف]

مسأله: ۲۲ إذا لم تكن اللقطه قابله للتعريف- بأن لم تكن لها علامه و خصوصيات ممتازه عن غيرها حتى يصف بها من يدعيها و يسأل عنها الملتقط كدينار واحد من الدنانير المتعارفه غير مصرور و لا- مكسور- سقط التعريف، و حينئذ هل يتخير بين الأمور الثلاثه المتقدمه من دون تعريف مثل ما حصل اليأس من وجدان مالكه أو يعامل معه معامله مجهول المالك فيتعين التصدق به؟ وجهان أحوطهما الثانى.

[مسأله: ۲۳ إذا التقط اثنان لقطه واحده، فإن كان المجموع دون درهم جاز لهما تملكها فى الحال]

مسأله: ۲۳ إذا التقط اثنان لقطه واحده، فإن كان المجموع دون درهم جاز لهما تملكها فى الحال من دون تعريف و كان بينهما بالتساوى، و ان كانت بمقدار درهم فما زاد وجب عليهما تعريفها، و ان كانت حصه كل منهما أقل من درهم، و يجوز ان يتصدى للتعريف كلاهما أو أحدهما (۱) أو يوزع الحول عليهما بالتساوى أو التفاضل، فان توافقا على أحد الأنحاء فقد تأدى ما هو الواجب عليهما و سقط عنهما، و ان تعاسرا

۱- و يسقط بفعل كل منهما عن الأخر لأن ذلك التكليف توصلى طريقى و لا موضوعيه لمباشرته أو تسبيبه، نظير وجوب تطهير الثوب للصلاه.

ص: ۱۳۴

یوزع الحول علیهما بالتساوی، و هکذا بالنسبه إلی أجره التعریف لو کانت علیهما.

و بعد ما تم حول التعریف یجوز اتفاقهما علی التملک و التصدق أو الإبقاء امانه، و یجوز أن یختار أحدهما غیر ما یختاره الأخر، بأن یختار أحدهما التملک و الأخر التصدق مثلا کل فی نصفه.

[مسأله: ۲۴ إذا التقط الصبی أو المجنون فما کان دون درهم ملکاه ان قصدا]

مسأله: ۲۴ إذا التقط الصبی أو المجنون فما کان دون درهم ملکاه (۱) ان قصدا أو قصد ولیهما التملک، و ما کان مقدار درهم فما زاد یعرف و کان التعریف علی ولیهما، و بعد تمام الحول یختار من التملک لهما و التصدق و الإبقاء أمانه ما هو الأصلح لهما.

[مسأله: ۲۵ اللقطه فی مده التعریف امانه لا یضمنها الملتقط الا مع التعدی أو التفریط]

مسأله: ۲۵ اللقطه فی مده التعریف امانه (۲) لا یضمنها الملتقط الا مع التعدی أو التفریط، و کذا بعد تمام الحول ان اختار بقاءها عنده امانه لمالکها، و أما ان اختار التملک أو التصدق فإنه یصیر فی ضمانه کما تعرفه.

[مسأله: ۲۶ ان وجد المالک و قد تملکه الملتقط بعد التعریف]

مسأله: ۲۶ ان وجد المالک و قد تملکه الملتقط بعد التعریف، فان کانت العین باقیه أخذها و لیس له إلزام الملتقط بدفع البدل من المثل أو القیمه، و کذا لیس له إلزام المالک بأخذ البدل، و ان کانت تالفه أو منتقله إلی الغیر ببیع و نحوه أخذ بدله من الملتقط من المثل أو القیمه، و ان وجد بعد ما تصدق به فلیس له أن یرجع الی العین و ان کانت موجوده عند المتصدق له، و انما له ان یرجع علی الملتقط و یأخذ منه بدل ماله ان لم یرض بالتصدق، و ان رضی به لم یکن له الرجوع علیه و کان أجر الصدقه له. هذا إذا وجد المالک، و أما إذا لم یوجد فلا شی ء علیه فی الصورتین.

۱- کما مر فی حیازه المباحات نظیره.

۲- ان قام بوظیفته الشرعیه من ادامه التعریف فی تمام الحول، و اما إذا ترک فی البین شهورا أو سنوات فهی مضمونه علیه و لو کان مخیرا بعد تکمیل التعریف کما کان مخیرا فی الأول.

ص: ۱۳۵

[مسأله: ۲۷ لا يسقط التعريف عن الملتقط بدفع اللقطه إلى الحاكم]

مسأله: ۲۷ لا ـ يسقط التعريف عن الملتقط بدفع اللقطه إلى الحاكم (۱) و ان جاز له دفعها اليه قبل التعريف و بعده، بل ان اختار التصدق بها بعد التعريف كان الاولى أن يدفعها اليه ليتصدق بها.

[مسأله: ۲۸ لو وجد المالك و قد حصل للقطه نماء متصل يتبع العين]

مسأله: ۲۸ لو وجد المالك و قد حصل للقطه نماء متصل يتبع العين، فيأخذ العين بنمائه سواء حصل قبل تمام التعريف أو بعده، و سواء حصل قبل التملک أو بعده.

و اما النماء المنفصل، فان حصل بعد التملک كان للملتقط، فإذا كانت العين موجوده تدفعها الى المالک دون نمائها، و ان حصل فى زمن التعريف أو بعده قبل التملک كان للمالک.

[مسأله: ۲۹ لو حصل لها نماء منفصل بعد الالتقاط فعرف العين حولا و لم يجد المالک]

مسأله: ۲۹ لو حصل لها نماء منفصل بعد الالتقاط فعرف العين حولا و لم يجد المالک، فهل له تملک النماء بتبع العين أم لا؟ وجهان بل قولان، أظهرهما الأول و أحوطهما الثانى (۲)، بأن يعمل معه معامله مجهول المالک، فيتصدق به بعد اليأس عن المالک.

[مسأله: ۳۰ ما يوجد مدفونا فى الخربه الدارسه التى باد أهلها و فى المفاوز و كل أرض لا رب لها فهو لواجده]

مسأله: ۳۰ ما يوجد مدفونا فى الخربه الدارسه التى باد أهلها و فى المفاوز و كل أرض لا رب لها فهو لواجده من دون تعريف و عليه الخمس (۳) كما مر فى كتابه، و كذا ما كان مطروحا و علم أو ظن بشهاده بعض العلائم و الخصوصيات انه ليس لأهل زمن الواجد، و أما ما علم انه لأهل زمانه فهو لقطه، فيجب تعريفها ان كان بمقدار الدرهم فما زاد، و قد مر انه يعرف فى أى بلد شاء (۴).

[مسأله: ۳۱ لو علم مالک اللقطه قبل التعريف أو بعده لكن لم يمكن الإيصال]

مسأله: ۳۱ لو علم مالک اللقطه قبل التعريف أو بعده لكن لم يمكن الإيصال

۱- و يجب على الحاكم حفظها الى كمال التعريف ثم يوكل الأمر إلى الملتقط فى اختيار ما كان مخيرا فيه، و لا ـ يجوز للحاكم التصدق به الا بإذن الملتقط.

۲- لا يترک.

۳- ان كان يصدق عليه الكنز عرفا.

۴- ان كان مظان الإصابه أو محتملها.

ص: ۱۳۶

الیه و لا_الی وارثه ففی إجراء حکم اللقطه علیه من التخییر بین الأ_مور الثلاثه أو إجراء حکم مجهول المالک علیه و تعین الصـدقه به، وجهان الأحوط الثانی بل لا یخلو من قوه (۱).

[مسأله: ۳۲ لو مات الملتقط فان کان بعد التعریف و التملک ینتقل الی وارثه]

مسأله: ۳۲ لو مـات الملتقـط فان کان بعـد التعریف و التملک ینتقل الی وارثه، و ان کان بعـد التعریف و قبل التملک یتخیر وارثه بین الأ_مور الثلا_ثه، و ان کـان قبـل التعریف أو فی أثنـائه یتولا_ه وارثه فی الأول و یتمه فی الثانی ثم هو مخیر بین الأمور الثلاثه (۲)، و لو تعددت الورثه کان حکمهم حکم الملتقط المتعدد مع وحده اللقطه، و قد مر حکمه فی بعض المسائل السابقه.

[مسأله: ۳۳ لو وجد مالا فی دار معموره یسکنها الغیر]

مسأله: ۳۳ لو وجـد مالا_فی دار معموره یسـکنها الغیر، سواء کانت ملکا له أو مسـتأجره أو مستعاره بل أو مغصوبه عرفه الساکن، فان ادعی ملکیته فهو له فلیدفع الیه بلا بینه، و کذا لو قال لا أدری (۳)، و ان سلبه عن نفسه فقد نسب الی المشهور انه ملک للواجد، و فیه إشکال، فالأحوط إجراء حکم اللقطه علیه، و أحوط منه اجراء حکم مجهول المالک، فیتصدق به بعد الیأس عن المالک.

[مسأله: ۳۴ لو وجد شیئا فی جوف حیوان قد انتقل الیه من غیره]

مسأله: ۳۴ لو وجـد شـیئا فی جوف حیوان قـد انتقل الیه من غیره، فان کان غیر السـمک کالغنم و البقر عرفه صاحبه السابق، فان ادعاه دفعه الیه، و کـذا ان قال لا أدری علی الأحوط (۴)، و ان أنکره کان للواجد. و ان وجد شـیئا لؤلؤه أو غیرها فی جوف سـمکه اشتراها من غیره فهو له، و الظاهر أن الحیوان الذی لم یکن له مالک سابق غیر السـمک بحکم السمک، کما إذا اصطاد غزالا فوجد فی جوفه شیئا، و ان کان الأحوط إجراء حکم اللقطه أو المجهول المالک علیه.

۱- بل هو الأقوی لکن الأحوط التصدق بإذن الحاکم.

۲- بل یعامل معه بعد تعریف السنه معامله مجهول المالک علی الأحوط.

۳- و کان الدار لا یدخلها غیره.

۴- و الأقوی انه للواجد.

ص: ۱۳۷

[مسأله: ۳۵ لو وجد فی داره التی یسکنها شیئا و لم یعلم انه ماله أو مال غیره]

مسأله: ۳۵ لو وجد فی داره التی یسکنها شیئا و لم یعلم انه ماله أو مال غیره، فان لم یدخلها غیره أو یدخلها آحاد من الناس من باب الاتفاق کالدخلانیه المعده لأهله و عیاله فهو له، و ان کانت مما یتردد فیها الناس کالبرانیه المعده للأضیاف و الواردین و العائدین و المضایف و نحوها فهو لقطه یجری علیه حکمها، و ان وجد فی صندوقه شیئا و لم یعلم انه ماله أو مال غیره فهو له الا إذا کان غیره یدخل یده فیه أو یضع فیه شیئا فیعرفه ذلک الغیر، فإن أنکره کان له لا لذلک الغیر و ان ادعاه دفعه الیه، و ان قال لا أدری فالأحوط التصالح.

[مسأله: ۳۶ لو أخذ من شخص مالا ثم علم انه لغیره قد أخذ منه بغیر وجه شرعی و عدوانا]

مسأله: ۳۶ لو أخذ من شخص مالا ـ ثم علم انه لغیره قد أخذ منه بغیر وجه شرعی و عدوانا و لم یعرف المالک یجری علیه حکم مجهول المالک لا اللقطه، لما مر أنه یعتبر فی صدقها الضیاع عن المالک و لا ضیاع فی هذا الفرض. نعم فی خصوص ما إذا أودع عنده سارق مالا ـ ثم تبین انه مال غیره و لم یعرفه یجب علیه ان یمسکه و لا یرده الی السارق مع الإمکان ثم هو بحکم اللقطه فیعرفها حولا فإن أصاب صاحبها ردها علیه و الا تصدق بها (۱)، فان جاء صاحبها بعد ذلک خیره بین الأجر و الغرم، فان اختار الأجر فله و ان اختار الغرم غرم له و کان الأجر له، و لیس له ان یتملکه بعد التعریف فلیس هو بحکم اللقطه من هذه الجهه.

[مسأله: ۳۷ لو التقط شیئا فبعد ما صار فی یده ادعاه شخص حاضر و قال انه مالی یشکل دفعه الیه بمجرد دعواه]

مسأله: ۳۷ لو التقط شیئا فبعد ما صار فی یده ادعاه شخص حاضر و قال انه مالی یشکل دفعه الیه بمجرد دعواه بل یحتاج إلی البینه، إلا إذا کان بحیث یصدق عرفا انه فی یده أو ادعاه قبل ان یلتقطه فیحکم بکونه ملکا للمدعی، و لا یجوز له أن یلتقطه.

[مسأله: ۳۸ لا یجب دفع اللقطه الی من یدعیها الا مع العلم أو البینه]

مسأله: ۳۸ لا یجب دفع اللقطه الی من یدعیها الا مع العلم أو البینه، و ان وصفها بصفات و علامات لا یطلع علیها غیر المالک غالبا إذا لم یفد القطع بکونه

۱- الأحوط عدم التصدق قبل الیأس و لو بعد تعریفه حولا.

ص: ۱۳۸

المالک. نعم نسب إلی الأکثر أنه ان أفاد الظن جاز دفعها إلیه، فإن تبرع بالدفع علیه لم یمنع و ان امتنع لم یجبر و فیه إشکال، فالأحوط الاقتصار فی الدفع علی صوره العلم أو البینه (۱).

[مسأله: ۳۹ لو تبدل حذاؤه بحذاء آخر فی مسجد أو غیره أو تبدل ثیابه فی حمام]

مسأله: ۳۹ لو تبدل حذاؤه بحذاء آخر فی مسجد أو غیره أو تبدل ثیابه فی حمام أو غیره بثیاب آخر، فان علم ان الموجود لمن أخذ ماله جاز أن یتصرف فیه، بل یتملکه بعنوان التقاص عن ماله، خصوصا (۲) فیما إذا علم و لو بشاهد الحال أن صاحبه قد بدله متعمدا. نعم لو کان الموجود أجود مما أخذ یلاحظ التفاوت فیقومان معا و یتصدق مقدار التفاوت بعد الیأس عن صاحب المتروک، و ان لم یعلم بأن المتروک لمن أخذ ماله أو لغیره یعامل معه معامله مجهول المالک، فیتفحص عن صاحبه و مع الیأس عنه یتصدق به، بل الأحوط ذلک أیضا فیما لو علم ان الموجود للأخذ لکن لم یعلم انه قد بدل متعمدا.

[(خاتمه)]

اشاره

(خاتمه) إذا وجد صبیا ضائعا لا کافل له و لا یستقل بنفسه علی السعی فیما یصلحه و الدفع عما یضره و یهلکه و یقال له «اللقیط» یجوز بل یستحب التقاطه و أخذه، بل یجب إذا کان فی معرض التلف، سواء کان منبوذا قد طرحه أهله فی شارع أو مسجد و نحوهما عجزا عن النفقه أو خوفا من التهمه أو غیره، بل و ان کان ممیزا بعد صدق کونه ضائعا تائها لا کافل له، و بعد ما أخذ اللقیط و التقطه یجب علیه حضانته و حفظه و القیام بضروره تربیته بنفسه أو بغیره، و هو أحق به من غیره الا ان یبلغ، فلیس لأحد أن ینتزعه من یده و یتصدی حضانته غیر من له حق الحضانه تبرعا بحق النسب کالأبوین

۱- بل الأقوی.

۲- الظاهر أن التقاص مخصوص بما إذا علم ان صاحبه بدله عمدا أو اشتباها، اما ان کان بدله نفسه عمدا أو اشتباها فلیس له التقاص بل یجب علیه معامله مجهول المالک معه.

ص: ۱۳۹

و الأجداد و سائر الأقارب أو بحق الوصايه كوصـى الأب أو الجد إذا وجد أحد هؤلاء، فيخرج بذلک عن عنوان اللقيط لوجود الكافل له حينئذ. و اللقيط من لا كافل له، و كما لهؤلاء حق الحضانه فلهم انتزاعه من يد آخذه كذلک عليهم ذلک، فلو امتنعوا أجبروا عليه.

[مسأله: ۱ إذا كان للقيط مال من فراش أو غطاء زائدين على مقدار حاجته أو غير ذلک]

مسأله: ۱ إذا كان للقيط مال من فراش أو غطاء زائـدين على مقـدار حاجته أو غير ذلک جاز للملتقط صـرفه فى إنفاقه بإذن الحاكم أو وكيله، و مع تعذرهما جاز له ذلک بنفسه (۱) و لا ضـمان عليه، و ان لم يكن له مال فان وجد من ينفق عليه من حاكم بيده بيت المال أو من كـان عنـده حقوق تنطبق عليه من زكـاه أو غيرهـا أو متبرع كـان له الاسـتعانه بهم فى إنفـاقه أو الإنفاق عليه من ماله، و ليس له حينئـذ الرجوع على اللقيط بما أنفقه بعد بلوغه و يساره و ان نوى الرجوع عليه، و ان لم يكن من ينفق عليه من أمثال ما ذكر تعين عليه و كان له الرجوع عليه مع قصد الرجوع لا بدونه.

[مسأله: ۲ يشترط فى الملتقط البلوغ و العقل و الحريه و كذا الإسلام ان كان اللقيط محكوما بالإسلام]

مسأله: ۲ يشترط فى الملتقط البلوغ و العقل و الحريه و كذا الإسلام ان كان اللقيط محكوما بالإسلام.

[مسأله: ۳ لقيط دار الإسلام محكوم بالإسلام]

مسأله: ۳ لقيط دار الإسـلام محكوم بالإسـلام، و كـذا لقيط دار الكفر إذا وجـد فيها مسـلم احتمل تولـد اللقيط منه، و ان كان فى دار الكفر و لم يكن فيهـا مسـلم أو كـان و لم يحتمـل كونه منه يحكم بكفره، و فيما كان محكوما بالإسـلام لو أعرب عن نفسه الكفر بعد البلوغ يحكم بكفره، لكن لا يجرى عليه حكم المرتد الفطرى على الأقوى.

[مسأله: ۴ اللقيط محكوم بالحريه ما لم يعلم خلافه أو أقر على نفسه بالرق بعد بلوغه]

مسأله: ۴ اللقيـط محكوم بـالحريه مـا لم يعلم خلافه أو أقر على نفسه بالرق بعـد بلوغه حتى فيما لو التقط من دار الكفر و لم يكن فيها مسلم احتمل تولده منه، غايه الأمر انه يجوز استرقاقه حينئذ، و هذا غير الحكم برقيته كما لا يخفى.

۱- الأحوط فى الفرض الاستيذان من عدول المؤمنين، و مع التعذر يتصدى بنفسه.

ص: ۱۴۰

[كتاب النكاح]

اشاره

كتاب النكاح و هو من المستحبات الأكيده، و ما ورد في الحث عليه و الذم على تركه مما لا يحصى كثره:

فعن مولانا الباقر عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: ما بنى بناء فى الإسلام أحب الى اللّه عز و جل من التزويج.

و عن مولانا الصادق عليه السلام: ركعتان يصليهما المتزوج أفضل من سبعين ركعه يصليها عزب.

و عنه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: رذال موتاكم العزاب.

و فى خبر آخر عنه صلى اللّه عليه و آله: أكثر أهل النار العزاب.

و لا ينبغى ان يمنعه عنه الفقر و العيله بعد ما وعد اللّه عز و جل بالاغناء و السعه بقوله عز من قائل «إِنْ يَكُونُوا فُقَرٰاءَ يُغْنِهِمُ اللّٰهُ مِنْ فَضْلِهِ».

فعن النبى صلى اللّه عليه و آله: من ترك التزويج مخافه العيله فقد أساء الظن باللّه عز و جل.

هذا

[و مما يناسب تقديمه على مقاصد هذا الكتاب أمور]

اشاره

و مما يناسب تقديمه على مقاصد هذا الكتاب أمور بعضها متعلق بمن ينبغى اختياره للزواج و من لا ينبغى، و بعضها فى آداب العقد، و فى بعضها فى آداب الخلوه

ص: ۱۴۱

مع الزوجه، و بعضها من اللواحق التى لها مناسبه بالمقام، و هى تذكر فى ضمن مسائل:

[مسأله: ۱ مما ينبغى ان يهتم به الإنسان النظر فى صفات من يريد تزويجها]

مسأله: ۱ مما ينبغى ان يهتم به الإنسان النظر فى صفات من يريد تزويجها:

فعن النبى صلّى اللّه عليه و آله: اختاروا لنطفكم، فان الخال أحد الضجيعين.

و فى خبر آخر: تخيروا لنطفكم، فإن الأبناء تشبه الأخوال.

و عن مولانا الصادق عليه السلام لبعض أصحابه حين قال قد هممت أن أتزوج:

أنظر أين تضع نفسك و من تشركه فى مالك و تطلعه على دينك و سرك، فان كنت لا بد فاعلا فبكرا تنسب الى الخير و حسن الخلق- الخبر.

و عنه عليه السلام: إنما المرأه قلاده فانظر ما تتقلد، و ليس للمرأه خطر لا لصالحتهن و لا لطالحتهن، فأما صالحتهن فليس خطرها الذهب و الفضه هى خير من الذهب و الفضه، و اما طالحتهن فليس خطرها التراب التراب خير منها.

و كما ينبغى للرجل أن ينظر فيمن يختارها للتزويج كذلك ينبغى ذلك للمرأه و أوليائها بالنسبه الى الرجل، فعن مولانا الرضا عليه السلام عن آبائه عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله انه قال: النكاح رق، فإذا أنكح أحدكم وليدته فقد أرقها، فلينظر أحدكم لمن يرق كريمته.

[مسأله: ۲ ينبغى أن لا يكون النظر فى اختيار المرأه مقصورا على الجمال و المال]

مسأله: ۲ ينبغى أن لا يكون النظر فى اختيار المرأه مقصورا على الجمال و المال، فعن النبى صلّى اللّه عليه و آله: من تزوجها المرأه لا يتزوجها الا لجمالها لم ير فيها ما يحب، و من تزوجها لمالها لا يتزوجها الا له و كله اللّه اليه، فعليكم بذات الدين.

بل يختار من كانت واجده لصفات شريفه صالحه قد وردت فى مدحها الاخبار فاقده لصفات ذميمه قد نطقت بذمها الآثار، و أجمع خبر فى هذا الباب ما عن النبى صلى اللّه عليه و آله انه قال: خير نسائكم الولود الودود العفيفه العزيزه فى أهلها الذليله مع

ص: ۱۴۲

بعلها المتبرجه مع زوجها الحصان علی غیره التی تسمع قوله و تطیع أمره- الی أن قال- ألا أخبرکم بشرار نسائکم الذلیله فی أهلها العزیزه مع بعلها العقیم الحقود التی لا تورع من قبیح المتبرجه إذا غاب عنها بعلها الحصان معه إذا حضر لا تسمع قوله و لا تطیع امره و إذا خلا بها بعلها تمنعت منه کما تمنع الصعبه عن رکوبها لا تقبل منه عذرا و لا تقیل له ذنبا.

و فی خبر آخر عنه صلّی اللّه علیه و آله: إیاکم و خضراء الدمن. قیل: یا رسول اللّه و ما خضراء الدمن؟ قال: المرأه الحسناء فی منبت السوء. أشار الی کونها ممن تنال آباءها و أمهاتها و عشیرتها الألسن، و کانوا معروفین بعدم النجابه.

[مسأله: ۳ یکره تزویج الزانیه و المتولده من الزنا و ان یتزوج الشخص قابلته أو ابنتها]

مسأله: ۳ یکره تزویج الزانیه و المتولده من الزنا و ان یتزوج الشخص قابلته أو ابنتها.

[مسأله: ۴ لا ینبغی للمرأه ان تختار زوجا سیّئ الخلق و المخنث و الفاسق و شارب الخمر]

مسأله: ۴ لا ینبغی للمرأه ان تختار زوجا سیّئ الخلق و المخنث و الفاسق و شارب الخمر و من کان من الزنج أو الأکراد أو الخوزی أو الخزر.

[مسأله: ۵ یستحب: الاشهاد فی العقد]

مسأله: ۵ یستحب: الاشهاد فی العقد، و الإعلان به، و الخطبه امامه، أکملها ما اشتمل علی التحمید و الصلاه علی النبی و الأئمه المعصومین و الشهادتین و الوصیه بالتقوی و الدعاء للزوجین، و یجزی «الحمد للّه و الصلاه علی محمد و آله»، و إیقاعه لیلا. و یکره إیقاعه و القمر فی برج العقرب، و إیقاعه فی محاق الشهر و فی أحد الأیام المنحوسه فی کل شهر المشتهره فی الألسن بکوامل الشهر، و هی سبعه الثالث و الخامس و الثالث عشر و السادس عشر و الحادی و العشرون و الرابع و العشرون و الخامس و العشرون.

[مسأله: ۶ یستحب ان یکون الزفاف لیلا، و الولیمه فی لیله أو نهاره]

مسأله: ۶ یستحب ان یکون الزفاف لیلا، و الولیمه فی لیله أو نهاره، فإنها من سنن المرسلین. و عن النبی صلّی اللّه علیه و آله: لا ولیمه إلا فی خمس فی عرس أو خرس أو عذار أو زکار أو زکار- یعنی للتزویج أو ولاده الولد أو الختان أو شراء الدار أو القدوم من مکه.

ص: ۱۴۳

و انما تستحب یوما أو یومین لا أزید، للنبوی: الولیمه فی الأول حق و یومان مکرمه و ثلاثه أیام ریاء و سمعه. و ینبغی ان یدعی لها المؤمنون، و یستحب لهم الإجابه و الأکل و ان کان المدعو صائما نفلاـ و ینبغی ان یعم صاحب الدعوه الأغنیاء و الفقراء و ان لا یخصها بالأغنیاء، فعن النبی صلّی اللّه علیه و آله: شر الولائم ان یدعی لها الأغنیاء و یترک الفقراء.

[مسأله: ۷ یستحب لمن أراد الدخول بالمرأه لیله الزفاف أو یومه ان یصلی رکعتین]

مسأله: ۷ یستحب لمن أراد الدخول بالمرأه لیله الزفاف أو یومه ان یصلی رکعتین ثم یدعو بعدهما بالمأثور، و ان یکونا علی طهر، و ان یضع یده علی ناصیتها مستقبل القبله و یقول «اللهم علی کتابک تزوجتها و فی أمانتک أخذتها و بکلماتک استحللت فرجها، فان قضیت فی رحمها شیئا فاجعله ذکرا مسلما سویا و لا تجعله شرک شیطان».

[مسأله: ۸ للخلوه بالمرأه مطلقا و لو فی غیر لیله الزفاف آداب]

مسأله: ۸ للخلوه بالمرأه مطلقا و لو فی غیر لیله الزفاف آداب، و هی بین مستحب و مکروه:

أما المستحب:

فمنها: ان یسمی عند الجماع، فإنه وقایه عن شرک الشیطان، فعن الصادق علیه السلام: إذا أتی أحدکم أهله فلیذکر اللّه، فان لم یفعل و کان منه ولد کان شرک شیطان. و فی معناه أخبار کثیره.

و منها: ان یسأل اللّه تعالی ان یرزقه ولدا تقیا مبارکا زکیا ذکرا سویا.

و منها: ان یکون علی وضوء، سیما إذا کانت المرأه حاملا.

و اما المکروه: فیکره الجماع فی لیله خسوف القمر، و یوم کسوف الشمس، و یوم هبوب الریح السوداء و الصفراء و الزلزله، و عند غروب الشمس حتی یذهب الشفق، و بعد طلوع الفجر الی طلوع الشمس، و فی المحاق، و فی أول لیله من کل شهر ما عدا شهر رمضان، و فی لیله النصف من کل شهر، و لیله الأربعاء، و فی لیلتی الأضحی

ص: ۱۴۴

و الفطر. و یستحب لیله الاثنین و الثلاثاء و الخمیس و الجمعه، و یوم الخمیس عند الزوال، و یوم الجمعه بعد العصر.

و یکره الجماع فی السفر إذا لم یکن معه ماء یغتسل به، و الجماع و هو عریان، و عقیب الاحتلام قبل الغسل. نعم لا بأس بأن یجامع مرات من غیر تخلل الغسل بینها و یکون غسله أخیرا لکن یستحب غسل الفرج و الوضوء عند کل مره، و ان یجامع و عنده من ینظر الیه حتی الصبی و الصبیه، و الجماع مستقبل القبله و مستدبرها و فی السفینه، و الکلام عند الجماع بغیر ذکر اللّه، و الجماع و هو مختضب أو هی مختضبه، و علی الامتلاء من الطعام. فعن الصادق علیه السلام: ثلاث یهدمن للبدن و ربما قتلن:

دخول الحمام علی البطنه، و الغشیان علی الامتلاء، و نکاح العجائز. و یکره الجماع قائما و تحت السماء و تحت الشجره المثمره، و یکره أن تکون خرقه الرجل و المرأه واحده، بل یکون له خرقه و لها خرقه و لا یمسحا بخرقه واحده فتقع الشهوه علی الشهوه، ففی الخبر ان ذلک یعقب بینهما العداوه.

[مسأله: ۹ یستحب التعجیل فی تزویج البنت و تحصینها بالزوج عند بلوغها]

مسأله: ۹ یستحب التعجیل فی تزویج البنت و تحصینها بالزوج عند بلوغها، فعن الصادق علیه السلام: من سعاده المرء ان لا تطمث ابنته فی بیته.

و فی الخبر: ان الأبکار بمنزله الثمر علی الشجر إذا أدرک ثمارها فلم تجتن أفسدته الشمس و نثرته الریاح، و کذلک الأبکار إذا أدرکن ما تدرک النساء فلیس لهن دواء إلا البعوله.

و ان لا یرد الخاطب إذا کان من یرضی خلقه و دینه و أمانته و کان عفیفا صاحب یسار، و لا ینظر إلی شرافه الحسب و علو النسب، فعن علی علیه السلام عن النبی صلّی اللّه علیه و آله: إذا جاءکم من ترضون خلقه و دینه فزوجوه. قلت: یا رسول اللّه و ان کان دنیئا فی نسبه؟ قال: إذا جاءکم من ترضون خلقه و دینه فزوجوه، إِلّا تَفْعَلُوهُ تَکُنْ فِتْنَهٌ فِی الْأَرْضِ وَ فَسادٌ کَبِیرٌ.

ص: ۱۴۵

[مسأله: ۱۰ يستحب السعى فى التزويج و الشفاعه فيه و إرضاء الطرفين]

مسأله: ۱۰ يستحب السعى فى التزويج و الشفاعه فيه و إرضاء الطرفين، فعن الصادق عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أفضل الشفاعات ان تشفع بين اثنين فى نكاح حتى يجمع اللّه بينهما.

و عن الكاظم عليه السلام قال: ثلاثه يستظلون بظل عرش اللّه يوم القيامه يوم لا ظل الا ظله: رجل زوج أخاه المسلم، أو أخدمه، أو كتم له سرا.

و عن النبى صلّى اللّه عليه و آله: من عمل فى تزويج بين مؤمنين حتى يجمع بينهما زوجه اللّه ألف امرأه من الحور العين كل امرأه فى قصر من در و ياقوت، و كان له بكل خطوه خطاها أو بكل كلمه تكلم بها فى ذلك عمل سنه قام ليلها و صام نهارها، و من عمل فى فرقه بين امرأه و زوجها كان عليه غضب اللّه و لعنته فى الدنيا و الآخره، و كان حقا على اللّه ان يرضخه بألف صخره من نار، و من مشى فى فساد ما بينهما و لم يفرق كان فى سخط اللّه عز و جل و لعنته فى الدنيا و الآخره و حرم عليه النظر الى وجهه.

[مسأله: ۱۱ المشهور جواز وطى الزوجه و المملوكه دبرا على كراهيه شديده]

مسأله: ۱۱ المشهور جواز وطى الزوجه و المملوكه دبرا على كراهيه شديده، و الأحوط تركه (۱) خصوصا مع عدم رضاها.

[مسأله: ۱۲ لا يجوز وطى الزوجه قبل إكمال تسع سنين دواما كان النكاح أو منقطعا]

مسأله: ۱۲ لا يجوز وطى الزوجه قبل إكمال تسع سنين دواما كان النكاح أو منقطعا، و أما سائر الاستمتاعات كاللمس بشهوه و التقبيل و الضم و التفخيذ فلا بأس بها حتى فى الرضيعه، و لو وطأها قبل التسع و لم يفضها لم يترتب عليه (۲) شى ء غير الإثم على الأقوى، و ان أفضاها- بأن جعل مسلكى البول و الحيض أو مسلكى الحيض و الغائط واحدا (۳)- حرم عليه وطيها أبدا و لكن لم تخرج عن زوجيته على الأقوى، فيجرى عليها أحكامها من التوارث و حرمه الخامسه و حرمه أختها معها و غيرها.

و يجب عليه نفقتها ما دامت حيه و ان طلقها، بل و ان تزوجت بعد الطلاق على الأحوط.

۱- لا ينبغى ترك هذا الاحتياط.

۲- لا يترك الاحتياط بترك الوطى ابدا فيما لو دخل بها قبل التسع و ان لم يفضها.

۳- أو جعل الجميع واحدا.

ص: ۱۴۶

و یجب علیه دیه الإفضاء، و هی دیه النفس، فإذا کانت حره فلها نصف دیه الرجل مضافا الی المهر الذی استحقته بالعقد و الدخول. و لو دخل بزوجته بعد إکمال التسع، فأفضاها لم تحرم علیه و لم تثبت الدیه، و لکن الأحوط الإنفاق علیها ما دامت حیه (۱).

[مسأله: ۱۳ لا یجوز ترک وطی الزوجه أکثر من أربعه أشهر إلا بإذنها حتی المنقطعه علی الأحوط]

مسأله: ۱۳ لا یجوز (۲) ترک وطی الزوجه أکثر من أربعه أشـهر إلا بإذنها حتی المنقطعه علی الأحوط (۳)، و یختص الحکم بصوره عـدم العـذر، و اما معه فیجوز الترک مطلقا ما دام وجود العـذر، کما إذا خیف الضـرر علیه أو علیها، و من العذر عدم المیل المانع عن انتشار العضو. و هل یختص الحکم بالحاضـر فلا بأس علی المسافر و ان طال سـفره أو یعمهما فلا یجوز للمسافر اطاله سـفره أزیـد من أربعه أشهر بل یجب علیه مع عدم العذر الحضور لإیفاء حق زوجته؟ قولان، أظهرهما الأول، لکن بشرط کون السفر ضروریا و لو عرفا کسفر تجاره أو زیاره أو تحصیل علم و نحو ذلک، دون ما کان لمجرد المیل و الانس و التفرج و نحو ذلک.

[مسأله: ۱۴ لا إشکال فی جواز العزل]

مسأله: ۱۴ لا إشـکال فی جواز العزل، و هو إخراج الإله عند الانزال و إفراغ المنی إلی الخارج فی غیر الزوجه الدائمه الحره و کذا فیها مع اذنها، و أما فیها بدون اذنها ففیه قولان، أشهرهما الجواز مع الکراهه (۴)، و هو الأقوی، کما ان الأقوی عدم وجوب دیه النطفه علیه و ان قلنا بالحرمه، و قیل بوجوبها علیه للزوجه، و هی عشره دنانیر، و هو ضعیف فی الغایه.

۱- و ان طلقها و تزوجت بالغیر.

۲- فی الشابه و أما الشائبه فالأحوط عدم الترک.

۳- بل الأقوی.

۴- بل یمکن القول بعدمها فی العقیمه و العجوزه و السـلیطه و البذیه و التی لا ترضع ولدها هذا فی الزوج و أما منع الزوجه من الإنزال فی فرجها فالظاهر حرمتها بدون رضاء الزوج، و یمکن القول بوجوب دیه النطفه علیها.

ص: ۱۴۷

[مسأله: ۱۵ یجوز لکل من الزوج و الزوجه النظر الی جسد الأخر ظاهره و باطنه حتی العوره]

مسأله: ۱۵ یجوز لکل من الزوج و الزوجه النظر الی جسد الأخر ظاهره و باطنه حتی العوره، و کذا مس کل منهما بکل عضو منه کل عضو من الأخر مع التلذذ و بدونه.

[مسأله: ۱۶ لا إشکال فی جواز نظر الرجل الی ما عدا العوره من مماثله]

مسأله: ۱۶ لا ـ إشکال فی جواز نظر الرجل الی ما عدا العوره من مماثله شیخا کان المنظور الیه أو شابا حسن الصوره أو قبیحها ما لم یکن بتلذذ و ریبه، و العوره هی القبل و الدبر و البیضتان کما سبق فی أحکام التخلی من کتاب الطهاره، و کذا لا إشکال فی جواز نظر المرأه الی ما عدا العوره من مماثلها، و أما عورتها فیحرم ان تنظر إلیها کالرجل.

[مسأله: ۱۷ یجوز للرجل أن ینظر الی جسد محارمه ما عدا العوره إذا لم یکن مع تلذذ و ریبه]

مسأله: ۱۷ یجوز للرجل أن ینظر الی جسد محارمه ما عدا العوره إذا لم یکن مع تلذذ و ریبه، و المراد بالمحارم من یحرم علیه نکاحهن من جهه النسب أو الرضاع أو المصاهره، و کذا یجوز لهن النظر الی ما عدا العوره من جسده بدون تلذذ أو ریبه.

[مسأله: ۱۸ لا إشکال فی عدم جواز نظر الرجل الی ما عدا الوجه و الکفین من المرأه الأجنبیه من شعرها و سائر جسدها]

مسأله: ۱۸ لا إشکال فی عدم جواز نظر الرجل الی ما عدا الوجه و الکفین من المرأه الأجنبیه من شعرها و سائر جسدها، سواء کان فیه تلذذ و ریبه أم لا ـ و کذا الوجه و الکفان إذا کان بتلذذ و ریبه، و أما بدونها ففیه قولان بل أقوال: الجواز مطلقا، و عدمه مطلقا، و التفصیل بین نظره واحده فالأول و تکرار النظر فالثانی. و أحوط الأقوال بل أقواها أوسطها.

[مسأله: ۱۹ لا یجوز للمرأه النظر إلی الأجنبی کالعکس]

مسأله: ۱۹ لا یجوز للمرأه النظر إلی الأجنبی کالعکس، و استثناء الوجه و الکفین فیه أشکل منه فی العکس (۱).

[مسأله: ۲۰ کل من یحرم النظر الیه یحرم مسه]

مسأله: ۲۰ کل من یحرم النظر الیه یحرم مسه، فلا ـ یجوز مس الأجنبی الأجنبیه و بالعکس، بل لو قلنا بجواز النظر الی الوجه و الکفین من الأجنبیه لم نقل

۱- بل أسهل کما سیأتی.

ص: ۱۴۸

بجواز مسهما منها، فلا یجوز للرجل مصافحتها. نعم لا بأس بها من وراء الثوب (۱).

[مسأله: ۲۱ لا یجوز النظر الی العضو المبان من الأجنبی و الأجنبیه]

مسأله: ۲۱ لا یجوز النظر الی العضو المبان من الأجنبی و الأجنبیه. نعم الظاهر انه لا بأس بالنظر الی السن و الظفر و الشعر المنفصلات.

[مسأله: ۲۲ یستثنی من حرمه النظر و اللمس فی الأجنبی و الأجنبیه مقام المعالجه إذا لم یمکن بالمماثل]

مسأله: ۲۲ یستثنی من حرمه النظر و اللمس فی الأجنبی و الأجنبیه مقام المعالجه إذا لم یمکن بالمماثل، کمعرفه النبض (۲) و الفصد و الحجامه و جبر الکسر و نحو ذلک، و مقام الضروره کما إذا توقف استنقاذه من الغرق أو الحرق علی النظر و اللمس، و إذا اقتضت الضروره أو توقف العلاج علی النظر دون اللمس أو العکس اقتصر علی ما اضطر الیه، فلا یجوز الأخر.

[مسأله: ۲۳ و کما یحرم علی الرجل النظر إلی الأجنبیه یجب علیها التستر من الأجانب]

مسأله: ۲۳ و کما یحرم علی الرجل النظر إلی الأجنبیه یجب علیها التستر من الأجانب، و لا یجب علی الرجال التستر و ان کان یحرم علی النساء النظر إلیهم.

نعم إذا علموا بأن النساء یتعمدن النظر إلیهم یجب علیهم (۳) التستر منهن من باب حرمه الإعانه علی الإثم.

[مسأله: ۲۴ لا إشکال فی أن غیر الممیز من الصبی و الصبیه خارج عن أحکام النظر و اللمس]

مسأله: ۲۴ لا إشکال فی أن غیر الممیز من الصبی و الصبیه خارج عن أحکام النظر و اللمس و التستر، بل هو بمنزله سائر الحیوانات.

[مسأله: ۲۵ یجوز للرجل أن ینظر إلی الصبیه ما لم تبلغ إذا لم یکن فیه تلذذ و شهوه]

مسأله: ۲۵ یجوز للرجل أن ینظر إلی الصبیه ما لم تبلغ إذا لم یکن فیه تلذذ و شهوه. نعم الأحوط الاقتصار علی مواضع لم تجر العاده علی سترها بالالبسه المتعارفه

۱- من دون غمز علی الأحوط.

۲- مع انحصار المعالجه به و عدم إمکانها من وراء الثوب.

۳- إلا فی غیر ما جرت السیره مستمره من زمان المعصوم علیه السلام الی زماننا علی عدم ستره و لو مع العلم بتعمد النساء فی النظر علیه مثل الوجه. نعم مع العلم بنظرهن مع الریبه و الالتذاذ یمکن القول بوجوب الستر لحرمه الإعانه، لکن المتیقن منها حکما و موضوعا هو مع قصد الإعانه و أما بدونه فمحل تأمل. نعم التستر أحوط.

ص: ۱۴۹

مثل الوجه و الكفين و شعر الرأس و الذراعين و القدمين، لا مثل الفخذ و الأليين و الظهر و الصدر و الثديين، و كذا الأحوط عدم تقبيلها و عدم وضعها فى حجره إذا بلغت ست سنين.

[مسأله: ۲۶ يجوز للمرأه النظر إلى الصبى المميز ما لم يبلغ]

مسأله: ۲۶ يجوز للمرأه النظر إلى الصبى المميز ما لم يبلغ، و لا يجب عليها التستر عنه ما لم يبلغ مبلغا يترتب على النظر منه أو إليه ثوران الشهوه.

[مسأله: ۲۷ يجوز النظر الى نساء أهل الذمه]

مسأله: ۲۷ يجوز النظر الى نساء أهل الذمه، بل مطلق الكفار مع عدم التلذذ و الريبه، أعنى خوف الوقوع فى الحرام، و الأحوط الاقتصار على المواضع التى جرت عادتهن على عدم التستر عنها (۱). و قد تلحق بهن نساء أهل البوادى و القرى من الاعراب و غيرهم اللاتى جرت عادتهن على عدم التستر و إذا نهين لا ينتهين، و هو مشكل. نعم الظاهر أنه يجوز التردد فى القرى و الأسواق و مواقع تردد تلك النسوه و مجامعهن و محال معاملاتهن مع العلم عاده بوقوع النظر عليهن، و لا يجب غض البصر فى تلك المحال إذا لم يكن خوف افتتان.

[مسأله: ۲۸ يجوز لمن يريد تزويج امرأه ان ينظر إليها بشرط أن لا يكون بقصد التلذذ]

مسأله: ۲۸ يجوز لمن يريد (۲) تزويج امرأه ان ينظر إليها بشرط أن لا يكون بقصد التلذذ و ان علم انه يحصل بسبب النظر قهرا، و الأحوط الاقتصار على وجهها و كفيها و شعرها و محاسنها، كما أن الأحوط لو لم يكن الأقوى الاقتصار على ما إذا كان قاصدا لتزويج المنظوره بالخصوص (۳)، فلا يعم الحكم ما إذا كان قاصدا لمطلق التزويج و كان بصدد تعيين الزوجه بهذا الاختبار، و يجوز تكرار النظر إذا لم يحصل الاطلاع عليها بالنظره الاولى.

۱- و الأحوط الاقتصار على ما كانت عادتهن على عدم ستره فى زمان النبى صلى اللّه عليه و آله و الأئمه عليهم السلام، و اما ما استحدث فى زماننا من عدم ستر المحاسن بل و القبائح نعوذ باللّه فالأحوط ترك النظر، بل الأقوى فى بعضها.

۲- الأحوط الاقتصار على الوجه و الكفين بشرط ان لا يكون عارفا بحالها.

۳- و لا أقل من ان تكون المنظوره بالخصوص محتمل التزويج.

ص: ۱۵۰

[مسأله: ۲۹ الأقوى جواز سماع صوت الأجنبيه ما لم يكن تلذذ و ريبه]

مسأله: ۲۹ الأقوى جواز سماع صوت الأجنبيه ما لم يكن تلذذ و ريبه، و كذا يجوز لها إسماع صوتها للأجانب إذا لم يكن خوف فتنه، و ان كان الأحوط الترك فى غير مقام الضروره، خصوصا فى الشابه. و ذهب جماعه إلى حرمه السماع و الاسماع، و هو ضعيف فى الغايه. نعم يحرم عليها المكالمه مع الرجال بكيفيه مهيجه بترقيق القول و تليين الكلام و تحسين الصوت، فيطمع الذى فى قلبه مرض.

[(فصل) فى عقد النكاح و أحكامه]

اشاره

(فصل) فى عقد النكاح و أحكامه النكاح على قسمين دائما و منقطع، و كل منهما يحتاج الى عقد مشتمل على إيجاب و قبول لفظين دالين على إنشاء المعنى المقصود و الرضا به دلاله معتبره عند أهل المحاوره، فلا يكفى مجرد الرضا القلبى من الطرفين و لا المعاطاه الجاريه فى غالب المعاملات و لا الكتابه، و كذا الإشاره المفهمه فى غير الأخرس، و الأحوط لزوما كونه فيهما باللفظ العربى، فلا يجزى غيره من سائر اللغات الا مع العجز عنه و لو بتوكيل الغير (۱)، و عند ذلك لا بأس بإيقاعه بغيره، لكن بعباره يكون مفادها مفاد اللفظ العربى بحيث تعد ترجمته.

[مسأله: ۱ الأحوط لو لم يكن الأقوى ان يكون الإيجاب من طرف الزوجه و القبول من طرف الزوج]

مسأله: ۱ الأحوط (۲) لو لم يكن الأقوى ان يكون الإيجاب من طرف الزوجه و القبول من طرف الزوج، و كذا الأحوط تقديم الأول على الثانى، و ان كان الأظهر جواز العكس إذا لم يكن القبول بلفظ قبلت.

[مسأله: ۲ الأحوط أن يكون الإيجاب فى النكاح الدائم بلفظى «أنكحت» أو «زوجت»]

مسأله: ۲ الأحوط أن يكون الإيجاب فى النكاح الدائم بلفظى «أنكحت» أو «زوجت»، فلا يوقع بلفظ «متعت» (۳) فضلا عن ألفاظ «بعت أو وهبت أو ملكت

۱- و الظاهر كفايه غيره لغير المتمكن منه و لو مع التمكن من التوكيل.

۲- بل الأقوى.

۳- و ان لم يبعد كفايته مع الإتيان بما يدل على اراده الدوام.

ص: ۱۵۱

أو آجرت»، و أن یکون القبول بلفظ «قبلت» أو «رضیت»، و یجوز الاقتصار فی القبول بذکر «قبلت» فقط (۱) بعد الإیجاب من دون ذکر المتعلقات التی ذکر فیه، فلو قال الموجب الوکیل عن الزوجه للزوج «أنکحتک موکلتی فلانه علی المهر الفلانی» فقال الزوج «قبلت» من دون ان یقول «قبلت النکاح لنفسی علی المهر الفلانی» صح.

[مسأله: ۳ یتعدی کل من الإنکاح و التزویج الی مفعولین]

مسأله: ۳ یتعدی کل من الإنکاح و التزویج الی مفعولین، و یجعل الزوجه مفعولا (۲) أولا- و الزوج مفعولا- ثانیا، حیث أنها بمنزله المملک نفسها له و انه بمنزله المتملک لها لنفسه، و یشترکان فی أن کلا منهما یتعدیان الی المفعول الثانی بنفسه تاره و بواسطه من اخری، فیقال «أنکحت أو زوجت هندا زیدا أو من زید»، و یختص الأول بتعدیته الیه باللام، فیقال «أنکحت هندا لزید»، و الثانی بتعدیته إلیه بواسطه الباء، فیقال «زوجت هندا بزید». و بالجمله یتعدی کل منهما الی المفعول الثانی علی ثلاثه أوجه. هذا بحسب المشهور و المأنوس من الاستعمال، و ربما یستعملان علی غیر تلک الوجوه و لکنه لیس بمشهور و لا مأنوس.

[مسأله: ۴ عقد النکاح قد یقع بین الزوج و الزوجه و بمباشرتهما]

مسأله: ۴ عقد النکاح قد یقع بین الزوج و الزوجه و بمباشرتهما، فبعد التقاول و التواطی و تعیین المهر تقول الزوجه مخاطبه للزوج «أنکحتک نفسی أو أنکحت نفسی منک أو لک علی المهر المعلوم»، فیقول الزوج بغیر فصل معتد به «قبلت النکاح لنفسی علی المهر المعلوم أو هکذا» أو تقول «زوجتک نفسی أو زوجت نفسی منک أو بک علی المهر المعلوم»، فیقول «قبلت التزویج لنفسی علی المهر المعلوم أو هکذا».

۱- أو رضیت.

۲- و یجوز العکس کما فی قوله تعالی حاکیا عن شعیب «أُرِیدُ أَنْ أُنْکِحَکَ إِحْدَی ابْنَتَیَّ هٰاتَیْنِ».

ص: ۱۵۲

و قد يقع بين وكيليهما، فبعد التقاول و تعيين الموكلين و المهر يقول وكيل الزوجه مخاطبا لوكيل الزوج «أنكحت موكلتى فلانه موكلك فلان (۱) أو من موكلك أو لموكلك فلان على المهر المعلوم»، فيقول وكيل الزوج «قبلت النكاح لموكلى على المهر المعلوم أو هكذا»، أو يقول وكيلها «زوجت موكلتى موكلك أو من موكلك أو بموكلك فلان على المهر المعلوم»، فيقول وكيله «قبلت التزويج لموكلى على المهر المعلوم أو هكذا».

و قد يقع بين ولييهما كالأب و الجد، فبعد التقاول و تعيين المولى عليهما و المهر يقول ولى الزوجه «أنكحت ابنتى أو ابنه ابنى فلانه مثلا ابنك أو ابن ابنك فلان أو من ابنك أو ابن ابنك أو لابنك أو لابن ابنك على المهر المعلوم»، أو يقول «زوجت بنتى ابنك مثلا أو من ابنك أو بابنك»، فيقول ولى الزوج «قبلت النكاح أو التزويج لابنى أو لابن ابنى على المهر المعلوم».

و قد يكون بالاختلاف، بأن يقع بين الزوجه و وكيل الزوج و بالعكس أو بينها و بين ولى الزوج و بالعكس أو بين وكيل الزوجه و ولى الزوج و بالعكس، و يعرف كيفيه إيقاع العقد فى هذه الصور الست مما فصلناه فى الصور الثلاث المتقدمه.

[مسأله: ۵ لا يشترط فى لفظ القبول مطابقته لعباره الإيجاب]

مسأله: ۵ لا يشترط فى لفظ القبول مطابقته لعباره الإيجاب، بل يصح الإيجاب بلفظ و القبول بلفظ آخر، فلو قال «زوجتك» فقال «قبلت النكاح» أو قال «أنكحتك» فقال «قبلت التزويج» صح، و ان كان الأحوط المطابقه.

[مسأله: ۶ إذا لحن فى الصيغه فان كان مغيرا للمعنى بحيث يعد اللفظ عباره لمعنى آخر غير ما هو المقصود لم يكف]

مسأله: ۶ إذا لحن فى الصيغه فان كان مغيرا للمعنى بحيث يعد اللفظ عباره لمعنى آخر غير ما هو المقصود لم يكف، و ان لم يكن مغيرا بل كان بحيث يفهم منه المعنى المقصود و يعد لفظا لهذا المعنى الا انه يقال له لفظ ملحون و عباره ملحونه من

۱- و يجوز العكس، فيقول «أنكحت موكلك موكلتى» بتقديم الزوج كما مر، و كذا فى سائر الصيغ.

ص: ۱۵۳

حیث المـاده أو من جهه الاعراب و الحرکات فالاکتفاء به لا یخلو من قوه، و ان کان الأحوط خلافه، و أولی بالاکتفاء اللغات المحرفه عن اللغه العربیه الأصلیه کلغه أهـالی سواد العراق فی هـذا الزمـان إذا کـان المباشـر للعقـد من أهـالی تلـک اللغه، فلو قـال عراقی فی الإیجاب «جوزت» بدل «زوجت» صح (۱).

[مسأله: ۷ یعتبر فی العقد القصد الی مضمونه]

مسأله: ۷ یعتبر فی العقـد القصـد الی مضـمونه، و هو متوقف علی فهم معنی لفظی أنکحت و زوجت و لو بنحو الإجمـال (۲) حتی لا یکون مجرد لقلقه لسـان. نعم لا یعتبر العلم بالقواعـد العربیه و لا العلم و الإحاطه بخصوصـیات معنی اللفظین علی التفصـیل، بل یکفی علمه إجمالاـ فإذا کان الموجب بقوله أنکحت أو زوجت قاصـدا لإیقاع العلقه الخاصه المعروفه المرتکزه فی الأذهان التی یطلق علیها النکاح و الزواج فی لغه العرب و یغنی عنها فی لغات أخر بعبارات أخر و کان القابل قابلا لذلک المعنی کفی.

[مسأله: ۸ یعتبر فی العقد قصد الإنشاء]

مسأله: ۸ یعتبر فی العقـد قصـد الإنشاء، بأن یکون الموجب فی قوله «أنکحت» أو «زوجت» قاصـدا إیقاع النکاح و الزواج و احـداث و إیجاد ما لم یکن لا الاخبار و الحکایه عن وقوع شی ء فی الخارج، و القابل بقوله «قبلت» منشئا لقبول ما أوقعه الموجب.

[مسأله: ۹ یعتبر المولاه و عدم الفصل المعتد به بین الإیجاب و القبول]

مسأله: ۹ یعتبر الموالاه (۳) و عدم الفصل المعتد به بین الإیجاب و القبول.

[مسأله: ۱۰ یشترط فی صحه العقد التنجیز، فلو علقه علی شرط أو مجی ء زمان بطل]

مسأله: ۱۰ یشترط فی صـحه العقد التنجیز، فلو علقه علی شرط أو مجی ء زمان بطل. نعم لو علقه علی أمر محقق الحصول کما إذا قال فی یوم الجمعه «أنکحت إذا کان الیوم یوم الجمعه» لم یبعد الصحه (۴) و کذا لو علقه علی أمر کان صحه العقد متوقفه علیه، کما إذا قالت «إذا صح نکاحی معک و لم أکن أختک فقد أنکحتک نفسی».

۱- الأقوی عدم الصحه لکونه مغیرا، و صیرورته کالمنقول بعید.

۲- لا یترک الاحتیاط بعدم الاکتفاء بعقد من لا یکون عازفا بمعنی الجمله تفصیلا.

۳- و تکفی العرفیه منها.

۴- مع علمه بأنه یوم الجمعه، و أما مع جهله فباطل.

ص: ۱۵۴

[مسأله: ۱۱ يشترط فى العاقد المجرى للصيغه البلوغ و العقل]

مسأله: ۱۱ يشترط فى العاقد المجرى للصيغه البلوغ و العقل، فلا اعتبار بعقد الصبى و المجنون و لو أدواريا حال جنونه، سواء عقدا لنفسهما أو لغيرهما، على اشكال فى الصبى إذا كان مميزا (۱) قاصدا للمعنى و عقد لغيره وكاله أو فضولا و أجاز، بل و فيما إذا عقد لنفسه مع اذن الولى أو إجازته أو أجاز هو بعد البلوغ. و كذا يعتبر فيه القصد، فلا اعتبار بعقد الساهى و الغالط و السكران (۲) و أشباههم.

[مسأله: ۱۲ يشترط فى صحه العقد تعيين الزوجين على وجه يمتازان عن غيرهما بالاسم أو الإشاره]

مسأله: ۱۲ يشترط فى صحه العقد تعيين الزوجين على وجه يمتازان عن غيرهما بالاسم أو الإشاره أو الوصف الموجب لذلك، فلو قال زوجتك إحدى بناتى أو قال زوجت بنتى فلانه من أحد بنيك أو من أحد هذين بطل. نعم يشكل فيما لو كانا معينين بحسب قصد المتعاقدين و متميزين فى ذهنهما لكن لم يعيناهما عند إجراء الصيغه و لم يكن ما يدل عليه من لفظ أو فعل أو قرينه خارجيه مفهمه، كما إذا تقاولا و تعاهدا على تزويج بنته الكبرى من ابنه الكبير و لكن فى مقام إجراء الصيغه قال زوجت إحدى بناتى (۳) من أحد بنيك و قبل الأخر.

[مسأله: ۱۳ لو اختلف الاسم مع الوصف أو اختلفا أو أحدهما مع الإشاره يتبع العقد]

مسأله: ۱۳ لو اختلف الاسم مع الوصف أو اختلفا أو أحدهما مع الإشاره يتبع العقد لما هو المقصود و يلغى ما وقع غلطا و خطأ، فإذا كان المقصود تزويج البنت الكبرى و تخيل ان اسمها فاطمه و كانت المسماه بفاطمه هى الصغرى و كانت الكبرى مسماه بخديجه و قال زوجتك الكبرى من بناتى فاطمه وقع العقد على الكبرى

۱- لا يترك فى المميز فى الفروع المذكوره بترك إيقاعه، و مع إيقاعه فالأحوط عدم الاكتفاء به مع إراده الإمساك، و مع اراده التفريق فالأحوط الطلاق.

۲- نعم فى السكران ورد النص بالصحه إذا أجازت بعد الإفاقه، و لا بأس بالعمل به إذا لم يكن السكر بحيث لا التفات لها الى ما يقول، و أما معه فلا يترك الاحتياط بتجديد العقد مع اراده البقاء و الطلاق مع اراده التفريق.

۳- فلا يترك الاحتياط، و أما إذا قال فى الفرض «زوجت بنتى» مع اراده الكبرى و قرينه مفهمه فلا يبعد الصحه.

ص: ۱۵۵

التى اسمها خديجه و يلغى تسميتها بفاطمه، و ان كان المقصود تزويج فاطمه و تخيل انها كبرى فتبين انها صغرى وقع العقد على المسماه بفاطمه و ألغى وصفها بأنها الكبرى، و كذا لو كان المقصود تزويج المرأه الحاضره و تخيل انها كبرى و اسمها فاطمه فقال زوجتك هذه و هى فاطمه و هى الكبرى من بناتى فتبين انها الصغرى و اسمها خديجه وقع العقد على المشار إليها، و يلغى الاسم و الوصف، و لو كان المقصود العقد على الكبرى فلما تخيل ان هذه المرأه الحاضره هى تلك الكبرى قال زوجتك هذه و هى الكبرى وقع العقد على تلك الكبرى (۱) و تلغى الإشاره و هكذا.

[مسأله: ۱۴ لا إشكال فى صحه التوكيل فى النكاح من طرف واحد أو من طرفين بتوكيل الزوج]

مسأله: ۱۴ لا- إشكال فى صحه التوكيل فى النكاح من طرف واحد أو من طرفين بتوكيل الزوج أو الزوجه ان كانا كاملين أو بتوكيل وليهما إذا كانا قاصرين، و يجب على الوكيل ان لا يتعدى عما عينه الموكل من حيث الشخص و المهر و سائر الخصوصيات، فان تعدى كان فضوليا موقوفا على الإجازه، و كذا يجب عليه مراعاه مصلحه الموكل، فان تعدى و أتى بما هو خلاف المصلحه كان فضوليا. نعم لو عين خصوصيه تعين و نفذ عمل الوكيل و ان كان ذلك على خلاف مصلحه الموكل.

[مسأله: ۱۵ لو وكلت المرأه رجلا فى تزويجها ليس له أن يزوجها من نفسه إلا إذا صرحت بالتعميم]

مسأله: ۱۵ لو وكلت المرأه رجلا- فى تزويجها ليس له أن يزوجها من نفسه إلا- إذا صرحت بالتعميم أو كان كلامها بحسب متفاهم العرف ظاهرا فى العموم بحيث شمل نفسه أيضا.

[مسأله: ۱۶ الأقوى جواز تولى شخص واحد فى طرفى العقد]

مسأله: ۱۶ الأقوى جواز تولى شخص واحد فى طرفى العقد، بأن يكون موجبا و قابلا من الطرفين، أصاله من طرف و وكاله من آخر، أو ولايه من الطرفين أو وكاله عنهما أو بالاختلاف، و ان كان الأحوط مع الإمكان تولى الاثنين و عدم تولى شخص واحد للطرفين، خصوصا فى تولى الزوج طرفى العقد أصاله من طرفه و وكاله

۱- ان قصد الكبرى و يزعم انها حاضره و قال هذه، و أما إذا قصد عقد هذه بخيال انها كبرى فالعقد وقع عليها دون الكبرى و صح مع إجازتها ان لم يكن مأذونا منها قبل ذلك.

ص: ۱۵۶

عن الزوجه فى عقد الانقطاع، فإنه لا يخلو من اشكال (۱) فلا ينبغى فيه ترک الاحتياط.

[مسأله: ۱۷ إذا وكلا وكيلا فى العقد فى زمان معين لا يجوز لهما المقاربه بعد ذلك الزمان]

مسأله: ۱۷ إذا وکلا وکیلا فی العقـد فی زمان معین لا یجوز لهما المقاربه بعد ذلک الزمان ما لم یحصل لهما العلم بإیقاعه و لا یکفی الظن. نعم لو أخبر الوکیل بالإیقاع کفی لان قوله حجه فیما و کل فیه.

[مسأله: ۱۸ لا یجوز اشتراط الخیار فی عقد النکاح دواما أو انقطاعا لا للزوج و لا للزوجه]

مسأله: ۱۸ لاـ یجوز اشتراط الخیـار فی عقـد النکاح دواما أو انقطاعا لا للزوج و لا للزوجه، فلو شـرطاه بطل الشـرط، بل المشـهور علی بطلان العقد أیضا (۲)، و قیل ببطلان الشـرط دون العقد، و لا یخلو من قوه (۳). و یجوز اشتراط الخیار فی المهر (۴) مع تعیین المده، فلو فسـخ ذو الخیار سـقط المهر المسـمی، فیکون کالعقـد بلا ذکر المهر، فیرجع الی مهر المثل. هـذا فی العقد الدائم الذی لا یعتبر فیه ذکر المهر، و أما المتعه التی لا تصح بلا مهر فالظاهر أنه لا یصح فیها اشتراط الخیار فی المهر.

[مسأله: ۱۹ إذا ادعی رجل زوجیه امرأه فصدقته أو ادعت امرأه زوجیه رجل فصدقها حکم لهما بذلک]

مسأله: ۱۹ إذا ادعی رجل زوجیه امرأه فصدقته أو ادعت امرأه زوجیه رجل فصدقها حکم لهما بذلک و لیس لأحد الاعتراض علیهما، من غیر فرق بین کونهما بلـدیین معروفین أو غریبین. و أما إذا ادعی أحـدهما الزوجیه و أنکر الأخر فالبینه علی المـدعی و الیمین علی من أنکر (۵)، فإن کان للمـدعی بینه حکم له و الا فیتوجه الیمین علی المنکر، فان حلف سـقط دعوی المـدعی، و ان نکل عن الیمین ثبت دعواه، و ان رد الیمین علی المدعی و حلف ثبت دعواه، و ان نکل سقطت. هذا بحسب موازین القضاء

۱- لروایه محموله علی الکراهه أو غیرها من المحامل.

۲- و هو الأقوی.

۳- لو لا الإجماع علی خلافه کما ادعاه الشیخ قدس سره فی الخلاف.

۴- کما هو المشهور لکن لا یخلو من کلام.

۵- ان کان منکرا جزما، و ان کان یظهر الشک فالظاهر عدم السماع إلا بالبینه لعدم جواز الحلف مع الشک و لا الرد، من غیر فرق بین کون المنکر زوجا أو زوجه.

ص: ۱۵۷

و قواعد الدعوى، و أما بحسب الواقع فيجب على كل منهما العمل على ما هو تكليفه بينه و بين اللّٰه تعالى.

[مسأله: ۲۰ إذا رجع المنكر عن إنكاره إلى الإقرار يسمع منه و يحكم بالزوجيه بينهما]

مسأله: ۲۰ إذا رجع المنكر عن إنكاره إلى الإقرار يسمع منه و يحكم بالزوجيه بينهما و ان كان ذلك بعد الحلف على الأقوى (۱).

[مسأله: ۲۱ إذا ادعى رجل زوجيه امرأه و أنكرت فهل لها ان تتزوج من غيره]

مسأله: ۲۱ إذا ادعى رجل زوجيه امرأه و أنكرت فهل لها ان تتزوج من غيره و للغير أن يتزوجها قبل فصل الدعوى و الحكم ببطلان دعوى المدعى أم لا؟

وجهان أقواهما الأول، خصوصا فيما لو تراخى المدعى فى الدعوى أو سكت عنها حتى طال الأمر عليها، و حينئذ ان أقام المدعى بعد العقد عليها بينه حكم له بها و بفساد العقد عليها، و ان لم تكن بينه يتوجه اليمين (۲) على المعقود عليها، فان حلفت بقيت على زوجيتها و سقطت دعوى المدعى، و كذا لو ردت اليمين الى المدعى و نكل عن اليمين. و انما الإشكال فيما إذا نكلت عن اليمين أو ردت اليمين الى المدعى و حلف، فهل يحكم بسببهما على فساد العقد عليها فيفرق بينها و بين زوجها أم لا؟ وجهان أوجههما الثانى، لكن إذا طلقها الذى عقد عليها أو مات عنها زال المانع، فترد على المدعى بسبب نكولها عن اليمين أو اليمين المردوده.

[مسأله: ۲۲ يجوز تزويج امرأه تدعى أنها خليه من الزوج مع احتمال صدقها من غير فحص]

مسأله: ۲۲ يجوز تزويج امرأه تدعى أنها خليه من الزوج مع احتمال صدقها من غير فحص حتى فيما إذا كانت ذات بعل سابقا فادعت طلاقها أو موته (۳). نعم لو كانت متهمه فى دعواها فالأحوط الفحص عن حالها، فمن غاب غيبه منقطعه لم يعلم موته و حياته إذا ادعت زوجته حصول العلم لها بموته من الأمارات و القرائن و اخبار المخبرين جاز تزويجها و ان لم يحصل العلم بقولها، و يجوز للوكيل ان يجرى العقد عليها إذا لم يعلم كذبها فى دعوى العلم، و لكن الأحوط الترك خصوصا إذا كانت متهمه.

۱- بناء على عدم كون الحلف فسخا كما احتمله بعض.

۲- الظاهر عدم سماع الدعوى فيها و فى نظائرها بلا بينه.

۳- الأحوط عدم الاعتماد إلا فى دعواها انها خليه مع احتمال صدقها.

ص: ۱۵۸

[مسأله: ۲۳ إذا تزوج بامرأه تدعى أنها خليه عن الزوج فادعى رجل آخر زوجيتها]

مسأله: ۲۳ إذا تزوج بامرأه تدعى أنها خليه عن الزوج فادعى رجل آخر زوجيتها، فهذه الدعوى متوجهه على كل من الزوج و الزوجه، فان اقام المـدعى بينه شـرعيه حكم له عليهما و فرق بينهما و سـلمت اليه، و مع عـدم البينه توجه اليمين عليهما، فان حلفا معا على عدم زوجيته سـقطت دعواه عليهما، و ان نكلا عن اليمين أو رداها عليه و حلف ثبت مـدعاه، و ان حلف أحدهما دون الأخر- بأن نكل عن اليمين أو رد اليمين على المدعى فحلف- سـقط دعواه بالنسـبه إلى الحالف، و أما بالنسـبه إلى الأخر و ان ثبت دعوى المدعى بالنسبه إليه لكن ليس لهـذا الثبوت أثر بالنسـبه الى من حلف، فـان كـان الحالف هو الزوج و الناكل هى الزوجه ليس لنكولها أثر بالنسبه إلى الزوج، الا- أنه لو طلقهـا أو مـات عنهـا ردت الى المـدعى، و ان كـان الحالف هى الزوجه و الناكل هو الزوج سـقطت دعوى المـدعى بالنسبه إليها، و ليس له سبيل إليها على كل حال

[مسأله: ۲۴ إذا ادعت امرأه أنها خليه فتزوجها رجل ثم ادعت بعد ذلک انها كانت ذات بعل لم يسمع دعواها]

مسأله: ۲۴ إذا ادعت امرأه أنها خليه فتزوجها رجل ثم ادعت بعـد ذلک انها كانت ذات بعل لم يسـمع دعواها (۱). نعم لو أقامت البينه على ذلک فرق بينهما، و يكفى فى ذلک أن تشهد بأنها ذات بعل من غير تعيين زوج معين (۲).

[مسأله: ۲۵ يشترط فى صحه العقد الاختيار، أعنى اختيار الزوجين]

مسأله: ۲۵ يشترط فى صحه العقد الاختيار، أعنى اختيار الزوجين، فلو أكرها أو أكره أحدهما على الزواج لم يصح. نعم لو لحقه الرضا فيما بعد ذلک صح على الأقوى.

۱- نعم لو ادعت ذلک قبل الدخول فالأحوط للزوج التفحص و ان كان الأقوى عدم لزومه.

۲- بل اللازم أن تشهد بأنها ذات بعل غير هذا الرجل أو كانت ذات بعل حين وقع عليه عقد ذات الرجل.

ص: ۱۵۹

[(فصل) فی أولیاء العقد]

اشاره

(فصل) فی أولیاء العقد

[مسأله: ۱ للأب و الجد من طرف الأب- بمعنی أب الأب فصاعدا- ولایه علی الصغیر و الصغیره]

مسأله: ۱ للأب و الجد من طرف الأب- بمعنی أب الأب فصاعدا- ولایه علی الصغیر و الصغیره و المجنون المتصل جنونه بالبلوغ، و أما المنفصل عنه ففیه اشکال (۱)، و لا ولایه للأم علیهم و للجد من طرف الام و لو من قبل أم الأب، بأن کان أبا لأم الأب مثلا، و لا للأخ و العم و الخال و أولادهم.

[مسأله: ۲ لیس للأب و الجد للأب ولایه علی البالغ الرشید]

مسأله: ۲ لیس للأب و الجد للأب ولایه علی البالغ الرشید و لا علی البالغه الرشیده إذا کانت ثیبه، و أما إذا کانت بکرا ففیه أقوال: استقلالها و عدم الولایه لهما علیها مستقلا و لا منضما، و استقلالهما و عدم سلطنه و ولایه لها کذلک، و التشریک بمعنی اعتبار اذن الولی و اذنها معا، و التفصیل بین الدوام و الانقطاع اما باستقلالها فی الأول دون الثانی أو العکس. و الأقوی هو القول الأول (۲)، و ان کان الأحوط شدیدا الاستیذان منهما. نعم لا إشکال فی سقوط اعتبار إذنهما ان منعاها من التزویج بمن هو کفؤ لها شرعا و عرفا مع میلها، و کذا إذا کانا غائبین بحیث لا یمکن الاستیذان منهما مع حاجتها الی التزویج.

[مسأله: ۳ ولایه الجد لیست منوطه بحیاه الأب و لا موته]

مسأله: ۳ ولایه الجد لیست منوطه بحیاه الأب و لا موته، فعند وجودهما استقل کل منهما بالولایه، و إذا مات أحدهما اختصت بالآخر، و أیهما سبق فی تزویج المولی علیه عند وجودهما لم یبق محل للآخر. و لو زوج کل منهما من شخص، فان علم السابق منهما فهو المقدم و لغا الأخر، و ان علم التقارن قدم عقد الجد و لغا عقد

۱- الأقوی فیه ولایه الحاکم، و الأحوط الاستیذان من أحدهما أیضا.

۲- و لکن لا یترک الاحتیاط مع ذلک،

ص: ۱۶۰

الأب. و كذا ان جهل تاريخ العقدين (۱) فلا يعلم السبق و اللحوق و التقارن. و ان علم تاريخ أحدهما دون الأخر، فإن كان المعلوم تاريخ عقد الجد قدم على عقد الأب، و ان كان عقد الأب ففى تقدم أى منهما على الأخر إشكال (۲) فلا يترك الاحتياط.

[مسأله: ۴ يشترط فى صحه تزويج الأب و الجد و نفوذه عدم المفسده]

مسأله: ۴ يشترط فى صحه تزويج الأب و الجد و نفوذه عدم المفسده و الا يكون العقد فضوليا كالأجنبى يتوقف صحته على اجازه الصغير بعد البلوغ، بل الأحوط مراعاه المصلحه.

[مسأله: ۵ إذا وقع العقد من الأب أو الجد عن الصغير أو الصغيره مع مراعاه ما يجب مراعاته]

مسأله: ۵ إذا وقع العقد من الأب أو الجد عن الصغير أو الصغيره مع مراعاه ما يجب مراعاته لا خيار لهما بعد بلوغهما، بل هو لازم عليهما.

[مسأله: ۶ لو زوج الولى الصغيره بدون مهر المثل أو زوج الصغير بأزيد منه]

مسأله: ۶ لو زوج الولى الصغيره بدون مهر المثل أو زوج الصغير بأزيد منه، فان كانت هناك مصلحه تقتضى ذلك صح العقد و المهر و لزم، و ان كانت المصلحه فى نفس التزويج دون المهر فالأقوى صحه العقد و لزومه و بطلان المهر، بمعنى عدم نفوذه و توقفه على الإجازه بعد البلوغ، فإن أجاز استقر و الا رجع الى مهر المثل.

[مسأله: ۷ السفيه المبذر لا يصح نكاحه إلا بإذن أبيه]

مسأله: ۷ السفيه المبذر (۳) لا يصح نكاحه إلا بإذن أبيه (۴) أو جده أو الحاكم مع فقدهما، و تعيين المهر و المرأه إلى الولى. و لو تزوج بدون الاذن وقف على الإجازه، فان رأى المصلحه و أجاز جاز، و لا يحتاج إلى إعاده الصيغه.

۱- بل فيه يجب الاحتياط عليها بترك التمكين لهما و ترك الازدواج مطلقا مع غيرهما قبل طلاقهما و مع أحدهما إلا بعد طلاق الأخر، و كذا يجب على الرجال الاحتياط قبل طلاقهما، و كذا على أحدهما بترك تزويجها الا بعد طلاق الأخر للعلم الإجمالى بكونها زوجه لأحدهما من دون معين لأحدهما و استصحاب عدم الزوجيه لكل منهما، و يأتى فى نظيره منه قدس سره الحكم بالقرعه مع عدم الطلاق.

۲- يقدم عقد الأب فى الفرض بلا اشكال موجه.

۳- و كذا غير المبذر على الأحوط إذا كان سفيها فى أمر التزويج.

۴- إذا بلغ سفيها، و اما إذا عرض عليه السفه بعد البلوغ فأمره بيد الحاكم الشرعى و ان كان الأحوط الاستيذان منهما.

[مسأله: ۸ إذا زوج الولی المولی علیه بمن له عیب لم یصح و لم ینفذ]

مسأله: ۸ إذا زوج الولی المولی علیه بمن له عیب لم یصح (۱) و لم ینفذ، سواء کان من العیوب الموجبه للخیار أو غیرها، ککونه منهمکا فی المعاصی أو کونه شارب الخمر أو بذی ء اللسان سیئ الخلق و أمثال ذلک، إلا إذا کانت مصلحه ملزمه فی تزویجه، و حینئذ لم یکن خیار الفسخ لا له و لا للمولی علیه إذا لم یکن العیب من العیوب المجوزه للفسخ، و ان کان منها فالظاهر ثبوت الخیار للمولی علیه بعد بلوغه.

[مسأله: ۹ ینبغی بل یستحب للمرأه المالکه أمرها ان تستأذن أباها أو جدها]

مسأله: ۹ ینبغی بل یستحب للمرأه المالکه أمرها ان تستأذن أباها أو جدها، و ان لم یکونا فأخاها، و ان تعدد الأخ قدمت الأکبر.

[مسأله: ۱۰ لا ولایه للوصی، أی القیم من قبل الأب أو الجد علی الصغیر و الصغیره]

مسأله: ۱۰ لا ولایه للوصی، أی القیم من قبل الأب أو الجد علی الصغیر و الصغیره، و ان نص له الموصی علی النکاح علی الأظهر (۲).

[مسأله: ۱۱ لیس للحاکم ولایه فی النکاح علی الصغیر ذکرا کان أو أنثی مع فقد الأب و الجد]

مسأله: ۱۱ لیس للحاکم (۳) ولایه فی النکاح علی الصغیر ذکرا کان أو أنثی مع فقد الأب و الجد. نعم لو قضت الحاجه و الضروره و المصلحه اللازمه المراعاه علی النکاح بحیث ترتبت علی ترکه مفسده یلزم التحرز عنها کانت له الولایه من باب الحسبه، و کذا له الولایه حینئذ علی من بلغ فاسد العقل أو تجدد فساد عقله و لم یکن له أب و لا جد (۴).

[مسأله: ۱۲ للمولی أن یزوج مملوکه بغیره]

مسأله: ۱۲ للمولی أن یزوج مملوکه بغیره ذکرا کان أو أنثی صغیرا کان

۱- و یکون فضولیا، من غیر فرق بین علم الولی بالعیب أو جهله بعد ما انکشفت المفسده فی ذلک العقد، و احتمال کفایه مراعاته بحسب نظره فی صحه العقد و لو انکشف خلافه بعید لا یعبأ به.

۲- بل الأحوط.

۳- الأحوط لغیر الأب و الجد من الأولیاء عدم تزویج الصغیر أو الصغیره إلا مع الضروره اللازمه المراعاه.

۴- بل و ان کان له أب أو جد فیمن تجدد فساد عقله، لکن الأحوط حینئذ الاستیذان منهما و کذا من وصیهما لو کان.

ص: ۱۶۲

أو كبيرا عاقلا كان أو مجنونا راغبا كان أو كارها، و لا خيار له معه.

[مسأله: ۱۳ يشترط فى ولايه الأولياء البلوغ و العقل و الحريه و الإسلام إذا كان المولى عليه مسلما]

مسأله: ۱۳ يشترط فى ولايه الأولياء البلوغ و العقل و الحريه و الإسلام إذا كان المولى عليه مسلما، فلا ولايه للصغير و الصغيره على مملوكهما من عبد أو امه، بل الولايه حينئذ لوليهما، و كذا لا ولايه للأب و الجد إذا جنا، و ان جن أحدهما تختص الولايه بالآخر، و كذا لا ولايه للمملوك على ولده حرا كان أو عبدا، و كذا لا ولايه للأب الكافر على ولده المسلم، فتكون للجد إذا كان مسلما، و الظاهر ثبوت ولايته على ولده الكافر (۱).

[مسأله: ۱۴ العقد الصادر من غير الوكيل و الولى المسمى بالفضولى يصح مع الإجازه]

مسأله: ۱۴ العقد الصادر من غير الوكيل و الولى المسمى بالفضولى يصح مع الإجازه، سواء كان فضوليا من الطرفين أو من أحدهما، و سواء كان المعقود عليه صغيرا أو كبيرا حرا أو عبدا، و سواء كان العاقد قريبا للمعقود عليه كالأخ و العم و الخال أو أجنبيا. و منه العقد الصادر من العبد أو الأمه لنفسهما بدون اذن المولى، و الصادر من الولى أو الوكيل على غير الوجه المأذون فيه، بأن أوقع الولى على خلاف المصلحه أو الوكيل على خلاف ما عينه الموكل.

[مسأله: ۱۵ ان كان المعقود له ممن صح منه العقد لنفسه – بأن كان بالغا عاقلا حرا]

مسأله: ۱۵ ان كان المعقود له ممن صح منه العقد لنفسه- بأن كان بالغا عاقلا حرا- فإنما يصح العقد الصادر من الفضولى بإجازته، و ان كان ممن لا يصح منه العقد و كان مولى عليه بأن كان صغيرا أو مجنونا أو مملوكا فإنما يصح اما بإجازه وليه فى زمان قصوره أو إجازته بنفسه بعد كماله، فلو أوقع الأجنبى عقد على الصغير أو الصغير وقفت صحه عقده على إجازتهما له بعد بلوغهما و رشدهما ان لم يجز أبوهما أو جدهما فى حال صغرهما، فأى من الإجازتين حصلت كفت. نعم يعتبر فى صحه اجازه الولى ما اعتبر فى صحه عقده، فلو أجاز العقد الواقع على خلاف مصلحه

۱- ان لم يكن له جد مسلم و الا فالولايه له، و ان كانت امه مسلمه فالولايه للحاكم الشرعى ان لم يكن له ولى مسلم.

ص: ۱۶۳

الصغیر لغت اجازته و انحصر الأمر فی إجازته بنفسه بعد بلوغه و رشده.

[مسأله: ۱۶ لیست الإجازه علی الفور، فلو تأخرت عن العقد بزمن طویل صحت]

مسأله: ۱۶ لیست الإجازه علی الفور، فلو تأخرت عن العقد بزمن طویل صحت، سواء کان التأخیر من جهه الجهل بوقوعه أو لأجل التروی أو للاستشاره أو غیر ذلک.

[مسأله: ۱۷ لا أثر للإجازه بعد الرد، و کذا لا أثر للرد بعد الإجازه فیها یلزم العقد و به ینفسخ]

مسأله: ۱۷ لا- أثر للإجازه بعد الرد، و کذا لا أثر للرد بعد الإجازه فیها یلزم العقد و به ینفسخ، سواء کان السابق من الرد أو الإجازه واقعا من المعقود له أو ولیه، فلو أجاز أو رد ولی الصغیر من العقد الواقع علیهما فضولا لیس لهما بعد البلوغ رد فی الأول و لا اجازه فی الثانی.

[مسأله: ۱۸ إذا کان أحد الزوجین کارها حال العقد لکن لم یصدر منه رد له]

مسأله: ۱۸ إذا کان أحد الزوجین کارها حال العقد لکن لم یصدر منه رد له فالظاهر انه یصح لو أجاز بعد ذلک. نعم لو استؤذن فنهی و لم یأذن و مع ذلک أوقع الفضولی العقد یشکل صحته بالإجازه (۱)، و لا- یقاس بما إذا کان مکرها علی الزواج فعقد لنفسه بالمباشره أو بتوکیل الغیر، و قد مر أن الأقوی صحته إذا لحقه الرضا.

[مسأله: ۱۹ یکفی فی الإجازه المصححه لعقد الفضولی کل ما دل علی إنشاء الرضا بذلک العقد]

المسأله: ۱۹ یکفی فی الإجازه المصححه لعقد الفضولی کل ما دل علی إنشاء الرضا بذلک العقد، بل یکفی الفعل الدال علیه.

[مسأله: ۲۰ لا یکفی الرضا القلبی فی صحه العقد و خروجه عن الفضولیه و عدم الاحتیاج إلی الإجازه]

المسأله: ۲۰ لا- یکفی الرضا القلبی فی صحه العقد و خروجه عن الفضولیه و عدم الاحتیاج إلی الإجازه، فلو کان حاضرا حال العقد راضیا به الا أنه لم یصدر منه قول أو فعل یدل علی رضاه فالظاهر أنه من الفضولی، فله أن لا یجیز و یرده. نعم فی خصوص البکر إذا ظهر من حالها الرضا و انما سکتت و لم تنطق بالاذن لحیائها کفی ذلک و کان سکوتها اذنها، کما نطقت بذلک بعض الاخبار و أفتی به علماؤنا الأخیار.

[مسأله: ۲۱ لا یعتبر فی وقوع العقد فضولیا قصد الفضولیه و لا الالتفات إلیها]

مسأله: ۲۱ لا یعتبر فی وقوع العقد فضولیا قصد الفضولیه و لا الالتفات إلیها، بل المدار فی الفضولیه و عدمها علی کون العقد بحسب الواقع صادرا عن غیر من هو

۱- بل الأقوی صحته إذا أجاز.

ص: ۱۶۴

مالک للعقد أو عن مالکه و ان تخیل خلافه، فلو تخیل کونه ولیا أو وکیلا- و أوقع العقد فتبین خلافه کان من الفضولی و یصح بالإجازه، کما انه لو اعتقد أنه لیس بوکیل و لا ولی فأوقع العقد بعنوان الفضولیه فتبین خلافه صح العقد (۱) و لزم بلا- توقف علی الإجازه.

[مسأله: ۲۲ إذا زوج صغیران فضولا فإن أجاز ولیهما قبل بلوغهما أو أجازا بعد بلوغهما أو بالاختلاف]

مسأله: ۲۲ إذا زوج صغیران فضولا فإن أجاز ولیهما قبل بلوغهما أو أجازا بعد بلوغهما أو بالاختلاف بأن أجاز ولی أحدهما قبل بلوغه فأجاز الأخر بعد بلوغه- ثبتت الزوجیه و یترتب جمیع أحکامها، و ان رد ولیهما قبل بلوغهما أو رد ولی أحدهما قبل بلوغه أو ردا بعد بلوغهما أو رد أحدهما بعد بلوغه أو ماتا أو مات أحدهما قبل الإجازه بطل العقد من أصله، بحیث لم یترتب علیه أثر أصلا من توارث و غیره من سائر الآثار. نعم لو بلغ أحدهما و أجاز ثم مات قبل بلوغ الأخر و اجازته یعزل من ترکته مقدار ما یرث الأخر علی تقدیر الزوجیه، فان بلغ و أجاز یدفع الیه لکن بعد ما یحلف علی انه لم تکن اجازته للطمع فی الإرث (۲)، و ان لم یجز أو أجاز و لم یحلف علی ذلک لم یدفع الیه بل یرد إلی الورثه. و الظاهر أن الحاجه الی الحلف انما هو فیما إذا کان متهما بأن اجازته لأجل الإرث، و اما مع عدمه- کما إذا أجاز مع الجهل بموت الأخر أو کان الباقی هو الزوج و کان المهر اللازم علیه علی تقدیر الزوجیه أزید مما یرث- یدفع الیه بدون الحلف.

[مسأله: ۲۳ و کما یترتب الإرث علی تقدیر الإجازه و الحلف تترتب الآثار الأخر المترتبه علی الزوجیه أیضا من المهر]

مسأله: ۲۳ و کما یترتب الإرث علی تقدیر الإجازه و الحلف تترتب الآثار الأخر المترتبه علی الزوجیه أیضا من المهر و حرمه الأم و البنت (۳) و حرمتها علی أب

۱- إذا کان موافقا لما شرط علیه الموکل و مراعیا لمصلحه المولی علیه.

۲- هذا ما عبر به الفقهاء قدست أسرارهم، و فی الروایه «یحلف علی أنه ما دعاه الی أخذ المیراث الا رضاه بالتزویج»، و الفرق بین التعبیرین واضح، و لعلهم استفادوا من الروایه ما عبروا به.

۳- کلمه «البنت» من سهو القلم أو غلط النساخ.

ص: ۱۶۵

الزوج و ابنه ان كانت الزوجه هى الباقيه و غير ذلك، بل يمكن ان يقال بترتب تلك الآثار بمجرد الإجازه من غير حاجه الى الحلف و ان كان متهما، فيفكك بين الإرث و سائر الآثار على اشكال، خصوصا بالنسبه إلى استحقاق المهر إذا كانت الباقيه هى الزوجه.

[مسأله: ۲۴ الظاهر جريان هذا الحكم فى كل مورد مات من لزم العقد من طرفه]

مسأله: ۲۴ الظاهر جريان هذا الحكم فى كل مورد مات من لزم العقد من طرفه و بقى من يتوقف زوجيته على اجازته، كما إذا زوج أحد الصغيرين الولى و زوج الأخر الفضولى فمات الأول قبل بلوغ الثانى و اجازته. نعم يشكل جريان الحكم فيما لو كانا كبيرين فأجاز أحدهما و مات قبل موت الثانى و اجازته، بل المتجه فيه بطلان العقد (۱).

[مسأله: ۲۵ إذا كان العقد فضوليا من أحد الطرفين كان لازما من طرف الأصيل]

مسأله: ۲۵ إذا كان العقد فضوليا من أحد الطرفين كان لازما من طرف الأصيل، فلو كان هى الزوجه ليس لها ان تتزوج بالغير قبل ان يرد الأخر العقد و يفسخه، و هل يثبت فى حقه تحريم المصاهره قبل إجازه الأخر و رده فلو كان زوجا حرم عليه نكاح أم المرأه و بنتها و أختها و الخامسه ان كانت هى الرابعه؟ الأحوط ذلك (۲).

[مسأله: ۲۶ إذا رد المعقود أو المعقوده العقد الواقع فضولا صار العقد كأنه لم يقع]

مسأله: ۲۶ إذا رد المعقود أو المعقوده العقد الواقع فضولا صار العقد كأنه لم يقع، سواء كان العقد فضوليا من الطرفين و رداه معا أو رده أحدهما، بل و لو أجاز أحدهما ورد الأخر أو من طرف واحد ورد ذلك الطرف فتحل المعقوده على أب المعقود و ابنه و تحل بنتها و أمها على المعقود، على اشكال فى الأم (۳).

[مسأله: ۲۷ إذا زوج الفضولى امرأه لرجل من دون اطلاعها و تزوجت هى برجل آخر صح و لزم الثانى]

مسأله: ۲۷ إذا زوج الفضولى امرأه لرجل من دون اطلاعها و تزوجت هى برجل آخر صح و لزم الثانى و لم يبق محل لإجازه الأول، و كذا لو زوج الفضولى

۱- بل المتجه صحه العقد و جريان حكمه فيه كما فى الصغيرتين.

۲- و الأقوى خلافه على مختاره من كون الإجازه ناقله، كما هو المختار عندنا حقيقه و ان قلنا بكونها كاشفه حكما.

۳- لا إشكال فى عدم حرمه الأم بعد الرد.

ص: ۱۶۶

رجلا بامرأه من دون اطلاعه و زوج هو بأمها أو بنتها ثم علم.

[مسأله: ۲۸ لو زوج فضوليان امرأه كل منهما برجل كانت بالخيار فى إجازه أيهما شاءت]

مسأله: ۲۸ لو زوج فضوليان امرأه كل منهما برجل كانت بالخيار فى إجازه أيهما شاءت و ان شاءت ردتهما، سواء تقارن العقدان أو تقدم أحدهما على الأخر، و كذلك الحال فيما إذا زوج أحد الفضولين رجلا بامرأه و الأخر بأمها أو بنتها أو أختها فإن له إجازه أيهما شاء.

[مسأله: ۲۹ لو وكلت رجلين فى تزويجها فزوجها كل منهما برجل]

مسأله: ۲۹ لو وكلت رجلين فى تزويجها فزوجها كل منهما برجل، فان سبق أحدهما صح و لغا الأخر، و ان تقارنا بطلا معا، و ان لم يعلم الحال فان علم تاريخ أحدهما حكم بصحته دون الأخر، و ان جهل تاريخهما فان احتمل تقارنهما حكم ببطلانهما معا فى حق كل من الزوجه و الزوجين، و ان علم عدم التقارن فيعلم إجمالا بصحه أحد العقدين و تكون المرأه زوجه لأحد الرجلين أجنبيه عن أحدهما، فليس للزوجه أن تتزوج بغيرهما و لا للغير أن يتزوج بها لكونها ذات بعل قطعا. و اما حالها بالنسبه إلى الزوجين و حالهما بالنسبه إليها فالأولى أن يطلقاها (۱) و يجدد النكاح عليها أحدهما برضاها، و ان تعاسرا و كان فى التوقف الى أن يظهر الحال عسر و حرج على الزوجه أو لا يرجى ظهور الحال فالمتجه تعيين الزوج منهما بالقرعه (۲)، فيحكم بزوجيه من وقعت عليه.

[مسأله: ۳۰ لو ادعى أحد الزوجين سبق عقده، فان صدقه الأخر و كذا الزوجه أو صدقه أحدهما]

مسأله: ۳۰ لو ادعى أحد الزوجين سبق عقده، فان صدقه الأخر و كذا الزوجه أو صدقه أحدهما و قال الأخر لا أدرى أو قال كلاهما لا أدرى فالزوجه لمدعى السبق (۳)،

۱- و ان طلقها أحدهما و جدد الأخر نكاحها صح.

۲- لكن الأحوط على الزوجه إرضاؤهما بالطلاق مع التمكن و لو بإعطاء شى ء لهما و صرف النظر عن الصداق، كما ان الأحوط عليهما الطلاق.

۳- و ذلك لان وكيلها يدعى إيقاع العقد الصحيح و لا معارض له و قوله حجه فيبقى استصحاب عدم حصول علاقه الزوجيه فى الطرف الأخر من المعلوم بالإجمال بلا معارض.

ص: ۱۶۷

و ان صدقه الأخر و لکن کذبته الزوجه کانت الدعوی بین الزوجه و کلا الزوجین، فالزوج الأول یدعی زوجیتها و صحه عقده و هی تنکر زوجیته و تدعی فساد عقده، و تنعکس الدعوی بینها و بین الزوج الثانی، حیث انه یدعی فساد عقده و هی تدعی صحته، ففی الدعوی الاولی تکون هی المدعیه (۱) و الزوج هو المنکر، و فی الثانیه بالعکس، فإن أقامت البینه علی فساد الأول المستلزم لصحه الثانی (۲) حکم لها بزوجیتها للثانی دون الأول، و ان أقام الزوج الثانی بینه علی فساد عقده یحکم بعدم زوجیتها له و ثبوتها للأول، و ان لم تکن بینه یتوجه الحلف الی الزوج الأول فی الدعوی الاولی و الی الزوجه فی الدعوه الثانیه، فإن حلف الزوج الأول و نکلت الزوجه ثبتت زوجیتها للأول، و ان کان العکس- بأن حلفت هی دونه- حکم بزوجیتها للثانی، و ان حلفا معا فالمرجع هی القرعه.

و ان ادعی کل من الزوجین سبق عقده، فان قالت الزوجه لا أدری تکون الدعوی بین الزوجین، فإن أقام أحدهما بینه دون الأخر حکم له و کانت الزوجه له، و ان أقام کل منهما بینه تعارضت البینتان فیرجع الی القرعه فیحکم بزوجیه من وقعت علیه، و ان لم تکن بینه یتوجه الحلف إلیهما، فإن حلف أحدهما حکم له، و ان حلفا أو نکلا یرجع الی القرعه، و ان صدقت المرأه أحدهما کان أحد طرفی الدعوی من لم تصدقه الزوجه و الطرف الأخر الزوج الأخر مع الزوجه، فمع إقامه البینه من أحد الطرفین أو من کلیهما الحکم کما مر. و أما مع عدمها و انتهاء الأمر إلی الحلف،

۱- ان کان مصب الدعوی صحه العقد و عدمها دون السبق و عدمه الا بناء علی القول بکفایه لازم الدعوی إذا کان ذا أثر شرعی.

۲- علی تقدیر العلم بعدم المقارنه.

ص: ۱۶۸

فإن حلف من لم تصدقه الزوجه يحكم له على كل من الزوجه و الزوج الأخر، و أما مع حلف من صدقته فلا يترتب على حلفه رفع دعوى الزوج الأخر على الزوجه بل لا بد من حلفها أيضا.

[المسأله: ۳۱ لو زوج أحد الوكيلين عن الرجل له بامرأه و الأخر بنتها صح السابق و لغا اللاحق]

المسأله: ۳۱ لو زوج أحد الوكيلين عن الرجل له بامرأه و الأخر بنتها صح السابق و لغا اللاحق، و مع التقارن بطلا معا، و ان لم يعلم السابق فان علم تاريخ أحدهما حكم بصحته دون الأخر، و ان جهل تاريخهما فان احتمل تقارنهما يحكم ببطلان كليهما، و ان علم بعدم التقارن فقد علم بصحه أحد العقدين و بطلان أحدهما، فلا يجوز للزوج مقاربه واحده منهما، كما انه لا يجوز لهما التمكين منه. نعم يجوز له النظر بالأم و لا يجب عليها التستر عنه للعلم بأنه إما زوجها أو زوج بنتها، و أما البنت فحيث انه لم يحرز زوجيتها و بنت الزوجه إنما يحل النظر إليها ان دخل بالأم و المفروض عدمه فلم يحرز ما هو سبب لحليه النظر إليها و يجب عليها التستر عنه. نعم لو فرض الدخول بالأم (۱) و لو بالشبهه كان حالها حال الام.

[(فصل) فی أسباب التحريم]

اشاره

(فصل) فی أسباب التحريم أعنی ما بسببه يحرم و لا يصح تزويج الرجل بالمرأه و لا يقع الزواج بينهما، و هی أمور: النسب، و الرضاع، و المصاهره و ما يلحق بها، و الكفر، و عدم الكفاءه، و استيفاء العدد، و الاعتداد، و الإحرام:

[القول فی النسب]

اشاره

القول فی النسب:

يحرم بالنسب سبعه أصناف من النساء على سبعه أصناف من الرجال:

۱- بعد العقد.

ص: ۱۶۹

الام بما شملت الجدات عاليات و سافلات لأب كن أو لام، فتحرم المرأه على ابنها و على ابن ابنها و ابن ابن ابنها و على ابن بنتها و ابن بنت بنتها و ابن بنت ابنها و هكذا. و بالجمله تحرم على كل ذكر ينتمى إليها بالولاده، سواء كان بلا واسطه أو بواسطه أو وسائط، و سواء كانت الوسائط ذكورا أو إناثا أو بالاختلاف.

و البنت بما شملت الحفيده و لو بواسطه أو وسائط، فتحرم هى على أبيها بما شمل الجد لأب كان أو لام، فتحرم على الرجل بنته و بنت ابنه و بنت ابن ابنه و بنت بنته و بنت بنت بنته و بنت ابن بنته. و بالجمله كل أنثى تنتمى إليه بالولاده بواسطه أو وسائط ذكورا كانوا أو إناثا أو بالاختلاف.

و الأخت لأب كانت أو لام أو لهما.

و بنت الأخ، سواء كان لأب أو لام أو لهما، و هى كل مرأه تنتمى بالولاده إلى أخيه بلا واسطه أو معها و ان كثرت، سواء كان الانتماء اليه بالإباء أو الأمهات أو بالاختلاف، فتحرم عليه بنت أخيه و بنت ابنه و بنت ابن ابنه و بنت بنته و بنت بنت بنته و بنت ابن بنته و هكذا.

و بنت الأخت، و هى كل أنثى تنتمى إلى أخته بالولاده على النحو الذى ذكر فى بنت الأخ و العمه، و هى أخت أبيه لأب أو لام أو لهما. و المراد بها ما يشمل العاليات، أعنى عمه الأب أخت الجد للأب لأب أو لام أو لهما و عمه الأم أخت أبيها لأب أو لام أو لهما و عمه الجد للأب و الجد للأم و الجده كذلك، فمراتب العمات مراتب الإباء، فهى كل أنثى هى أخت الذكر تنتمى إليك بالولاده من طرف أبيك أو أمك.

و الخاله، و المراد بها أيضا ما يشمل العاليات، فهى كالعمه الا انها أخت إحدى أمهاتك و لو من طرف أبيك و العمه أخت أحد آبائك و لو من طرف أمك، فأخت

ص: ۱۷۰

جدتک للأب خالتک حیث انها خاله أبیک، و أخت جدک للأم عمتک حیث انها عمه أمک.

[مسأله: ۱ لا تحرم عمه العمه و لا خاله الخاله ما لم تدخلا فی عنوانی العمه و الخاله و لو بالواسطه]

مسأله: ۱ لا تحرم عمه العمه و لا خاله الخاله ما لم تدخلا فی عنوانی العمه و الخاله و لو بالواسطه، و هما قد تدخلان فیهما فتحرمان، کما إذا کانت عمتک أختا لأبیک لأب و أم أو لأب و لأبی أبیک أخت لأب أو أم أو لهما، فهذه عمه لعمتک بلا واسطه و عمه لک معها، و کما إذا کانت خالتک أختا لأمک لامها أو لامها و أبیها و کانت لأم أمک أخت، فهی خاله لخالتک بلا واسطه و خاله لک معها. و قد لا تدخلان فیهما فلا تحرمان، کما إذا کانت عمتک أختا لأبیک لأمه لا لأبیه و کانت لأبی الأخت أخت، فالأخت الثانیه عمه لعمتک و لیس بینک و بینها نسب أصلا، و کما إذا کانت خالتک أختا لأمک لأبیها لا لامها و کانت لأم الأخت أخت، فهی خاله لخالتک و لیست خالتک و لو مع الواسطه، و کذلک أخت الأخ أو الأخت إنما تحرم إذا کانت أختا لا مطلقا، فلو کان لک أخ أو أخت لأبیک و کانت لامها بنت من زوج آخر فهی أخت لأخیک أو أختک و لیست أختا لک لا من طرف أبیک و لا من طرف أمک فلا تحرم علیک.

[مسأله: ۲ النسب: إما شرعی]

مسأله: ۲ النسب: إما شرعی، و هو ما کان بسبب وطی حلال ذاتا بسبب شرعی من نکاح أو ملک یمین أو تحلیل و ان حرم لعارض من حیض أو صیام أو اعتکاف أو إحرام و نحوها، و یلحق به وطی الشبهه. و اما غیر شرعی، و هو ما حصل بالسفاح و الزنا. و الأحکام المترتبه علی النسب الثابته فی الشرع من التوارث و غیره و ان اختصت بالأول لکن الظاهر بل المقطوع أن موضوع حرمه النکاح أعم فیعم غیر الشرعی، فلو زنی بامرأه فولدت منه ذکرا و أنثی حرمت المزاوجه بینهما، و کذا بین کل منهما و بین أولاد الزانی و الزانیه الحاصلین بالنکاح الصحیح (۱)، و کذا حرمت

۱- أو الوطی بالشبهه أو الزنا و لو بامرأه أخری، فلو زنی رجل بامرأتین فولدت إحداهما الذکر و الأخری أنثی فهما أخ و أخت من أب واحد و یحرم ازدواجهما.

ص: ۱۷۱

الزانيه و أمها و أم الزانى و أختها على الذكر و حرمت الأنثى على الزانى و أبيه و أجداده و اخوته و أعمامه.

[مسأله: ۳ المراد بوطى الشبهه الوطى الذى ليس بمستحق مع عدم العلم بالتحريم]

مسأله: ۳ المراد بوطى الشبهه الوطى الذى ليس بمستحق مع عدم العلم بالتحريم (۱)، كما إذا وطئ أجنبيه باعتقاد أنها زوجته. و يلحق به وطى المجنون و النائم و شبههما، دون السكران إذا كان سكره بشرب المسكر عن عمد (۲).

[القول فى الرضاع]

اشاره

القول فى الرضاع:

انتشار الحرمه بالرضاع يتوقف على شروط:

«الأول»- ان يكون اللبن حاصلا من وطى جائز (۳) شرعا بسبب نكاح أو ملك يمين أو تحليل، و يلحق به وطى الشبهه (۴) على الأقوى، فلو در اللبن من الامرأه من دون نكاح لم ينشر الحرمه، و كذا لو كان اللبن من زنا.

[مسأله: ۱ لا يعتبر فى النشر بقاء المرأه فى حبال الرجل]

مسأله: ۱ لا- يعتبر فى النشر بقاء المرأه فى حبال الرجل، فلو طلقها الزوج أو مات عنها و هى حامل منه أو مرضع فأرضعت ولدا نشر الحرمه، و ان تزوجت و دخل بها الزوج الثانى و لم تحمل منه أو حملت منه و كان اللبن بحاله لم ينقطع و لم تحدث فيه زياده (۵).

«الثانى»- ان يكون شرب اللبن بالامتصاص من الثدى، فلو وجر فى حلقه اللبن أو شرب اللبن المحلوب من المرأه لم ينشر الحرمه.

۱- بل مع اعتقاد الصحه جهلا بالموضوع أو الحكم.

۲- يعنى مع معصيه.

۳- بالذات و ان كان حراما بالعرض كوطى الحائض أو الصائم أو المحرم.

۴- فيه اشكال فلا يترك الاحتياط.

۵- علم استنادها الى الحمل و بدونه ينشر الحرمه و ان كان ذلك محتملا.

ص: ۱۷۲

«الثالث»- ان تكون المرضعه حيه، فلو ماتت فی أثناء الرضاع و أكمل النصاب حال موتها و لو رضعه لم ينشر الحرمه.

«الرابع»- ان يكون المرتضع فی أثناء الحولين و قبل استكمالهما، فلا عبره برضاعه بعدهما. و لا يعتبر الحولان فی ولد المرضعه على الأقوى، فلو وقع الرضاع بعد كمال حوليه نشر الحرمه (۱) إذا كان قبل حولى المرتضع.

[مسأله: ۲ المراد بالحولين أربع و عشرون شهرا هلاليا من حين الولاده]

مسأله: ۲ المراد بالحولين أربع و عشرون شهرا هلاليا من حين الولاده، و لو وقعت فی أثناء الشهر يكمل من الشهر الخامس و العشرين ما مضى من الشهر الأول على الأظهر، فلو تولد فی العاشر من شهر تكمل حولاه فی العاشر من الخامس و العشرين.

«الشرط الخامس»- الكميه، و هی بلوغه حدا معينا، فلا يكفی مسمى الرضاع و لا رضعه كامله. و له فی الاخبار و عند فقهائنا الأخيار تحديدات و تقديرات ثلاثه: الأثر، و الزمان، و العدد. و أی واحد منها حصل كفى فی نشر الحرمه: فأما الأثر فهو أن يرضع بمقدار نبت اللحم و شد العظم، و اما الزمان فهو أن يرتضع من المرأه يوما و ليله مع اتصالهما بأن يكون غذاؤه فی هذه المده منحصرا بلبن المرأه، و اما العدد فهو ان يرتضع منها خمس عشره رضعه كامله.

[مسأله: ۳ المعتبر فی انبات اللحم و شد العظم استقلال الرضاع فی حصولهما على وجه ينسبان اليه]

مسأله: ۳ المعتبر فی انبات اللحم و شد العظم استقلال الرضاع فی حصولهما على وجه ينسبان اليه، فلو فرض ضم السكر و نحوه اليه على نحو ينسبان إليهما أشكل ثبوت التحريم، كما أن المدار على الإنبات و الشد المعتد به منهما على مبان يصدقان عرفا و لا يكفی حصولهما بالدقه العقليه، و إذا شك فی حصولهما بهذه المرتبه أو فی استقلال الرضاع فی حصولهما يرجع الى التقديرين الآخرين.

۱- فيه تأمل فلا يترك الاحتياط.

ص: ۱۷۳

[مسأله: ۴ یعتبر فی التقدیر بالزمان ان یکون غذاؤه فی الیوم و اللیله منحصرا باللبن]

مسأله: ۴ یعتبر فی التقدیر بالزمان ان یکون غذاؤه فی الیوم و اللیله منحصرا باللبن (۱)، و لا یقدح شرب الماء للعطش و لا ما یأکل أو یشرب دواء، و الظاهر کفایه التلفیق فی التقدیر بالزمان لو ابتدأ بالرضاع فی أثناء اللیل أو النهار.

[مسأله: ۵ یعتبر فی التقدیر بالعدد أمور]

مسأله: ۵ یعتبر فی التقدیر بالعدد أمور:

منها: کمال الرضعه، بأن یروی الصبی و یصدر من قبل نفسه، و لا تحسب الرضعه الناقصه، و لا تضم الناقصات بعضها ببعض، بأن تحسب رضعتان ناقصتان أو ثلاث رضعات ناقصات مثلا واحده. نعم لو التقم الصبی الثدی ثم رفضه لا بقصد الاعراض بأن کان للتنفس أو الالتفات الی ملاعب أو الانتقال من ثدی إلی آخر أو غیر ذلک کان الکل رضعه واحده.

و منها: توالی الرضعات، بأن لا یفصل بینها رضاع امرأه أخری (۲). و لا یقدح فی التوالی تخلل غیر الرضاع من المأکول و المشروب و ان تغذی به.

و منها: ان یکون کمال العدد من امرأه واحده، فلو ارتضع بعض الرضعات من امرأه و أکملها من امرأه أخری لم ینشر الحرمه، و ان اتحد الفحل فلا تکون واحده من المرضعتین اما للمرتضع و لا الفحل أبا له.

و منها: اتحاد الفحل، بأن یکون تمام العدد من لبن فحل واحد، و لا یکفی اتحاد المرضعه، فلو أرضعت امرأه من لبن فحل ثمان رضعات ثم طلقها الفحل و تزوجت بآخر و حملت منه ثم أرضعت ذلک الطفل من لبن الفحل الثانی تکمله العدد من دون تخلل رضاع امرأه أخری (۳) فی البین- بأن یتغذی الولد فی هذه المده المتخلله بالمأکول و المشروب- لم ینشر الحرمه.

۱- حسب ما یتعارف فی الرضیع، فلا یضر تناول شی ء قلیل بنحو یتعارف فیه کثیرا.

۲- و لو ناقصا علی الأحوط.

۳- و لو ناقصا علی الأحوط.

ص: ۱۷۴

[مسأله: ۶ ما ذکرنا من الشروط شروط لناشریه الرضاع للحرمه]

مسأله: ۶ ما ذکرنا من الشروط شروط لناشریه الرضاع للحرمه، فلو انتفی بعضها لا أثر له و لیس بناشر لها أصلا حتی بین الفحل و المرتضعه، و کذا بین المرتضع و المرضعه فضلا عن الأصول و الفروع و الحواشی. و فی الرضاع شرط آخر زائد علی ما مر مختص بنشر الحرمه بین المرتضعین، و هو اتحاد الفحل الذی ارتضع المرتضعان من لبنه، فلو ارتضع صبیی من امرأه من لبن شخص رضاعا کاملاـ و ارتضعت صبیه من تلک المرأه من لبن شخص آخر کذلک- بأن طلقها الأول و زوجها الثانی و صارت ذات لبن منه فأرضعتها رضاعا کاملا- لم تحرم الصبیه علی ذلک الصبی و لا فروع أحدهما علی الأخر، بخلاف ما إذا کان الفحل و صاحب اللبن واحدا و تعددت المرضعه، کما إذا کانت لشخص نسوه متعدده و أرضعت کل واحده منهن من لبنه طفلا رضاعا کاملا، فإنه یحرم بعضهم علی بعض و علی فروعه لحصول الاخوه الرضاعیه بینهم.

[مسأله: ۷ إذا تحقق الرضاع الجامع للشرائط صار الفحل و المرضعه أبا]

مسأله: ۷ إذا تحقق الرضاع الجامع للشرائط صار الفحل و المرضعه أبا و اما للمرتضع و أصولهما أجدادا و جدات و فروعهما اخوه و أولاد اخوه له و من فی حاشیتهما و فی حاشیه أصولهما أعماما أو عمات و أخوالا أو خالات له، و صار هو أعنی المرتضع ابنا أو بنتا لهما و فروعه احفادا لهما، و إذا تبین ذلک فکل عنوان نسبی محرم من العناوین السبعه المتقدمه إذا تحقق مثله فی الرضاع یکون محرما: فالام الرضاعیه کالأم النسبیه، و البنت الرضاعیه کالبنت النسبیه و هکذا. فلو أرضعت امرأه من لبن فحل طفلا حرمت المرضعه و أمها و أم الفحل علی المرتضع للأمومه و المرتضعه و بناتها و بنات المرتضع علی الفحل و علی أبیه و أبی المرضعه للبنتیه، و حرمت أخت الفحل و أخت المرضعه علی المرتضع لکونهما عمه و خاله له، و المرتضعه علی أخی الفحل و أخی المرضعه لکونها بنت أخ أو بنت أخت لهما، و حرمت بنات الفحل

ص: ۱۷۵

علی المرتضع و المرتضعه علی أبنائه نسبیین کانوا أم رضاعیین و کذا بنات المرضعه علی المرتضع و المرتضعه علی ابنائها إذا کانوا نسبیین للاخوه. و أما أولاد المرضعه الرضاعیون ممن أرضعتهم بلبن فحل آخر غیر الفحل الذی ارتضع المرتضع بلبنه لم یحرموا علی المرتضع، لما مر من اشتراط اتحاد الفحل فی نشر الحرمه بین المرتضعین.

[مسأله: ۸ تکفی فی حصول العلاقه الرضاعیه المحرمه دخاله الرضاع فیه فی الجمله]

مسأله: ۸ تکفی فی حصول العلاقه الرضاعیه المحرمه دخاله الرضاع فیه فی الجمله، فقد تحصل من دون دخاله غیره فیها کعلاقه الأبوه و الأمومه و الابنیه و البنتیه الحاصله بین الفحل و المرضعه و بین المرتضع، و کذا الحاصله بینه و بین أصولهما الرضاعیین، کما إذا کان لهما أب أو أم من الرضاعه حیث انهما جد و جده للمرتضع من جهه الرضاع محضا، و قد تحصل به مع دخاله النسب فی حصولها کعلاقه الاخوه الحاصله بین المرتضع و أولاد الفحل و المرضعه النسبیین، فإنهم و ان کانوا منسوبین إلیهما بالولاده الا أن إخوتهم للمرتضع حصلت بسبب الرضاع، فهم اخوه أو أخوات له من الرضاعه.

توضیح ذلک: ان النسبه بین شخصین قد تحصل بعلاقه واحده کالنسبه بین الولد و والده و والدته، و قد تحصل بعلاقتین کالنسبه بین الأخوین فإنها تحصل بعلاقه کل منهما مع الأب أو الأم أو کلیهما، و کالنسبه بین الشخص وجده الأدنی فإنها تحصل بعلاقه بینه و بین أبیه مثلا و علاقه بین أبیه و بین جده، و قد تحصل بعلاقات ثلاث کالنسبه بین الشخص و بین جده الثانی، و کالنسبه بینه و بین عمه الأدنی فإنه تحصل بعلاقه بینک و بین أبیک و بعلاقه کل من أبیک و أخیه مع أبیهما مثلا، و هکذا تتصاعد و تتنازل النسب و تنشعب بقله العلاقات و کثرتها، حتی انه قد تتوقف نسبه بین شخصین علی عشر علائق أو أقل أو أکثر. و إذا تبین ذلک، فان کانت تلک العلائق کلها حاصله بالولاده کانت العلاقه نسبیه، و ان حصلت کلها أو بعضها و لو واحده من العشر بالرضاع

ص: ۱۷۶

كانت العلاقه رضاعيه.

[مسأله: ۹ لما كانت المصاهره التى هى أحد أسباب تحريم النكاح كما يأتى علاقه بين أحد الزوجين و بعض الأقرباء الأخر]

مسأله: ۹ لما كانت المصاهره التى هى أحد أسباب تحريم النكاح كما يأتى علاقه بين أحد الزوجين و بعض الأقرباء الأخر، فهى تتوقف على أمرين مزاوجه و قرابه، و الرضاع انما يقوم مقام الثانى دون الأول، فمرضعه ولدك لا تكون بمنزله زوجتك حتى تحرم أمها عليك، لكن الام و البنت الرضاعيتين لزوجتك تكونان كالأم و البنت النسبيين لها فتحرمان عليك، و كذلك حليله الابن الرضاعى كحليله الابن النسبى و حليله الأب الرضاعى كحليله الأب النسبى تحرم الاولى على أبيه الرضاعى و الثانيه على ابنه الرضاعى.

[مسأله: ۱۰ قد تبين مما سبق أن العلاقه الرضاعيه المحضه قد تحصل برضاع واحد كالحاصله بين المرتضع و بين المرضعه]

مسأله: ۱۰ قد تبين مما سبق أن العلاقه الرضاعيه المحضه قد تحصل برضاع واحد كالحاصله بين المرتضع و بين المرضعه و صاحب اللبن، و قد تحصل برضاعين كالحاصله بين المرتضع و بين أبوى الفحل و المرضعه الرضاعيين، و قد تحصل برضاعات متعدده. فإذا كان لصاحب اللبن مثلا أب من جهه الرضاع و كان لذلك الأب الرضاعى أيضا أب من الرضاع و كان للأخير أيضا أب من الرضاع و هكذا الى عشره آباء كان الجميع أجدادا رضاعيين للمرتضع الأخير و جميع المرضعات جدات له، فان كانت أنثى حرمت على جميع الأجداد و ان كان ذكرا حرمت عليه جميع الجدات، بل لو كانت للجد الرضاعى الا على أخت رضاعيه حرمت على المرتضع الأخير لكونها عمته العليا من الرضاع و لو كانت للمرضعه إلا بعد التى هى الجده العليا للمرتضع أخت حرمت عليه لكونها خالته العليا من الرضاع.

[مسأله: ۱۱ قد عرفت فيما سبق انه يشترط فى حصول الاخوه الرضاعيه بين المرتضعين اتحاد الفحل]

مسأله: ۱۱ قد عرفت فيما سبق انه يشترط فى حصول الاخوه الرضاعيه بين المرتضعين اتحاد الفحل، و يتفرع على ذلك مراعاه هذا الشرط فى العمومه و الخؤوله الحاصلتين بالرضاع أيضا، لأن العم و العمه أخ و أخت للأب و الخال و الخاله أخ و أخت للأم، فلو تراضع أبوك أو أمك مع صبيه من امرأه فإن اتحد الفحل

ص: ١٧٧

كانت الصبيه عمتک أو خالتک من الرضاعه بخلاف ما إذا لم يتحد، فحيث لم تحصل الاخوه الرضاعيه بين أبيک أو أمک مع الصبيه لم تكن هى عمتک أو خالتک فلم تحرم عليک.

[مسأله: ١٢ لا يجوز أن ينكح أبو المرتضع فى أولاد صاحب اللبن ولاده و رضاعا]

مسأله: ١٢ لا يجوز أن ينكح أبو المرتضع فى أولاد صاحب اللبن ولاده و رضاعا (١)، و كذا فى أولاد المرضعه نسبا لا رضاعا، و أما أولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن فيجوز نكاحهم فى أولاد صاحب اللبن و فى أولاد المرضعه (٢) التى أرضعت أخاهم، و ان كان الاحتياط لا ينبغى تركه.

[مسأله: ١٣ إذا أرضعت امرأه ابن شخص بلبن فحلها ثم أرضعت بنت شخص آخر من لبن ذلک الفحل]

مسأله: ١٣ إذا أرضعت امرأه ابن شخص بلبن فحلها ثم أرضعت بنت شخص آخر من لبن ذلک الفحل، فتلک البنت و ان حرمت على ذلک الابن لكن تحل أخوات كل منهما لإخوه الأخر.

[مسأله: ١۴ الرضاع المحرم كما يمنع من النكاح لو كان سابقا يبطله لو حصل لاحقا]

مسأله: ١۴ الرضاع المحرم كما يمنع من النكاح لو كان سابقا يبطله لو حصل لاحقا، فلو كانت له زوجه صغيره فأرضعته بنته أو أمه أو أخته أو بنت أخيه أو بنت أخته أو زوجه أخيه بلبنه رضاعا كاملا- بطل نكاحها و حرمت عليه، لصيرورتها بالرضاع بنتا أو أختا أو بنت أخ أو بنت أخت له فحرمت عليه لاحقا كما كانت تحرم عليه سابقا. و كذا لو كانت له زوجتان صغيره و كبيره فأرضعت الكبيره الصغيره حرمت عليه الكبيره لأنها صارت أم زوجته، و كذلک الصغيره ان كان رضاعها من لبنه أو دخل بالكبيره (٣) لكونها بنتا له فى الأول و بنت زوجته المدخول بها فى الثانى.

١- على الأحوط.

٢- بل و نفس المرضعه أيضا و ان كانت أم أخيهم.

٣- و ان كانت الكبيره غير مدخول بها و كان اللبن من غير الزوج ففى بطلان نكاح الكبيره لكونها أم الزوجه دون الصغيره لأنها ربيبه من التى لم يدخل بها أو بطلان نكاحهما لحرمه الجمع احتمالان لا يترک الاحتياط بتجديد نكاح الصغيره ان أراد البقاء و بالطلاق ان أراد التفريق.

ص: ۱۷۸

[تنبیه]

اشاره

(تنبیه) إذا کـان أخوان فی بیت واحـد مثلاـ و کـانت زوجه کـل منهمـا أجنبیه عن الأخر و أرادا أن تصـیر زوجه کل منهما من محارم الأـخر حتی یحـل له النظر إلیهـا، یمکن لهمـا الاحتیال بأن یتزوج کل منهما بصبیه و ترضع زوجه کل منهما زوجه الأخر رضاعا کاملا فصـارت زوجه کـل منهمـا أمـا لزوجه الأـخر فصـارت من محـارمه و حـل نظره إلیهـا و بطـل نکاح کلتا الصبیتین لصـیروره کل منهما بالرضاع بنت أخی زوجها.

[مسأله: ۱ إذا أرضعت امرأه ولد بنتها- و بعباره أخرى أرضعت الولد جدته من طرف الام- حرمت بنتها أم الولد على زوجها]

مسأله: ۱ إذا أرضـعت امرأه ولـد بنتها- و بعباره أخری أرضـعت الولـد جدته من طرف الام- حرمت بنتها أم الولد علی زوجها و بطل نکاحها، سواء أرضـعته بلبن أبی البنت أو بلبن غیره، و ذلک لان زوج البنت أب للمرتضع و زوجته بنت للمرضـعه جده الولد، و قد مر أنه یحرم علی أبی المرتضع نکـاح أولاـد المرضـعه، فـإذا منع منه سابقا أبطله لاحقا، و کـذا إذا أرضـعت زوجه أبی البنت من لبنه ولد البنت بطل نکاح البنت، لما مر من انه یحرم نکاح أبی المرتضع فی أولاد صاحب اللبن. و أما الجـده من طرف الأب إذا أرضـعت ولد أبیهـا فلاـ یترتب علیه شـی ء، کما أنه لو کان رضاع الجـده من طرف الام ولـد بنتها بعـد وفاه بنتها أو طلاقها أو وفاه زوجها لم یترتب علیه شی ء (۱) فلا مانع منه.

[مسأله: ۲ لو زوج ابنه الصغیر بابنه أخیه الصغیره ثم أرضعت جدتهما من طرف الأب أو الأم أحدهما انفسخ نکاحهما]

مسأله: ۲ لو زوج ابنه الصغیر بابنه أخیه الصغیره ثم أرضعت جدتهما من طرف الأب أو الأم أحدهما انفسخ نکاحهما، لان المرتضع ان کان هو الذکر فإن أرضعته جدته من طرف الأب صار عما لزوجته، و ان أرضعته جدته من طرف الام صار خالا لزوجته، و ان کان هو الأنثی صارت هی عمه لزوجها علی الأول و خاله له علی الثانی، فبطل النکاح علی أی حال.

۱- من بطلان النکاح، لکن یترتب علیه حرمه المطلقه و أختها و أخت المتوفّاه.

ص: ۱۷۹

[مسأله: ۳ إذا حصل الرضاع الطارئ المبطل للنكاح، فاما ان يبطل نكاح المرضعه بإرضاعها]

مسأله: ۳ إذا حصل الرضاع الطارئ المبطل للنكاح، فاما ان يبطل نكاح المرضعه بإرضاعها كما فى إرضاع الزوجه الكبيره لشخص زوجته الصغيره بالنسبه إلى نكاحها، و اما ان يبطل نكاح المرتضعه كالمثال بالنسبه إلى نكاح الصغيره، و اما ان يبطل نكاح غيرهما كما فى إرضاع الجده من طرف الام ولد بنتها. و الظاهر بقاء استحقاق الزوجه للمهر فى الجميع إلا فى الصوره الأولى (۱) فيما إذا كان الإرضاع و انفساخ العقد قبل الدخول، و هل تضمن المرضعه ما يغرمه الزوج من المهر قبل الدخول فيما إذا كان إرضاعها مبطلا لنكاح غيرها؟ قولان أقواهما العدم، و الأحوط التصالح (۲).

[مسأله: ۴ قد سبق ان العناوين المحرمه من جهه الولاده و النسب سبعه]

مسأله: ۴ قد سبق ان العناوين المحرمه من جهه الولاده و النسب سبعه:

الأمهات، و البنات، و الأخوات، و العمات، و الخالات، و بنات الأخ، و بنات الأخت.

فإن حصل بسبب الرضاع أحد هذه العناوين كان محرما كالحاصل بالولاده، و قد عرفت فيما سبق كيفيه حصولها بالرضاع مفصلا، و أما لو لم يحصل بسببه أحد تلك العناوين السبعه لكن حصل عنوان خاص لو كان حاصلا بالولاده لكان ملازما و متحدا مع أحد تلك العناوين السبعه، كما لو أرضعت امرأه ولد بنته فصارت أم ولد بنته و أم ولد البنت ليست من تلك السبع، لكن لو كانت أمومه ولد البنت بالولاده كانت بنتا له و البنت من المحرمات السبعه، فهل مثل هذا الرضاع أيضا محرم فتكون مرضعه ولد البنت كالبنت أم لا؟ الحق هو الثانى، و قيل بالأول. و هذا هو الذى اشتهر فى الألسنه بعموم المنزله الذى ذهب اليه بعض الأجله، و لنذكر لذلك أمثله:

أحدها- زوجتك أرضعت بلبنك أخاها فصار ولدك و زوجتك أخت له، فهل تحرم عليك من جهه ان أخت ولدك اما بنتك أو ربيبتك و هما محرمتان عليك و زوجتك

۱- الحكم بسقوط المهر فى تلك الصوره مشكل فلا يترك الاحتياط بالمصالحه.

۲- لا يترك.

ص: ۱۸۰

بمنزلتهما أم لا، فمن قال بعموم المنزله يقول نعم و من قال بالعدم يقول لا.

ثانيها- زوجتك أرضعت بلبنك ابن أخيها فصار ولدك و هى عمته و عمه ولدك حرام عليك لأنها أختك، فهل تحرم من الرضاع أم لا، فمن قال بعموم المنزله يقول نعم و من قال بالعدم يقول لا.

ثالثها- زوجتك أرضعت عمها أو عمتها أو خالها أو خالتها فصارت أمهم و أم عم و عمه زوجتك حرام عليك حيث انها جدتها من الأب و كذا أم خال و خاله زوجتك حرام عليك حيث انها جدتها من الام، فهل تحرم عليك من جهه الرضاع أم لا، فمن قال بعموم المنزله يقول نعم و من قال بالعدم يقول لا.

رابعها- زوجتك أرضعت بلبنك ولد عمها أو ولد خالها فصرت أبا ابن عمها أو أبا ابن خالها و هى تحرم على أبى ابن عمها و أبى ابن خالها لكونهما عمها و خالها، فهل تحرم عليك من جهه الرضاع أم لا، فمن قال بعموم المنزله يقول نعم و من قال بالعدم يقول لا.

خامسها- امرأه أرضعت أخاك أو أختك لأبويك فصارت اما لهما و هى محرمه فى النسب لأنها أم لك، فهل تحرم عليك من جهه الرضاع و يبطل نكاح المرضعه ان كانت زوجتك أم لا، فمن قال بعموم المنزله يقول نعم و من قال بالعدم يقول لا.

سادسها- امرأه أرضعت ولد بنتك فصارت اما له، فهل تحرم عليك لكونها بمنزله بنتك و ان كانت المرضعه زوجتك بطل نكاحها أم لا، فمن قال بعموم المنزله يقول نعم و من قال بالعدم يقول لا.

سابعها- امرأه أرضعت ولد أختك فصارت أما له فهل تحرم عليك من جهه ان أم ولد الأخت حرام عليك لأنها أختك و ان كانت المرضعه زوجتك بطل نكاحها أم لا، فمن قال بعموم المنزله يقول نعم و من قال بالعدم يقول لا.

ثامنها- امرأه أرضعت عمك أو عمتك أو خالك أو خالتك فصارت أمهم و أم

ص: ۱۸۱

عمک و عمتک نسبا تحرم علیک لأنها جدتک من طرف أبیک و کذا أم خالک و خالتک لأنها جدتک من طرف الام، فهل تحرم علیک بسبب الرضاع و ان کانت المرضعه زوجتک بطل نکاحها أم لا، فمن قال بعموم المنزله یقول نعم و من قال بالعدم یقول لا.

[مسأله: ۵ لو شک فی وقوع الرضاع أو فی حصول بعض شروطه من الکمیه أو الکیفیه بنی علی العدم]

مسأله: ۵ لو شک فی وقوع الرضاع أو فی حصول بعض شروطه من الکمیه أو الکیفیه بنی علی العدم. نعم یشکل فیما لو علم بوقوع الرضاع بشروطه و لم یعلم بوقوعه فی الحولین أو بعدهما و علم تاریخ الرضاع و جهل تاریخ ولاده المرتضع، فحینئذ لا یترک الاحتیاط.

[مسأله: ۶ لا تقبل الشهاده علی الرضاع إلا مفصله]

مسأله: ۶ لا تقبل الشهاده علی الرضاع إلا مفصله، بأن یشهد الشهود علی الارتضاع فی الحولین بالامتصاص من الثدی خمس عشره رضعه متوالیات مثلا الی آخر ما مر من الشروط. و لا یکفی الشهاده المطلقه و المجمله، بأن یشهد علی وقوع الرضاع المحرم أو یشهد مثلا علی ان فلان ولد فلانه أو فلانه بنت فلان من الرضاع، بل یسأل منه التفصیل.

[مسأله: ۷ الأقوی أنه تقبل شهاده النساء العادلات فی الرضاع مستقلات]

مسأله: ۷ الأقوی أنه تقبل شهاده النساء العادلات فی الرضاع مستقلات، بأن تشهد أربع نسوه علیه، و منضمات بأن تشهد به امرأتان مع رجل واحد.

[مسأله: ۸ یستحب أن یختار لرضاع الأولاد المسلمه العاقله العفیفه الوضیئه ذات الأوصاف الحسنه]

مسأله: ۸ یستحب أن یختار لرضاع الأولاد المسلمه العاقله العفیفه الوضیئه ذات الأوصاف الحسنه، فإن للبن تأثیرا تاما فی المرتضع، کما یشهد به الاختبار و نطقت به الاخبار و الآثار:

فعن الباقر علیه السلام: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: لا تسترضعوا الحمقاء و العمشاء، فان اللبن یعدی.

و عن أمیر المؤمنین علیه السلام: لا تسترضعوا الحمقاء، فان اللبن یغلب الطباع.

و عنه علیه السلام: أنظروا من ترضع أولادکم، فإن الولد یشب علیه.

ص: ۱۸۲

الی غیر ذلک من الاخبار المستفاد منها رجحان اختیار ذوات الصفات الحمیده خلقا و خلقا، و مرجوحیه اختیار اضدادهن و کراهته، و لا سیما الکافره، و ان اضطر الی استرضاعها فلیختر الیهودیه و النصرانیه علی المشترکه و المجوسیه، و مع ذلک لا یسلم الطفل إلیهن و لا یذهبن بالولد الی بیوتهن و یمنعها من شرب الخمر و أکل لحم الخنزیر، و مثل الکافره أو أشد کراهه استرضاع الزانیه باللبن الحاصل من الزنا و المرأه المتولده من زنا.

فعن الباقر علیه السلام: لبن الیهودیه و النصرانیه و المجوسیه أحب الی من ولد الزنا.

و عن الکاظم علیه السلام سئل عن امرأه زنت هل یصلح ان تسترضع؟ قال:

لا یصلح و لا لبن ابنتها التی ولدت من الزنا.

[القول فی المصاهره و ما یلحق بها]

اشاره

القول فی المصاهره و ما یلحق بها:

المصاهره هی علاقه بین أحد الزوجین (۱) مع أقرباء الأخر موجب لحرمه النکاح اما عینا أو جمعا علی تفصیل یأتی:

[مسأله: ۱ تحرم معقوده الأب علی ابنه و بالعکس فصاعدا فی الأول و نازلا فی الثانی حرمه دائمیه]

مسأله: ۱ تحرم معقوده الأب علی ابنه و بالعکس فصاعدا فی الأول و نازلا فی الثانی حرمه دائمیه، سواء کان العقد دائمیا أو انقطاعیا، و سواء دخل العاقد بالمعقوده أو لم یدخل بها، و سواء کان الأب و الابن نسبیین أو رضاعیین.

[مسأله: ۲ إذا عقد علی امرأه حرمت علیه أمها و ان علت نسبا أو رضاعا]

مسأله: ۲ إذا عقد علی امرأه حرمت علیه أمها و ان علت نسبا أو رضاعا، سواء دخلت بها أو لا، و سواء کان العقد دواما أو انقطاعا، و سواء کانت المعقوده صغیره

۱- بل و غیرهما مثل المالک و المملوکه و الزانی و الزانیه و الواطی بالشبهه و موطوأتها و غیرها علی ما یأتی تفصیله فی طی المسائل.

ص: ۱۸۳

أو كبيره. نعم الأحوط (۱) لو لم يكن الأقوى في العقد على الصغيره انقطاعا أن تكون بالغه الى حد تقبل للاستمتاع و التلذذ بها و لو بغير الوطى، بأن كانت بالغه ست سنوات فما فوق مثلا أو يدخل في المده بلوغها الى هذا الحد، فما تعارف من إيقاع عقد الانقطاع ساعه أو ساعتين على الصغيره الرضيعه أو من يقاربها مريدين بذلك محرميه أمها على المعقود له في غايه الإشكال، من جهه الإشكال في صحه مثل هذا العقد حتى يترتب عليه حرمه أم المعقود عليها.

[مسأله: ۳ إذا عقد على امرأه حرمت عليه بنتها و ان نزلت إذا دخل بالأم و لو دبرا]

مسأله: ۳ إذا عقد على امرأه حرمت عليه بنتها و ان نزلت إذا دخل بالأم و لو دبرا، و أما إذا لم يدخل بها لم تحرم عليه بنتها عينا و انما تحرم عليه جمعا، بمعنى انها تحرم عليه ما دامت الأم في حباله، فإذا خرجت بموت أو طلاق أو غير ذلك جاز له نكاحها.

[مسأله: ۴ لا فرق في حرمه بنت الزوجه بين أن تكون البنت موجوده في زمان زوجيه الأم أو تولدت بعد خروجها عن الزوجيه]

مسأله: ۴ لا فرق في حرمه بنت الزوجه بين أن تكون البنت موجوده في زمان زوجيه الأم أو تولدت بعد خروجها عن الزوجيه، فلو عقد على امرأه و دخل بها ثم طلقها ثم تزوجت و ولدت من الزوج الثاني بنتا تحرم هذه البنت على الزوج الأول.

[مسأله: ۵ لا إشكال في ترتب الحرمات الأربع على النكاح و الوطى الصحيحين]

مسأله: ۵ لا- إشكال في ترتب الحرمات الأربع على النكاح و الوطى الصحيحين، و هل تترتب على الزنا و وطى الشبهه أم لا؟ قولان أقواهما و أشهرهما أولهما، فلو زنى بامرأه حرمت على أبي الزاني و حرمت على الزاني أم المزني بها و بنتها، و كذلك الموطوءه بالشبهه. نعم الزنا الطارئ على التزويج لا يوجب الحرمه، سواء كان بعد الوطى أو قبله (۲)، فلو تزوج بامرأه ثم زنى بأمها أو بنتها لم تحرم عليه امرأته، و كذا لو زنى الأب بامرأه الابن لم تحرم على الابن، و لو زنى الابن بامرأه الأب لم تحرم على أبيه.

۱- بل الأقوى عدم اعتبار الشرط المذكور و صحه عقدها و لو لم تبلغ حد الاستمتاع ساعه أو ساعتين. نعم الاحتياط حسن.

۲- لا يترك الاحتياط فيما إذا كان قبل الوطى و كذا في الوطى بالشبهه.

ص: ۱۸۴

[مسأله: ۶ لا فرق فی الحکم بین الزنا فی القبل و الدبر]

مسأله: ۶ لا فرق فی الحکم بین الزنا فی القبل و الدبر (۱).

[مسأله: ۷ إذا علم بالزنا و شک فی کونه سابقا علی العقد أو طارئا بنی علی الثانی]

مسأله: ۷ إذا علم بالزنا و شک فی کونه سابقا علی العقد أو طارئا بنی علی الثانی.

[مسأله: ۸ إذا لمس امرأه أجنبیه أو نظر إلیها بشهوه حرمت الملموسه و المنظوره علی أبی اللامس و الناظر]

مسأله: ۸ إذا لمس امرأه أجنبیه أو نظر إلیها بشهوه حرمت الملموسه و المنظوره علی أبی اللامس و الناظر و ابنهما علی قول، بل قیل بحرمه أم المنظوره و الملموسه علی الناظر و اللامس أیضا، و هذا و ان کان أحوط لکن الأقوی خلافه.

نعم لو کانت للأب جاریه منظوره أو ملموسه له بشهوه (۲) حرمت علی ابنه، و کذا العکس علی الأقوی.

[مسأله: ۹ لا یجوز نکاح بنت الأخ علی العمه و بنت الأخت علی الخاله إلا بإذنهما]

مسأله: ۹ لا یجوز نکاح بنت الأخ علی العمه و بنت الأخت علی الخاله إلا بإذنهما، من غیر فرق بین کون النکاحین دائمین أو منقطعین أو مختلفین، و لا بین علم العمه و الخاله حال العقد و جهلهما، و لا بین اطلاعهما علی ذلک و عدم اطلاعهما ابدا، فلو تزوجهما علیهما بدون إذنهما کان العقد الطارئ کالفضولی علی الأقوی یتوقف صحته علی إجازه العمه و الخاله، فإن أجازتا جاز و الا بطل. و یجوز نکاح العمه و الخاله علی بنتی الأخ و الأخت و ان کانت العمه و الخاله جاهلتین، و لیس لهما الخیار لا فی فسخ عقد أنفسهما و لا فی فسخ عقد بنتی الأخ و الأخت علی الأقوی.

[مسأله: ۱۰ الظاهر أنه لا فرق فی العمه و الخاله بین الدنیا منهما و العلیا]

مسأله: ۱۰ الظاهر أنه لا فرق فی العمه و الخاله بین الدنیا منهما و العلیا، کما انه لا فرق بین نسبیتین منهما و الرضاعیتین.

[مسأله: ۱۱ إذا اذنتا ثم رجعتا عن الإذن، فإن کان رجوعهما بعد العقد لم یؤثر فی البطلان]

مسأله: ۱۱ إذا اذنتا ثم رجعتا عن الإذن، فإن کان رجوعهما بعد العقد لم یؤثر فی البطلان، و ان کان قبله بطل الاذن السابق، فلو لم یبلغه الرجوع و تزوج اعتمادا علیه توقفت صحته علی الإجازه اللاحقه.

۱- و کذا فی الوطی بالشبهه.

۲- بل و ان لم یکونا بشهوه علی الأحوط، الا إذا کان النظر الی ما لا یحرم لغیر المالک النظر إلیه.

ص: ۱۸۵

[مسأله: ۱۲ الظاهر أن اعتبار إذنهما ليس حقا لهما كالخيار حتى يسقط بالإسقاط]

مسأله: ۱۲ الظاهر أن اعتبار إذنهما ليس حقا لهما كالخيار حتى يسقط بالإسقاط، فلو اشترط فى ضمن عقدهما أن لا يكون لهما ذلک لم يؤثر شيئا، و لو اشترط عليهما أن يكون للزوج العقد على بنت الأخ أو الأخت ففى سقوط اعتبار إذنهما بذلک اشکال، فلا يترک الاحتياط (۱).

[مسأله: ۱۳ إذا تزوج بالعمه و ابنه الأخ و شک فى السابق منهما حکم بصحه العقدين]

مسأله: ۱۳ إذا تزوج بالعمه و ابنه الأخ و شک فى السابق منهما حکم بصحه العقدين، و كذلک فيما إذا تزوج ببنت الأخ أو الأخت و شک فى أنه هل کان عن اذن من العمه أو الخاله أم لا حکم بالصحه و حصول الاذن منهما.

[مسأله: ۱۴ إذا طلق العمه أو الخاله]

مسأله: ۱۴ إذا طلق العمه أو الخاله، فإن کان بائنا صح العقد على بنتى الأخ و الأخت بمجرد الطلاق، و ان کان رجعيا لم يجز الا بعد انقضاء العده.

[مسأله: ۱۵ لا يجوز الجمع فى النكاح بين الأختين نسبيتين أو رضاعيتين دواما أو انقطاعا أو بالاختلاف]

مسأله: ۱۵ لا_ يجوز الجمع فى النكاح بين الأختين نسبيتين أو رضاعيتين دواما أو انقطاعا أو بالاختلاف، فلو تزوج بإحدى الأختين ثم تزوج بأخرى بطل العقد الثانى دون الأول، سواء دخل بالأولى أو لا. و لو اقترن عقدهما- بأن تزوجهما بعقد واحد أو عقد هو على إحداهما و وكيله على الأخرى فى زمان واحد مثلا- بطلا معا.

[مسأله: ۱۶ لو تزوج بالأختين و لم يعلم السابق و اللاحق من العقدين]

مسأله: ۱۶ لو تزوج بالأختين و لم يعلم السابق و اللاحق من العقدين، فان علم تاريخ أحدهما حکم بصحته دون الأخر، و ان جهل تاريخهما فان احتمل تقارنهما حکم ببطلانهما معا و ان علم عدم الاقتران فقد علم إجمالا بصحه أحد العقدين و بطلان أحدهما، فلا يجوز له وطئهما و لا_ وطى إحداهما ما دام الاشتباه، فيحتمل تعيين السابق بالقرعه، لکن الأحوط (۲) ان يطلقهما أو يطلق الزوجه الواقعيه منهما ثم يتزوج من شاء منهما على اشکال فى الثانى، و له أن يطلق إحداهما و يجدد العقد على الأخرى بعد

۱- الظاهر ان الشرط المذكور يكون بمنزله الإذن، فيصح العقد عليهما ان لم تظهرا الكراهه قبل العقد.

۲- لا يترک.

ص: ۱۸۶

انقضاء عده الأولى إذا كانت مدخولا بها.

[مسأله: ۱۷ لو طلقهما و الحال هذه، فان كان قبل الدخول فعليه للزوجه الواقعيه نصف مهرها]

مسأله: ۱۷ لو طلقهما و الحال هذه، فان كان قبل الدخول فعليه للزوجه الواقعيه نصف مهرها، و ان كان بعد الدخول فلها عليه تمام مهرها، فان كان المهران مثليين و اتفقا جنسا و قدرا فقد علم من عليه الحق و مقدار الحق، و انما الاشتباه فيمن له الحق، و فى غير ذلك يكون الاشتباه فى الحق أيضا، فإن اصطلحوا بما تسالموا عليه فهو و الا فلا محيص الا عن القرعه، فمن خرجت عليها من الأختين كان لها نصف مهرها المسمى أو تمامه و لم تستحق الأخرى شيئا. نعم مع الدخول بها تفصيل لا يسعه هذا المختصر.

[مسأله: ۱۸ الظاهر جريان حكم تحريم الجمع فيما إذا كانت الأختان كلتاهما أو إحداهما من زنا]

مسأله: ۱۸ الظاهر جريان حكم تحريم الجمع فيما إذا كانت الأختان كلتاهما أو إحداهما من زنا.

[مسأله: ۱۹ إذا طلق زوجته، فان كان الطلاق رجعيا لا يجوز و لا يصح نكاح أختها ما لم تنقض عدتها]

مسأله: ۱۹ إذا طلق زوجته، فان كان الطلاق رجعيا لا يجوز و لا يصح نكاح أختها ما لم تنقض عدتها، و ان كان بائنا كالطلاق الثالث أو كانت المطلقه ممن لا عده لها كالصغيره و غير المدخوله و اليائسه جاز له نكاح أختها فى الحال. نعم لو كانت متمتعه و انقضت مدتها أو وهب المده لا يجوز له على الأحوط لو لم يكن أقوى نكاح أختها قبل انقضاء العده و ان كانت بائنه.

[مسأله: ۲۰ ذهب بعض الأخباريين إلى حرمه الجمع بين الفاطميتين فى النكاح]

مسأله: ۲۰ ذهب بعض الأخباريين إلى حرمه الجمع بين الفاطميتين فى النكاح، و الحق جوازه و ان كان الترك أحوط و أولى، و لو قلنا بالحرمه فهى تكليفيه لا يترتب عليها غير الإثم و المعصيه من دون ان تؤثر فى بطلان عقديهما، و القول به كما عن بعضهم و جعله كالجمع بين الأختين إفراط من القول ضعيف فى الغايه.

[مسأله: ۲۱ الأحوط ترك تزويج الحر للأمه دواما]

مسأله: ۲۱ الأحوط ترك تزويج الحر للأمه دواما (۱) إلا- إذا لم يتمكن من مهر الحره و شق عليه الصبر على الشبق بحيث خيف من الوقوع فى الزنا فيجوز بلا اشكال.

۱- بل و كذا متعه و مستند التفصيل غير معلوم.

ص: ۱۸۷

[مسأله: ۲۲ لا يجوز تزويج الأمه على الحره إلا بإذنها]

مسأله: ۲۲ لا يجوز تزويج الأمه على الحره إلا بإذنها، فلو نكحها عليها تتوقف صحه عقد الأمه على إجازه الحره، فإن أجازت جاز و الا بطل. و يجوز العكس، و هو نكاح الحره على الأمه، فإن كانت الحره عالمه بالحال لزم العقدان، و ان كانت جاهله فلها الخيار فى فسخ عقدها لا فى فسخ عقد الأمه.

[مسأله: ۲۳ لو زنت مرأه ذات بعل لم تحرم على زوجها]

مسأله: ۲۳ لو زنت مرأه ذات بعل لم تحرم على زوجها، و لا يجب على زوجها ان يطلقها و ان كانت مصره على ذلك.

[مسأله: ۲۴ من زنى بذات بعل دواما أو متعه حرمت عليه ابدا]

مسأله: ۲۴ من زنى بذات بعل دواما أو متعه حرمت عليه ابدا، سواء كانت حره أو امه مسلمه كانت أو كافره مدخولا بها من زوجها أو غيرها، فلا يجوز له نكاحها بعد موت زوجها أو زوال عقدها بطلاق أو فسخ أو انقضاء مده و غيرها. و لا فرق على الظاهر بين أن يكون الزانى عالما بأنها ذات بعل أو لا، و لو كان مكرها على الزنا ففى لحوق الحكم إشكال (۱).

[مسأله: ۲۵ إذا زنى بامرأه فى العده الرجعيه حرمت عليه ابدا كذات البعل دون البائنه و عده الوفاه]

مسأله: ۲۵ إذا زنى بامرأه فى العده الرجعيه حرمت عليه ابدا كذات البعل دون البائنه و عده الوفاه، و لو علم بأنها كانت فى العده و لم يعلم بأنها كانت رجعيه أو بائنه فلا حرمه (۲). نعم لو علم بكونها فى عده رجعيه و شك فى انقضائها فالظاهر الحرمه.

[مسأله: ۲۶ من لاط بغلام فأوقبه و لو ببعض الحشفه حرمت عليه أبدا أم الغلام]

مسأله: ۲۶ من لاط بغلام فأوقبه و لو ببعض الحشفه حرمت عليه أبدا أم الغلام و ان علت و بنته و ان نزلت و أخته، من غير فرق بين كونهما صغيرين أو كبيرين أو مختلفين، و لا تحرم على المفعول أم الفاعل و بنته و أخته على الأقوى، و الام و البنت و الأخت الرضاعيات للمفعول كالنسبيات.

[مسأله: ۲۷ إنما يوجب اللواط حرمه المذكورات إذا كان سابقا]

مسأله: ۲۷ إنما يوجب اللواط حرمه المذكورات إذا كان سابقا، و اما إذا

۱- فلا يترك الاحتياط.

۲- ظاهرا ما دام شاكا.

ص: ۱۸۸

کان طارئا علی التزویج (۱) فلا- یوجب الحرمه و بطلان النکاح، فلو تزوج امرأه ثم لاط بابنها أو أبیها أو أخیها لم تحرم علیه امرأته، و ان کان الاحتیاط لا ینبغی ترکه.

[مسأله: ۲۸ لو شک فی تحقق الإیقاب حینما عبث بالغلام أو بعده بنی علی العدم]

مسأله: ۲۸ لو شک فی تحقق الإیقاب حینما عبث بالغلام أو بعده بنی علی العدم.

[القول فی النکاح فی العده و تکمیل العدد]

اشاره

القول فی النکاح فی العده و تکمیل العدد:

[مسأله: ۱ لا یجوز نکاح المرأه لا دائما و لا منقطعا إذا کانت فی عده الغیر رجعیه کانت أو بائنه]

مسأله: ۱ لا یجوز (۲) نکاح المرأه لا دائما و لا منقطعا إذا کانت فی عـده الغیر رجعیه کانت أو بائنه عده وفاه أو غیرها من نکاح دائم أو منقطع أو من وطی شبهه، و لو تزوجها فان کانا عالمین بالموضوع و الحکم- بأن علما بکونها فی العـده و علما بأنه لا یجوز النکاح فی العـده أو کان أحـدهما عالما بهما- بطل النکاح و حرمت علیه ابـدا سواء دخل بها أو لا، و کـذا ان جهلا بهما أو بأحدهما و دخل بها و لو دبرا، و أما لو لم یدخل بها بطل العقد و لکن لم تحرم علیه أبدا، فله استیناف العقد علیها بعد انقضاء العده التی کانت فیها.

[مسأله: ۲ لو وکل أحدا فی تزویج امرأه له و لم یعین الزوجه فزوجه امرأه ذات عده لم تحرم علیه]

مسأله: ۲ لو وکل أحدا فی تزویج امرأه له و لم یعین الزوجه فزوجه امرأه ذات عده لم تحرم علیه و ان علم الوکیل بکونها فی العده، و انما تحرم علیه مع الدخول (۳)، و اما لو عین الزوجه فان کان الموکل عالما بالحکم و الموضوع حرمت

۱- و کان بعد الدخول علی الأحوط کما مر فی زنا الطارئ.

۲- و کذا لا یجوز التصریح بالخطبه فی عده الغیر مطلقا، و أما التعریض فیجوز فی غیر الرجعیه.

۳- بل لا تحرم علیه مع الـدخول فی الفرض، لان وکالته کانت مختصه بالعقـد الصـحیح، فعقد ذات العده غیر مسـتند الیه و دخوله مع الجهل بالعـده حین الـدخول وطی بالشـبهه و لا یوجب الحرمه، و لو علم بکونها فی العده و مع ذلک دخل بها بدون إمضاء العقد فهو زناء لا یوجب الحرمه إلا فی الرجعیه، و ان امضـی العقـد فدخل ففی ترتب احکام العقد فی العده علی إمضائه اشـکال جدا، و لکن لا یترک الاحتیاط فیه.

ص: ۱۸۹

عليه، و ان كان الوكيل جاهلا بهما بخلاف العكس فالمدار على علم الموكل و جهله لا الوكيل.

[مسأله: ۳ لا يلحق بالتزويج فى العده وطى الشبهه أو الزنا بالمعتده]

مسأله: ۳ لا يلحق بالتزويج فى العده وطى الشبهه أو الزنا بالمعتده، فلو وطئ شبهه أو زنى بالمرأه فى حال عدتها لم يؤثر فى الحرمه الأبديه أيه عده كانت إلا العده الرجعيه إذا زنى بها فيها فإنه يوجب الحرمه كما مر.

[مسأله: ۴ إذا كانت المرأه فى عده الرجل جاز له العقد عليها فى الحال]

مسأله: ۴ إذا كانت المرأه فى عده الرجل جاز له العقد (۱) عليها فى الحال و لا ينتظر انقضاء العده. نعم فيما إذا كانت معتده له بالعده الرجعيه يبطل منه العقد عليها لكونها بمنزله زوجته و لا يصح عقد الزوج على زوجته، فلو كانت عنده متعه و أراد ان يجعل عقدها دواما جاز أن يهب مدتها و يعقد عليها العقد الدوام فى الحال، بخلاف ما إذا كانت عنده زوجه دائمه و أراد أن يجعلها منقطعه فطلقها لذلك طلاقا غير بائن، فإنه لا يجوز له إيقاع عقد الانقطاع عليها الا بعد خروجها عن العده.

[مسأله: ۵ هل يعتبر فى الدخول الذى هو شرط للحرمه الأبديه فى صوره الجهل ان يكون فى العده]

مسأله: ۵ هل يعتبر فى الدخول الذى هو شرط للحرمه الأبديه فى صوره الجهل ان يكون فى العده أو يكفى وقوع العقد فى العده و ان كان الدخول واقعا بعد انقضائها؟ قولان أحوطهما الثانى و أقواهما الأول (۲).

[مسأله: ۶ لو شك فى أنها معتده أم لا حكم بالعدم و جاز له تزويجها و لا يجب عليه التفحص عن حالها]

مسأله: ۶ لو شك فى أنها معتده أم لا حكم بالعدم و جاز له تزويجها و لا يجب عليه التفحص عن حالها، و كذا لو شك فى انقضاء عدتها و أخبرت هى بالانقضاء فتصدق و جاز تزويجها.

[مسأله: ۷ لو علم ان التزويج كان فى العده مع الجهل موضوعا أو حكما]

مسأله: ۷ لو علم ان التزويج كان فى العده مع الجهل موضوعا أو حكما و لكن شك فى انه قد دخل بها حتى تحرم عليه أبدا أو لا، بنى على عدم الدخول فلم تحرم عليه. و كذا لو علم بعدم الدخول لكن شك فى ان أحدهما قد كان عالما أم لا، بنى على عدم العلم فلا يحكم بالحرمه الأبديه.

۱- ان لم يكن له مانع من تزويجها.

۲- لا قوه فيه و لكن لا يترك الاحتياط بترك التزويج و بالطلاق على فرض التزويج.

ص: ۱۹۰

[مسأله: ۸ يلحق بالتزويج فى العده فى إيجاب الحرمه الأبديه التزويج بذات البعل]

مسأله: ۸ يلحق بالتزويج فى العده فى إيجاب الحرمه الأبديه التزويج بذات البعل، فلو تزوجها مع العلم بأنها ذات بعل حرمت عليه ابدا، سواء دخل بها أم لا، و لو تزوجها مع الجهل لم تحرم عليه الا مع الدخول بها.

[مسأله: ۹ إذا تزوج بامرأه عليها عده و لم تشرع فيها لعدم تحقق مبدأها]

مسأله: ۹ إذا تزوج بامرأه عليها عده و لم تشرع فيها لعدم تحقق مبدأها- كما إذا تزوج بمن مات زوجها و لم يبلغها الخبر فإن مبدأ عدتها من حين بلوغ الخبر- فهل يوجب الحرمه الأبديه أم لا، قولان أحوطهما الأول و أرجحهما الثانى (۱).

[مسأله: ۱۰ من كان عنده أربع زوجات دائميه تحرم عليه الخامسه ما دامت الأربع فى حباله]

مسأله: ۱۰ من كان عنده أربع زوجات دائميه تحرم عليه الخامسه ما دامت الأربع فى حباله، سواء كان حرا أو عبدا، و سواء كن حرائر أو إماء أو مختلفات، و كذا يحرم على الحر أزيد من أمتين و على العبد أزيد من حرتين و ان لم تزد من عنده من الزوجات على الأربع، فلا يجوز للأول الجمع بين ثلاث إماء و حره و لا للثانى الجمع بين ثلاث حرائر و امه، و يجوز للأول الجمع بين أربع حرائر فضلا عن ثلاث حرائر و امه أو حرتين و أمتين، و اما الثانى فلا يجوز له الا الجمع بين أربع إماء أو حرتين أو حره و أمتين و لا يجوز له الجمع بين ثلاث إماء و حره و كذا بين أمتين و حرتين (۲) فضلا عن أربع حرائر أو ثلاث.

[مسأله: ۱۱ ما ذكر انما هو فى العقد الدائم، و أما فى المنقطع فيجوز الجمع بما شاء]

مسأله: ۱۱ ما ذكر انما هو فى العقد الدائم، و أما فى المنقطع فيجوز الجمع بما شاء و ان كانت عند الحر أربع دائميات حرائر و عند العبد أربع إماء دائميات، فيجوز لكل منهما ان يزيد عليهن انقطاعا بما شاء و لو الى ألف (۳).

[مسأله: ۱۲ إذا كانت عنده أربع فماتت إحداهن يجوز له تزويج أخرى فى الحال]

مسأله: ۱۲ إذا كانت عنده أربع فماتت إحداهن يجوز له تزويج أخرى فى الحال، و كذا لو فارق إحداهن بالفسخ أو الانفساخ أو بالطلاق البائن (۴)، و أولى

۱- و لكن لا يترك الاحتياط.

۲- بل و لا بين امه و حرتين، فان العبد إذا جمع بين حرتين فلا يجوز له الزياده لا من الحرائر و لا من الإماء.

۳- كملك اليمين.

۴- الأحوط فى جميع الفروض الصبر الى انقضاء العده.

ص: ۱۹۱

بـذلك ما إذا لم تكن لها عـده كغير المدخول بها و اليائسه، و أما إذا طلقها بالطلاق الرجعى فلا يجوز له تزويج أخرى إلا بعد انقضاء عده الأولى.

[مسأله: ۱۳ إذا طلق الرجل حرا كان أو عبدا زوجته الحره ثلاث طلقات لم يتخلل بينها نكاح رجل آخر حرمت عليه]

مسأله: ۱۳ إذا طلق الرجـل حرا كـان أو عبـدا زوجته الحره ثلاـث طلقـات لم يتخلـل بينهـا نكاح رجل آخر حرمت عليه، و لا يجوز له نكاحها حتى تنكـح زوجا غيره بالشـروط الآتيه فى كتاب الطلاق، و كذا إذا طلق زوجته غير الحره طلقتين لم يتخلل بينهما نكاح رجل آخر، و إذا طلقها تسـعا للعـده بتخلل محللين فى البين- بأن نكحت غير المطلق بعـد الثلاثه الاولى و الثانيه- حرمت عليه ابـدا. و كيفيه وقوع تسع طلقات للعـده أن يطلقها بالشـرائط ثم يراجعها فى العده و يطأها، ثم يطلقها فى طهر آخر ثم يراجع ثم يطأ، ثم يطلقها الثالثه ثم ينكحها بعد عدتها زوج آخر، ثم يفارقها بعد أن يطأها ثم يتزوجها الأول بعد عدتها، ثم يوقع عليها ثلاث طلقات مثل ما أوقع أولا، ثم ينكحهـا زوج آخر و يطأهـا ثم يفارقها و يتزوجها الأول و يوقع عليها ثلاث طلقات أخرى، الى ان يكمل لها تسـعا تخلل بينها نكاح رجلين، فتحرم عليه فى التاسعه أبدا. و سيجى ء تفاصيل هذه المسائل فى كتاب الطلاق إن شاء اللّه تعالى.

[القول فى الكفر]

اشاره

القول فى الكفر:

لا يجوز للمسـلمه أن تنكح الكافر دواما و انقطاعا، سواء كان أصليا حربيا كان أو كتابيا أو كان مرتدا عن فطره كان أو عن مله، و كذا لا يجوز للمسـلم تزويج غير الكتابيه من أصـناف الكفار و لا المرتده عن فطره كانت أو مله. و اما الكتابيه من اليهوديه و النصرانيه ففيه أقوال، أشـهرها المنع فى النكـاح الـدائم و الجواز فى المنقطع، و قيـل بـالمنع مطلقا، و قيل بالجواز كـذلك، و هو لا يخلو من قوه على كراهيه خصوصا فى الدائم، بل الاحتياط فيه لا يترك ان استطاع نكاح المسلمه.

ص: ۱۹۲

[مسأله: ۱ الأقوى ان المجوسيه بحكم اليهوديه و النصرانيه]

مسأله: ۱ الأقوى (۱) ان المجوسيه بحكم اليهوديه و النصرانيه، و اما الصابئه ففيها اشكال حيث انه لم يتحقق عندنا إلى الان حقيقه دينهم، فان تحقق أنهم طائفه من النصارى كما قيل كانوا بحكمهم.

[مسأله: ۲ العقد الواقع بين الكفار لو وقع صحيحا عندهم و على طبق مذهبهم يرتب عليه آثار الصحيح عندنا]

مسأله: ۲ العقد الواقع بين الكفار لو وقع صحيحا عندهم و على طبق مذهبهم يرتب عليه آثار الصحيح عندنا، سواء كان الزوجان كتابيين أو وثنيين أو مختلفين، حتى انه لو أسلما معا دفعه أقرا على نكاحهما الأول و لم يحتج الى عقد جديد على طبق مذهبنا، بل و كذا لو أسلم أحدهما أيضا فى بعض الصور الآتيه. نعم لو كان نكاحهم مشتملا على ما يقتضى الفساد ابتداء و استدامه كنكاح احدى المحرمات عينا أو جمعا جرى عليه بعد الإسلام حكم الإسلام.

[مسأله: ۳ إذا أسلم زوج الكتابيه بقيا على نكاحهما الأول]

مسأله: ۳ إذا أسلم زوج الكتابيه بقيا على نكاحهما الأول، سواء كان كتابيا أو وثنيا، و سواء كان إسلامه قبل الدخول أو بعده. و إذا أسلم زوج الوثنيه وثنيا كان أو كتابيا، فان كان قبل الدخول انفسخ النكاح فى الحال و ان كان بعده ينتظر انقضاء العده (۲)، فإن أسلمت الزوجه قبل انقضائها بقيا على نكاحهما و الا انفسخ النكاح، بمعنى انه يتبين انفساخه من حين إسلام الزوج.

[مسأله: ۴ إذا أسلمت زوجه الوثنى أو الكتابى وثنيه كانت أو كتابيه]

مسأله: ۴ إذا أسلمت زوجه الوثنى أو الكتابى وثنيه كانت أو كتابيه، فان كان قبل الدخول انفسخ النكاح فى الحال، و ان كان بعده وقف على انقضاء العده، فإن أسلم قبل انقضائها فهى امرأته و الا بان أنها بانت منه حين إسلامها.

[مسأله: ۵ لو ارتد أحد الزوجين أو ارتدا معا دفعه قبل الدخول وقع الانفساخ فى الحال]

مسأله: ۵ لو ارتد أحد الزوجين أو ارتدا معا دفعه قبل الدخول وقع الانفساخ فى الحال، سواء كان الارتداد عن فطره أو مله، و كذا بعد الدخول إذا كان الارتداد

۱- بل الأحوط فيهم ترك النكاح الا بملك اليمين.

۲- لكن يفرق بينهما حتى يعلم الحال، و كذا فى نظائره من الفروع الآتيه فى نكاح المنفسخ.

ص: ۱۹۳

من الزوج و کان عن فطره، و اما ان کان ارتداده عن مله أو کان الارتداد من الزوجه مطلقا وقف الفسخ علی انقضاء العده، فإن رجع أو رجعت قبل انقضائها کانت زوجته و الا انکشف انها بانت منه عند الارتداد.

[مسأله: ۶ العده فی ارتداد الزوج عن فطره کالوفاه و فی غیره کالطلاق]

مسأله: ۶ العده فی ارتداد الزوج عن فطره کالوفاه و فی غیره کالطلاق.

[مسأله: ۷ لا یجوز للمؤمنه أن تنکح الناصب المعلن بعداوه أهل البیت علیهم السلام]

مسأله: ۷ لا یجوز للمؤمنه أن تنکح الناصب المعلن بعداوه أهل البیت علیهم السلام، و لا الغالی المعتقد بألوهیتهم أو نبوتهم، و کذا لا یجوز للمؤمن أن ینکح الناصبه و الغالیه لأنهما بحکم الکفار و ان انتحلا دین الإسلام.

[مسأله: ۸ لا إشکال فی جواز نکاح المؤمن المخالفه غیر الناصبه]

مسأله: ۸ لا- إشکال فی جواز نکاح المؤمن المخالفه غیر الناصبه، و اما نکاح المؤمنه المخالف غیر الناصب ففیه خلاف: الجواز مع الکراهه لا یخلو من قوه، و حیث أنه نسب الی المشهور عدم الجواز فلا ینبغی ترک الاحتیاط مهما أمکن.

[مسأله: ۹ لا یشترط فی صحه النکاح تمکن الزوج من النفقه]

مسأله: ۹ لا یشترط فی صحه النکاح تمکن الزوج من النفقه. نعم لو زوج الصغیره ولیها بغیر القادر علیها لم یلزم العقد علیها فلها الرد بعد کمالها، لما مر من أنه یعتبر فی نفوذ عقد الولی علی المولی علیه عدم المفسده، و لا ریب أن هذا مفسده و أی مفسده إلا إذا زوحمت بمصلحه غالبه علیها.

[مسأله: ۱۰ بعد ما لم یکن التمکن من النفقه شرطا لصحه العقد و لا لزومه]

مسأله: ۱۰ بعد ما لم یکن التمکن من النفقه شرطا لصحه العقد و لا لزومه، فلو کان متمکنا منها حین العقد ثم تجدد العجز عنها بعد ذلک لم یکن لها التسلط علی الفسخ لا بنفسها و لا بالحاکم علی الأقوی. نعم لو کان ممتنعا عن الإنفاق مع الیسار و رفعت أمرها إلی الحاکم ألزمه بأحد الأمرین اما الإنفاق أو الطلاق، فإذا امتنع عن الأمرین و لم یمکن الإنفاق من ماله و لا إجباره بالطلاق فالظاهر أن للحاکم ان یطلقها إن أرادت الطلاق.

[مسأله: ۱۱ لا إشکال فی جواز تزویج الحره بالعبد و العربیه بالعجمی]

مسأله: ۱۱ لا إشکال فی جواز تزویج الحره بالعبد و العربیه بالعجمی

ص: ۱۹۴

و الهاشميه بغير الهاشمى و بالعكس، و كذا ذوات البيوتات الشريفه بأرباب الصنائع الدنيئه كالكناس و الحجام و نحوهما، لان المسلم كفؤ المسلمه و المؤمن كفؤ المؤمنه و المؤمنون بعضهم أكفاء بعض كما فى الخبر. نعم يكره التزويج بالفاسق خصوصا شارب الخمر و الزانى كما مر.

[مسأله: ۱۲ و مما يوجب الحرمه الأبديه التزويج حال الإحرام دواما أو انقطاعا]

مسأله: ۱۲ و مما يوجب الحرمه الأبديه التزويج حال الإحرام دواما أو انقطاعا، سواء كانت المرأه محرمه أو محله، و سواء كان إيقاع التزويج له بمباشرته أو بتوكيل الغير محرما كان الوكيل أو محلا، كان التوكيل قبل الإحرام أو حاله.

هذا مع العلم بالحرمه، و أما مع جهله بها و ان بطل النكاح فى جميع الصور المذكوره لكن لا يوجب الحرمه الأبديه.

[مسأله: ۱۳ لا فرق فيما ذكر من التحريم مع العلم و البطلان مع الجهل بين أن يكون الإحرام لحج واجب أو مندوب]

مسأله: ۱۳ لا فرق فيما ذكر من التحريم مع العلم و البطلان مع الجهل بين أن يكون الإحرام لحج واجب أو مندوب أو لعمره واجبه أو مندوبه، و لا بين أن يكون حجه و عمرته لنفسه أو نيابه عن غيره.

[مسأله: ۱۴ لو كانت الزوجه محرمه عالمه بالحرمه و كان الزوج محلا فهل يوجب الحرمه الأبديه بينهما؟]

مسأله: ۱۴ لو كانت الزوجه محرمه عالمه بالحرمه و كان الزوج محلا فهل يوجب الحرمه الأبديه بينهما؟ قولان أحوطهما ذلك، بل لا يخلو من قوه.

[مسأله: ۱۵ يجوز للمحرم الرجوع فى الطلاق فى العده الرجعيه]

مسأله: ۱۵ يجوز للمحرم الرجوع فى الطلاق فى العده الرجعيه، و كذا يجوز له أن يوكل محلا فى أن يزوج له بعد إحلاله، بل و كذا ان يوكل محرما فى ان يزوج له بعد احلالهما.

[مسأله: ۱۶ و من أسباب التحريم اللعان بشروطه المذكوره فى بابه]

مسأله: ۱۶ و من أسباب التحريم اللعان بشروطه المذكوره فى بابه، بأن يرميها بالزنا و يدعى المشاهده بلا بينه أو ينفى ولدها الجامع لشرائط الإلحاق به، و تنكر ذلك و رفعا أمرهما إلى الحاكم فيأمرهما بالملاعنه بالكيفيه الخاصه، فإذا تلاعنا سقط عنه حد القذف و عنها حد الزنا و انتفى الولد عنه و حرمت عليه مؤبدا.

ص: ۱۹۵

[مسأله: ۱۷ نكاح الشغار باطل]

مسأله: ۱۷ نكـاح الشـغار باطـل، و هو أن تتزوج امرأتـان برجلين على أن يكون مهر كل واحـده منهما نكاح الأخرى و لا يكون بينهما مهر غير النكـاحين و التزويجين، مثـل ان يقول أحـد الرجلين للآخر زوجتك بنتى أو أختى على أن تزوجنى بنتك أو أختك و يكون صداق كل منهما نكاح الأخرى، و يقول الأخر قبلت و زوجتك بنتى أو أختى هكذا. و اما لو زوج إحداهما الأخر بمهر معلوم و شرط عليه أن يزوجه الأـخرى بمهر معلوم فصـح العقـدان، مثـل أن يقول زوجتـك بنـتى أو أختى على صـداق مـائه دينـار على أن تزوجنى أختك أو بنتك هكذا، و يقول الأخر قبلت و زوجتك بنتى أو أختى على مائه دينار. بل و كذا لو شرط ان يزوجه الأخرى و لم يذكر مهرا أصـلا، مثـل ان يقول زوجتـك بنتى على ان تزوجنى بنتـك، فقـال قبلت و زوجتك بنتى، فإنه يصـح العقـدان، لكن حيث انه لم يـذكر المهر تسـتحق كـل منهما مهر المثل، كما يأتى فى محله من أن ذكر المهر ليس شـرطا فى صـحه النكاح الـدائم و انهما تسـتحق المرأه مهر المثل لو لم يذكر المهر.

[القول فى النكاح المنقطع]

اشاره

القول فى النكاح المنقطع:

و يقال له المتعه و النكاح المؤجل.

[مسأله: ۱ النكاح المنقطع كالدائم فى انه يحتاج الى عقد مشتمل على إيجاب و قبول لفظيين]

مسأله: ۱ النكـاح المنقطع كالـدائم فى انه يحتـاج الى عقـد مشـتمل على إيجـاب و قبول لفظيين و انه لا يكفى مجرد الرضا القلبى من الطرفين و لاـ المعاطـاه و لاـ الكتـابه و لاـ الإشـاره، و فى اعتبـار العربيه و فى كون الإيجاب من طرف الزوجه كما فصل ذلك كله فيما سبق.

[مسأله: ۲ ألفاظ الإيجاب فى هذا العقد ثلاثه «متعت» و «زوجت» و «أنكحت»،]

مسأله: ۲ ألفـاظ الإيجـاب فى هـذا العقـد ثلاثه «متعت» و «زوجت» و «أنكحت»، أيها حصل وقع الإيجاب به، و لا ينعقـد بغيرها كلفظ التمليك و الهبه و الإجاره. و القبول كل لفظ دال على إنشاء الرضا بذلك الإيجاب كقوله «قبلت المتعه»

ص: ۱۹۶

أو «التزویج» أو «النکاح»، و لو قال «قبلت» أو «رضیت» و اقتصر کفی. و لو بدأ بالقبول فقال تزوجتک فقال زوجتک نفسی صح.

[مسأله: ۳ لا یجوز تمتع المسلمه بالکافر بجمیع أصنافه]

مسأله: ۳ لا یجوز تمتع المسلمه بالکافر بجمیع أصنافه، و کذا لا یجوز تمتع المسلم بغیر الکتابیه من أصناف الکفار و لا بالمرتده و لا بالناصبیه المعلنه بالعداوه کالخارجیه.

[مسأله: ۴ لا یتمتع بأمه و عنده حره إلا بإذنها]

مسأله: ۴ لا یتمتع بأمه و عنده حره إلا بإذنها، و لو فعل وقف علی إجازتها، و کذا لا یدخل علی العمه بنت أخیها و لا علی الخاله بنت أختها إلا بإذنهما أو إجازتهما، و کذا لا یجمع بین الأختین.

[مسأله: ۵ یشترط فی النکاح المنقطع ذکر المهر]

مسأله: ۵ یشترط فی النکاح المنقطع ذکر المهر، فلو أخل به بطل. و یعتبر فیه أن یکون مما یتمول، سواء کان عینا خارجیا أو کلیا فی الذمه أو منفعه و عملا محللا صالحا للعوضیه، بل و حقا من الحقوق المالیه کحق التحجیر و نحوه، و أن یکون معلوما بالکیل أو الوزن فی المکیل و الموزون و العد فی المعدود أو المشاهده أو الوصف الرافعین للجهاله، و یتقدر بالمراضاه قل أو کثر، و لو کان کفا من طعام.

[مسأله: ۶ تملک المتمتعه المهر بالعقد، فیلزم علیه دفعه إلیها بعده لو طالبته]

مسأله: ۶ تملک المتمتعه المهر بالعقد، فیلزم علیه دفعه إلیها بعده لو طالبته، و ان کان استقراره بالتمام مراعی بالدخول و وفائها بالتمکین فی تمام المده، فلو وهبها المده فإن کان قبل الدخول لزمه نصف المهر، و ان کان بعده لزمه الجمیع، و ان مضت من المده ساعه و بقیت منها شهور أو أعوام فلا یسقط المهر علی ما مضی منها و ما بقی.

نعم لو لم یهب المده و لکنها لم تف بها و لم تمکنه من نفسها فی تمامها کان له أن یضع من المهر بنسبتها، ان نصفا فنصف و ان ثلثا فثلث و هکذا ما عدا أیام حیضها، فلا ینقص لها شی ء من المهر. و فی إلحاق سائر الأعذار کالمرض المدنف و نحوه بها أو عدمه وجهان بل قولان، لا یخلو أولهما من رجحان، و الأحوط التصالح (۱).

۱- لا یترک

ص: ۱۹۷

[مسأله: ۷ لو أوقع العقد و لم يدخل بها حتى انقضت المده استقر عليه تمام المهر]

مسأله: ۷ لو أوقع العقد و لم يدخل بها (۱) حتى انقضت المده استقر عليه تمام المهر.

[مسأله: ۸ لو تبين فساد العقد – بأن ظهر لها زوج أو كانت أخت زوجته أو أمها مثلا]

مسأله: ۸ لو تبين فساد العقد- بأن ظهر لها زوج أو كانت أخت زوجته أو أمها مثلا و لم يدخل بها- فلا مهر لها، و لو قبضته كان له استعادته، بل لو تلف كان عليها بدله.

و كذا ان دخل بها و كانت عالمه بالفساد، و أما ان كانت جاهله فلها مهر المثل، فان كان ما أخذت أزيد منه استعاد الزائد و ان كان أقل أكمله.

[مسأله: ۹ يشترط فى النكاح المنقطع ذكر الأجل]

مسأله: ۹ يشترط فى النكاح المنقطع ذكر الأجل، فلو لم يذكره متعمدا أو نسيانا بطل متعه و انعقد دائما على اشكال (۲). و تقدير الأجل إليهما طال أو قصر، و لا بد أن يكون معينا بالزمان محروسا من الزياده و النقصان، و لو قدره بالمره أو مرتين من دون أن يقدره بزمان بطل متعه و انعقد دائما، و فيه الاشكال المتقدم، بل هنا أشكل (۳).

[مسأله: ۱۰ إذا قالت زوجتک نفسى إلى شهر أو شهرا مثلا و أطلقت اقتضى الاتصال بالعقد]

مسأله: ۱۰ إذا قالت زوجتک نفسى إلى شهر أو شهرا مثلا و أطلقت اقتضى الاتصال بالعقد، و هل يجوز أن تجعل المده منفصلا عن العقد، بأن تعين المده شهرا مثلا و يجعل مبدأه بعد شهر من حين وقوع العقد أم لا؟ قولان أحوطهما الثانى، بل لا يخلو من قوه.

[مسأله: ۱۱ لا يصح تجديد العقد عليها دائما و منقطعا قبل انقضاء الأجل أو بذل المده]

مسأله: ۱۱ لا يصح تجديد العقد عليها دائما و منقطعا قبل انقضاء الأجل أو بذل المده، فلو كانت المده شهرا و أراد أن تكون شهرين لا بد أن يهبها المده ثم يعقد عليها و يجعل المده شهرين، و لا يجوز أن يعقد عليها عقدا آخر و يجعل المده شهرا بعد الشهر الأول حتى يصير المجموع شهرين.

۱- و كان القصور من قبله.

۲- غير وجيه.

۳- لا يترک الاحتياط بالجمع بين هبه المده و الطلاق ثم تجديد العقد على ما تراضيا عليه من المتعه أو الدائم، و فى حكم هبه المده انقضاؤها.

ص: ۱۹۸

[مسأله: ۱۲ یجوز أن یشترط علیها و علیه الإتیان لیلا أو نهارا]

مسأله: ۱۲ یجوز أن یشترط علیها و علیه الإتیان لیلا أو نهارا، و ان یشترط المره أو المرات مع تعیین المده بالزمان.

[مسأله: ۱۳ یجوز العزل للمتمتع من دون اذنها و ان قلنا بعدم جوازه فی الدائم]

مسأله: ۱۳ یجوز العزل للمتمتع من دون اذنها و ان قلنا بعدم جوازه فی الدائم، و لکن یلحق به الولد لو حملت و ان عزل لاحتمال سبق المنی من غیر تنبه، و لو نفاه عن نفسه انتفی ظاهرا (۱) و لم یفتقر الی اللعان، و لکن لا یجوز له النفی بینه و بین اللّه الا مع العلم بالانتفاء.

[مسأله: ۱۴ لا یقع بها طلاق و انما تبین بانقضاء المده أو هبتها، و لا رجوع له بعد ذلک]

مسأله: ۱۴ لا یقع بها طلاق و انما تبین بانقضاء المده أو هبتها، و لا رجوع له بعد ذلک.

[مسأله: ۱۵ لا یثبت بهذا العقد توارث بین الزوجین]

مسأله: ۱۵ لا یثبت بهذا العقد توارث بین الزوجین، و لو شرطا التوارث أو توریث أحدهما فالظاهر التوریث علی حسب شرطهما، و ان کان الأحوط التصالح مع باقی الورثه.

[مسأله: ۱۶ إذا انقضی أجلها أو وهب مدتها قبل الدخول فلا عده علیها]

مسأله: ۱۶ إذا انقضی أجلها أو وهب مدتها قبل الدخول فلا عده علیها، و ان کان بعده لم تکن غیر بالغه و لا یائسه فعلیها العده، و عدتها علی الأشهر الأظهر حیضتان ان کانت فی سن من تحیض و لا تحیض فعدتها خمسه و أربعون یوما. و الظاهر اعتبار حیضتین تامتین، فلو انقضی الأجل أو وهب المده فی أثناء الحیض لم یحسب تلک الحیضه منها، بل لا بد من حیضتین تامتین بعد ذلک. هذا فیما إذا کانت حائلا، و اما لو کانت حاملا فعدتها الی ان تضع حملها کالمطلقه علی اشکال، فالأحوط مراعاه أبعد الأجلین من وضع الحمل و من انقضاء خمسه و أربعین یوما أو حیضتین. و اما عدتها من الوفاه فهی أربعه أشهر و عشره أیام ان کانت حائلا، و أبعد الأجلین منها و من وضع حملها ان کانت حاملا کالدائمه.

[مسأله: ۱۷ یستحب ان تکون المتمتع بها مؤمنه عفیفه]

مسأله: ۱۷ یستحب ان تکون المتمتع بها مؤمنه عفیفه، و السؤال عن حالها

۱- مع احتمال صدقه.

ص: ۱۹۹

و انها ذات بعل أو ذات عده أم لا، و لیس السؤال و الفحص عن حالها شرطا فی الصحه.

[مسأله: ۱۸ یجوز التمتع بالزانیه علی کراهیه، خصوصا لو کانت من العواهر]

مسأله: ۱۸ یجوز التمتع بالزانیه علی کراهیه، خصوصا لو کانت من العواهر و المشهورات بالزنا (۱) و ان فعل فلیمنعها من الفجور.

[القول فی نکاح العبید و الإماء]

اشاره

القول فی نکاح العبید و الإماء:

[مسأله: ۱ لا یجوز للعبد و لا للأمه أن یتزوجا بدون اذن المولی]

مسأله: ۱ لا- یجوز للعبد و لا للأمه أن یتزوجا بدون اذن المولی، فلو تزوجا من غیر اذنه وقف علی إجازته، فإذا أجاز جاز و لو رد ثم أجاز أو العکس لا- أثر للتالی، و لو کان العبد و الأمه لمالکین أو أکثر وقف علی اذن الجمیع أو إجازتهم، فلو أذن أو أجاز بعضهم دون بعض بطل النکاح.

[مسأله: ۲ للسید تزویج عبده بحره أو امه]

مسأله: ۲ للسید تزویج عبده بحره أو امه، و کذا تزویج أمته بحر أو عبد قهرا علیهما، و لو کانا مبغضین توقف صحته علی رضاهما و اذن السید معا، و لیس له إجبارهما.

[مسأله: ۳ لو اذن المولی عبده فی التزویج کان علیه المهر و نفقه زوجته]

مسأله: ۳ لو اذن المولی عبده فی التزویج کان علیه المهر و نفقه زوجته.

نعم ان عین کون المهر فی ذمه العبد تعین و یتبع به بعد العتق (۲).

[مسأله: ۴ مهر الأمه المزوجه للمولی]

مسأله: ۴ مهر الأمه المزوجه للمولی، سواء کان هو المباشر لتزویجها أو هی بإذنه أو إجازته و نفقتها علی الزوج و للمولی استخدامها بما لا ینافی حق الزوج.

[مسأله: ۵ یجوز للمولی تزویج أمته من عبده قهرا علیهما و له بعد ذلک التفریق بینهما]

مسأله: ۵ یجوز للمولی تزویج أمته من عبده قهرا علیهما و له بعد ذلک التفریق بینهما، و لا یحتاج الی الطلاق بل یکفی أن یأمرهما بالمفارقه و الاعتزال.

١- الأحوط فى المشهورات الترك الا بعد التوبه.

٢- سلطنه المولى على اشغال ذمه العبد مستقلا بحيث يتبع به بعد العتق محل اشكال بل منع و لو مع رضاه، لان رضاه غير مؤثر فى شىء و سلطنه المولى محدوده بحدود ملكه، و لا معنى لعهده العبد إلا عهده المولى.

ص: ۲۰۰

[مسأله: ۶ لا يجوز للمولى وطى أمته المزوجه و لو من عبده حتى يفارقها و تخرج من العده]

مسأله: ۶ لاـ يجوز للمولى وطى أمته المزوجه و لو من عبـده حتى يفارقهـا و تخرج من العـده، بل لا يجوز له النظر منها الى ما لا يجوز لغير الزوج و المالك فضلا عن سائر الاستمتاعات بها كاللمس و القبله على الأحوط لو لم يكن الأقوى.

[مسأله: ۷ المتولد بين الرقين رق]

مسأله: ۷ المتولـد بين الرقين رق، سواء كـان عن نكاح صـحيح أو شـبهه أو عن زنا من طرف واحـد أو طرفين، فان كان العبـد و الأمه لمالك واحـد فالولـد له، و ان كان كل منهما لمالك فالولد بينهما بالسويه إلا إذا كان الولد عن زنا من طرف العبد، فان الولد لمالك الأمه، سواء كان من طرفها زنا أو شبهه.

[مسأله: ۸ إذا أوقع المالكان العقد بين العبد و الأمه و شرطا أن يكون الولد لأحدهما دون الأخر]

مسأله: ۸ إذا أوقع المالكان العقـد بين العبـد و الأمه و شـرطا أن يكون الولد لأحدهما دون الأخر أو كان نصـيب أحدهما منه أزيد من الأخر- بأن يكون له ثلثاه و للآخر ثلث مثلا- صح الشرط و لزم.

[مسأله: ۹ إذا كان أحد أبوى الولد حرا فالولد حر]

مسأله: ۹ إذا كان أحد أبوى الولد حرا فالولد حر، و إذا شرط مالك العبد أو الأمه فى ضمن العقد كونه رقا له فالمشهور صحه الشرط (۱) و لزومه، و هو لا يخلو من قوه و ان لم يخل من اشكال.

[مسأله: ۱۰ إذا زنى العبد بحره فالولد حر و ان كانت هى أيضا زانيه]

مسأله: ۱۰ إذا زنى العبـد بحره فالولد حر و ان كانت هى أيضا زانيه، بخلاف ما لو زنى حر بأمه الغير فان الولد رق لمولاها و ان كانت هى أيضا زانيه، و كذا لو زنى عبد شخص بأمه الغير فان الولد لمولاها.

[مسأله: ۱۱ إذا أعتقت الأمه المزوجه كان لها فسخ نكاحها و ان كانت تحت حر على الأقوى]

مسأله: ۱۱ إذا أعتقت الأـمه المزوجه كـان لهـا فسـخ نكاحهـا و ان كانت تحت حر على الأقوى، سواء كان نكاحها دائما أو منقطعا، و سواء كان قبل الدخول أو بعده، و هذا الخيار على الفور على الأحوط (۲) فورا عرفيا. نعم لو كانت جاهله بالعتق أو

۱- و الأقوى بطلان الشرط و صحه العقد و ان كان الشرط فى ضمنه.

۲- فلا يترك الاحتياط بترك الفسخ مع التراخى و ترك الازدواج بعد الفسخ مع التراخى إلا بعد الطلاق.

ص: ۲۰۱

الخیار أو الفوریه جاز لها الفسخ بعد العلم و لا یضره التأخیر الواقع من جهه الجهل بأحدها.

[مسأله: ۱۲ یجوز للمولی تحلیل أمته للغیر فی وطیها و سائر الاستمتاعات منها]

مسأله: ۱۲ یجوز للمولی تحلیل أمته للغیر فی وطیها و سائر الاستمتاعات منها، و لو اقتصر علی بعضها کالنظر أو التقبیل أو اللمس مثلا لا یستبیح غیره. نعم لو أحل له الوطی حل له ما دونه (۱) من ضروب الاستمتاع لکن لا یحل بذلک استخدامها.

[مسأله: ۱۳ لا یکفی فی التحلیل مجرد التراضی و التعاطی]

مسأله: ۱۳ لا- یکفی فی التحلیل مجرد التراضی و التعاطی، بل یحتاج إلی الصیغه، بأن یقول «أحللت لک وطیها» أو «جعلتک فی حل من وطیها» مثلا- و الأقوی جواز إیقاعه بلفظ الإباحه، بأن یقول «أبحت لک وطیها» مثلا، بل عدم اعتبار لفظ مخصوص و کفایه کل لفظ أفاد المقصود بحسب متفاهم العرف لا یخلو من قوه، بل الظاهر عدم اعتبار العربیه أیضا.

[مسأله: ۱۴ المحلله للوطی کالمزوجه علی الأحوط لو لم یکن أقوی]

مسأله: ۱۴ المحلله للوطی کالمزوجه (۲) علی الأحوط لو لم یکن أقوی، فلا- یجوز للمولی وطیها و لا- سائر الاستمتاعات بها، و أما المحلله لغیر الوطی فالظاهر جواز وطیها للمالک فضلا عن النظر و سائر الاستمتاعات، الا أن الأحوط خلافه، خصوصا فی الوطی، بل الاحتیاط فیه لا یترک.

[القول فی العیوب الموجبه لخیار الفسخ و التدلیس]

اشاره

القول فی العیوب الموجبه لخیار الفسخ و التدلیس:

و هی قسمان مشترک و مختص:

اما المشترک فهو الجنون، و هو اختلال العقل، و لیس منه الإغماء و مرض

۱- الکلیه ممنوعه، فإذا أحل له الوطی فی القبل لا یجوز له الوطی فی الدبر و کذا العکس. نعم یحل بتحلیل أحدهما ما هو الملازم له عاده مثل النظر و اللمس و القبله و الملاعبه.

۲- یحرم للمولی وطی المحلله بعد الدخول لأنها معتده، و اما قبله فله وطیها و الرجوع من الاذن.

ص: ۲۰۲

الصرع الموجب لعروض الحاله المعهوده فی بعض الأوقات، و لکل من الزوجین فسخ النکاح بجنون صاحبه فی الرجل مطلقا، سواء کان جنونه قبل العقد مع جهل المرأه به أو حدث بعده (۱) قبل الوطی أو بعده، و أما فی المرأه ففیما إذا کان جنونها قبل العقد و لم یعلم الرجل دون ما إذا طرأ بعده. و لا فرق فی الجنون الموجب للخیار بین المطبق و الأدوار و ان وقع العقد حال إفاقته، کما أن الظاهر عدم الفرق فی الحکم بین النکاح الدائم و المنقطع.

و اما المختص: فأما المختص بالرجل فثلاثه: الخصاء و هو سل الأنثیین أو رضهما، و تفسخ به المرأه مع سبقه علی العقد و عدم علمها به. و الجب و هو قطع الذکر، بشرط أن لا یبقی منه ما یمکن معه الوطی و لو قدر الحشفه و تفسخ به المرأه، سواء سبق العقد أو لحقه بشرط کونه قبل الوطی لا بعده. و العنن و هو مرض تضعف معه الإله عن الانتشار بحیث یعجز عن الإیلاج، و هو سبب لتسلط المرأه علی الفسخ بشرط عجزه عن الوطی بها و غیرها، فلو لم یقدر علی وطیها و قدر علی وطی غیرها لا خیار لها، و یثبت به الخیار سواء سبق العقد أو تجدد بعده، لکن بشرط أن لم یقع منه وطیها و لو مره، فلو وطأها ثم حدثت به العنه بحیث لم یقدر علی الوطی بالمره فلا خیار لها.

و أما المختص بالمرأه فسته: البرص، و الجذام، و الإفضاء و قد مر تفسیره فیما سبق. و القرن و یقال له العفل، و هو لحم (۲) ینبت فی فم الرحم یمنع من الوطی (۳).

و العرج البین و ان لم یبلغ حد الإقعاد و الزمانه علی الأظهر. و العمی و هو ذهاب البصر عن العینین و ان کانتا مفتوحتین. و لا اعتبار بالعور و لا بالعشا، و هی عله فی

۱- هذا إذا کان لا یعرف أوقات الصلاه و الا فلا یترک الاحتیاط بضم الطلاق إذا فسخ.

۲- أو عظم کالسن.

۳- بل و ان لم یمنع إذا أوجب الانقباض و الانزجار لعدم تکمیل التلذاذ الوطی بسببه علی الظاهر و ان کان الأحوط عدم الفسخ لذلک.

ص: ۲۰۳

العين لا يبصر فى الليل و يبصر بالنهار، و لا بالعمش و هو ضعف الرؤيه مع سيلان الدمع فى غالب الأوقات.

[مسأله: ۱ إنما يفسخ العقد بعيوب المرأه إذا تبين وجودها قبل العقد]

مسأله: ۱ إنما يفسخ العقد بعيوب المرأه إذا تبين وجودها قبل العقد، و أما ما يتجدد بعده فلا اعتبار به، سواء كان قبل الوطى أو بعده.

[مسأله: ۲ ليس العقم من العيوب الموجبه للخيار لا من طرف الرجل و لا من طرف المرأه]

مسأله: ۲ ليس العقم من العيوب الموجبه للخيار لا من طرف الرجل و لا من طرف المرأه.

[مسأله: ۳ ليس الجذام و البرص من عيوب الرجل الموجبه لخيار المرأه عند المشهور]

مسأله: ۳ ليس الجذام و البرص من عيوب الرجل الموجبه لخيار المرأه عند المشهور (۱)، و قيل بكونهما منها، فهما من العيوب المشتركه بين الرجل و المرأه.

و هو ليس ببعيد، لكن لا يترك الاحتياط من طرف الزوجه بإرضاء الزوج بالطلاق و من طرف الزوج بتطليقها إذا أرادت الفسخ و فسخت النكاح.

[مسأله: ۴ خيار الفسخ فى كل من الرجل و المرأه على الفور]

مسأله: ۴ خيار الفسخ فى كل من الرجل و المرأه على الفور، فلو علم الرجل أو المرأه بالعيب فلم يبادرا بالفسخ لزم العقد. نعم الظاهر أن الجهل بالخيار بل و الفوريه عذر، فلو كان عدم المبادره بالفسخ من جهه الجهل بأحدهما لم يسقط بالخيار.

[مسأله: ۵ إذا اختلفا فى العيب فالقول قول منكره مع اليمين إذا لم يكن لمدعيه بينه]

مسأله: ۵ إذا اختلفا فى العيب فالقول قول منكره مع اليمين إذا لم يكن لمدعيه بينه، و يثبت بها العيب حتى العنن (۲) على الأقوى، كما أنه يثبت كل عيب بإقرار صاحبه أو البينه على إقراره، و كذا يثبت باليمين المردوده على المدعى و نكول المنكر عن اليمين (۳) كسائر الدعاوى، و تثبت العيوب الباطنه للنساء بشهاده أربع نسوه عادلات كما فى نظائرها.

[مسأله: ۶ إذا ثبت عنن الرجل بأحد الوجوه المذكوره]

مسأله: ۶ إذا ثبت عنن الرجل بأحد الوجوه المذكوره، فإن صبرت فلا كلام و ان لم تصبر و رفعت أمرها إلى حاكم الشرع لاستخلاص نفسها منه أجلها سنه كامله من حين المرافعه، فإن واقعها أو واقع غيرها فى أثناء هذه المده فلا خيار لها، و الا

۱- و هو الأقوى.

۲- إذا فرض علم البينه به و ان كان الفرض نادرا.

۳- بناء على ثبوت الدعوى به.

ص: ۲۰۴

كان لها الفسخ فورا عرفيا، و ان لم تبادر بالفسخ فان كان بسبب جهلها بالخيار أو فوريته لم يضر كما مر و الا سقط خيارها، و كذا ان رضيت أن تقيم معه ثم طلبت الفسخ بعد ذلك فإنه ليس لها ذلك.

[مسأله: ۷ الفسخ بالعيب ليس بطلاق، سواء وقع من الزوج أو الزوجه]

مسأله: ۷ الفسخ بالعيب ليس بطلاق، سواء وقع من الزوج أو الزوجه، فليس له احكامه و لا يترتب عليه لوازمه و لا يعتبر فيه شروطه، فلا يحسب من الثلاثه المحرمه المحتاجه إلى المحلل، و لا يعتبر فيه الخلو من الحيض و النفاس و لا حضور العدلين.

[مسأله: ۸ يجوز للرجل الفسخ بعيب المرأه من دون اذن الحاكم]

مسأله: ۸ يجوز للرجل الفسخ بعيب المرأه من دون اذن الحاكم، و كذا المرأه بعيب الرجل. نعم مع ثبوت العنن يفتقر الى الحاكم، لكن من جهه ضرب الأجل حيث أنه من وظائفه لا من جهه نفوذ فسخها، فبعد ما ضرب الأجل لها كان لها التفرد بالفسخ عند انقضائه و تعذر الوطى فى المده من دون مراجعته.

[مسأله: ۹ إذا فسخ الرجل بأحد عيوب المرأه، فإن كان قبل الدخول فلا مهر لها]

مسأله: ۹ إذا فسخ الرجل بأحد عيوب المرأه، فإن كان قبل الدخول فلا مهر لها، و ان كان بعده استقر عليه المهر المسمى. و كذا الحال فيما إذا فسخت المرأه بعيب الرجل، فتستحق تمام المهر ان كان بعد الدخول، و ان كان قبله لم تستحق شيئا إلا فى العنن فإنها تستحق عليه فيه نصف المهر المسمى.

[مسأله: ۱۰ إذا دلست المرأه نفسها على الرجل فى أحد عيوبها الموجبه للخيار و تبين له بعد الدخول]

مسأله: ۱۰ إذا دلست المرأه نفسها على الرجل فى أحد عيوبها الموجبه للخيار و تبين له بعد الدخول، فان اختار البقاء فعليه تمام المهر كما مر، و ان اختار الفسخ لم تستحق المهر، و ان دفعه إليها استعاده، و ان كان المدلس غير الزوجه فالمهر المسمى- و ان استقر على الزوج بالدخول و استحقت عليه الزوجه- الا أنه بعد ما دفعه إليها يرجع به على المدلس و يأخذه منه.

[مسأله: ۱۱ يتحقق التدليس بتوصيف المرأه بالصحه عند الزوج للتزويج]

مسأله: ۱۱ يتحقق التدليس بتوصيف المرأه بالصحه عند الزوج للتزويج بحيث صار ذلك سببا لغروره و انخداعه، فلا يتحقق بالاخبار لا للتزويج أو لغير الزوج و الظاهر تحققه أيضا بالسكوت عن العيب مع العلم به و خفائه على الزوج و اعتقاده بالعدم.

ص: ۲۰۵

[مسأله: ۱۲ من يكون تدليسه موجبا للرجوع عليه بالمهر هو الذى يسند اليه التزويج من وليها الشرعى أو العرفى]

مسأله: ۱۲ من يكون تـدليسه موجبا للرجوع عليه بالمهر هو الـذى يسـند اليه التزويج من وليها الشـرعى أو العرفى (۱) كأبيها وجدها و أمهـا و أخيهـا الكبير و عمهـا و خالها ممن لا تصـدر الا عن رأيهم و يتصـدون تزويجها و ترجع إليهم فيه فى العرف و العاده، و مثلهم على الظاهر بعض الأجانب ممن له شده علاقه و ارتباط بها بحيث لا تصدر الا عن رأيه و يكون هو المرجع فى أمورها المهمه و يركن اليه فيما يتعلق بها، بل لا يبعد أن يلحق بمن ذكر الغير (۲) الذى يراود عند الطرفين و يعالج فى إيجاد وسائل الايتلاف فى البين.

[مسأله: ۱۳ كما يتحقق التدليس فى العيوب الموجبه للخيار كالجنون و العمى و غيرهما، كذلک يتحقق فى مطلق النقص]

مسأله: ۱۳ كمـا يتحقق التـدليس فى العيوب الموجبه للخيـار كـالجنون و العمى و غيرهمـا، كـذلك يتحقق فى مطلق النقص كالعور و نحوه باخفائه، و كـذا فى صـفات الكمال كالشـرف و الحسب و النسب و الجمال و البكاره و غيرها بتوصـيفها بها مع فقـدانها، و لا أثر للأول- أى التـدليس فى العيوب الموجبه للخيـار- الا- رجوع الزوج على المـدلس بـالمهر كمـا مر، و أما الخيار فإنما هو بسـبب نفس وجود العيب. و أما الثانى- و هو التدليس فى سائر أنواع النقص و فى صـفه الكمال- فهو موجب للخيار إذا كان عدم النقص أو وجود صفه الكمال مذكورين فى العقد بنحو الاشتراط. و يلحق به توصيفها به فى العقد و ان لم يكن بعباره الاشتراط، كما إذا قال «زوجتك هـذه البنت الباكره أو غير الثيبه»، بل الظاهر أنه إذا وصـفها بصـفتى الكمال أو عـدم النقص قبل العقـد عنـد الخطبه و المقاوله ثم أوقع العقـد مبنيا على ما ذكر (۳) كـان بمنزله الاشتراط فيوجب الخيار. و إذا تبين ذلك بعـد العقـد و الـدخول و اختار الفسـخ و دفع المهر رجع به على المدلس.

[مسأله: ۱۴ ليس من التدليس الموجب للخيار سكوت الزوجه أو وليها عن النقص مع وجوده]

مسأله: ۱۴ ليس من التـدليس المـوجب للخيـار سـكوت الزوجه أو وليهـا عن النقص مع وجوده و اعتقـاد الزوج عـدمه فى غير العيوب الموجبه للخيار، و أولى بذلك

۱- بحيث عد كالمذكور فى العقد.

۲- بحيث عد كالمذكور فى العقد.

۳- إذا أسند التقرير اليه.

ص: ۲۰۶

سكوتهما عن فقد صفه الكمال مع اعتقاد الزوج وجودها.

[مسأله: ۱۵ لو تزوج امرأه على أنها حره بأحد الوجوه الثلاثه المتقدمه من اشتراط الحريه فى العقد]

مسأله: ۱۵ لو تزوج امرأه على أنها حره بأحد الوجوه الثلاثه المتقدمه من اشتراط الحريه فى العقد أو توصيفها بها أو إيقاع العقد بانيا عليها فبانت امه مع اذن السيد أو إجازته كان له الفسخ، و لا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول، و لها المهر تماما لو كان الفسخ بعده، و كان المهر لمولى الأمه، و يرجع الزوج به على المدلس. و كذا لو تزوجت المرأه برجل على أنه حر فبان مملوكا كان لها الفسخ قبل الدخول و بعده، و لا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول، و لها المهر المسمى لو فسخت بعده.

[مسأله: ۱۶ لو تزوج امرأه على أنها بكر بأحد الوجوه الثلاثه المتقدمه فوجدها ثيبا لم يكن له الفسخ]

مسأله: ۱۶ لو تزوج امرأه على أنها بكر بأحد الوجوه الثلاثه المتقدمه فوجدها ثيبا لم يكن له الفسخ إلا إذا ثبت بالإقرار أو البينه سبق ذلك على العقد فحينئذ كان له الفسخ. نعم لو تزوجها باعتقاد البكاره و لم يكن اشتراط و لا توصيف و اخبار، و بناء على ثبوتها فبان خلافها ليس له الفسخ و ان ثبت زوالها قبل العقد.

[مسأله: ۱۷ إذا فسخ حيث يكون له الفسخ، فان كان قبل الدخول فلا مهر]

مسأله: ۱۷ إذا فسخ حيث يكون له الفسخ، فان كان قبل الدخول فلا مهر، و ان كان بعده استقر المهر و رجع به على المدلس، و ان كانت هى المدلس لم تستحق شيئا، و ان لم يكن تدليس استقر عليه المهر و لا رجوع له على أحد. و إذا اختار البقاء أو لم يكن له الفسخ- كما فى صوره (۱) اعتقاد البكاره من دون اشتراط و توصيف و بناء- كان له أن ينقص من مهرها شيئا، و هو نسبه التفاوت بين مهر مثلها بكرا و ثيبا، فإذا كان المهر المسمى مائه و كان مهر مثلها بكرا ثمانين و ثيبا ستين ينقص من المائه ربعها و هى خمسه و عشرون و تبقى خمسه و سبعون.

[فصل فى المهر و يقال له الصداق]

اشاره

فصل فى المهر و يقال له الصداق:

[مسأله: ۱ كل ما يملكه المسلم يصح جعله مهر عينا كان أو دينا أو منفعه لعين مملوكه من دار أو عقار أو حيوان]

مسأله: ۱ كل ما يملكه المسلم يصح جعله مهر عينا كان أو دينا أو منفعه لعين مملوكه من دار أو عقار أو حيوان، و يصح جعله منفعه الحر كتعليم صنعه و نحوه من

۱- أو فى صوره احتمال تجدد الثيوبه.

ص: ۲۰۷

کل عمل محلل، بل الظاهر صحه جعله حقا مالیا قابلا للنقل و الانتقال کحق التحجیر و نحوه، و لا یتقدر بقدر بل ما تراضی علیه الزوجان کثیرا کان أو قلیلاـ ما لم یخرج بسبب القله عن المالیه کحبه من حنطه. نعم یستحب فی جانب الکثره أن لا یزید علی مهر السنه و هو خمسمائه درهم.

[مسأله: ۲ لو جعل المهر ما لا یملکه المسلم کالخمر و الخنزیر صح العقد و بطل المهر]

مسأله: ۲ لو جعل المهر (۱) ما لا یملکه المسلم کالخمر و الخنزیر صح العقد و بطل المهر، فلم تملک شیئا بالعقد و انما تستحق مهر المثل بالدخول.

[مسأله: ۳ لا بد من تعیین المهر بما یخرج عن الإبهام]

مسأله: ۳ لا بد من تعیین المهر بما یخرج عن الإبهام، فلو أمهرها أحد هذین أو خیاطه أحد ثوبین مثلا بطل المهر دون العقد و کان لها مع الدخول مهر المثل.

نعم لاـ یعتبر فیه التعیین الذی یعتبر فی البیع و نحوه من المعاوضات، فیکفی مشاهده عین حاضره و ان جهل کیله أو وزنه أو عده أو ذرعه کصبره من الطعام و قطعه من الذهب و طاقه مشاهده من الثوب و صبره حاضره من الجوز و أمثال ذلک.

[مسأله: ۴ ذکر المهر لیس شرطا فی صحه العقد الدائم]

مسأله: ۴ ذکر المهر لیس شرطا فی صحه العقد الدائم، فلو عقد علیها و لم یذکر مهرا أصلا- بأن قالت الزوجه للزوج مثلا زوجتک نفسی أو قال وکیلها زوجت موکلتی فلانه فقال الزوج قبلت- صح العقد، بل لو صرحت بعدم المهر- بأن قالت زوجتک نفسی بلا مهر فقال قبلت- صح، و یقال لهذا أی لإیقاع العقد بلا مهر «تفویض البضع» و للمرأه التی لم یذکر فی عقدها مهر «مفوضه البضع».

[مسأله: ۵ إذا وقع العقد بلا مهر لم تستحق المرأه قبل الدخول شیئا، إلا إذا طلقها حینئذ]

مسأله: ۵ إذا وقع العقد بلا مهر لم تستحق المرأه قبل الدخول شیئا، إلا إذا طلقها حینئذ فتستحق علیه أن یعطیها شیئا بحسب حاله من الغنی و الفقر و الیسار و الإعسار من دینار أو درهم أو ثوب أو دابه أو غیرها، و یقال لذلک الشی ء «المتعه».

و لو انفسخ العقد قبل الدخول بأمر غیر الطلاق لم تستحق شیئا لاـ مهر و لاـ متعه، و کذا لو مات أحدهما قبله، و أما لو دخل بها استحقت علیه بسبب الدخول مهر أمثالها.

۱- یعنی لو جعل المسلم المهر ما لا یملکه المسلم.

ص: ۲۰۸

[مسأله: ۶ المعتبر فی مهر المثل هنا و فی كل مورد نحكم به ملاحظه حال المرأه و صفاتها]

مسأله: ۶ المعتبر فی مهر المثل هنا و فی كل مورد نحكم به ملاحظه حال المرأه و صفاتها من السن و البكاره و النجابه و العفه و العقل و الأدب و الشرف و الجمال و الكمال و أضدادها، بل یلاحظ كل ماله دخل فی العرف و العاده فی ارتفاع المهر و نقصانه (۱)، فتلاحظ أقاربها و عشيرتها و بلدها و غير ذلك أيضا.

[مسأله: ۷ لو أمهر ما لا یملكه أحد كالحر أو ما لا یملكه المسلم كالخمر و الخنزير صح العقد و بطل المهر]

مسأله: ۷ لو أمهر ما لا یملكه أحد كالحر أو ما لا یملكه المسلم كالخمر و الخنزير صح العقد و بطل المهر و استحقت عليه مهر المثل بالدخول، و كذلك الحال فيما إذا جعل المهر شيئا باعتقاد كونه خلا فبان خمرا أو شخصا باعتقاد كونه عبدا فبان حرا، بل و كذا الحال فيما إذا جعل المهر مال الغير أو شيئا باعتقاد كونه ماله فبان خلافه.

[مسأله: ۸ لو شرک أباها فی المهر - بأن سمی لها مهرا و لأبيها شيئا معينا - تعين ما سمی لها مهرا لها]

مسأله: ۸ لو شرک أباها فی المهر- بأن سمی لها مهرا و لأبيها شيئا معينا- تعين ما سمی لها مهرا لها و سقط ما سمی لأبيها، فلا يستحق الأب شيئا (۲).

[مسأله: ۹ ما تعارف فی بعض البلاد من انه يأخذ بعض أقارب البنت كأبيها أو أمها أو أختها من الزوج شيئا]

مسأله: ۹ ما تعارف فی بعض البلاد من انه يأخذ بعض أقارب البنت كأبيها أو أمها أو أختها من الزوج شيئا و هو المسمی فی لسان بعض بالشير بها و فی لسان بعض آخر بشی ء آخر ليس بعنوان المهر و جزء منه بل هو شی ء آخر يؤخذ زائدا علی المهر، و حكمه أنه ان كان إعطاؤه و أخذه بعنوان الجعاله لعمل مباح- كما إذا أعطی شيئا للأخ لان يتوسط فی البين و يرضی أخته و يسعی فی رفع بعض الموانع- فلا إشكال فی جوازه و حليته، بل فی استحقاق القريب له و عدم سلطنه الزوج علی استرجاعه بعد إعطائه، و ان لم يكن بعنوان الجعاله فإن كان إعطاء الزوج للقريب بطيب نفس منه و ان كان لأجل جلب خاطره و تحبيبه و إرضائه حيث ان رضاه فی نفسه مقصود أو من جهه ان رضی البنت منوط برضاه فبملاحظه هذه الجهات يطيب خاطر الزوج ببذل المال، فالظاهر جواز أخذه للقريب لكن يجوز للزوج استرجاعه ما دام موجودا، و اما مع عدم الرضی من الزوج و انما أعطاه من جهه استخلاص البنت حيث ان القريب

۱- و لو تردد بين الأقل و الأكثر فالمتيقن أقل ما يصدق عليه و ان كان الأحوط التصالح.

۲- و ان وقع عليه العقد جزءا للمهر أو استقلالا، لإطلاق النص.

ص: ٢٠٩

مانع عن تمشيه الأمر مع رضائها بالتزويج بما بذل لها من المهر فيحرم أخذه و أكله، و يجوز للزوج الرجوع فيه باقيا كان أو تالفا.

[مسأله: ١٠ إذا وقع العقد بلا مهر جاز أن يتراضيا بعد العقد على شى ء]

مسأله: ١٠ إذا وقع العقـد بلا مهر جاز أن يتراضيا بعد العقد على شـى ء، سواء كان بقدر مهر المثل أو أقل منه أو أكثر، و يتعين ذلك مهرا و كان كالمذكور فى العقد.

[مسأله: ١١ يجوز أن يجعل المهر كله حالا أى بلا أجل و مؤجلا]

مسأله: ١١ يجوز أن يجعـل المهر كله حالاـ أى بلاـ أجـل و مؤجلاـ و ان يجعل بعضه حالا و بعضه مؤجلا، و للزوجه مطالبه الحال فى كل حال بشـرط مقدره الزوج و اليسار، بل لها أن تمتنع من التمكين و تسـليم نفسها حتى تقبض مهرها الحال، سواء كان الزوج موسرا أو معسرا. نعم ليس لها الامتناع فيما لو كان المهر مؤجلا كله أو بعضه و قد أخذت بعضه الحال.

[مسأله: ١٢ يجوز أن يذكر المهر فى العقد فى الجمله و يفوض تقديره و تعيينه الى أحد الزوجين]

مسأله: ١٢ يجـوز أن يـذكر المهر فى العقـد فى الجمله و يفوض تقـديره و تعيينه الى أحـد الزوجين، بـأن تقول الزوجه مثلاـ زوجتك نفسـى على ما تحكم أو احكم من المهر فقال قبلت، فان كان الحاكم الـذى فوض اليه تقدير المهر فى العقد هو الزوج جاز أن يحكم بمـا شاء و لم يتقـدر بقـدر لا فى طرف الكثره و لا فى طرف القله ما دام متمولا، و ان كان الحكم إليها كان لها الحكم فى طرف القله بما شاءت، و اما فى طرف الكثره فلا يمضى حكمها فيما زاد على مهر السنه و هو خمسمائه درهم.

[مسأله: ١٣ إذا طلق قبل الدخول سقط نصف المهر المسمى و بقى نصفه]

مسأله: ١٣ إذا طلق قبل الدخول سقط نصف المهر المسمى و بقى نصفه، فان كان دينا عليه و لم يكن قد دفعه برئت ذمته من نصفه، و ان كان عينا صارت مشتركه بينه و بينها، و لو كان دفعه إليها اسـتعاد نصفه ان كان باقيا، و ان كان تالفا استعاد نصف مثله ان كان مثليا و نصف قيمته ان كـان قيميـا. و فى حكم التلف نقله الى الغير بناقـل لاـزم، و أمـا لو كـان انتقاله منها الى الغير بناقل جائز كالبيع بخيار تخيرت فى الرجوع و دفع نصف العين و فى دفع بدل النصف.

[مسأله: ١۴ إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول]

مسأله: ١۴ إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول فالمشهور استحقاق المرأه

ص: ۲۱۰

تمام المهر (۱)، و قیل بأن الموت کالطلاق یکون سببا لتنصیف المهر، و هو الأقوی، خصوصا فی موت المرأه، و ان کان الأحوط التصالح خصوصا فی موت الرجل.

[مسأله: ۱۵ الصداق تملکه المرأه بنفس العقد و تستقر ملکیه تمامه بالدخول]

مسأله: ۱۵ الصداق تملکه المرأه بنفس العقد و تستقر ملکیه تمامه بالدخول، فإذا طلقها الزوج قبل الدخول عاد الیه النصف و بقی للمرأه النصف، فلها التصرف فیه بعد العقد بأنواع التصرفات. و لو حصل له نماء کان لها خاصه، و بعد ما طلقها قبل الدخول کان له نصف ما وقع علیه العقد، و لا یستحق من النماء السابق شیئا.

[مسأله: ۱۶ لو أبرأته من الصداق الذی کان علیه ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصفه إلیها]

مسأله: ۱۶ لو أبرأته من الصداق الذی کان علیه ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصفه إلیها، و کذا لو کان الصداق عینا فوهبته إیاها رجع بنصف مثلها إلیها أو قیمه نصفها.

[مسأله: ۱۷ الدخول الذی یستقر به تمام المهر هو مطلق الوطی و لو دبرا]

مسأله: ۱۷ الدخول الذی یستقر به تمام المهر هو مطلق الوطی و لو دبرا، و إذا اختلف الزوجان بعد ما طلقها فادعت وقوع المواقعه و أنکرها فالقول قوله بیمینه، و له ان یدفع الیمین عن نفسه بإقامه البینه علی العدم ان أمکن، کما إذا ادعت المواقعه قبلا و کانت بکرا و کانت عنده بینه علی بقاء بکارتها (۲).

[مسأله: ۱۸ إذا اختلف الزوجان فی أصل المهر فادعته الزوجه و أنکر الزوج]

مسأله: ۱۸ إذا اختلف الزوجان فی أصل المهر فادعته الزوجه و أنکر الزوج، فان کان قبل الدخول فالقول قوله بیمینه، و ان کان بعد الدخول کلفت بالتعیین، بل لا یبعد عدم سماع الدعوی منها ما لم تفسر و انه لا یسمع منها مجرد قولها لی علیه المهر ما لم تبین المقدار، فإذا فسرت و قالت انی اطلب منک مهری و هو المبلغ الفلانی و لم یکن أزید من مهر المثل حکم لها علیه بما تدعیه و لا یسمع منه إنکار أصل المهر.

نعم لو قال فی جوابها نعم قد کان علی کذا الا انه قد سقط عنی اما بالأداء أو الإبراء یسمع منه ذلک الا انه یحتاج إلی الإثبات، فإن أقام البینه علی ذلک ثبت مدعاه و الا فله علیها الیمین، فان حلفت علی نفی الأداء أو الإبراء ثبتت دعواها، و ان نکلت

۱- و هو الأقوی فی موت کل منهما.

۲- أو تشهد البینه بعدم ملاقاتها بعد العقد لکونه مسافرا أو مجبوبا أو غیره من الموانع.

ص: ۲۱۱

سقطت (۱) و لها رد الیمین على الزوج، فان حلف على الإبراء أو الأداء سقطت دعواها، و ان نکل عن الیمین ثبتت. هذا لو کان ما تدعیه بمقدار مهر المثل أو أقل، و ان کان أکثر کان علیها الإثبات و الا فلها على الزوج الیمین.

[مسأله: ۱۹ إذا توافقا على أصل المهر و اختلفا فی مقداره كان القول قول الزوج بیمینه]

مسأله: ۱۹ إذا توافقا على أصل المهر و اختلفا فی مقداره کان القول قول الزوج بیمینه إلا إذا أثبتت الزوجه بالموازین الشرعیه، و کذا إذا ادعت کون عین من الأعیان کدار أو بستان مهرا لها و أنکر الزوج فان القول قوله بیمینه و علیها البینه.

[مسأله: ۲۰ إذا اختلفا فی التعجیل و التأجیل]

مسأله: ۲۰ إذا اختلفا فی التعجیل و التأجیل فقالت المرأه انه حال معجل و قال الزوج أنه مؤجل و لم یکن بینه کان القول قولها بیمینها، و کذا لو اختلفا فی زیاده الأجل، کما إذا ادعت أنه سنه و ادعى أنه سنتان.

[مسأله: ۲۱ لو توافقا على المهر و ادعى تسلیمه و لا بینه فالقول قولها بیمینها]

مسأله: ۲۱ لو توافقا على المهر و ادعى تسلیمه و لا بینه فالقول قولها بیمینها.

[مسأله: ۲۲ لو دفع إلیها قدر مهرها ثم اختلفا بعد ذلک فقالت دفعته هبه و قال بل دفعته صداقا]

مسأله: ۲۲ لو دفع إلیها قدر مهرها ثم اختلفا بعد ذلک فقالت دفعته هبه و قال بل دفعته صداقا فالقول قوله بیمینه.

[مسأله: ۲۳ إذا زوج ولده الصغیر فان کان للولد مال فالمهر على الولد]

مسأله: ۲۳ إذا زوج ولده الصغیر فان کان للولد مال فالمهر على الولد (۲)، و ان لم یکن له مال فالمهر فی عهده (۳) الوالد، فلو مات الوالد أخرج المهر من أصل ترکته سواء بلغ الولد و أیسر أم لا.

[مسأله: ۲۴ لو دفع الوالد المهر الذی کان علیه من جهه إعسار الولد ثم بلغ الصبی فطلق قبل الدخول]

مسأله: ۲۴ لو دفع الوالد المهر الذی کان علیه من جهه إعسار الولد ثم بلغ الصبی فطلق قبل الدخول استعاد الولد نصف المهر و کان له دون والده.

۱- بناء على سقوط الدعوى بالنکول.

۲- لو لم یضمن الوالد.

۳- ضمن أو لم یضمن.

ص: ۲۱۲

[(خاتمه) فی الشروط المذکوره فی عقد النکاح]

اشاره

(خاتمه) فی الشروط المذکوره فی عقد النکاح

[مسأله: ۱ یجوز أن یشترط فی ضمن عقد النکاح کل شرط سائغ]

مسأله: ۱ یجوز أن یشترط فی ضمن عقد النکاح کل شرط سائغ، و یجب علی المشروط علیه الوفاء به کما فی سائر العقود، لکن تخلفه أو تعذره لا یوجب الخیار فی عقد النکاح بخلاف سائر العقود. نعم لو کان الشرط الالتزام بوجود صفه فی أحد الزوجین- مثل کون الزوجه باکره أو کون الزوج حرا أو مؤمنا غیر مخالف- فتبین خلافه أوجب الخیار کما مرت الإشاره إلیه فی ضمن بعض المسائل السابقه.

[مسأله: ۲ إذا شرط فی عقد النکاح ما یخالف المشروع مثل ان لا یتزوج علیها]

مسأله: ۲ إذا شرط فی عقد النکاح ما یخالف المشروع مثل ان لا یتزوج علیها أو لا یتسری أو لا یمنعها من الخروج من المنزل متی شاءت و الی أین شاءت أو لا یعطی حق ضرتها من المضاجعه أو المواقعه أو النفقه و نحو ذلک بطل الشرط (۱) لکن صح العقد و المهر و ان قلنا بأن الشرط الفاسد یفسد العقد، فبهذا أیضا امتاز عقد النکاح عن سائر العقود.

[مسأله: ۳ لو شرط أن لا یفتضها لزم الشرط، و لو أذنت بعد ذلک جاز]

مسأله: ۳ لو شرط أن لا یفتضها لزم الشرط، و لو أذنت بعد ذلک جاز من غیر فرق فی ذلک بین النکاح الدائم و المنقطع.

[مسأله: ۴ إذا شرط أن لا یخرجها من بلدها أو ان یسکنها فی بلد معلوم أو منزل مخصوص]

مسأله: ۴ إذا شرط أن لا یخرجها من بلدها أو ان یسکنها فی بلد معلوم أو منزل مخصوص یلزم العمل بالشرط.

[(فصل) فی القسم و النشوز و الشقاق]

اشاره

(فصل) فی القسم و النشوز و الشقاق لکل واحد من الزوجین حق علی صاحبه یجب علیه القیام به و ان کان حق الزوج أعظم، حتی انه قد ورد عن سید البشر «لا یصلح لبشر أن یسجد لبشر و لو صلح

۱- فی بطلان شرط أن لا یتزوج أو لا یتسری کلام، فلا یترک مراعاه الاحتیاط.

ص: ۲۱۳

لأمرت المرأه ان تسجد لزوجها» الخبر.

و من حقه عليها ان تطيعه (۱) و لا تعصيه و لا تخرج من بيتها إلا باذنه و لو الى أهلها و لو لعياده والدها أو فى عزائه، بل ليس لها أمر مع زوجها فى عتق و لا صدقه و لا تدبير و لا هبه و لا نذر فى مالها إلا بإذن زوجها إلا فى حج أو زكاه أو بر والديها أو صله قرابتها، بل أيما امرأه قالت لزوجها ما رأيت منك خيرا قط أو من وجهك خيرا فقد حبط عملها، و أيما امرأه باتت و زوجها ساخط عليها فى حق لم تقبل منها صلاه حتى يرضى عنها، و ان خرجت من غير اذنه لعنتها ملائكه السماء و ملائكه الأرض و ملائكه الغضب و ملائكه الرحمه حتى ترجع الى بيتها.

و اما حقها عليه فهو أن يشبعها و يكسوها، و ان يغفر لها إذا جهلت و لا يقبح لها وجها، و فى الخبر عن سيد البشر صلّى اللّه عليه و آله: أوصانى جبرئيل بالمرأه حتى ظننت انه لا ينبغى طلاقها الا من فاحشه مبينه، و عيال الرجل أسراؤه و أحب العباد الى اللّه تعالى أحسنهم صنعا إلى أسرائه.

[مسأله: ۱ من كانت له زوجه واحده ليس لها على زوجها حق المبيت عندها و المضاجعه معها فى كل ليله]

مسأله: ۱ من كانت له زوجه واحده ليس لها على زوجها حق المبيت عندها و المضاجعه معها فى كل ليله، بل و لا فى كل أربع ليال ليله على الأقوى، بل القدر اللازم أن لا يهجرها و لا يذرها كالمعلقه لا هى ذات بعل و لا مطلقه. نعم لها عليه حق المواقعه فى كل أربعه أشهر مره كما مر. نعم ان كانت عنده أكثر من واحده إذا بات عند إحداهن يجب عليه أن يبيت عند غيرها أيضا، فإذا كن أربع و بات عند إحداهن طاف عليهن فى أربع ليالى لكل منهن ليله و لا يفضل بعضهن على بعض، و إذا كانت عنده ثلاث فإذا بات عند إحداهن يجب عليه ان يبيت عند الأخريين فى ليلتين (۲)، و إذا كانت عنده زوجتان و بات عند إحداهما بات فى ليله أخرى عند الأخرى (۳) و بعد ذلك

۱- ان تطيعه فى غير معصيه اللّه، و الواجب منه ما يأتى فى النشوز.

۲- و له ان يفضل إحداهن بليلتين.

۳- و له ان يجعل لإحداهما ثلاث ليال و لأخرى واحده.

ص: ۲۱۴

ان شاء ترک المبیت عند الجمیع و ان شاء شرع فیه علی النحو المتقدم. و المشهور انه إذا کانت عنده زوجه واحده کانت لها فی کل اربع لیال لیله و له ثلاث لیال، و إذا کانت عنده زوجات متعدده یجب علیه القسم بینهن فی کل أربع لیال، فإذا کانت عنده أربع کانت لکل منهن لیله، فإذا تم الدور یجب علیه الابتداء بإحداهن و إتمام الدور و هکذا، فلیس له لیله بل یکون جمیع لیالیه لزوجاته. و إذا کانت له زوجتان فلهما لیلتان من کل أربع لیال و لیلتان له، و إذا کانت له ثلاث کانت لهن ثلاث و الفاضل له. و العمل بهذا القول أحوط، خصوصا فی أکثر من واحده، و لکن الأقوی ما قدمناه خصوصا فی الواحده.

[مسأله: ۲ یختص وجوب المبیت و المضاجعه فیما قلنا به بالدائمه]

مسأله: ۲ یختص وجوب المبیت و المضاجعه فیما قلنا به بالدائمه، فلیس للمتمتع بها هذا الحق، سواء کانت واحده أو متعدده.

[مسأله: ۳ فی کل لیله کان للمرأه حق المبیت یجوز لها ان ترفع الید عنه و تهبه للزوج لیصرف لیله فیما یشاء]

مسأله: ۳ فی کل لیله کان للمرأه حق المبیت یجوز لها ان ترفع الید عنه و تهبه للزوج (۱) لیصرف لیله فیما یشاء و ان تهبه لضرتها فصار الحق لها.

[مسأله: ۴ تختص البکر أول عرسها بسبع لیال و الثیب بثلاث تنفصلان بذلک علی غیرهما]

مسأله: ۴ تختص البکر أول عرسها بسبع لیال (۲) و الثیب بثلاث تنفصلان بذلک علی غیرهما، و لا یجب علیه أن یقضی تلک اللیالی لنسائه القدیمه.

[مسأله: ۵ لا قسمه للصغیره و لا للمجنونه المطبقه و لا للناشزه]

مسأله: ۵ لا قسمه للصغیره و لا للمجنونه المطبقه (۳) و لا للناشزه، و تسقط القسمه و حق المضاجعه بالسفر و لیس علیه القضاء.

[مسأله: ۶ إذا شرع فی القسمه بین نسائه کان له الابتداء بأی منهن شاء]

مسأله: ۶ إذا شرع فی القسمه بین نسائه کان له الابتداء بأی منهن شاء (۴)،

۱- بلا عوض أو مع العوض و کذا لضرتها.

۲- له ذلک و له ان یخصها بثلاث مثل الثیب کما ورد فی الروایه أیضا، و له ان لا یخصها بشی ء أصلا و ان کان الاختصاص أحسن.

۳- الأحوط عدم ترک القسمه لها إذا کانت ملتفته تنتفع بها، الا ان لا یکون مأمونا من البیتوته عندها.

۴- و کذا بعد تمام قسمه الاولی و ان کان الاحتیاط فیه آکد.

ص: ۲۱۵

و ان کان الاولی و الأحوط التعین بالقرعه.

[مسأله: ۷ تستحب التسویه بین الزوجات فی الإنفاق و الالتفات و إطلاق الوجه و المواقعه]

مسأله: ۷ تستحب التسویه بین الزوجات فی الإنفاق و الالتفات و إطلاق الوجه و المواقعه، و أن یکون فی صبیحه کل لیله عند صاحبتها، و ان یأذن لها فی حضور موت أبیها و أمها، و ان کان له منعها عن ذلک و عن عیاده أبیها و أمها فضلا عن غیرهما و عن الخروج من منزله إلا لحق واجب.

[القول فی النشوز]

اشاره

القول فی النشوز:

و هو فی الزوجه خروجها عن طاعه الزوج الواجبه علیها، من عدم تمکین نفسها و عدم ازاله المنفرات المضاده للتمتع و الالتذاذ بها، بل و ترک التنظیف و التزیین مع اقتضاء الزوج لها، و کذا خروجها من بیته من دون اذنه و غیر ذلک. و لا یتحقق النشوز بترک طاعته فیما لیست بواجبه علیها، فلو امتنعت من خدمات البیت و حوائجه التی لا تتعلق بالاستمتاع من الکنس أو الخیاطه أو الطبخ أو غیر ذلک حتی سقی الماء و تمهید الفراش لم یتحقق النشوز.

[مسأله: ۱ إذا ظهرت منها أمارات النشوز و الطغیان بسبب تغییر عادتها معه فی القول أو الفعل]

مسأله: ۱ إذا ظهرت منها أمارات النشوز و الطغیان بسبب تغییر عادتها معه فی القول أو الفعل- بأن تجیبه بکلام خشن بعد ما کان بکلام لین أو ان تظهر عبوسا و تقطبا فی وجهه و تثاقلا و دمدمه بعد أن کانت علی خلاف ذلک و غیر ذلک- جاز له هجرها فی المضجع (۱)، أما بأن یحول إلیها ظهره فی الفراش أو یعتزل فراشها بعد أن یعظها، فإذا لم یؤثر ذلک فیها حتی وقع منها النشوز جاز له ضربها، و یقتصر علی ما یؤمل معه رجوعها، فلا یجوز الزیاده علیه مع حصول الغرض به، و الا تدرج إلی الأقوی فالأقوی ما لم یکن مدمیا و لا شدیدا مؤثرا فی اسوداد بدنها أو احمراره، و اللازم

۱- الأقوی عدم جواز الهجر قبل وقوع النشوز، فإذا وقع یعظها فان لم یؤثر یهجرها، فان لم یؤثر جاز له ان یضربها. نعم لا بأس بالموعظه قبله إذا ظهرت أمارات النشوز خصوصا إذا کان بلسان لین و تلطف، و لکن ذلک لا یجزی عن الموعظه بعد النشوز.

ص: ۲۱۶

ان يكون ذلک بقصد الإصلاح لا التشفى و الانتقام، و لو حصل بالضرب جنايه وجب الغرم.

[مسأله: ۲ و کما يکون النشوز من طرف الزوجه يکون من طرف الزوج أيضا بتعديه عليها]

مسأله: ۲ و کما يکون النشوز من طرف الزوجه يکون من طرف الزوج أيضا بتعديه عليها و عدم القيام على حقوقها الواجبه، فإذا ظهر منه النشوز بمنع حقوقها من قسم و نفقه و نحوهما فلها المطالبه بها و وعظها إياه، فان لم يؤثر رفعت أمرها إلى الحاكم فيلزمه بها، و ليس لها هجره و لا ضربه، و إذا اطلع الحاكم على نشوزه و تعديه نهاه عن فعل ما يحرم عليه و امره بفعل ما يجب، فان نفع و الا عزره بما يراه، و له أيضا الإنفاق من ماله مع امتناعه من ذلک و لو ببيع عقاره إذا توقف عليه.

[مسأله: ۳ إذا ترک الزوج بعض حقوقها غير الواجبه أو هم بطلاقها لکراهته لها لکبر سنها أو غيره]

مسأله: ۳ إذا ترک الزوج بعض حقوقها غير الواجبه أو هم بطلاقها لکراهته لها لکبر سنها أو غيره أو هم بالتزويج عليها فبذلت له مالا أو بعض حقوقها الواجبه من قسم أو نفقه استماله له صح و حل له ذلک، و أما لو ترک بعض حقوقها الواجبه أو آذاها بالضرب أو الشتم و غير ذلک فبذلت مالا- أو ترکت بعض حقوقها ليقوم بما ترک من حقها أو ليمسک عن أذيتها أو ليخلعها فتخلص من يده حرم عليه ما بذلت و ان لم يکن من قصده الجاؤها بالبذل على الأقوى.

[مسأله: ۴ إذا وقع نشوز من الزوجين و منافره و شقاق بين الطرفين و انجر أمرهما إلى الحاكم]

مسأله: ۴ إذا وقع نشوز من الزوجين و منافره و شقاق بين الطرفين و انجر أمرهما إلى الحاكم بعث حکمين (۱) حکما من جانبه و حکما من جانبها للإصلاح و رفع الشقاق بما رأياه من الصلاح من الجمع أو الفراق (۲)، و يجب عليهما البحث و الاجتهاد فى حالهما و فيما هو السبب و العله لحصول الشقاق بينهما ثم يسعيان فى أمرهما فکلما استقر عليه رأيهما و حکما به نفذ على الزوجين و يلزم عليهما الرضا به بشرط کونه سائغا، کما لو شرطا على الزوج ان يسکن الزوجه فى البلد الفلانى أو فى مسکن مخصوص أو عند أبويها أو لا يسکن معها فى الدار أمه أو أخته و لو فى بيت منفرد أو لا تسکن معها ضرتها فى دار واحده و نحو ذلک، أو شرطا عليها ان تؤجله بالمهر

۱- بل يبعث بمجرد تحقق النشوز و خوف استمراره.

۲- بإذنهما کما يأتى منه.

ص: ۲۱۷

الحال إلى أجل أو ترد عليه ما قبضته فرضا و نحو ذلك، بخلاف ما إذا كان غير سائغ كما إذا شرطا عليه ترك بعض حقوق الضره من قسم أو نفقه أو رخصه المرأه فى خروجها من بيته حيث شاءت و أين شاءت و نحو ذلك.

[مسأله: ۵ إذا اجتمع الحكمان على التفريق ليس لهما ذلك إلا إذا شرطا عليهما حين بعثهما بأنهما إن شاءا جمعا]

مسأله: ۵ إذا اجتمع الحكمان على التفريق ليس لهما ذلك إلاـ إذا شرطا عليهما حين بعثهما بأنهما إن شاءا جمعا و ان شاءا فرقا، و حيث أن التفريق لا يكون الا بالطلاق فلا بد من وقوعه عند اجتماع شرائطه، بأن وقع فى طهر لم يواقعها فيه و عند حضور العدلين و غير ذلك.

[مسأله: ۶ الاولى بل الأحوط أن يكون الحكمان من أهل الطرفين]

مسأله: ۶ الاولى بل الأحوط أن يكون الحكمان من أهل الطرفين، بأن يكون حكم من أهله و حكم من أهلها، فان لم يكن لهما أهل أو لم يكن أهلهما أهلا لهذا الأمر تعين من غيرهم. و لا يعتبر ان يكون من جانب كل منهما حكم واحد، بل لو اقتضت المصلحه بعث أزيد تعين.

[مسأله: ۷ ينبغى للحكمين إخلاص النيه و قصد الإصلاح]

مسأله: ۷ ينبغى للحكمين إخلاص النيه و قصد الإصلاح، فمن حسنت نيته فيما تحراه أصلح اللّه مسعاه، كما يرشد الى ذلك قوله جل شأنه فى هذا المقام «إِنْ يُرِيدا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُما».

[(فصل) فى أحكام الأولاد و الولاده]

اشاره

(فصل) فى أحكام الأولاد و الولاده

[مسأله: ۱ إنما يلحق ما ولدته المرأه بزوجها بشروط ثلاثه]

مسأله: ۱ إنما يلحق ما ولدته المرأه بزوجها (۱) بشروط ثلاثه: الدخول (۲)، و مضى سته أشهر أو أكثر من حين الوطى إلى زمن الولاده، و ان لا يتجاوز عن أقصى

۱- مع الشك.

۲- و لو فى الدبر و به يتحقق الفراش و يلحق الولد بالزوج مع احتمال كونه له و إمكانه من حيث المده و من حيث السبب، فباحتمال جذب المنى أو التزريق بالإبره لا يلحق قبل الدخول و ان كان الولد ملحقا به مع القطع بذلك.

ص: ۲۱۸

مده الحمل و هو تسعه أشهر على الأقوى. فلو لم يدخل بها أصلا (۱) لم يلحق به قطعا، بل يجب نفيه عنه (۲)، و كذا لو دخل بها و جاءت بولد حى كامل لأقل من سته أشهر من حين الدخول، أو جاءت به و قد مضى من حين وطيه إياها أزيد من تسعه أشهر (۳)، كما إذا اعتزلها أو غاب عنها عشره أشهر (۴) أو أكثر و ولدت بعدها.

[مسأله: ۲ إذا تحققت الشروط الثلاثه لحق الولد به]

مسأله: ۲ إذا تحققت الشروط الثلاثه لحق الولد به، و لا يجوز له نفيه و ان وطئها واط فجورا فضلا عما لو اتهمها بالفجور، و لا ينتفى عنه لو نفاه ان كان العقد دائما إلا باللعان، بخلاف ما إذا كان العقد منقطعا و جاءت بولد أمكن إلحاقه به، فإنه و ان لم يجز له نفيه لكن لو نفاه ينتفى منه ظاهرا من غير لعان، لكن عليه اليمين مع دعواها أو دعوى الولد النسب.

[مسأله: ۳ لا يجوز نفى الولد لمكان العزل، فلو نفاه لم ينتف الا باللعان]

مسأله: ۳ لا يجوز نفى الولد لمكان العزل، فلو نفاه لم ينتف الا باللعان.

[مسأله: ۴ الموطوءه بشبهه- كما إذا وطئ أجنبيه بظن انها زوجته- يلحق ولدها بالواطئ]

مسأله: ۴ الموطوءه بشبهه- كما إذا وطئ أجنبيه بظن انها زوجته- يلحق ولدها بالواطئ، بشرط ان تكون ولادته (۵) لسته أشهر من حين الوطى أو أكثر و ان لا يتجاوز عن أقصى الحمل.

[مسأله: ۵ إذا اختلفا فى الدخول الموجب لإلحاق الولد و عدمه فادعته المرأه ليلحق الولد به و أنكره]

مسأله: ۵ إذا اختلفا فى الدخول الموجب لإلحاق الولد و عدمه فادعته المرأه ليلحق الولد به و أنكره، أو اختلفا فى ولادته فنفاها الزوج و ادعى انها أتت به من خارج، فالقول قوله بيمينه. و اما لو اتفقا فى الدخول و الولاده و اختلفا فى المده فادعى

۱- و لو فى الدبر.

۲- مع القطع بنفيه، و أما مع احتمال كونه له- كما إذا أنزل فى فرجها من غير دخول أو حواليه أو أدخل الماء بوسيله الإبره و احتمل ان يكون الولد منه- فلا يجوز له نفيه و ان كان فى إلحاقهما بالدخول فى تحقق الفراش بهما اشكال.

۳- بل أزيد من سنه حيث ان المختار كون أكثر مده الحمل سنه.

۴- بل غاب عنها أكثر من سنه أو جاءت بولد بعد موت الزوج فى أكثر من سنه.

۵- بشرط أن لا تكون موطوءه بغير شبهه أو لم تكن بحيث أمكن لحوقه بكل منهم و الا أقرع بين المحتملات.

ص: ۲۱۹

ولادتها لدون سته أشهر أو لأزيد من أقصى الحمل و ادعت هى خلافه فالقول قولها بيمينها، و يلحق الولد به و لا ينتفى عنه الا باللعان.

[مسأله: ۶ لو طلق زوجته المدخول بها فاعتدت و تزوجت ثم أتت بولد]

مسأله: ۶ لو طلق زوجته المدخول بها فاعتدت و تزوجت ثم أتت بولد، فان لم يمكن لحوقه بالثانى و أمكن لحوقه بالأول- كما إذا ولدته لدون سته أشهر من وطى الثانى و لتمامها من غير تجاوز عن أقصى الحمل من وطى الأول- فهو للأول و تبين بطلان نكاح الثانى لتبين وقوعه فى العده و حرمت عليه مؤبدا لوطيه إياها، و ان انعكس الأمر- بأن أمكن لحوقه بالثانى دون الأول- لحق بالثانى، بأن ولدته لأزيد من أكثر الحمل من وطئ الأول و لأقل الحمل إلى الأقصى من وطى الثانى، و ان لم يمكن لحوقه بأحدهما- بأن ولدته لأزيد من أقصى الحمل من وطى الأول و لدون سته أشهر من وطى الثانى- انتفى منهما، و ان أمكن إلحاقه بهما- بأن كان ولادته لسته أشهر من وطى الثانى و لدون أقصى الحمل من وطى الأول- فهو للثانى.

[مسأله: ۷ لو طلقها ثم بعد ذلک وطئت بشبهه ثم أتت بولد فهو كالتزويج بعد العده]

مسأله: ۷ لو طلقها ثم بعد ذلک وطئت بشبهه ثم أتت بولد فهو كالتزويج بعد العده، فتجى ء فيه الصور الأربع المتقدمه حتى الصوره الأخيره، و هى ما إذا أمكن اللحوق بكل منهما فإنه يلحق بالأخير هنا أيضا.

[مسأله: ۸ إذا كانت تحت زوج و وطئها شخص آخر بشبهه ثم أتت بولد]

مسأله: ۸ إذا كانت تحت زوج و وطئها شخص آخر بشبهه ثم أتت بولد فإن أمكن لحوقه بأحدهما دون الأخر يلحق به، و ان لم يمكن اللحوق بهما انتفى عنهما، و ان أمكن لحوقه بكل منهما أقرع بينهما.

[القول فى أحكام الولاده و ما يلحق بها]

اشاره

القول فى أحكام الولاده و ما يلحق بها:

للولاده و المولود سنن و آداب بعضها واجبه و بعضها مندوبه نذكر مهماتها فى ضمن مسائل

ص: ۲۲۰

[مسأله: ۱ یجب استبداد النساء فی شؤن المرأه حین ولادتها دون الرجال]

مسأله: ۱ یجب استبداد النساء فی شؤن المرأه حین ولادتها دون الرجال (۱) الا مع عدم النساء. نعم لا بأس بالزوج و ان وجدت النساء.

[مسأله: ۲ یستحب غسل المولود عند وضعه مع الأمن من الضرر]

مسأله: ۲ یستحب غسل المولود عند وضعه مع الأمن من الضرر، و الأذان فی اذنه الیمنی و الإقامه فالیسری فإنه عصمه من الشیطان الرجیم، و تحنیکه بماء الفرات و تربه الحسین علیه السلام، و تسمیته بالأسماء المستحسنه، فإن ذلک من حق الولد علی الوالد، و أفضلها ما یتضمن العبودیه للّه جل شأنه کعبد اللّه و عبد الرحیم و عبد الرحمن و نحو ذلک، و یلیها أسماء الأنبیاء و الأئمه علیهم السلام، و أفضلها اسم محمد صلّی اللّه علیه و آله، بل یکره ترک التسمیه به إذا ولد له أربعه أولاد، فعن النبی صلّی اللّه علیه و آله قال: من ولد له أربعه أولاد و لم یسم أحدهم باسمی فقد جفانی. و یکره ان یکنیه أبا القاسم إذا کان اسمه محمد، و یستحب ان یحلق رأس الولد یوم السابع و ان یتصدق بوزن شعره ذهبا أو فضه، و یکره أن یحلق من رأسه موضع و یترک موضع.

[مسأله: ۳ و تستحب الولیمه عند الولاده، و هی إحدی الخمس التی سن فیها الولیمه]

مسأله: ۳ و تستحب الولیمه عند الولاده، و هی إحدی الخمس التی سن فیها الولیمه، کما أن إحداها عند الختان، و لا یعتبر فی السنه الأولی إیقاعها فی یوم الولاده، فلا بأس بتأخیرها عنه بأیام قلائل، و الظاهر انه ان ختن فی الیوم السابع أو قبله فأولم فی یوم الختان بقصدهما تتأدی السنتان.

[مسأله: ۴ یجب ختان الذکور، بل ربما یعد من الضروریات]

مسأله: ۴ یجب ختان الذکور، بل ربما یعد من الضروریات، و یستحب إیقاعه فی الیوم السابع، و یجوز التأخیر عنه، و ان تأخر الی ما بعد البلوغ یجب علیه أن یختن نفسه، حتی ان الکافر إذا أسلم غیر مختون یجب علیه الختان و ان طعن فی السن. و هل یجب علی الولی أن یختن الصبی فلا یجوز له تأخیره الی ما بعد بلوغه الا لعذر، فإن أخره إلیه بدون عذر عصی الولی و ان وجب حینئذ علی الصبی أم لا؟

۱- إذا استلزم امدادهم للنظر أو اللمس المحرم علیهم. هذا عند الاختیار اما مع الاضطرار فلا بأس بل قد یجب.

ص: ۲۲۱

قولان المشهور على الثانى (۱)، و قیل بالأول، و هو الأحوط.

[مسأله: ۵ الختان واجب لنفسه و شرط لصحه طوافه فی حج أو عمره واجبین أو مندوبین]

مسأله: ۵ الختان واجب لنفسه و شرط لصحه طوافه فی حج أو عمره واجبین أو مندوبین، و لیس شرطا فی صحه الصلاه على الأقوى فضلا عن سائر العبادات.

[مسأله: ۶ الظاهر أن الحد الواجب فی الختان أن تقطع الجلده الساتره للحشفه المسماه بالغلفه]

مسأله: ۶ الظاهر أن الحد الواجب فی الختان أن تقطع الجلده الساتره للحشفه المسماه بالغلفه بحیث تظهر ثقبه الحشفه و مقدار من بشرتها و ان لم تستأصل تلک الجلده و لم یظهر تمام الحشفه، و بعباره أخرى قطعها بحیث لم یصدق علیه الأغلف الذى ورد أن الأرض تضج من بوله أربعین صباحا.

[مسأله: ۷ لا بأس بکون الختان کافرا حربیا أو ذمیا، فلا یعتبر فیه الإسلام]

مسأله: ۷ لا بأس بکون الختان کافرا حربیا أو ذمیا، فلا یعتبر فیه الإسلام.

[مسأله: ۸ لو ولد الصبی مختونا سقط الختان و ان استحب إمرار الموس على المحل لإصابه السنه]

مسأله: ۸ لو ولد الصبی مختونا سقط الختان و ان استحب إمرار الموس على المحل لإصابه السنه.

[مسأله: ۹ و من المستحبات الأکیده العقیقه للذکر و الأنثى]

مسأله: ۹ و من المستحبات الأکیده العقیقه للذکر و الأنثى، و یستحب ان یعق عن الذکر ذکرا و عن الأنثى أنثى، و ان یکون یوم السابع، و ان تأخر عنه لعذر أو لغیر عذر لم یسقط، بل لو لم یعق عن الصبی حتى بلغ و کبر عق عن نفسه، بل لو لم یعق عن نفسه فی حیاته یستحب أن یعق عنه بعد موته. و لا بد ان تکون من أحد الأنعام الثلاثه: الغنم ضأنا کان أو معزا، و البقر، و الإبل. و لا یجزی عنها التصدق بثمنها. و یستحب ان تجتمع فیها شروط الأضحیه (۲) من کونها سلیمه من العیوب لا یکون سنها أقل من خمس سنین کامله فی الإبل و أقل من سنتین فی البقر و أقل من سنه کامله فی المعز و أقل من سبعه شهور فی الضأن، و یستحب ان تخص القابله منها بالرجل و الورک (۳) و لو لم تکن قابله أعطى الأم تتصدق به.

۱- و هو الأقوى.

۲- و فی الموثق «یذبح عنه کبش»، و إذا لم یوجد کبش أجزأه ما یجزی فی الأضحیه، بل یجزی و ان لم یکن واجدا لشرائط الأضحیه.

۳- بل الاولى اختصاصها بالثلث و دونه الربع، و ان کان مشتملا على الرجل و الورک فهو أفضل.

ص: ٢٢٢

[مسأله: ١٠ يتخير فى العقيقه بين أن يفرقها لحما أو مطبوخا أو تطبخ و يدعى عليها جماعه من المؤمنين]

مسأله: ١٠ يتخير فى العقيقه بين أن يفرقها لحما أو مطبوخا أو تطبخ و يدعى عليها جماعه من المؤمنين، و لا أقل من عشره، و ان زاد فهو أفضل يأكلون منها و يدعون للولد، و أفضل أحوال طبخها أن يكون بماء و ملح، و لا بأس بإضافه شى ء إليها من الحبوب كالحمص و غيره.

[مسأله: ١١ لا يجب على الأم إرضاع ولدها لا مجانا و لا بالأجره مع عدم الانحصار بها]

مسأله: ١١ لا يجب على الأم إرضاع ولدها لا مجانا و لا بالأجره مع عدم الانحصار بها (١)، كما أنه لا يجب عليها إرضاعه مجانا و ان انحصر بها، بل لها المطالبه بأجره رضاعها من مال الولد إذا كان له مال و من أبيه إذا لم يكن له مال و كان الأب موسرا. نعم لو لم يكن للولد مال و لم يكن الأب موسرا (٢) تعين على الأم إرضاعه مجانا اما بنفسها أو باستئجار مرضعه أخرى و تكون أجرتها عليها من حيث وجوب إنفاقه عليها.

[مسأله: ١٢ الأم أحق بإرضاع ولدها من غيرها إذا كانت متبرعه أو تطلب ما تطلب غيرها أو أنقص]

مسأله: ١٢ الأم أحق بإرضاع ولدها من غيرها إذا كانت متبرعه أو تطلب ما تطلب غيرها أو أنقص، و اما لو طلبت زياده أو تطلب الأجره و وجدت متبرعه كان للأب نزعه منها و تسليمه الى غيرها، و هل يسقط حينئذ حق الحضانه الثابت للأم أيضا؟ أقواهما العدم لعدم التنافى بين سقوط حق الإرضاع و ثبوت الحق الآخر، لإمكان كون الولد فى حضانه الأم مع كون رضاعه من امرأه اخرى، اما بحمل الام الولد إلى المرضعه عند الاحتياج الى اللبن أو بإحضار المرضعه عنده مثلا.

[مسأله: ١٣ لو ادعى الأب وجود متبرعه و أنكرت الأم و لم يكن له بينه على وجودها فالقول قولها بيمينها]

مسأله: ١٣ لو ادعى الأب وجود متبرعه و أنكرت الأم و لم يكن له بينه على وجودها فالقول قولها بيمينها.

[مسأله: ١۴ يستحب أن يكون رضاع الصبى بلبن امه]

مسأله: ١۴ يستحب أن يكون رضاع الصبى بلبن امه، فإنه ابرك من غيره الا إذا اقتضت بعض الجهات أولويه غيرها من حيث شرافتها و طيب لبنها و خباثه الأم.

١- يعنى مع عدم انحصار حفظ الولد و تغذيته بمقدار الحاجه بلبن امه.

٢- أو الجد و ان علا كما يأتى فى النفقات.

ص: ۲۲۳

[مسأله: ۱۵ كمال الرضاع حولان كاملان أربع و عشرون شهرا]

مسأله: ۱۵ كمال الرضاع حولان كاملان أربع و عشرون شهرا، و يجوز أن ينقص عن ذلك الى ثلاثه شهور، بأن يفطم على أحد و عشرين شهرا، و لا يجوز أن ينقص عن ذلك، و لو نقص عن ذلك مع الإمكان و من غير ضروره كان جورا على الصبى كما فى الخبر.

[مسأله: ۱۶ الأم أحق بحضانه الولد و تربيته و ما يتعلق بها من مصلحه حفظه مده الرضاع]

مسأله: ۱۶ الأم أحق بحضانه الولد (۱) و تربيته و ما يتعلق بها من مصلحه حفظه مده الرضاع أعنى حولين كاملين- ذكرا كان أو أنثى، سواء أرضعته هى بنفسها أو بغيرها، فلا يجوز للأب ان يأخذه فى هذه المده منها، فإذا فصل و انقضت مده الرضاع فالأب أحق بالذكر (۲) و الام أحق بالأنثى حتى تبلغ سبع سنين من عمرها، ثم يكون الأب أحق بها. و ان فارق الام بفسخ أو طلاق قبل أن تبلغ سبع سنين لم يسقط حق حضانتها ما لم تتزوج بالغير، فلو تزوجت سقط حقها (۳) و كانت الحضانه للأب، و لو فارقها الثانى فهل تعود حضانتها أم لا؟ وجهان بل قولان، لا يخلو أولهما من رجحان (۴)، و الأحوط لهما التصالح و التسالم.

[مسأله: ۱۷ لو مات الأب بعد انتقال الحضانه اليه أو قبله كانت الأم أحق بحضانه الولد]

مسأله: ۱۷ لو مات الأب بعد انتقال الحضانه اليه أو قبله كانت الأم أحق بحضانه الولد- و ان كانت مزوجه ذكرا كان أو أنثى- من وصى أبيه و كذا من باقى أقاربه حتى أبى أبيه و امه فضلا عن غيرهما، كما أنه لو ماتت الأم فى زمان حضانتها كان الأب أحق بها من وصيها و من أبيها و أمها فضلا عن باقى أقاربها، و إذا فقد الأبوان فالحضانه لأبى الأب، و إذا عدم و لم يكن وصى له و لا للأب كانت الحضانه لأقارب الولد على ترتيب مراتب الإرث الأقرب منهم يمنع الا بعد، و مع التعدد و التساوى فى المرتبه و التشاح أقرع بينهم، و إذا وجد وصى لأحدهما ففى كون الأمر كذلك أو

۱- بشرط ان تكون حره مسلمه إذا كان الولد مسلما و ان تكون عاقله.

۲- بشرط ان يكون حرا عاقلا و ان يكون مسلما إذا كان الولد مسلما.

۳- منهما حتى فى مده الرضاع.

۴- بل ثانيهما.

ص: ۲۲۴

کون الحضانه للوصی ثم إلی الأقارب وجهان بل قولان، لا یخلو أولهما من رجحان و الأحوط التصالح (۱) و التسالم.

[مسأله: ۱۸ تنتهی الحضانه ببلوغ الولد رشیدا، فإذا بلغ الرشد لیس لأحد حق الحضانه علیه حتی الأبوین]

مسأله: ۱۸ تنتهی الحضانه ببلوغ الولد رشیدا، فإذا بلغ الرشد لیس لأحد حق الحضانه علیه حتی الأبوین فضلا عن غیرهما، بل هو مالک لنفسه و کان الیه الخیار فی الانضمام الی من شاء منهما، أو من غیرهما ذکرا کان أم أنثی.

[(فصل) فی النفقات]

اشاره

(فصل) فی النفقات انما تجب النفقه بأحد أسباب ثلاثه: الزوجیه، و القرابه، و الملک.

[مسأله: ۱ انما تجب نفقه الزوجه علی الزوج بشرط أن تکون دائمه]

مسأله: ۱ انما تجب نفقه الزوجه علی الزوج بشرط أن تکون دائمه، فلا نفقه للمنقطعه، و ان تکون مطیعه للزوج (۲) فیما یجب اطاعتها له فلا نفقه للناشزه، و قد مر بیان ما یتحقق به النشوز سابقا، و لا فرق بین أن تکون مسلمه أو ذمیه و ان تکون حره أو امه.

[مسأله: ۲ لو نشزت ثم عادت الی الطاعه لم تستحق النفقه حتی تظهرها و علم بها و انقضی زمان]

مسأله: ۲ لو نشزت ثم عادت الی الطاعه لم تستحق النفقه حتی تظهرها و علم بها و انقضی زمان أمکن الوصول إلیها.

[مسأله: ۳ لو ارتدت سقطت النفقه و ان عادت عادت]

مسأله: ۳ لو ارتدت سقطت النفقه و ان عادت عادت (۳).

[مسأله: ۴ الظاهر أنه لا نفقه للزوجه الصغیره غیر القابله للاستمتاع منها علی زوجها]

مسأله: ۴ الظاهر أنه لا نفقه للزوجه الصغیره غیر القابله للاستمتاع منها علی زوجها، خصوصا إذا کان صغیرا غیر قابل للتمتع و التلذذ، و کذا للزوجه الکبیره إذا کان زوجها صغیرا غیر قابل لان یستمتع منها. نعم لو کانت الزوجه مراهقه و کان الزوج مراهقا أو کبیرا أو کان الزوج مراهقا و کانت الزوجه کبیره لم یبعد استحقاق الزوجه

۱- لا یترک، و أحوط منه الاستیذان من الحاکم أیضا.

۲- إذا طلب منها.

۳- فی العده و الا تبین منه کما مر.

ص: ۲۲۵

للنفقه (۱) مع تمکینها له من نفسها علی ما یمکنه من التلذذ و الاستمتاع منها.

[مسأله: ۵ لا تسقط نفقتها بعدم تمکینها له من نفسها لعذر شرعی أو عقلی من حیض أو إحرام أو اعتکاف واجب أو مرض]

مسأله: ۵ لا- تسقط نفقتها بعدم تمکینها له من نفسها لعذر شرعی أو عقلی من حیض أو إحرام أو اعتکاف واجب أو مرض أو غیر ذلک، و کذا لا تسقط إذا سافرت بإذن الزوج، سواء کان فی واجب أو مندوب أو مباح، و کذا لو سافرت فی واجب مضیق کالحج الواجب بغیر اذنه، بل و لو مع منعه و نهیه، بخلاف ما لو سافرت بغیر اذنه فی مندوب أو مباح فإنه تسقط نفقتها، بل الأمر کذلک لو خرجت من بیته بغیر اذنه و لو لغیر سفر فضلا عما کان له لتحقق النشوز المسقط للنفقه.

[مسأله: ۶ تثبت النفقه و السکنی لذات العده الرجعیه ما دامت فی العده]

مسأله: ۶ تثبت النفقه و السکنی لذات العده الرجعیه ما دامت فی العده کما تثبت للزوجه، من غیر فرق بین کونها حائلا أو حاملا، و لو کانت ناشزه و طلقت فی حال نشوزها لم تثبت لها النفقه (۲) کالزوجه الناشزه. و اما ذات العده البائنه فتسقط نفقتها و سکناها، سواء کانت عن طلاق أو فسخ، إلا- إذا کانت عن طلاق و کانت حاملا فإنها تستحق النفقه و السکنی حتی تضع حملها. و لا تلحق بها المنقطعه الحامل الموهوبه أو المنقضیه مدتها، و کذا الحامل المتوفّی عنها زوجها، فإنه لا نفقه لها مده حملها لا من ترکه زوجها و لا من نصیب ولدها علی الأقوی.

[مسأله: ۷ لو ادعت المطلقه بائنا انها حامل مستنده الی وجود الأمارات التی یستدل بها علی الحمل عند النسوان صدقت]

مسأله: ۷ لو ادعت المطلقه بائنا انها حامل مستنده الی وجود الأمارات التی یستدل بها علی الحمل عند النسوان صدقت و أنفق علیها یوما فیوما الی أن یتبین الحال، فان تبین الحمل و الا استعید منها ما صرف إلیها، و فی جواز مطالبتها بکفیل قبل تبین الحال وجهان بل قولان، لا یخلو أولهما من رجحان (۳).

۱- المتیقن ممن تجب نفقتها هی الزوجه الکبیره المتمکنه للزوج الکبیر. نعم ما ذکره أحوط فی خصوص ما إذا کان الزوج کبیرا.

۲- ما دامت باقیه علی النشوز، فان رجعت و أظهرت التمکین فالظاهر وجوب نفقتها علیه.

۳- بل ثانیهما بعد ما کانت مصدقه.

ص: ۲۲۶

[مسأله: ۸ لا تقدير للنفقه شرعا]

مسأله: ۸ لا تقدير للنفقه شرعا، بل الضابط القيام بما تحتاج اليه المرأه من طعام و أدام و كسوه و فراش و غطاء و إسكان و إخدام و آلات تحتاج إليها لشربها و طبخها و تنظيفها و غير ذلك، فأما الطعام فكميته بمقدار ما يكفيها لشبعها، و فى جنسه يرجع الى ما هو المتعارف لأمثالها فى بلدها و الموالم لمزاجها و ما تعودت به بحيث تتضرر بتركه. و اما الإدام فقدرا و جنسا كالطعام يراعى ما هو المتعارف لأمثالها فى بلدها و ما يوالم مزاجها و ما هو معتاد لها، حتى انه لو كانت عاده أمثالها أو الموالم لمزاجها دوام اللحم مثلا لوجب، و كذا لو اعتادت بشى ء خاص من الإدام (۱) بحيث تتضرر بتركه، بل الظاهر مراعاه ما تعارف اعتياده لأمثالها من غير الطعام و الإدام كالشاى و التنباك و القهوه و نحوها، و أولى بذلك المقدار اللازم من الفواكه الصيفيه التى تناولها كاللازم فى الأهويه الحاره، و كذلك الحاصل فى الكسوه فيلاحظ فى قدرها و جنسها عاده أمثالها و بلد سكناها و الفصول التى تحتاج إليها شتاء و صيفا ضروره شده الاختلاف فى الكم و الكيف و الجنس بالنسبه الى ذلك، بل لو كانت من ذوات التجمل وجب لها زياده على ثياب البدن ثياب له على حسب أمثالها، و هكذا الفراش و الغطاء فان لها ما تفرشها على الأرض و ما تحتاج إليها للنوم من لحاف و مخده و ما تنام عليها، و يرجع فى قدرها و جنسها و وصفها الى ما ذكر فى غيرها. و تستحق فى الإسكان أن يسكنها دارا يليق بها بحسب عاده أمثالها و كانت لها من المرافق ما تحتاج إليها، و لها ان تطالبه بالتفرد بالمسكن عن مشاركه غير الزوج ضره أو غيرها من دار أو حجره منفرده المرافق إما بعاريه أو إجاره أو ملك، و لو كانت من أهل الباديه كفاها كوخ أو بيت شعر منفرد يناسب حالها. و اما الإخدام فإنما يجب ان كانت ذات حشمه و شأن و من ذوى الاخدام و الا خدمت نفسها، و إذا وجبت الخدمه فالزوج بالخيار بين ان يبتاع خادمه لها أو يستأجرها أو يستعيرها لها أو يأمر مملوكته بأن تخدمها أو يخدمها بنفسه على اشكال فى الأخير. و اما الآلات و الأدوات المحتاج إليها فهى أيضا تلاحظ ما هو

۱- فى لزوم بذل ما اعتادت شخصا بما هو غير متعارف اشكال بل منع.

ص: ٢٢٧

المتعارف لأمثالها بحسب حاجات بلدها التی تسکن و تعیش بها ضروره اختلافها بحسبها اختلافا فاحشا (١).

[مسأله: ٩ الظاهر أنه من الإنفاق الذی تستحقه الزوجه اجره الحمام عند الحاجه]

مسأله: ٩ الظاهر أنه من الإنفاق الذی تستحقه الزوجه اجره الحمام عند الحاجه، سواء کان للاغتسال أو للتنظیف إذا کانت فی بلدها لم یتعارف الغسل و الاغتسال فی البیت أو یتعـذر أو یتعسر ذلک لها لبرد أو غیره، و منه أیضا الفحم و الحطب فی زمان الاحتیاج إلیهما، و کذا الأدویه المتعارفه التی یکثر الاحتیاج إلیها بسبب الأمراض و الآلام التی قلما یخلو الشخص منها فی الشهور و الأعوام. نعم الظاهر أنه لیس من الدواء ما یصرف فی المعالجات الصعبه التی یکون الاحتیاج إلیها من باب الاتفاق، خصوصا فیما إذا احتاج الی بذل مال خطیر، و هل یکون منه اجره القصد و الحجامه عند الاحتیاج إلیهما؟ فیه تأمل و إشکال (٢).

[مسأله: ١٠ تملک الزوجه علی الزوج نفقه کل یوم من الطعام و الإدام و غیرهما]

مسأله: ١٠ تملک الزوجه علی الزوج نفقه کل یوم من الطعام (٣) و الإدام و غیرهما مما یصرف و لا یبقی عینه فی صبیحته، فلها أن تطالبه بها عندها، فلو منعها و انقضی الیوم استقرت فی ذمته و کانت دینا علیه و لیست لها مطالبه نفقه الأیام الآتیه.

و لو مضت أیام و لم ینفق علیها فیها اشتغلت ذمته بنفقه تلک المده، سواء طالبته بها أو سکتت عنها، و سواء قدرها الحاکم و حکم بها أم لا، و سواء کان موسرا أو معسرا، غایه الأمر انه مع الإعسار ینظر فی المطالبه إلی الیسار.

[مسأله: ١١ لو دفعت إلیها نفقه أیام کأسبوع أو شهر مثلا و انقضت المده و لم تصرفها علی نفسها]

مسأله: ١١ لو دفعت إلیها نفقه أیام کأسبوع أو شهر مثلا و انقضت المده و لم تصرفها علی نفسها اما بأن أنفقت من غیرها أو أنفق علیها أحد کانت ملکا لها و لیس

١- و فی اختلاف مصادیق المتعارف یلاحظ المتوسط بحسب حالهما شأنا و زمانا و مکانا.

٢- لا اشکال فیه مع التعارف لکنه فعلا غیر متعارف.

٣- بل تملک علیه بشرط التمکین الإنفاق، أما بإباحه النفقه لها و اما بتملیکها إیاها، فإن ملکها تملکها مراعی بحصول التمکین، فان نشزت تسترد البقیه و نرد المثل و القیمه مع الصرف، و کذا لو أباح لها و أتلفت أو کانت باقیه.

ص: ۲۲۸

للزوج استردادها، و کذا لو استفضلت منها شیئا بالتقتیر علی نفسها کانت الزیاده ملکا لها فلیس له استردادها. نعم لو خرجت عن الاستحقاق قبل انقضاء المده بموت أحدهما أو نشوزها أو طلاقها بائنا یوزع المدفوع علی الأیام الماضیه و الآتیه و یسترد منها بالنسبه الی ما بقی من المده، بل الظاهر ذلک أیضا فیما إذا دفع لها نفقه یوم و عرضت أحد تلک العوارض فی أثناء الیوم، فیسترد الباقی من نفقه ذلک الیوم.

[مسأله: ۱۲ کیفیه الإنفاق بالطعام و الإدام: اما بمؤاکلتها مع الزوج فی بیته علی العاده کسائر عیاله]

مسأله: ۱۲ کیفیه الإنفاق بالطعام و الإدام: اما بمؤاکلتها مع الزوج فی بیته علی العاده کسائر عیاله، و اما بتسلیم النفقه لها. و لیس له إلزامها بالنحو الأول، فلها أن تمتنع من المؤاکله معه و تطالبه بکون نفقتها بیدها تفعل بها ما تشاء، الا انه إذا أکلت و شربت معه علی العاده سقط ما علی الزوج من النفقه، فلیس لها ان تطالبه بها بعد ذلک.

[مسأله: ۱۳ ما یدفع لها للطعام و الإدام إما عین المأکول]

مسأله: ۱۳ ما یدفع لها للطعام و الإدام إما عین المأکول کالخبز و التمر و الطبیخ و اللحم المطبوخ مما لا یحتاج فی إعداده للأکل إلی علاج و مزاوله و مئونه و کلفه، و اما عین یحتاج فی ذلک الی ذلک کالحب و الأرز و الدقیق و نحو ذلک، و الظاهر أن الزوج بالخیار بین النحوین (۱) و لیس للزوجه الامتناع و إلزامه بالنحو الأول. نعم لو اختار النحو الثانی و احتاج اعداد المدفوع للأکل إلی أجره أو الی مئونه کالحطب و غیره کان علیه.

[مسأله: ۱۴ إذا تراضیا علی بذل الثمن و قیمه الطعام و الإدام و تسلمت ملکته]

مسأله: ۱۴ إذا تراضیا علی بذل الثمن و قیمه الطعام و الإدام و تسلمت ملکته و سقط ما هو الواجب علی الزوج و لیس لکل منهما إلزام الأخر به.

[مسأله: ۱۵ إنما تستحق بالکسوه علی الزوج أن یکسوها بما هو ملکه أو بما استأجره أو استعاره]

مسأله: ۱۵ إنما تستحق بالکسوه علی الزوج أن یکسوها بما هو ملکه أو بما استأجره أو استعاره، و لا تستحق علیه ان یدفع إلیها بعنوان التملیک، و لو دفع إلیها کسوه لمده جرت العاده ببقائها إلیها فکستها فخلقت قبل تلک المده أو سرقت وجب علیه دفع کسوه أخری إلیها، و لو انقضت المده و الکسوه باقیه لیس لها مطالبه کسوه

۱- بشرط ان لا یخرج عن إمساک بمعروف أو کان باختیارها.

ص: ۲۲۹

أخری، و لو خرجت فی أثناء المده عن الاستحقاق لموت أو نشوز أو طلاق تسترد إذا کانت باقیه، و کذلک الکلام فی الفراش و الغطاء و اللحاف و الآلات التی دفعها إلیها من جهه الإنفاق مما ینتفع بها مع بقاء عینها، فإنها کلها باقیه (۱) علی ملک الزوج تنتفع بها الزوجه، فله استردادها (۲) إذا زال استحقاقها الا مع التصریح بإنشاء التملیک لها.

[مسأله: ۱۶ إذا اختلف الزوجان فی الإنفاق و عدمه مع اتفاقهما علی الاستحقاق]

مسأله: ۱۶ إذا اختلف الزوجان فی الإنفاق و عدمه مع اتفاقهما علی الاستحقاق، فان کان الزوج غائبا أو کانت الزوجه منعزله عنه فالقول قولها بیمینها إذا لم یکن له بینه، و ان کانت فی بیته داخله فی عیالاته فالظاهر أن القول قول الزوج بیمینه إذا لم یکن لها بینه.

[مسأله: ۱۷ إذا کانت الزوجه حاملا و وضعت و قد طلقت رجعیا و اختلفا فی وقوع زمان الطلاق]

مسأله: ۱۷ إذا کانت الزوجه حاملا و وضعت و قد طلقت رجعیا و اختلفا فی وقوع زمان الطلاق، فادعی الزوج انه قبل الوضع و قد انقضت عدتها بالوضع فلا نفقه لها الان، و ادعت هی أنه بعده لتثبت لها النفقه و لم تکن بینه، فالقول قولها مع الیمین، فان حلفت ثبت لها استحقاق النفقه، لکن یحکم علیه بالبینونه و عدم جواز الرجوع من جهه اعترافه بأنها قد خرجت من العده بالوضع.

[مسأله: ۱۸ إذا طالبته بالإنفاق و ادعی الإعسار و عدم الاقتدار و لم تصدقه بل ادعت علیه الیسار]

مسأله: ۱۸ إذا طالبته بالإنفاق و ادعی الإعسار و عدم الاقتدار و لم تصدقه بل ادعت علیه الیسار فالقول قوله بیمینه إذا لم یکن لها بینه، إلا إذا کان مسبوقا بالیسار و ادعی تلف أمواله و صیرورته معسرا و أنکرته فإن القول قولها بیمین إذا لم یکن بینه.

[مسأله: ۱۹ لا یشترط فی استحقاق الزوجه النفقه فقرها و احتیاجها]

مسأله: ۱۹ لا یشترط فی استحقاق الزوجه النفقه فقرها و احتیاجها، فلها علی زوجها الإنفاق و بذل مقدار النفقه و ان کانت من أغنی الناس.

[مسأله: ۲۰ إذا لم یکن له مال یفی بنفقه نفسه و زوجته و أقاربه الواجبی النفقه فهو مقدم علی زوجته]

مسأله: ۲۰ إذا لم یکن له مال یفی بنفقه نفسه و زوجته و أقاربه الواجبی النفقه فهو مقدم علی زوجته و هی علی أقاربه، فما فضل من قوته صرفه إلیها و لا یدفع الی الأقارب إلا ما یفضل من نفقتها.

۱- و له تملیکها لها کما مر فی النفقه.

۲- کما ان لها المطالبه بالتبدیل لو خرجت عن شأنها بطول الزمان مع بقاء استحقاقها.

ص: ۲۳۰

[القول فی نفقه الأقارب]

اشاره

القول فی نفقه الأقارب:

[مسأله: ۱ یجب الإنفاق علی الأبوین و آبائهما و أمهاتهما و ان علوا]

مسأله: ۱ یجب الإنفاق علی الأبوین و آبائهما و أمهاتهما و ان علوا، و علی الأولاد و أولادهم و ان نزلوا ذکورا و إناثا صغیرا کانوا أو کبیرا مسلما کانوا أو کافرا، و لا تجب علی غیر العمودین من الأقارب کالإخوه و الأخوات و الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات و غیرهم، و ان استحب خصوصا الوارث منهم.

[مسأله: ۲ یشترط فی وجوب الإنفاق علی القریب فقره و احتیاجه]

مسأله: ۲ یشترط فی وجوب الإنفاق علی القریب فقره و احتیاجه، بمعنی عدم وجدانه لما یتقوت به فعلا، فلا یجب إنفاق من قدر علی نفقته فعلا و ان کان فقیرا لا یملک قوت سنه و جاز له أخذ الزکاه و نحوها. و اما غیر الواجد لها فعلا القادر علی تحصیلها، فان کان ذلک بغیر الاکتساب کالاقتراض و الاستعطاء و السؤال لم یمنع ذلک عن وجوب الإنفاق علیه بلا إشکال، فإذا لم یکن للأب مثلا ما ینفق علی نفسه لکن یمکن له الاقتراض أو السؤال و کان بحیث لو اقترض یقرضونه و لو سأل یعطونه و قد ترکهما فالواجب علی ولده الموسر نفقته (۱) و ان کان ذلک بالاکتساب، فان کان ذلک بالاقتدار علی تعلم صنعه بها إمرار معاشه کالبنت تقدر علی تعلم الخیاطه المکفیه عن معیشتها و الابن یقدر علی تعلم الکتابه أو الصیاغه أو النجاره المکفیه عن نفقته و قد ترکا التعلم فبقیا بلا نفقه فلا إشکال فی وجوب الإنفاق علیه (۲)، و کذا الحال لو أمکن له التکسب بما یشق علیه تحمله کحمل الأثقال أو لا یناسب شأنه کبعض الأشغال لبعض الأشخاص و لم یتکسب لذلک فإنه یجب علی قریبه الإنفاق علیه، و ان کان قادرا علی التکسب بما یناسب حاله و شأنه کالقوی القادر علی حمل الأثقال و الوضیع اللائق بشأنه بعض الأشغال و من کان کسوبا و له بعض الأشغال و الصنائع و قد ترک ذلک طلبا للراحه فالظاهر عدم وجوب الإنفاق علیه. نعم لو فات عنه زمان اکتسابه بحیث صار محتاجا

۱- وجوب نفقه القادر علی الاقتراض المتمکن من أدائه محل منع.

۲- فی حال عجزه.

ص: ۲۳۱

فعلا- بالنسبه إلى يوم و أيام غير قادر على تحصيل نفقتها وجب الإنفاق عليه و ان كان ذلك العجز قد حصل باختياره، كما انه قد ترك التشاغل بالاكتساب لا- لطلب الراحه بل لاشتغاله بأمر دنيوى أو دينى مهم كطلب العلم الواجب لم يسقط بذلك التكليف بوجوب الإنفاق عليه.

[مسأله: ۳ إذا أمكن للمرأه التزويج بمن يليق بها و يقوم بنفقتها دائما أو منقطعا فهل تكون بحكم القادر]

مسأله: ۳ إذا أمكن للمرأه التزويج بمن يليق بها و يقوم بنفقتها دائما أو منقطعا فهل تكون بحكم القادر فلا يجب على أبيها أو ابنها الإنفاق عليها أم لا؟ وجهان أوجههما الثانى.

[مسأله: ۴ يشترط فى وجوب الإنفاق على القريب قدره المنفق على نفقته بعد نفقه نفسه و نفقه زوجته]

مسأله: ۴ يشترط فى وجوب الإنفاق على القريب قدره المنفق على نفقته بعد نفقه نفسه و نفقه زوجته لو كانت له زوجه دائمه، فلو حصل له قدر كفايه نفسه خاصه اقتصر على نفسه، و لو فرض انه فضل منه شى ء و كانت له زوجه فلزوجته، فلو فضل منه شى ء فللأبوين و الأولاد.

[مسأله: ۵ المراد بنفقه نفسه المقدمه على نفقه زوجته مقدار قوت يومه]

مسأله: ۵ المراد بنفقه نفسه المقدمه على نفقه زوجته مقدار قوت يومه و ليلته و كسوته اللائقه بحاله و كل ما اضطر اليه من الآلات للطعام و الشراب و الفراش و الغطاء و غيرها، فان زاد على ذلك شى ء صرفه الى زوجته ثم الى قرابته.

[مسأله: ۶ لو زاد عن نفقته شى ء و لم تكن عنده زوجه]

مسأله: ۶ لو زاد عن نفقته شى ء و لم تكن عنده زوجه، فإن اضطر الى التزويج بحيث يكون فى تركه عسر و حرج شديد أو مظنه فساد دينى فله أن يصرفه فى التزويج و ان لم يبق لقريبه شى ء، و ان لم يكن كذلك ففى جواز صرفه فى الزواج و ترك إنفاق القريب تأمل و إشكال (۱).

[مسأله: ۷ لو لم يكن عنده ما ينفقه على نفسه وجب عليه التوسل الى تحصيله بأى وسيله حتى بالاستعطاء و السؤال]

مسأله: ۷ لو لم يكن عنده ما ينفقه على نفسه وجب عليه التوسل الى تحصيله بأى وسيله حتى بالاستعطاء و السؤال فضلا عن الاكتساب اللائق بالحال، و اما لو لم يكن عنده ما ينفقه على زوجته أو قريبه فلا ينبغى الإشكال فى أنه يجب عليه تحصيله

۱- الظاهر التفصيل بين الحاجه و لو لم تكن بحد الاضطرار و عدمها، فعلى الأول يصرفه فى التزويج لانه يحسب من مئونته و على الثانى بصرفه فى القريب.

ص: ۲۳۲

بالاكتساب اللائق بشأنه و حاله، و لا يجب عليه التوسل الى تحصيله بمثل الاستيهاب و السؤال. نعم لا يبعد وجوب الاقتراض إذا أمكن من دون مشقه و كان له محل الإيفاء فيما بعد، و كذا الشراء نسيئه بالشرطين المذكورين.

[مسأله: ۸ لا تقدير فى نفقه الأقارب]

مسأله: ۸ لاـ تقـدير فى نفقه الأقـارب، بـل الواجب قـدر الكفـايه من الطعام و الإدام و الكسوه و المسـكن مع ملاحظه الحال و الشأن و الزمان و المكان حسب ما مر فى نفقه الزوجه.

[مسأله: ۹ لا يجب إعفاف من وجبت نفقته ولدا كان أو والدا بتزويج أو إعطاء مهر له أو تمليک امه أو تحليلها عليه]

مسأله: ۹ لا يجب إعفاف من وجبت نفقته ولـدا كان أو والـدا بتزويج أو إعطاء مهر له أو تمليك امه أو تحليلها عليه، و ان كان أحوط مع حاجته الى النكاح و عدم قدرته على التزويج و بذل الصداق خصوصا فى الأب.

[مسأله: ۱۰ يجب على الولد نفقه والده دون أولاده لأنهم اخوته و دون زوجته]

مسأله: ۱۰ يجب على الولـد نفقه والـده دون أولاده لأنهم اخوته و دون زوجته، و يجب على الوالـد نفقه ولـده دون زوجته. نعم يجب عليه نفقه أولاده أيضا لأنهم أولاده.

[مسأله: ۱۱ لا تقضى نفقه الأقارب و لا يتداركه لو فات فى وقته و زمانه و لو بتقصير من المنفق]

مسأله: ۱۱ لا تقضـى نفقه الأقارب و لا يتـداركه لو فات فى وقته و زمانه و لو بتقصـير من المنفق، و لا يسـتقر فى ذمته بخلاف الزوجه كما مر. نعم لو لم ينفق عليه لغيبته أو امتنع عن إنفاقه مع يساره و رفع المنفق عليه أمره الى الحاكم فأمره بالاسـتدانه عليه فاسـتدان عليه اشـتغلت ذمته بما اسـتدانه و وجب عليه قضاؤه، و ان تعذر الحاكم فالظاهر أنه يجتزى بنيته (۱)، بمعنى أنه لو اسـتدان بقصد كونه على المنفق وجب عليه قضاؤه.

[مسأله: ۱۲ قد ظهر مما مر أن وجوب الإنفاق ثابت بشروطه فى عمودى النسب]

مسأله: ۱۲ قد ظهر مما مر أن وجوب الإنفاق ثابت بشـروطه فى عمودى النسب- أعنى بين الأصول و الفروع دون الحواشى كالإخوه و الأعمام و الأخوال- فليعلم أن لوجوب الإنفاق ترتيب من جهتين: من جهه المنفق، و من جهه المنفق عليه.

اما من جهه الاولى فتجب نفقه الولد ذكرا كان أو أنثى على أبيه، و مع عدمه أو فقره فعلى جده للأب، و مع عدمه أو إعساره فعلى جد الأب، و هكذا متعاليا الأقرب

۱- و الأحوط أن يكون ذلک بعد رفع الأمر إلى العدول و تكون الاستدانه بأمرهم.

فالأقرب. و لو عدمت الإباء أو كانوا معسرين فعلى أم الولد، و مع عدمها أو إعسارها فعلى أبيها و أمها و أبى أبيها و أم أبيها و أبى أمها و أم أبيها و هكذا الأقرب فالأقرب، و مع التساوى فى الدرجه يشتركون فى الإنفاق بالسويه، و ان اختلفوا فى الذكوره و الأنوثه. و فى حكم آباء الام و أمهاتها أم الأب و كل من تقرب الى الأب بالأم كأبى أم الأب و أم أم الأب و أم أبى الأب و هكذا، فإنه تجب عليهم نفقه الولد مع فقد آبائه و أمه مع مراعاه الأقرب فالأقرب إلى الولد، فإذا كان له أب وجد موسران كانت نفقته على الأب، و إذا كان له أب مع أم كانت نفقته على الأب، و إذا كان له جد لأب مع أم كانت نفقته على الجد، و إذا كان له جد لام مع أم كانت نفقته على الام، و إذا كان له جد و جده لأم تشاركا فى الإنفاق عليه بالسويه، و إذا كانت له جده لأب مع جد و جده لأم تشاركوا فيه ثلاثا.

هذا كله فى الأصول أعنى الإباء و الأمهات، و اما الفروع أعنى الأولاد فتجب نفقه الأب و الام عند الإعسار على الولد مع اليسار ذكرا كان أم أنثى، و مع فقده أو إعساره فعلى ولد الولد- أعنى ابن ابن أو بنت و بنت ابن أو بنت- و هكذا الأقرب فالأقرب، و مع التعدد و التساوى فى الدرجه يشتركون بالسويه، فلو كان له ابن أو بنت مع ابن ابن مثلا كانت نفقته على الابن أو البنت، و لو كان له ابنان أو بنتان أو ابن و بنت اشتركا فى الإنفاق بالسويه، و إذا اجتمع الأصول مع الفروع يراعى الأقرب فالأقرب، و مع التساوى يتشاركون، فإذا كان له أب مع ابن أو بنت تشاركا بالسويه، و إذا كان له أب مع ابن ابن أو ابن بنت كانت نفقته على الأب، و إذا كان له ابن و جد لأب كانت على الابن، و إذا كان له ابن ابن مع جد لأب تشاركا بالسويه. و إذا كانت له أم مع ابن ابن أو ابن بنت مثلا كانت نفقته على الام. و يشكل الأمر فيما إذا اجتمعت الام مع الابن أو البنت، و الأحوط التراضى (۱) و التصالح على الاشتراك بالتسويه.

۱- بل الأحوط التراضى و التصالح فى أكثر الفروع المذكوره مما لم يكن فيه وجه صحيح لتقدم بعض على بعض.

ص: ۲۳۴

و أما من الجهه الثانیه فإذا کان عنده زائدا علی نفقته و نفقه زوجته ما یکفی لإنفاق جمیع أقاربه المحتاجین وجب علیه نفقه الجمیع، و إذا لم یکف الا لإنفاق بعضهم ینفق علی الأقرب فالأقرب منهم، فإذا کان عنده ابن أو بنت مع ابن ابن و کان عنده ما یکفی أحدهما ینفق علی الابن أو البنت دون ابن ابن، و إذا کان عنده أبواه مع ابن ابن و ابن بنت أو مع جد و جده لأب أو لام أو بالاختلاف و کان عنده ما یکفی اثنین أنفق علی الأبوین و هکذا. و اما إذا کان عنده قریبان أو أزید فی مرتبه واحده و کان عنده ما لا یکفی الجمیع فالأقرب انه یقسم بینهم بالسویه (۱).

[مسأله: ۱۳ لو کان له ولدان و لم یقدر الا علی نفقه أحدهما و کان له أب موسر]

مسأله: ۱۳ لو کان له ولدان و لم یقدر الا علی نفقه أحدهما و کان له أب موسر، فان اختلفا فی قدر النفقه و کان ما عنده یکفی لأحدهما بعینه کالاقل نفقه اختص به و کان نفقه الأخر علی أبیه جد الولدین، و ان اتفقا فی مقدار النفقه فإن توافق مع الجد فی ان یشترکا فی إنفاقهما أو تراضیا علی أن یکون أحدهما المعین فی نفقه أحدهما و الأخر فی نفقه آخر فهو، و الا رجعا إلی القرعه.

[مسأله: ۱۴ لو دافع و امتنع من وجبت علیه النفقه عن الإنفاق أجبره الحاکم]

مسأله: ۱۴ لو دافع و امتنع من وجبت علیه النفقه عن الإنفاق أجبره الحاکم، و مع عدمه فعدول المؤمنین، و ان لم یمکن إجباره فإن کان له مال أمکن للمنفق علیه أن یقتص منه (۲) مقدار نفقته جاز له، و الا أمره الحاکم بالاستدانه علیه، و مع تعذر الحاکم (۳) جاز له ذلک کما مر.

[مسأله: ۱۵ تجب نفقه المملوک رقیقا کان أو غیره حتی النحل ودود القز علی مالکه]

مسأله: ۱۵ تجب نفقه المملوک رقیقا کان أو غیره حتی النحل ودود القز علی مالکه، و مولی الرقیق بالخیار بین الإنفاق علیه من خالص ماله أو من کسبه، بأن یرخصه فی ان یکتسب و یصرف ما حصله فی نفقته و ما زاد لسیده، فلو قصر کسبه عن نفقته کان علی المولی إتمامه، و لا تقدیر لنفقته بل الواجب قدر الکفایه من طعام و إدام و کسوه، و یرجع فی جنس ذلک الی عاده ممالیک أمثال السید مع أهل بلده، کما

۱- ان أمکن و الا یرجع الی القرعه.
۲- بإذن الحاکم علی الأحوط.
۳- و تعذر العدول.

ص: ۲۳۵

انه لا تقدير لنفقه البهيمه، بل الواجب القيام بما تحتاج اليه من أكل و سقى و مكان رحل و نحو ذلك، و أما مالكها بالخيار بين علفها و إطعامها و بين تخليتها ترعى فى خصب الأرض، فإن اجتزأت بالرعى و الا علفها بمقدار كفايتها.

[مسأله: ۱۶ لو امتنع المولى من الإنفاق على رقيقه أجبر على بيعه أو غيره ما يزيل ملكه عنه]

مسأله: ۱۶ لو امتنع المولى من الإنفاق على رقيقه أجبر على بيعه أو غيره ما يزيل ملكه عنه أو الإنفاق عليه، كما أنه لو امتنع المالك من الإنفاق على البهيمه و لو بتخليتها للرعى الكافى لها أجبر على بيعها أو الإنفاق عليها أو ذبحها ان كانت مما يقصد بذبحها اللحم.

ص: ۲۳۶

[كتاب الطلاق]

اشاره

كتاب الطلاق و له شروط و لواحق و أحكام

[القول فى شروطه]

اشاره

القول فى شروطه:

[مسأله: ۱ يشترط فى الزوج المطلق البلوغ و العقل]

مسأله: ۱ يشترط فى الزوج المطلق البلوغ و العقـل، فلاـ يصـح طلاـق الصبى لاـ بالمباشـره و لا بتوكيل الغير و ان كان مميزا و له عشـر سنين، و ان كان الاحتياط فى الطلاق الواقع ممن بلغ العشر لا ينبغى تركه (۱) لمكان بعض الاخبار و فتوى جماعه من الفقهاء بصحته، و لا طلاق المجنون مطبقا أو أدوارا حال جنونه، و يلحق به السكران و نحوه ممن زال عقله.

[مسأله: ۲ و كما لا يصح طلاق الصبى بالمباشره و التوكيل لا يصح طلاق وليه عنه كأبيه]

مسأله: ۲ و كما لا يصح طلاق الصبى بالمباشره و التوكيل لا يصح طلاق وليه عنه كأبيه و جده فضلا عن الوصى و الحاكم. نعم لو بلغ فاسـد العقل أو طرأ عليه الجنون بعـد البلوغ طلق عنه وليه مع مراعاه الغبطه و الصـلاح، فان لم يكن له أب و جـد فالأمر إلى الحاكم، و ان كان أحدهما معه فالأحوط ان يكون الطلاق منه مع الحاكم (۲).

[مسأله: ۳ و يشترط فى الزوج المطلق القصد و الاختيار]

مسأله: ۳ و يشترط فى الزوج المطلق القصد و الاختيار، بمعنى عدم الإكراه

۱- بل لا يترك.

۲- الأقوى فيمن بلغ فاسـد العقـل كون الولاـيه للأب و الجـد، و فيمن طرأ عليه الجنون كون الولاـيه للحاكم، و ان كان الاحتياط فى استيذانهما فى الفرض الأول من الحاكم و استيذانه فى الفرض الثانى منهما حسنا.

ص: ۲۳۷

و الإجبار، فلا يصح طلاق غير القاصد كالنائم و الساهى و الغالط، بل الهازل الذى لا يريد وقوع الطلاق جدا بل يتكلم بلفظه هزلا. و كذا لا يصح طلاق المكره الذى قد الزم على إيقاعه مع التوعيد و التهديد على تركه.

[مسأله: ۴ الإكراه هو حمل الغير على إيجاد ما يكره إيجاده مع التوعيد على تركه بإيقاع ما يضر بحاله عليه]

مسأله: ۴ الإكراه هو حمل الغير على إيجاد ما يكره إيجاده مع التوعيد على تركه بإيقاع ما يضر بحاله عليه (۱) نفسا أو عرضا أو مالا، بشرط كون الحامل قادرا على إيقاع ما توعد به مع العلم أو الظن بإيقاعه (۲) على تقدير عدم امتثاله. و يلحق به (۳) موضوعا أو حكما ما إذا أمره بإيجاد ما يكرهه مع خوف المأمور به من عقوبته و الإضرار عليه لو خالفه و ان لم يقع منه توعيد أو تهديد. و لا يلحق به موضوعا و لا- حكما ما لو أوقع الفعل مخافه إضرار الغير عليه بتركه من دون إلزام منه عليه، فلو تزوج على امرأه ثم رأى انه لو بقيت فى حباله لوقعت عليه وقيعه من بعض متعلقيها كأبيها أو أخيها فالتجأ إلى طلاقها فطلقها فإنه يصح طلاقها.

[مسأله: ۵ لو قدر المأمور على دفع ضرر الأمر ببعض التفصيات مما ليس فيه ضرر عليه]

مسأله: ۵ لو قدر المأمور على دفع ضرر الأمر ببعض التفصيات مما ليس فيه ضرر عليه (۴) كالفرار و الاستعانه بالغير لم يتحقق الإكراه، فلو أوقع الطلاق مثلا- حينئذ وقع صحيحا. نعم لو قدر على التوريه و أوقع الطلاق من دون توريه (۵) فالظاهر وقوعه مكرها عليه و باطلا.

[مسأله: ۶ لو أكرهه على طلاق احدى زوجتيه فطلق إحداهما المعينه وقع مكرها عليه]

مسأله: ۶ لو أكرهه على طلاق احدى زوجتيه فطلق إحداهما المعينه وقع مكرها عليه، و لو طلقهما معا ففى وقوع طلاق إحداهما مكرها عليه فيعين بالقرعه أو صحه كليهما وجهان لا- يخلو أولهما من رجحان، و أما لو أكرهه على طلاق كلتيهما فطلق إحداهما فالظاهر أنه وقع مكرها عليه.

۱- أو بحال منسوبيه ممن يجرى مجرى نفسه كالولد و الوالد و الزوجه مثلا أو عبده و خادمه و كل من يتعلق به.

۲- بل يكفى خوف إيقاعه فيما كان احتماله احتمالا عقلائيا.

۳- فيه تأمل و اشكال فلا يترك فيه مراعاه الاحتياط.

۴- و لم يكن شاقا عليه.

۵- مع عدم الالتفات اليه لدهشه و نحوها.

ص: ۲۳۸

[مسأله: ۷ لو أكرهه على أن يطلق زوجته ثلاث طلقات بينهما رجعتان فطلقها واحده أو اثنين]

مسأله: ۷ لو أكرهه على أن يطلق زوجته ثلاث طلقات بينهما رجعتان فطلقها واحده أو اثنين ففى وقوع ما أوقعه مكرها عليه إشكال، إلا إذا كان ذلک بقصد احتمال التخلص عن المكروه و انه لعل المكره اقتنع بما أوقعه (۱) و أغمض عما لم يوقعه.

[مسأله: ۸ لو أوقع الطلاق عن إكراه ثم تعقبه الرضا لم يفد ذلک فى صحته]

مسأله: ۸ لو أوقع الطلاق عن إكراه ثم تعقبه الرضا لم يفد ذلک فى صحته، و ليس كالعقد المكره عليه الذى تعقبه الرضا.

[مسأله: ۹ لا يعتبر فى الطلاق اطلاع الزوجه عليه فضلا عن رضاها به]

مسأله: ۹ لا يعتبر فى الطلاق اطلاع الزوجه عليه فضلا عن رضاها به.

[مسأله: ۱۰ يشترط فى المطلقه أن تكون زوجه دائمه فلا يقع الطلاق على المتمتع بها]

مسأله: ۱۰ يشترط فى المطلقه أن تكون زوجه دائمه فلا يقع الطلاق على المتمتع بها، و ان تكون طاهرا من الحيض و النفاس فلا يصح طلاقى الحائض و النفساء و المراد بهما ذات الدمين فعلا أو حكما كالنقاء المتخلل فى البين (۲)، فلو نقتا من الدمين و لما تغتسلا من الحدث صح طلاقهما، و ان لا تكون فى طهر واقعها فيه زوجها.

[مسأله: ۱۱ انما يشترط خلو المطلقه من الحيض فى المدخول بها الحائل دون غير المدخول بها]

مسأله: ۱۱ انما يشترط خلو المطلقه من الحيض فى المدخول بها الحائل دون غير المدخول بها و دون الحامل بناء على مجامعه الحيض للحمل كما هو الأقوى، فإنه يصح طلاقهما فى حال الحيض. و كذا يشترط ذلک فيما إذا كان الزوج حاضرا، بمعنى كونهما فى بلد واحد حين الطلاق، و أما إذا كان غائبا فيصح طلاقها و ان وقع فى حال الحيض، لكن إذا لم يعلم حالها من حيث الطهر و الحيض و تعذر أو تعسر عليه استعلامها، فإذا علم أنها فى حال الحيض و لو من جهه علمه بعادتها الوقتيه على الأظهر أو تمكن من استعلام حالها و طلقها فتبين وقوعه فى حال الحيض بطل الطلاق.

[مسأله: ۱۲ إذا غاب الزوج، فان خرج فى حال حيضها لم يجز طلاقها الا بعد مضى مده قطع بانقطاع ذلک الحيض]

مسأله: ۱۲ إذا غاب الزوج، فان خرج فى حال حيضها لم يجز طلاقها الا بعد مضى مده قطع بانقطاع ذلک الحيض، فان طلقها بعد ذلک فى زمان لم يعلم بكونها

۱- أو كان ما أوعده على ترک الثالث أهون و كان تحمله عليه أسهل.

۲- هذا على مختاره من إلحاق المتخلل بالدم، و اما على ما مر منا من لزوم الاحتياط فى أيام النقاء فلا يترک الاحتياط بعدم الاكتفاء بالطلاق فيها للتسريح و عدم الإمساک بعده الا بعقد جديد.

ص: ٢٣٩

حائضا فی ذلک الزمان صح طلاقها و ان تبین وقوعه فی حال الحیض، و ان خرج فی حال الطهر الذی لم یواقعها فیه طلقها فی أی زمان لم یعلم بکونها حائضا و صح طلاقها و ان صادف زمان الحیض، و أما ان خرج فی الطهر الذی واقعها فیه ینتظر مضی زمان انتقلت بمقتضی العاده (١) من ذلک الطهر الی طهر آخر و یکفی تربص شهر (٢)، و الأحوط أن لا ینقص عن ذلک (٣)، و الاولی تربص ثلاثه أشهر (۴)، فإذا أوقع الطلاق بعد التربص لم یضر مصادفه الحیض فی الواقع، بل الظاهر أنه لا یضر مصادفته للطهر الذی واقعها فیه، بأن طلقها بعد شهر مثلا ثم تبین انها لم تخرج من الطهر الأول الی ذلک الزمان.

[مسأله: ١٣ الحاضر الذی یتعذر أو یتعسر علیه معرفه حال المرأه من حیث الطهر و الحیض کالغائب]

مسأله: ١٣ الحاضر الذی یتعذر أو یتعسر علیه معرفه حال المرأه من حیث الطهر و الحیض کالغائب، کما أن الغائب لو فرض إمکان علمه بحالها (۵) کان کالحاضر.

[مسأله: ١۴ یجوز الطلاق فی الطهر الذی واقعها فیه فی الیائسه و الصغیره]

مسأله: ١۴ یجوز الطلاق فی الطهر الذی واقعها فیه فی الیائسه و الصغیره و فی الحامل و المسترابه و هی المرأه التی کانت فی سن من تحیض و هی لا ترى الحیض لخلقه أو عارض، لکن یشترط فی الأخیره- یعنی المسترابه- مضی ثلاثه أشهر من زمان المواقعه، فإذا أراد تطلیق هذه المرأه اعتزلها ثلاثه أشهر ثم طلقها، فلو طلقها قبل مضی ثلاثه أشهر من حین المواقعه لم یقع الطلاق.

[مسأله: ١۵ لا یشترط فی تربص ثلاثه أشهر فی المسترابه أن یکون اعتزاله عنها لأجل ذلک]

مسأله: ١۵ لا یشترط فی تربص ثلاثه أشهر فی المسترابه أن یکون اعتزاله عنها لأجل ذلک و بقصد أن یطلقها بعد ذلک، فلو واقعها ثم لم یتفق له المواقعه بسبب من الأسباب الی أن مضی ثلاثه أشهر ثم بدا له ان یطلقها صح طلاقها فی الحال و لم

١- إذا علم بمقتضاها، و الا فکون العاده طریقا للانتقال محل منع حیث انها طریق للحکم بکون الدم المشتبه حیضا، و اما کونها طریقا لرؤیه الدم عند الشک فیها فلم یدل علیه دلیل.

٢- ان لم یعلم بعدم انتقاله بتربص الشهر.

٣- لا یترک.

۴- ان لم یعلم قبل ذلک بانتقالها.

۵- بلا تعسر.

ص: ۲۴۰

یحتج الی تجدید الاعتزال.

[مسأله: ۱۶ لو واقعها فی حال الحیض لم یصح طلاقها فی الطهر الذی بعد تلک الحیضه]

مسأله: ۱۶ لو واقعها فی حال الحیض لم یصح طلاقها فی الطهر الـذی بعد تلک الحیضه، بل لا بد من إیقاعه فی طهر آخر بعد حیض آخر، لان ما هو شرط فی الحقیقه هو کونها مستبرأه بحیضه بعد المواقعه لا مجرد وقوع الطلاق فی طهر غیر طهر المواقعه.

[مسأله: ۱۷ یشترط فی صحه الطلاق تعین المطلقه]

مسأله: ۱۷ یشترط فی صـحه الطلاق تعین المطلقه، بأن یقول «فلانه طالق» أو یشـیر إلیها بما یرفع الإبهام و الإجمال، فلو کانت له زوجه واحـده فقـال «زوجتی طـالق» صـح، بخلاف ما إذا کانت له زوجتان أو أکثر و قال «زوجتی طالق»، فإنه لا یصـح الا إذا نوی فی نفسـه معینه، و یقبل تفسیره بمعینه من غیر یمین.

[القول فی الصیغه]

اشاره

القول فی الصیغه:

[مسأله: ۱ لا یقع الطلاق إلا بصیغه خاصه، و هی قوله «أنت طالق»]

مسأله: ۱ لا یقع الطلاق إلا بصیغه خاصه، و هی قوله «أنت طالق» أو «فلانه أو هذه» أو ما شاکلها من الألفاظ الداله علی تعیین المطلقه، فلا یقع بقوله «أنت أو هی مطلقه» (۱) أو «طلقت فلانه» فضلا عن بعض الکنایات کقوله «أنت خلیه أو بریه أو حبلک علی غاربک أو الحقی بأهلک» و غیر ذلک، فإنه لا یقع له الطلاق و ان نواه، حتی قوله «اعتدی» المنوی به الطلاق علی الأقوی.

[مسأله: ۲ یجوز إیقاع طلاق أکثر من زوجه واحده بصیغه واحده]

مسأله: ۲ یجوز إیقاع طلاق أکثر من زوجه واحـده بصـیغه واحده، فلو کانت عنده زوجتان أو ثلاث فقال «زوجتای طالقان أو زوجاتی طوالق» صح طلاق الجمیع.

[مسأله: ۳ لا یقع الطلاق بما یرادف الصیغه المزبوره من لغه غیر عربیه مع القدره علی إیقاعه بتلک الصیغه]

مسأله: ۳ لا یقع الطلاق بما یرادف الصـیغه المزبوره من لغه غیر عربیه مع القدره علی إیقاعه بتلک الصیغه، و اما مع العجز عنها فیجزی إیقاعه بما یرادفها بأی لغه کان، و کذا لا یقع بالإشاره و لا بالکتابه مع القدره علی النطق، و أما مع العجز

۱- و لا بقوله «من المطلقات» أو «أنت الطلاق» أو «طلاق».

ص: ۲۴۱

عنه كما فى الأخرس يصح منه إيقاعه بهما، و الأحوط تقديم الكتابه لمن يعرفها على الإشاره.

[مسأله: ۴ يجوز للزوج أن يوكل غيره فى تطليق زوجته بنفسه بالمباشره أو بتوكيل غيره]

مسأله: ۴ يجوز للزوج أن يوكل غيره فى تطليق زوجته بنفسه بالمباشره أو بتوكيل غيره، سواء كان الزوج غائبا أو حاضرا، بل و كذا له أن يوكل نفس الزوجه فى تطليق نفسها بنفسها أو بتوكيل غيرها.

[مسأله: ۵ يجوز أن يوكلها على انه لو طال سفره أزيد من ثلاثه شهور مثلا أو سامح فى إنفاقها أزيد من شهر]

مسأله: ۵ يجوز أن يوكلها على انه لو طال سفره أزيد من ثلاثه شهور مثلا أو سامح فى إنفاقها أزيد من شهر مثلا طلقت نفسها، لكن يشترط ان يكون الشرط قيدا للموكل فيه لا تعليقا فى الوكاله فتبطل كما مر فى كتاب الوكاله.

[مسأله: ۶ يشترط فى صيغه الطلاق التنجيز، فلو علقه بشرط بطل]

مسأله: ۶ يشترط فى صيغه الطلاق التنجيز، فلو علقه بشرط بطل، سواء كان مما يحتمل وقوعه كما إذا قال «أنت طالق ان جاء زيد» أو مما يتيقن حصوله كما إذا قال «إذا طلعت الشمس». نعم لا يبعد جواز تعليقه بما يكون معلقا عليه فى الواقع كما إذا قال «ان كانت فلانه زوجتى فهى طالق»، سواء كان عالما بأنها زوجته أو جاهلا به.

[مسأله: ۷ لو كرر صيغتى الطلاق ثلاثا فقال «هى طالق، هى طالق، هى طالق» من دون تخلل رجعه فى البين]

مسأله: ۷ لو كرر صيغتى الطلاق ثلاثا فقال «هى طالق، هى طالق، هى طالق» من دون تخلل رجعه فى البين قاصدا تعدد الطلاق تقع واحده و لغت الأخريان، و لو قال «هى طالق ثلاثا» لم تقع الثلاث قطعا، و هل تقع واحده كالصوره السابقه أو يبطل الطلاق و لغت الصيغه بالمره قولان، أقواهما الثانى (۱) و ان كان الأشهر هو الأول، و عند العامه وقوع الثلاث فى الصورتين فتبين منه و حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره.

[مسأله: ۸ لو كان الزوج من العامه ممن يعتقد وقوع الثلاث بثلاث مرسله أو مكرره و أوقع الطلاق ثلاثا]

مسأله: ۸ لو كان الزوج من العامه ممن يعتقد وقوع الثلاث بثلاث مرسله أو مكرره و أوقع الطلاق ثلاثا بأحد النحوين الزم بذلك، سواء كانت المرأه شيعيه أو مخالفه و نرتب نحن عليها آثار المطلقه ثلاثا، فلو رجع إليها نحكم ببطلانه (۲) فنتزوج

۱- ان أراد بهذه اللفظه إيقاع ثلاث طلقات.

۲- بعد ما كانت باطله عندهم.

ص: ۲۴۲

بهـا بعـد انقضاء العـده، و كـذلك الزوجه إذا كانت شـيعيه جاز لها التزويـج بالغير. و لا فرق فى ذلك بين الطلاق ثلاثا و غيره مما هو صحيح عندهم فاسد عندنا كالطلاق المعلق و الحلف بالطلاق و الطلاق فى طهر المواقعه و الحيض و بغير شاهدين، فان المذكورات و ان كانت فاسده عندنا فإذا وقعت من رجل منا لا نرتب على زوجته آثار المطلقه، و لكن إذا وقعت من أحد المخالفين القائلين بصحتها نرتب على طلاقه بالنسبه إلى زوجته آثار الطلاق الصحيح فنتزوج بها بعد انقضاء العده. و هذا الحكم جار فى غير الطلاق أيضا، فنأخذ بالعول و التعصيب منهم الميراث مثلا مع أنهما باطلان عندنا، و التفصيل لا يسع هذا المختصر.

[مسأله: ۹ يشترط فى صحه الطلاق زائدا على ما مر الاشهاد]

مسأله: ۹ يشترط فى صحه الطلاق زائدا على ما مر الاشهاد، بمعنى إيقاعه بحضور عدلين ذكرين يسمعان الإنشاء، سواء قال لهما اشهدا أو لم يقل، و يعتبر اجتماعهما حين سـماع الإنشاء، فلو شـهد أحـدهما و سـمع فى مجلس ثم كرر اللفظ و سـمع الأخر فى مجلس آخر بانفراده لم يقع الطلاق. نعم لو شـهدا بإقراره بالطلاق لم يعتبر اجتماعهما لا فى تحمل الشهاده و لا فى أدائها. و لا اعتبار بشهاده النساء و سماعهن لا منفردات و لا منضمات بالرجال.

[مسأله: ۱۰ لو طلق الوكيل عن الزوج لا يكتفى به مع عدل آخر فى الشاهدين]

مسأله: ۱۰ لو طلق الوكيل عن الزوج لا يكتفى به مع عدل آخر فى الشاهدين، كما أنه لا يكتفى بالموكل مع عدل آخر.

[مسأله: ۱۱ المراد بالعدل فى هذا المقام ما هو المراد به فى غير المقام ما رتب عليه بعض الاحكام]

مسأله: ۱۱ المراد بالعـدل فى هـذا المقام ما هو المراد به فى غير المقام ما رتب عليه بعض الاحكام، و هو من كانت له حاله رادعه عن ارتكـاب الكبـائر و الإصـرار على الصـغائر، و هى التى تسـمى بـالملكه، و الكـاشف عنها حسن الظاهر، بمعنى كونه عنـد الناس حسـن الافعال، بحيث لو سألوا عن حاله قالوا فى حقه هو رجل خير لم نر منه الا خيرا، و مثل هذا الشخص ليس عزيز المنال.

[مسأله: ۱۲ لو كان الشاهدان عادلين فى اعتقاد المطلق]

مسأله: ۱۲ لو كان الشاهدان عادلين فى اعتقاد المطلق أصيلا كان أو وكيلا

ص: ۲۴۳

فاسقين فى الواقع يشكل ترتيب آثار الطلاق الصحيح لمن يطلع على فسقهما (۱)، و كذلك إذا كانا عادلين فى اعتقاد الوكيل دون الموكل فإنه يشكل جواز ترتيب آثار الطلاق على طلاقه، بل الأمر فيه أشكل من سابقه.

[القول فى أقسام الطلاق]

اشاره

القول فى أقسام الطلاق:

الطلاق نوعان: بدعى، و سنى. فالأول هو غير الجامع للشرائط المتقدمه، و هو على أقسام: فاسده عندنا صحيحه عند غيرنا، فالبحث عنها لا يهمنا. و الثانى ما جمع الشرائط فى مذهبنا، و هو قسمان بائن و رجعى، فالبائن ما ليس للزوج الرجوع إليها بعده، سواء كانت لها عده أم لا، و هو سته:

الأول الطلاق قبل الدخول، الثانى طلاق الصغيره أعنى من لم تبلغ التسع و ان دخل بها، الثالث طلاق اليائسه و هذه الثلاث ليس لها عده كما يأتى، الرابع و الخامس طلاق الخلع و المباراه مع عدم رجوع الزوجه فيما بذلت و الا كانت له الرجعه، السادس الطلاق الثالث إذا وقع منه رجوعان فى البين (۲) بين الأول و الثانى و بين الثانى و الثالث و اما إذا وقع الثلاث متواليه بلا رجعه صحت و وقعت واحده كما مر.

[مسأله: ۱ إذا طلقها ثلاثا مع تخلل رجعتين حرمت عليه و لو بعقد جديد]

مسأله: ۱ إذا طلقها ثلاثا مع تخلل رجعتين حرمت عليه و لو بعقد جديد، و لا تحل له الا بعد أن تنكح زوجا غيره، فإذا نكحها غيره ثم فارقها بموت أو طلاق و انقضت عدتها جاز للأول نكاحها.

[مسأله: ۲ كل امرأه حره و ان كانت تحت عبد إذا استكملت الطلاق ثلاثا مع تخلل رجعتين فى البين حرمت على المطلق]

مسأله: ۲ كل امرأه حره و ان كانت تحت عبد إذا استكملت الطلاق ثلاثا مع تخلل رجعتين فى البين حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره، سواء واقعها بعد كل رجعه و طلقها فى طهر آخر غير طهر المواقعه و هذا يقال له «طلاق العده» أو لم يواقعها، سواء وقع كل طلاق فى طهر أو وقع الجميع فى طهر واحد، فلو طلقها

۱- بل لا يجوز بلا اشكال فيه و فى الفرض الثانى.

۲- أو عقدان أو عقد و رجوع كما يأتى منه تفصيله.

ص: ۲۴۴

مع الشرائط ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها فی مجلس واحد حرمت علیه، فضلا عما إذا طلقها ثم راجعها ثم ترکها حتی حاضت و طهرت ثم طلقها و راجعها ثم ترکها حتی حاضت و طهرت ثم طلقها. هذا فی الحره و أما الأمه فإذا طلقت طلاقین بینهما رجعه حرمت علی زوجها حتی تنکح زوجا غیره و ان کانت تحت حر.

[مسأله: ۳ العقد الجدید بحکم الرجوع فی الطلاق]

مسأله: ۳ العقد الجدید بحکم الرجوع فی الطلاق، فلو طلقها ثلاثا بینها عقدان مستأنفان حرمت علیه حتی تنکح زوجا غیره، سواء لم تکن لها عده، کما إذا طلقها قبل الدخول ثم عقد علیها ثم طلقها ثم عقد علیها ثم طلقها أو کانت ذات عده و عقد علیها بعد انقضاء العده.

[مسأله: ۴ المطلقه ثلاثا إذا نکحت زوجا آخر و فارقها بموت أو طلاق حلت للزوج الأول]

مسأله: ۴ المطلقه ثلاثا إذا نکحت زوجا آخر و فارقها بموت أو طلاق حلت للزوج الأول و جاز له العقد علیها بعد انقضاء العده من الزوج الثانی، فإذا طلقها ثلاثا حرمت علیه أیضا حتی تنکح زوجا آخر و ان کان ذاک الزوج الثانی فی الثلاثه الأولی، فإذا فارقها حلت للأول، فإذا عقد علیها و طلقها ثلاثا حرمت علیه حتی تنکح زوجا غیره، و هکذا تحرم علیه بعد کل طلاق ثالث و تحل له بنکاح الغیر بعده و ان طلقت مائه مره. نعم لو طلقت تسعا طلاق العده بالتفسیر الذی أشرنا إلیه حرمت علیه ابدا، و ذلک بأن طلقها ثم راجعها ثم واقعها ثم طلقها فی طهر آخر ثم راجعها ثم واقعها ثم طلقها فی طهر آخر، و هذا هو طلاق العده، فإذا حلت للمطلق بنکاح زوج آخر و عقد علیها ثم طلقها ثلاثا کالثلاثه الاولی ثم حلت له بمحلل آخر ثم عقد علیها ثم طلقها ثلاثا کالأولیین حرمت علیه ابدا.

و بالجمله انما توجب تسع طلقات الحرمه المؤبده إذا وقع طلاق العده ثلاث مرات، و یعتبر فیه أمران:

أحدهما- تخلل رجعتین، فلا یکفی وقوع عقدین مستأنفین و لا وقوع رجعه و عقد مستأنف فی البین.

ص: ۲۴۵

الثانی- وقوع المواقعه بعد کل رجعه، فطلاق العده مرکب من ثلاث طلقات اثنتان منها رجعیه و واحده منها بائنه، فإذا وقعت ثلاثه منه حتی کملت تسع طلقات حرمت علیه ابدا. هذا و الأحوط الاجتناب عن المطلقه تسعا مطلقا و ان لم یکن الجمیع طلاق العده.

[مسأله: ۵ إنما يوجب التحريم الطلقات الثلاث إذا لم تنكح فى البين زوجا آخر]

مسأله: ۵ إنما یوجب التحریم الطلقات الثلاث إذا لم تنکح فی البین زوجا آخر، و اما ان تزوجت للغیر انهدم حکم ما سبق و تکون کأنها غیر مطلقه، و یتوقف التحریم علی إیقاع ثلاث طلقات مستأنفه.

[مسأله: ۶ قد مر أن المطلقه ثلاثا تحرم على المطلق حتى تنكح زوجا غيره]

مسأله: ۶ قد مر أن المطلقه ثلاثا تحرم علی المطلق حتی تنکح زوجا غیره و یعتبر فی زوال التحریم به أمور ثلاثه:

الأول: ان یکون الزوج المحلل بالغا، فلا اعتبار بنکاح غیر البالغ و ان کان مراهقا.

الثانی: ان یطأها قبلا وطیا موجبا للغسل بغیبوبه الحشفه أو مقدارها من مقطوعها، و هل یعتبر الانزال؟ فیه إشکال، الأحوط اعتباره.

الثالث: ان یکون العقد دائما لا متعه.

[مسأله: ۷ لو طلقها ثلاثا و انقضت مده فادعت انها تزوجت و فارقها الزوج الثانى و مضت العده و احتمل صدقها]

مسأله: ۷ لو طلقها ثلاثا و انقضت مده فادعت انها تزوجت و فارقها الزوج الثانی و مضت العده و احتمل صدقها صدقت و یقبل قولها بلا یمین، فللزوج الأول أن ینکحها بعقد جدید و لیس علیه الفحص و التفتیش، و الأحوط الاقتصار علی ما إذا کانت ثقه أمینه (۱).

[مسأله: ۸ إذا دخل المحلل فادعت الدخول و لم يكذبها صدقت و حلت للزوج الأول]

مسأله: ۸ إذا دخل المحلل فادعت الدخول و لم یکذبها صدقت و حلت للزوج الأول، و ان کذبها لا یبعد قبول قولها أیضا، لکن الأحوط (۲) الاقتصار علی صوره حصول الاطمئنان بصدقها. و لو ادعت الإصابه ثم رجعت عن قولها، فان کان

۱- بل یکفی ان لا تکون متهمه.

۲- بل یکفی ان لا تکون متهمه.

ص: ۲۴۶

قبل أن یعقد الأول علیها لم تحل له، و ان کان بعد العقد علیها لم یقبل رجوعها.

[مسأله: ۹ لا فرق فی الوطی المعتبر فی المحلل بین المحرم و المحل]

مسأله: ۹ لا فرق فی الوطی المعتبر فی المحلل بین المحرم و المحل، فلو وطأها محرما کالوطی فی الإحرام أو فی الصوم الواجب أو فی الحیض و نحو ذلک کفی فی حصول التحلیل للزوج الأول.

[مسأله: ۱۰ لو شک الزوج فی إیقاع أصل الطلاق علی زوجته لم یلزمه الطلاق بل یحکم ظاهرا ببقاء علقه النکاح]

مسأله: ۱۰ لو شک الزوج فی إیقاع أصل الطلاق علی زوجته لم یلزمه الطلاق بل یحکم ظاهرا ببقاء علقه النکاح، و لو علم بأصل الطلاق و شک فی عدده بنی علی الأقل، سواء کان الطرف الأکثر الثلاث أو التسع، فلا یحکم مع الشک بالحرمه الغیر مؤبده فی الأول و بالحرمه الأبدیه فی الثانی. نعم لو شک بین الثلاث و التسع یشکل البناء علی الأول بحیث تحل له بالمحلل.

[القول فی العدد]

القول فی العدد:

انما یجب الاعتداد بأمور ثلاثه: الفراق بین الزوج و الزوجه بطلاق أو فسخ أو انفساخ فی العقد الدائم و انقضاء مده أو بذلها فی المتعه، و موت الزوج، و وطی الشبهه.

[(فصل) فی عده الفراق طلاقا کان أو غیره]

اشاره

(فصل) فی عده الفراق طلاقا کان أو غیره

[مسأله: ۱ لا عده علی من لم یدخل بها و لا علی الصغیره]

مسأله: ۱ لا عده (۱) علی من لم یدخل بها (۲) و لا علی الصغیره، و هی من لم تکمل التسع و ان دخل بها، و لا علی الیائسه، سواء بانت فی ذلک کله بطلاق أو فسخ أو هبه مده أو انقضائها.

۱- فی غیر المتوفّی عنها زوجها و یأتی حکمها مفصلا.

۲- نعم إذا سبق ماؤه فی فرجها من غیر وطی بالمساحقه أو بالإنزال أو بوسیله الإبره فالظاهر وجوب العده سواء حملت أم لا- فالموجب لها أحد الأمرین من الدخول و لو بغیر إنزال و دخول مائه و لو بغیر وطی.

ص: ۲۴۷

[مسأله: ۲ يتحقق الدخول بإيلاج تمام الحشفه قبلا أو دبرا و ان لم ينزل]

مسأله: ۲ يتحقق الدخول بإيلاج تمام الحشفه قبلا أو دبرا و ان لم ينزل، بل و ان كان مقطوع الأنثيين.

[مسأله: ۳ يتحقق اليأس ببلوغ ستين فى القرشيه و خمسين فى غيرها]

مسأله: ۳ يتحقق اليأس ببلوغ ستين فى القرشيه و خمسين فى غيرها، و الأحوط مراعاه الستين مطلقا بالنسبه إلى التزويج بالغير و خمسين كذلك بالنسبه إلى الرجوع إليها.

[مسأله: ۴ لو طلقت ذات الأقراء قبل بلوغ سن اليأس و رأت الدم مره أو مرتين]

مسأله: ۴ لو طلقت ذات الأقراء قبل بلوغ سن اليأس و رأت الدم مره أو مرتين ثم يئست أكملت العده بشهر أو شهرين، و كذلك ذات الشهور إذا اعتدت شهرا أو شهرين ثم يئست أتمت ثلاثه.

[مسأله: ۵ المطلقه و من ألحقت بها ان كانت حاملا فعدتها مده حملها]

مسأله: ۵ المطلقه و من ألحقت بها ان كانت حاملا فعدتها مده حملها، و تنقضى بأن تضع حملها و لو بعد الطلاق بلا فصل، سواء كان تاما أو غير تام، و لو كان مضغه أو علقه ان تحقق انه حمل.

[مسأله: ۶ انما تنقضى العده بالوضع إذا كان الحمل ملحقا بمن له العده]

مسأله: ۶ انما تنقضى العده بالوضع إذا كان الحمل ملحقا بمن له العده، فلا عبره بوضع من لم يلحق به فى انقضاء عدته، فلو كانت حاملا من زنا قبل الطلاق أو بعده لم تخرج من العده بالوضع، بل يكون انقضاؤها بالأقراء و الشهور كغير الحامل، فوضع هذا الحمل لا أثر له أصلا لا بالنسبه إلى الزانى لأنه لا عده له و لا بالنسبه إلى المطلق لان الولد ليس له. نعم إذا حملت من وطى الشبهه قبل الطلاق أو بعده بحيث يلحق الولد بالواطى لا بالزوج فوضعه سبب لانقضاء العده، لكن بالنسبه إلى الواطى لا بالنسبه إلى الزوج المطلق.

[مسأله: ۷ لو كانت حاملا باثنين مثلا بانت بوضع الأول، فلا رجعه للزوج بعده]

مسأله: ۷ لو كانت حاملا باثنين مثلا بانت بوضع الأول (۱)، فلا رجعه للزوج بعده، و لا تنكح زوجا الا بعد وضع الأخير على الأحوط فيهما.

[مسأله: ۸ لو وطئت شبهه فحملت و ألحق الولد بالواطى لبعد الزوج عنها أو لغير ذلك ثم طلقها الزوج]

مسأله: ۸ لو وطئت شبهه فحملت و ألحق الولد بالواطى لبعد الزوج عنها أو لغير ذلك ثم طلقها الزوج أو طلقها ثم وطئت شبهه على نحو ألحق الولد بالواطى كانت عليها عدتان عده لوطى الشبهه تنقضى بالوضع و عده للطلاق تستأنفها فيما بعده

۱- بل الثانى على الأقوى، و الاحتياط حسن.

ص: ۲۴۸

و كان مدتها بعد انقضاء نفاسها (۱).

[مسأله: ۹ إذا ادعت المطلقه الحامل أنها وضعت فانقضت عدتها و أنكر الزوج]

مسأله: ۹ إذا ادعت المطلقه الحامل أنها وضعت فانقضت عدتها و أنكر الزوج، أو انعكس فادعى الوضع و أنكرت هى، أو ادعت الحمل و أنكر، أو ادعت الحمل و الوضع معا و أنكرهما، يقدم قولها فى الجميع بينهما.

[مسأله: ۱۰ لو اتفق الزوجان على إيقاع الطلاق و وضع الحمل و اختلفا فى المتقدم و المتأخر]

مسأله: ۱۰ لو اتفق الزوجان على إيقاع الطلاق و وضع الحمل و اختلفا فى المتقدم و المتأخر فقال الزوج مثلا وضعت بعد الطلاق فانقضت عدتك و قالت الزوجه وضعت قبل الطلاق و الطلاق وقع و أنا حامل فبعد أنا فى العده أو انعكس فقال الزوج وضعت قبل الطلاق فأنت فى العده و يريد الرجوع إليها و ادعت الزوجه خلافه، فالظاهر أنه يقدم قول من يدعى بقاء العده، سواء كان هو الزوج أو الزوجه، من غير فرق بين ما لم يتفقا على زمان أحدهما كما إذا ادعى أحدهما ان الطلاق كان فى شعبان و الوضع فى رمضان و ادعى الأخر العكس أو اتفقا على زمان أحدهما كما إذا اتفقا على أن الطلاق وقع فى رمضان و اختلفا فى زمان الوضع فقال أحدهما انه كان فى شوال و ادعى الأخر انه كان فى شعبان أو اتفقا فى ان الوضع كان فى رمضان و اختلفا فى ان الطلاق كان فى شوال أو شعبان.

[مسأله: ۱۱ إذا طلقت الحائل أو انفسخ نكاحها، فان كانت مستقيمه الحيض - بأن تحيض فى كل شهر مره]

مسأله: ۱۱ إذا طلقت الحائل أو انفسخ نكاحها، فان كانت مستقيمه الحيض - بأن تحيض فى كل شهر مره كما هو المتعارف فى الأغلب - كانت عدتها ثلاثه قروء، و كذا إذا تحيض فى كل شهر أزيد من مره أو ترى الدم فى كل شهرين مره. و بالجمله كان الطهر الفاصل بين حيضتين منها أقل من ثلاثه أشهر، و ان كانت لا تحيض و هى فى سن من تحيض اما لكونها صغيره السن لم تبلغ الحد الذى ترى الحيض غالب النساء و اما لانقطاع حيضها لمرض أو حمل أو رضاع كانت عدتها ثلاثه أشهر. و تلحق بها من تحيض لكن الطهر الفاصل بين حيض و حيض منها ثلاثه أشهر أو أزيد. هذا

۱- فى النفاس المتصل بالولاده، و فى المنفصل تحسب النقاء بعد الولاده طهرا للعده الثانيه.

ص: ۲۴۹

فی الحره و ان کانت تحت عبد، و اما الأمه و ان کانت تحت حر فعدتها قرءان فی الأول و خمسه و أربعون یوما فی الثانی.

[مسأله: ۱۲ المراد بالقروء و القرائن الأطهار و الطهرین]

مسأله: ۱۲ المراد بالقروء و القرائن الأطهار و الطهرین، و یکفی فی الطهر الأول مسماه و لو قلیلا، فلو طلقها و قد بقیت من طهرها لحظه یحسب ذلک طهرا، فإذا رأت طهرین آخرین تامین بتخلل حیضه بینهما فی الحره و طهر آخر تام بین حیضتین فی الأمه انقضت العده، فانقضاؤها برؤیه الدم الثالث أو الثانی. نعم لو اتصل آخر صیغه الطلاق بأول زمان الحیض صح الطلاق، لکن لا بد فی انقضاء العده من أطهار تامه، فتنقضی برؤیه الدم الرابع فی الحره و رؤیه الدم الثالث فی الأمه.

[مسأله: ۱۳ بناء علی کفایه مسمی الطهر فی الطهر الأول و لو لحظه و إمکان أن تحیض المرأه فی شهر واحد]

مسأله: ۱۳ بناء علی کفایه مسمی الطهر فی الطهر الأول و لو لحظه و إمکان أن تحیض المرأه فی شهر واحد أزید من مره فأقل زمان یمکن أن تنقضی عده الحره سته و عشرون یوما و لحظتان- بأن کان طهرها الأول لحظه ثم تحیض ثلاثه أیام ثم تری أقل الطهر عشره أیام ثم تحیض ثلاثه أیام ثم تری أقل الطهر عشره أیام ثم تحیض- فبمجرد رؤیه الدم الأخیر لحظه من أوله انقضت العده، و هذه اللحظه الأخیره خارجه عن العده، و انما یتوقف علیها تمامیه الطهر الثالث. هذا فی الحره و اما فی الأمه فأقل ما یمکن انقضاء عدتها لحظتان و ثلاثه عشر یوما.

[مسأله: ۱۴ عده المتعه فی الحامل وضع حملها، و فی الحائل إذا کانت تحیض قرءان]

مسأله: ۱۴ عده المتعه فی الحامل وضع حملها، و فی الحائل إذا کانت تحیض قرءان، و المراد بهما هنا حیضتان علی الأقوی، و ان کانت لا تحیض و هی فی سن من تحیض فخمسه و أربعون یوما. و لا فرق بین کون المتمتع بها حره أو امه، و المراد من الحیضتین الکاملتان، فلو وهبت مدتها أو انقضت فی أثناء الحیض لم تحسب بقیه تلک الحیضه من الحیضتین.

[مسأله: ۱۵ المدار فی الشهور علی الهلالی، فإن وقع الطلاق فی أول رؤیه الهلال فلا اشکال]

مسأله: ۱۵ المدار فی الشهور علی الهلالی، فإن وقع الطلاق فی أول رؤیه الهلال فلا اشکال، و أما ان وقع فی أثناء الشهر ففیه خلاف و اشکال. و لعل الأقوی

ص: ۲۵۰

فی النظر جعل الشهرین الوسطین هلالیین و إکمال الأول من الرابع بمقدار ما فات منه.

[مسأله: ۱۶ لو اختلفا فی انقضاء العده و عدمه قدم قولها بیمینها]

مسأله: ۱۶ لو اختلفا فی انقضاء العده و عدمه قدم قولها بیمینها، سواء ادعت الانقضاء أو عدمه، و سواء کانت عدتها بالأقراء أو الأشهر.

[القول فی عده الوفاه]

اشاره

القول فی عده الوفاه:

[مسأله: ۱ عده الحره المتوفّی عنها زوجها و ان کانت تحت عبد أربعه أشهر و عشره أیام]

مسأله: ۱ عده الحره المتوفّی عنها زوجها و ان کانت تحت عبد أربعه أشهر و عشره أیام إذا کانت حائلا صغیره کانت أو کبیره یائسه کانت أو غیرها، و سواء کانت مدخولا بها أو غیرها و دائمه کانت أو منقطعه و کانت من ذوات الأقراء أو غیرها. و اما ان کانت حاملا فعدتها أبعد الأجلین من وضع الحمل و المده المزبوره، فلو وضعت قبل تلک المده لم تنقض العده، و کذا لو تمت المده و لما وضعت بعد. هذا فی الحره، و اما الأمه و ان کانت تحت حر ففیها خلاف، و الأحوط مساواتها للحره (۱)، فتعتد بأربعه أشهر و عشرا ان کانت حائلا و بأبعد الأجلین منها و من وضع الحمل ان کانت حاملا کالحره.

[مسأله: ۲ المراد بالأشهر هی الهلالیه]

مسأله: ۲ المراد بالأشهر هی الهلالیه، فان مات عند رؤیه الهلال اعتدت بأربعه أشهر هلالیات و ضمت إلیها من الشهر الخامس عشره أیام. و ان مات فی أثناء الشهر فالأظهر أنها تجعل ثلاثه أشهر هلالیات فی الوسط و أکملت الأول بمقدار ما مضی منه من الشهر الخامس حتی صارت ثلاثه أشهر هلالیات و شهرا ملفقا و تضیف إلیها من الشهر الخامس عشره.

[مسأله: ۳ لو طلقها ثم مات قبل انقضاء العده، فإن کان رجعیا بطلت عده الطلاق]

مسأله: ۳ لو طلقها ثم مات قبل انقضاء العده، فإن کان رجعیا بطلت عده الطلاق و اعتدت به من حین موته عده الوفاه، فإن کانت حائلا اعتدت أربعه أشهر و عشرا، و ان کانت حاملا (۲) اعتدت بأبعد الأجلین منها و من وضع الحمل کغیر المطلقه،

۱- فی غیر أم الولد و اما فیها فالأقوی مساواتها للحره.

۲- و ان کانت مسترابه فالأحوط أن تعتد بأبعد الأجلین من عده المتوفّی عنها زوجها و المطلقه المسترابه.

ص: ۲۵۱

و ان كانت بائنا اقتصرت على إتمام عده الطلاق و لا عده عليها بسبب الوفاه.

[مسأله: ۴ يجب على المرأه فى وفاه زوجها الحداد ما دامت فى العده]

مسأله: ۴ يجب على المرأه فى وفاه زوجها الحداد ما دامت فى العده، و المراد به ترك الزينه فى البدن بمثل التكحيل و التطيب و الخضاب و تحمير الوجه و الخطاط و نحوها، و فى اللباس بلبس الأحمر و الأصفر و الحلى و نحوها. و بالجمله ترك كل ما يعد زينه يتزين به للزوج فى الأوقات المناسبه له فى العاده كالأعياد و الأعراس و نحوها، و يختلف ذلك بحسب الأشخاص و الأزمان و البلاد، فيلاحظ فى كل بلد ما هو المعتاد و المتعارف فيه للتزين. نعم لا بأس بتنظيف البدن و اللباس و تسريح الشعر و تقليم الأظفار و دخول الحمام و الافتراش بالفراش الفاخر و السكنى فى المساكن المزينه و تزيين أولادها و خدمها.

[مسأله: ۵ الأقوى أن الحداد ليس شرطا فى صحه العده]

مسأله: ۵ الأقوى أن الحداد ليس شرطا فى صحه العده، بل هو تكليف على حده فى زمانها، فلو تركته عصيانا أو جهلا أو نسيانا فى تمام المده أو بعضها لم يجب عليها استينافها أو تدارك مقدار ما اعتدت بدونه.

[مسأله: ۶ لا فرق فى وجوب الحداد بين المسلمه و الذميه]

مسأله: ۶ لا فرق فى وجوب الحداد بين المسلمه و الذميه، كما انه لا فرق على الظاهر بين الدائمه و المنقطعه. نعم لا يبعد عدم وجوبه على من قصرت مده تمتعها كيوم أو يومين أو ساعه أو ساعتين، و هل يجب على الصغيره و المجنونه أم لا؟ قولان أشهرهما الوجوب، بمعنى وجوبه على وليهما، فيجنبهما عن التزيين ما دامتا فى العده، و فيه تأمل و ان كان أحوط.

[مسأله: ۷ لا حداد على الأمه لا من موت سيدها و لا من موت زوجها إذا كانت مزوجه]

مسأله: ۷ لا حداد على الأمه لا من موت سيدها و لا من موت زوجها إذا كانت مزوجه.

[مسأله: ۸ يجوز للمعتده بعده الوفاه أن تخرج من بيتها فى زمان عدتها و التردد فى حوائجها]

مسأله: ۸ يجوز للمعتده بعده الوفاه أن تخرج من بيتها فى زمان عدتها و التردد فى حوائجها، خصوصا إذا كانت ضروريه (۱) أو كان خروجها لأمور راجحه كالحج

۱- عرفا.

ص: ۲۵۲

و الزياره و عياده المرضى و زياره أرحامها و لا سيما والديها. نعم ينبغى بل الأحوط أن لا تبيت إلا فى بيتها الذى كانت تسكنه فى حياه زوجها (۱)، بأن تخرج بعد الزوال و ترجع عند العشى أو تخرج بعد نصف الليل و ترجع صباحا.

[مسأله: ۹ لا إشكال فى ان مبدأ عده الطلاق من حين وقوعه حاضرا كان الزوج أو غائبا بلغ الزوجه الخبر أم لا]

مسأله: ۹ لا ـ إشكال فى ان مبدأ عده الطلاق من حين وقوعه حاضرا كان الزوج أو غائبا بلغ الزوجه الخبر أم لا، فلو طلقها غائبا و لم يبلغها الا بعد مده و لو كانت سنه أو أكثر فقد انقضت عدتها و ليس عليها عده بعد بلوغ الخبر إليها. و مثل عده الطلاق عده الفسخ و الانفساخ على الظاهر، و كذا عده وطى الشبهه، و ان كان الأحوط الاعتداد من حين ارتفاع الشبهه، بل هذا الاحتياط لا يترك (۲). و اما عده الوفاه فإذا مات الزوج غائبا فعدتها من حين بلوغ الخبر إليها، و لا يبعد (۳) عدم اختصاص الحكم بصوره غيبه الزوج، بل يعم صوره حضوره أيضا إذا خفى عليها موته لمرض أو حبس أو غير ذلك، فتعتد من حين اخبارها بموته.

[مسأله: ۱۰ لا يعتبر فى الاخبار الموجب للاعتداد من حينه كونه حجه شرعيه]

مسأله: ۱۰ لا يعتبر فى الاخبار الموجب للاعتداد من حينه كونه حجه شرعيه، فلا يعتبر أن يكون من عدلين بل و لا عدل واحد (۴) نعم لا يجوز لها التزويج بالغير ما لم تقم حجه شرعيه على موته، و لا تكتفى بمجرد بلوغ الخبر. و فائدته إذا لم يكن حجه انه بعد ما ثبت موته شرعا يكتفى بالاعتداد من حين البلوغ و لا يحتاج الى الاعتداد من حين الثبوت.

[مسأله: ۱۱ لو علمت بالطلاق و لم تعلم وقت وقوعه حتى تحسب العده من ذلك الوقت]

مسأله: ۱۱ لو علمت بالطلاق و لم تعلم وقت وقوعه حتى تحسب العده من ذلك الوقت اعتدت من الوقت الذى تعلم بعدم تأخره عنه، و الأحوط أن تعتد من حين

۱- أو انتقلت اليه بعد موته للاعتداد فيها.

۲- فيما إذا كان الوطى بعد العقد شبهه.

۳- لا يخلو من اشكال. نعم هو أحوط.

۴- بشرط كون الخبر بحيث يعتمد عليه العقلاء من حيث كونه مفيدا للظن أو الاطمئنان على الأحوط.

ص: ۲۵۳

بلوغ الخبر إلیها، بل هذا الاحتیاط لا یترک (۱).

[مسأله: ۱۲ إذا فقد الرجل و غاب غیبه منقطعه و لم یبلغ منه خبر و لا ظهر منه أثر و لم یعلم موته و لا حیاته]

مسأله: ۱۲ إذا فقـد الرجل و غاب غیبه منقطعه و لم یبلغ منه خبر و لا ظهر منه أثر و لم یعلم موته (۲) و لا حیاته، فإن بقی له مال تنفق به زوجته أو کـان له ولی یتولی أموره و یتصـدی لإنفاقها أو متبرع للإنفاق علیها وجب علیها الصبر و الانتظار، و لا یجوز لها ان تتزوج ابـدا حتی تعلم بوفـاه الزوج أو طلاقه، و ان لم یکن له مـال و لاـ من ینفق علیهـا فان صبرت فلها ذلک و ان لم تصبر و أرادت الزواج رفعت أمرها إلی الحاکم الشرعی فیؤجلها أربع سنین من حین رفع الأمر إلیه ثم یتفحص عنه فی تلک المده، فان لم یتبین لا موته و لا حیـاته فان کان للغائب ولی- أعنی من کان یتولی أموره بتفویضه أو توکیله- یأمر الحاکم بطلاق المرأه، و ان لم یقـدم علی الطلاق و لم یمکن إجباره علیه طلقها الحاکم ثم تعتـد أربعه أشـهر و عشـرا عـده الوفاه، فإذا تمت هذه الأمور جاز لها التزویج بلا اشکال، و ان کان اعتبار بعضها محل التأمل و النظر الا ان الجمیع هو الأحوط.

[مسأله: ۱۳ لیست للفحص و الطلب کیفیه خاصه]

مسأله: ۱۳ لیست للفحص و الطلب کیفیه خاصه، بل المدار علی ما یعد طلبا و فحصا و تفتیشا، و یتحقق ذلک ببعث من یعرف المفقود رعـایه باسـمه و شـخصه أو بحلیته الی مظـان وجوده للظفر به و بالکتابه و نحوها کالتلغراف المتـداول فی هـذه الأعصار الی من یعرفه لیتفقد عنه فی بلده، و بالالتماس من المسافرین کالزوار و الحجاج و التجار و غیرهـم بأن یتفقدوا عنه فی مسیرهـم و منازلهم و مقامهم، و بالاستخبار منهم إذا رجعوا من أسفارهم.

[مسأله: ۱۴ لا یشترط فی المبعوث و المکتوب الیه و المستخبرین منهم من المسافرین العداله بل تکفی الوثاقه]

مسأله: ۱۴ لا یشترط فی المبعوث و المکتوب الیه و المستخبرین منهم من المسافرین العداله بل تکفی الوثاقه.

[مسأله: ۱۵ لا یعتبر أن یکون الفحص بالبعث أو الکتابه و نحوها من الحاکم]

مسأله: ۱۵ لا یعتبر أن یکون الفحص بالبعث أو الکتابه و نحوها من الحاکم،

۱- لا بأس بترکه فی مقدار ثبت سبقه.

۲- و ان علم حیاته وجب علی زوجته الصبر الی ان یعلم طلاقه أو موته و ان طالت المده.

ص: ۲۵۴

بـل يكفى كونه من كـل أحـد حتى نفس الزوجه إذا كـان بـأمره بعـد رفع الأـمر اليه، فـإذا رفعت أمرهـا إليه فقال تفحصوا عنه الى أن تمضى أربع سنين ثم تصدت الزوجه أو تصدى بعض أقاربها للفحص و الطلب حتى مضت المده كفى.

[مسأله: ۱۶ مقدار الفحص بحسب الزمان أربعه أعوام، و لا يعتبر فيه الاتصال التام]

مسأله: ۱۶ مقـدار الفحص بحسب الزمـان أربعه أعوام، و لاـ يعتبر فيه الاتصـال التام، بل هو على الظاهر نظير تعريف اللقطه سـته كامله يكفى فيه تصدى الطلب عنه بحيث يصدق عرفا انه قد تفحص عنه فى تلك المده.

[مسأله: ۱۷ المقدار اللازم من الفحص هو المتعارف لأمثال ذلك و ما هو المعتاد]

مسأله: ۱۷ المقـدار اللاـزم من الفحص هو المتعـارف لأمثـال ذلـك و ما هو المعتاد، فلا يعتبر اسـتقصاء الممالك و البلاد، و لا يعتنى بمجرد إمكـان وصوله الى مكـان و لاـ بالاحتمالاـت البعيـده، بـل انمـا يتفحص عنه فى مظـان وجوده فيه و وصوله اليه و ما احتمل فيه ذلك احتمالا قريبا.

[مسأله: ۱۸ إذا علم أنه قد كان فى بلد معين فى زمان ثم انقطع أثره يتفحص عنه أولا]

مسأله: ۱۸ إذا علم أنه قـد كان فى بلـد معين فى زمان ثم انقطع أثره يتفحص عنه أولا فى ذلك البلـد على المعتاد، فيكتفى التفقد عنه فى جوامعه و مجـامعه و أسواقه و منتزهـاته و مستشـفياته و خانـاته المعـده لنزول الغربـاء و نحوهـا، و لاـ يلزم اسـتقصاء تلـك المحـال بالتفتيش أو السؤال، بل يكتفى الاكتفاء بالبعض المعتـد به من مشـتهراتها، و ينبغى ملاحظه زى المفقود و صـنعته و حرفته، فيتفقد عنه فى المحال المناسـبه له و يسأل عنه من أبناء صنفه و حرفته. مثلا إذا كان من طلبه العلم فالمحل المناسب له المدارس و مجامع العلم و ينبغى ان يسأل عنه من العلماء و الطلبه، بخلاف ما إذا كان من غيرهم، كما إذا كان جنـديا مثلا. فإذا تم الفحص فى ذلك البلـد و لم يظهر منه أثر و لم يعلم موته و لاـ حيـاته، فـان لم يحتمـل انتقـاله منه الى محـل آخر بقرائن الأـحوال سـقط الفحص و السؤال و اكتفى بانقضاء مده التربص أربع سـنين، و ان احتمل الانتقال فان تساوت الجهات فى احتمال انتقاله منه إليها تفحص عنه فى تلك الجهات و لا يلزم الاسـتقصاء بالتفتيش فى كل قريه قريه و لا فى كل بلده بلده، بل يكفى الاكتفاء ببعض المحال المهمه و المشتهره فى كل جهه مراعيا للأقرب ثم الا بعد الى البلد الأول، و ان كان الاحتمال

ص: ۲۵۵

فی بعضـها أقوی جاز جعل محل الفحص ذلک البعض و الاکتفاء به، خصوصا إذا بعـد احتمال انتقاله الی غیره، و إذا علم انه قـد کان فی مملکه کالهنـد أو إیران أو العراق أو سافر إلیها ثم انقطع أثره کفی ان یتفحص عنه مـده التربص فی بلادها المشـهوره التی تشـد إلیها الرحال، و ان سافر الی بلـد معین من مملکه کالعراقی سافر الی خراسان یکفی الفحص عنه فی البلاد و المنازل الواقعه فی طریقه الی ذلـک البلـد و فی نفس ذلـک البلـد و لا ینظر إلی الأماکن البعیـده عن الطریق فضـلا عن البلاد الواقعه فی أطراف المملکه، و إذا خرج من منزله مریـدا للسـفر أو هرب و لا ـ یـدری إلی أین تـوجه و انقطع أثره تفحص عنه مـده الـتربص فی الأـطراف و الجوانب مما یحتمل قریبا وصوله الیه و لا ینظر الی ما بعد احتمال توجهه إلیه.

[مسأله: ۱۹ أن الأحوط أن یکون الفحص و الطلاق بعد رفع أمرها إلی الحاکم]

مسأله: ۱۹ قـد عرفت أن الأحوط أن یکون الفحص و الطلاق بعد رفع أمرها إلی الحاکم، فإذا لم یمکن الوصول إلیه فإن کان للحاکم وکیل و مأذون فی التصدی للأمور الحسبیه (۱) فلا یبعد قیامه مقامه فی هذا الأمر، و مع عدمه فالظاهر قیام عدول المؤمنین مقامه (۲).

[مسأله: ۲۰ إذا علم أن الفحص لا ینفع و لا یترتب علیه أثر فالظاهر سقوط وجوبه]

مسأله: ۲۰ إذا علم أن الفحص لا ـ ینفع و لا ـ یترتب علیه أثر فالظـاهر سـقوط وجوبه، و کـذا لو حصل الیأس من الاطلاع علی حاله فی أثناء المده، فیکفی مضی المده فی جواز طلاقها و زواجها.

[مسأله: ۲۱ یجوز لها اختیار البقاء علی الزوجیه بعد رفع الأمر إلی الحاکم قبل أن تطلق]

مسأله: ۲۱ یجوز لها اختیار البقاء علی الزوجیه بعد رفع الأمر إلی الحاکم قبل أن تطلق و لو بعد تحقق الفحص و انقضاء الأجل، فلیست هی ملزومه باختیـار الطلاـق، و لها ان تعـدل عن اختیار البقاء الی اختیار الطلاق، و حینئـذ لا یلزم تجدیـد ضـرب الأجل و الفحص بل یکتفی بالأول.

[مسأله: ۲۲ الظاهر أن العده الواقعه بعد الطلاق عده طلاق]

مسأله: ۲۲ الظاهر أن العده الواقعه بعد الطلاق عده طلاق و ان کانت بقدر

۱- الشامله لمثل ذلک.

۲- فیه اشکال.

ص: ۲۵۶

عده الوفاه أربعه أشهر و عشرا، و یکون الطلاق رجعیا فتستحق النفقه فی أیامها (۱)، و إذا ماتت یرثها لو کان فی الواقع حیا، و إذا تبین موته فیها ترثه و لیس علیها حداد بعد الطلاق.

[مسأله: ۲۳ إذا تبین موته قبل انقضاء المده أو بعده قبل الطلاق وجب علیها عده الوفاه]

مسأله: ۲۳ إذا تبین موته قبل انقضاء المـده أو بعـده قبل الطلاق وجب علیها عـده الوفاه، و إذا تبین بعـد انقضاء العده اکتفی بها، سواء کان التبیین قبل التزویج أو بعده، و سواء کان موته المتبین وقع قبل العده أو بعدها أو فی أثنائها أو بعد التزویج، و أما لو تبین موته فی أثناء العده فهل یکتفی بإتمامها أو تستأنف عده الوفاه من حین التبین؟ وجهان بل قولان، أحوطهما الثانی لو لم یکن الأقوی.

[مسأله: ۲۴ إذا جاء الزوج بعد الفحص و انقضاء الأجل]

مسأله: ۲۴ إذا جاء الزوج بعـد الفحص و انقضاء الأجل، فإن کان قبل الطلاق فهی زوجته، و ان کان بعـد ما تزوجت بالغیر فلا سبیل له علیها، و ان کان فی أثناء العده فله الرجوع إلیها، کما ان له إبقاءها علی حالها حتی تنقضی عدتها و تبین عنه. و اما ان کان بعد انقضاء العده و قبل التزویج ففی جواز رجوعها إلیها و عدمه قولان أقواهما الثانی.

[مسأله: ۲۵ إذا حصل لزوجه الغائب بسبب القرائن و تراکم الأمارات العلم بموته]

مسأله: ۲۵ إذا حصل لزوجه الغائب بسبب القرائن و تراکم الأمارات العلم بموته جاز لها بینها و بین اللّه أن تتزوج بعـد العـده من دون حاجه الی مراجعه الحاکم، و لیس لأحد علیها اعتراض ما لم یعلم کذبها فی دعوی العلم. نعم فی جواز الاکتفاء بقولها و اعتقادها لمن أراد تزویجها و کذا لمن یصیر وکیلا عنها فی إیقاع العقد علیها اشکال، و الأحوط أن تتزوج ممن لم یطلع بالحال و لم یدر أن زوجها قد فقد و لم یکن فی البین الا دعواها بأنها عالمه بموته، بل یقدم علی تزویجها مستندا الی دعواها (۲) انها خلیه و بلا مانع، و کذلک توکل من کان کذلک.

۱- الأحوط فی النفقه و التوارث المصالحه.

۲- بشرط ان لا تکون متهمه.

ص: ۲۵۷

[القول فى عده وطى الشبهه]

اشاره

القول فى عده وطى الشبهه:

و المراد به وطى الأجنبيه بشبهه انها حليلته، اما لشبهه فى الموضوع كما إذا وطئ امرأه باعتقاد انها زوجته فتبين أنها أجنبيه، و اما لشبهه فى الحكم كما إذا عقد على أخت الموطوءه معتقدا صحته و دخل بها.

[مسأله: ۱ لا عده على المزنى بها سواء حملت من الزنا أم لا على الأقوى]

مسأله: ۱ لا ـ عده على المزنى بها سواء حملت من الزنا أم لا على الأقوى، و اما الموطوءه شبهه فعليها العده سواء كانت ذات بعل أو خليه و سواء كانت الشبهه من الطرفين أو من طرف الواطى خاصه، و اما ان كانت من طرف الموطوءه خاصه ففيه قولان، أحوطهما لزوم العده بل لا يخلو من قوه (۱).

[مسأله: ۲ عده وطى الشبهه كعده الطلاق بالاقراء و الشهور و بوضع الحمل لو حملت من هذا الوطى]

مسأله: ۲ عده وطى الشبهه كعده الطلاق بالاقراء و الشهور و بوضع الحمل لو حملت من هذا الوطى على التفصيل المتقدم، و من لم يكن عليها عده الطلاق كالصغيره و اليائسه ليس عليها هذه العده أيضا.

[مسأله: ۳ إذا كانت الموطوءه شبهه ذات بعل لا يجوز لزوجها وطيها فى مده عدتها]

مسأله: ۳ إذا كانت الموطوءه شبهه ذات بعل لا يجوز لزوجها وطيها فى مده عدتها، و هل يجوز له سائر الاستمتاعات منها أم لا؟ قولان أحوطهما الثانى و أقواهما الأول، و الظاهر أنه لا تسقط نفقتها فى أيام العده و ان قلنا بحرمه جميع الاستمتاعات عليه.

[مسأله: ۴ إذا كانت خليه يجوز لواطيها أن يتزوج بها فى زمن عدتها]

مسأله: ۴ إذا كانت خليه يجوز لواطيها أن يتزوج بها فى زمن عدتها، بخلاف غيره فإنه لا يجوز له ذلك على الأقوى.

[مسأله: ۵ لا فرق فى حكم وطى الشبهه من حيث العده و غيرها بين أن يكون مجردا أو يكون بعد العقد]

مسأله: ۵ لا فرق فى حكم وطى الشبهه من حيث العده و غيرها بين أن يكون مجردا أو يكون بعد العقد، بأن وطئ المعقود عليها بشبهه صحه العقد مع فساده واقعا.

[مسأله: ۶ إذا كانت معتده بعده الطلاق أو الوفاه فوطئت شبهه أو وطئت ثم طلقها]

مسأله: ۶ إذا كانت معتده بعده الطلاق أو الوفاه فوطئت شبهه أو وطئت ثم طلقها أو مات عنها زوجها فعليها عدتان عند المشهور، و هو الأحوط لو لم يكن الأقوى، فإن كانت حاملا من أحدهما تقدم عده الحمل، فبعد وضعه تستأنف العده

۱- بل لا قوّه فيه و لكنه أحوط.

ص: ۲۵۸

الأخرى أو تستكمل الاولى، و ان كانت حائلا يقدم الأسبق منهما، و بعد تمامها استقبلت عده أخرى من الأخر.

[مسأله: ۷ إذا طلق زوجته بائنا ثم وطأها شبهه اعتدت عده أخرى]

مسأله: ۷ إذا طلق زوجته بائنا ثم وطأها شبهه اعتدت عده أخرى على التفصيل المتقدم فى المسأله السابقه.

[مسأله: ۸ الموجب للعده أمور: الوفاه، و الطلاق بأقسامه، و الفسخ بالعيوب]

مسأله: ۸ الموجب للعده أمور: الوفاه، و الطلاق بأقسامه، و الفسخ بالعيوب، و الانفساخ بمثل الارتداد أو الإسلام أو الرضاع، و الوطى بالشبهه مجردا عن العقد أو معه و انقضاء المده أو هبتها. و يشترط فى الجميع كونها مدخولا بها، عدا الأول و الوطى بالشبهه (۱).

[مسأله: ۹ قد مر سابقا انه لا عده على من لم يدخل بها]

مسأله: ۹ قد مر سابقا انه لا عده على من لم يدخل بها، فليعلم انه إذا طلقها رجعيا بعد الدخول ثم رجع ثم طلقها قبل الدخول لا يجرى عليه حكم الطلاق قبل الدخول حتى لا يحتاج إلى العده، من غير فرق بين كون الطلاق الثانى رجعيا أو بائنا. و اما إذا طلقها بائنا ثم جدد نكاحها فى أثناء العده ثم طلقها قبل الدخول ففى جريان حكم الطلاق قبل الدخول عليه و عدمه وجهان بل قولان، أحوطهما الثانى (۲).

و بحكمه ما إذا عقد عليها بالعقد المنقطع ثم وهب مدتها بعد الدخول ثم تزوجها ثم طلقها قبل الدخول، فيشكل ما ربما يحتال فى نكاح جماعه فى يوم واحد بل فى مجلس واحد امرأه شابه ذات عده مع دخول الجميع بها، و ذلك بأن يتمتع بها أحدهم ثم يهب مدتها بعد الدخول ثم يعقد عليها ثم يطلقها قبل الدخول ثم يفعل بها الثانى ما فعل بها الأول و هكذا، بزعمهم أنه لا عده عليها اما من العقد الأول فبسبب وقوع العقد الثانى و أما من العقد الثانى فلأنه طلقها قبل الدخول.

۱- المقصود ان الجميع غير الأول و الوطى بالشبهه بنفسها ليست سببا للعده بل محتاجه إلى سبق دخول الزوج، بخلافهما فان المعتده بالوفاه لا يشترط فيها الدخول و المعتده بالشبهه هى المرأه مزوجه كانت أم غير مزوجه مدخوله كانت بغير الواطى بالشبهه أم غير مدخوله.

۲- بل أقواهما.

ص: ۲۵۹

[مسأله: ۱۰ المطلقه بالطلاق الرجعی زوجه أو بحكم الزوجه ما دامت فی العده]

مسأله: ۱۰ المطلقه بالطلاق الرجعی زوجه أو بحكم الزوجه ما دامت فی العده، فيترتب عليها آثار الزوجيه من استحقاق النفقه و السكنی و الكسوه إذا لم تكن (۱) و لم تصر ناشزه، و من التوارث بينهما لو مات أحدهما فی العده، و عدم جواز نكاح أختها و الخامسه، و كون كفنها و فطرتها عليه (۲). و اما البائنه كالمختلعه (۳) و المباراه و المطلقه ثلاثا، فلا يترتب عليها آثار الزوجيه أصلا لا فی زمن العده و لا بعده لانقطاع العصمه بينهما بالمره. نعم إذا كانت حاملا من زوجها استحقت النفقه و الكسوه و السكنی عليه حتی تضع حملها كما مر فی باب النفقات من كتاب النكاح.

[مسأله: ۱۱ قد عرفت أنه لا توارث بين الزوجين فی الطلاق البائن مطلقا و فی الرجعی بعد انقضاء العده]

مسأله: ۱۱ قد عرفت أنه لا توارث بين الزوجين فی الطلاق البائن مطلقا و فی الرجعی بعد انقضاء العده، لكنه إذا طلقها مريضا ترثه الزوجه ما بين الطلاق و بين سنه، بمعنی أنه ان مات الزوج بعد ما طلقها فی حال المرض (۴) فان كان موته بعد سنه من حين الطلاق و لو يوما أو أقل لا ترثه، و ان كان بمقدار سنه و ما دونها ترثه، سواء كان الطلاق رجعيا أو بائنا، و ذلك بشروط ثلاثه:

الأول: ان لا تتزوج المرأه، فلو طلقها فی حال المرض و تزوجت بعد انقضاء العده ثم مات الزوج قبل انقضاء سنه لم ترثه.

الثانی: ان لا يبرأ الزوج من المرض الذی طلقها فيه، فلو بری ء من ذلك المرض ثم تمرض ثم مات فی أثناء السنه لم ترثه، إلا إذا كان موته فی أثناء العده الرجعيه.

الثالث: أن لا يكون الطلاق بالتماس منها، فلا ترث المختلعه و المباراه، لأن الطلاق انما هو بالتماس منهما.

[مسأله: ۱۲ لا يجوز لمن طلق رجعيا أن يخرج المطلقه من بيته حتی تنقضی]

مسأله: ۱۲ لا يجوز لمن طلق رجعيا أن يخرج المطلقه من بيته حتی تنقضی

۱- أو رجعت من النشوز بعد ما كانت.

۲- مع العيلوله.

۳- قبل ان ترجع الی ما بذلت.

۴- الذی طلق فيه.

ص: ۲۶۰

عدتها، الا ان تأتى بفاحشه أعلاها ما أوجب الحد و أدناها أن تؤذى أهل البيت بالشتم و بذاءه اللسان (۱)، و كذا لا يجوز لها الخروج بدون اذن الزوج (۲) إلا لضروره أو لأداء واجب مضيق.

[القول فى الرجعه]

اشاره

القول فى الرجعه:

و هى رد المطلقه فى زمان عدتها الى نكاحها السابق، فلا رجعه فى البائنه و لا فى الرجعيه بعد انقضاء العده.

[مسأله: ۱ الرجعه إما بالقول و هو كل لفظ دل على إنشاء الرجوع كقوله راجعتك أو رجعتك]

مسأله: ۱ الرجعه إما بالقول و هو كل لفظ دل على إنشاء الرجوع كقوله راجعتك أو رجعتك أو ارتجعتك الى نكاحى، أو دل على الإمساك بزوجيتها كقوله رددتك إلى نكاحى أو أمسكتك فى نكاحى، و يجوز فى الجميع إسقاط قوله إلى نكاحى و فى نكاحى. و لا يعتبر فيه العربيه، بل يقع بكل لغه إذا كان بلفظ أفاد المعنى المقصود فى تلك اللغه، و اما بالفعل، بأن يفعل بها ما يحل فعله للزوج بحليلته كالوطى و التقبيل و اللمس بشهوه أو بدونها.

[مسأله: ۲ لا يتوقف حليه الوطى و ما دونه من التقبيل و اللمس على سبق الرجوع لفظا]

مسأله: ۲ لا يتوقف حليه الوطى و ما دونه من التقبيل و اللمس على سبق الرجوع لفظا و لا على قصد الرجوع به، لما عرفت سابقا من أن المطلقه الرجعيه زوجه أو بحكم الزوجه، فيستباح منها للزوج ما يستباح منها. و هل يعتبر فى كونه رجوعا أن يقصد به الرجوع؟ قولان أقواهما العدم، بل يحتمل قويا كونه رجوعا و ان قصد العدم. نعم لا عبره بفعل الغافل و الساهى و النائم و نحوها مما لا قصد فيه للفعل، كما لا عبره بالفعل المقصود به غير المطلقه، كما لو واقعها باعتقاد انها غيرها.

[مسأله: ۳ لو أنكر أصل الطلاق و هى فى العده كان ذلک رجوعا و ان علم كذبه]

مسأله: ۳ لو أنكر أصل الطلاق و هى فى العده كان ذلك رجوعا و ان علم كذبه.

[مسأله: ۴ لا يعتبر الاشهاد فى الرجعه و ان استحب دفعا لوقوع التخاصم]

مسأله: ۴ لا يعتبر الاشهاد فى الرجعه و ان استحب دفعا لوقوع التخاصم

۱- بحيث ينجر الى النشوز.

۲- بل و معه على الأحوط.

ص: ۲۶۱

و النزاع، و کذا لا یعتبر فیها اطلاع الزوجه علیها، فان راجعها عند نفسه من دون اطلاع أحد صحت الرجعه و عادت الی النکاح السابق واقعا، لکن لو ادعاها بعد انقضاء المده و لم تصدقه الزوجه لم تسمع دعواه، غایه الأمر له علیها یمین، ففی العلم لو ادعی علیها العلم بذلک- کما أنه لو ادعی الرجوع الفعلی کالوطی و أنکرته- کان القول قولها بیمینها لکنه علی البت لا علی نفی العلم.

[مسأله: ۵ إذا اتفقا علی الرجوع و انقضاء العده و اختلفا فی المتقدم منهما]

مسأله: ۵ إذا اتفقا علی الرجوع و انقضاء العده و اختلفا فی المتقدم منهما فادعی الزوج ان المتقدم هو الرجوع و ادعت هی أن المتقدم انقضاء العده، فإن تعین زمان الانقضاء و ادعی الزوج أن رجوعه کان قبله فوقع فی محله و ادعت هی وقوعه بعده فوقع فی غیر محله، فالأقرب أن القول قوله بیمینه (۱)، و ان کان بالعکس- بأن تعین زمان الرجوع و انه یوم الجمعه مثلا و ادعی ان انقضاء العده کان فی یوم السبت و ادعت هی انه کان فی یوم الخمیس- فالقول قولها بیمینها (۲).

[مسأله: ۶ لو طلق و راجع فأنکرت هی الدخول بها قبل الطلاق لئلا تکون علیها عده]

مسأله: ۶ لو طلق و راجع فأنکرت هی الدخول بها قبل الطلاق لئلا تکون علیها عده و لا تکون له الرجعه و ادعی هو الدخول کان القول قولها مع یمینها.

[مسأله: ۷ الظاهر أن جواز الرجوع فی الطلاق الرجعی حکم شرعی غیر قابل للإسقاط]

مسأله: ۷ الظاهر أن جواز الرجوع فی الطلاق الرجعی حکم شرعی غیر قابل للإسقاط و لیس حقا قابلا للإسقاط کالخیار فی البیع الخیاری، فلو قال الزوج أسقطت ما کان لی من حق الرجوع لم یسقط و کان له الرجوع بعد ذلک، و کذلک إذا صالح عنه بعوض أو غیر عوض.

۱- و ذلک لان قوله مطابق لأصاله الصحه فی الرجوع المتفق علیه وقوعه.

۲- و ذلک لان الاختلاف فی انقضاء یوم الجمعه و عدمه و أمر العده بیدها و قولها فیها مسموع.

ص: ۲۶۲

[کتاب الخلع و المباراه]

اشاره

کتاب الخلع و المباراه

[مسأله: ۱ الخلع هو الطلاق بفدیه من الزوجه الکارهه لزوجها]

مسأله: ۱ الخلع هو الطلاق بفدیه من الزوجه الکارهه لزوجها، فهو قسم من الطلاق. و یعتبر فیه جمیع شروط الطلاق المتقدمه، و یزید علیها بأنه یعتبر فیه کراهه الزوجه لزوجها خاصه، فإن کانت الکراهه من الطرفین کان مباراه و ان کان من طرف الزوج خاصه لم یکن خلعا و لا مباراه.

[مسأله: ۲ الظاهر وقوع الخلع بکل من لفظی الخلع و الطلاق مجردا کل منهما عن الأخر أو منضما]

مسأله: ۲ الظاهر وقوع الخلع بکل من لفظی الخلع و الطلاق مجردا کل منهما عن الأخر أو منضما (۱)، فبعد ما أنشأت الزوجه بذل الفدیه لیخلعها مثلا- یجوز أن یقول خلعتک علی کذا أو أنت مختلعه علی کذا، و یکتفی به أو یتبعه بقوله فأنت طالق علی کذا أو یقول أنت طالق علی کذا، و یکتفی به أو یتبعه بقوله فأنت مختلعه علی کذا.

[مسأله: ۳ الخلع و ان کان قسما من الطلاق و هو من الإیقاعات الا انه یشبه العقود فی الاحتیاج الی طرفین و انشائین]

مسأله: ۳ الخلع و ان کان قسما من الطلاق و هو من الإیقاعات الا انه یشبه العقود فی الاحتیاج الی طرفین و انشائین بدل شی ء من طرف الزوجه لیطلقها الزوج و إنشاء الطلاق من طرف الزوج بما بذلت، و یقع ذلک علی نحوین: الأول ان یقدم البذل من طرفها علی ان یطلقها، فیطلقها علی ما بذلت. الثانی أن یبتدئ الزوج بالطلاق مصرحا بذکر العوض فتقبل الزوجه بعده، و الأحوط ان یکون الترتیب علی النحو الأول، بل هذا الاحتیاط لا یترک.

۱- و صحته منضما مورد وفاق.

ص: ۲۶۳

[مسأله: ۴ یعتبر فی صحه الخلع عدم الفصل بین إنشاء البذل و الطلاق بما لا یخل بالفوریه العرفیه]

مسأله: ۴ یعتبر فی صحه الخلع عدم الفصل بین إنشاء البذل و الطلاق بما لا یخل بالفوریه العرفیه، فلو أخل بها بطل الخلع و لم یستحق الزوج العوض، و لکن لم یبطل الطلاق (۱) و وقع رجعیا مع فرض اجتماع شرائطه و الا کان بائنا.

[مسأله: ۵ یجوز أن یکون البذل و الطلاق بمباشره الزوجین أو بتوکیلهما الغیر أو بالاختلاف]

مسأله: ۵ یجوز أن یکون البذل و الطلاق بمباشره الزوجین أو بتوکیلهما الغیر أو بالاختلاف، و یجوز أن یوکلا شخصا واحدا لیبذل عنها و یطلق عنه، بل الظاهر أنه یجوز لکل منهما أن یوکل الأخر فیما هو من طرفه، فیکون أصیلا فیما یرجع الیه و وکیلا فیما یرجع الی الأخر.

[مسأله: ۶ یصح التوکیل فی الخلع فی جمیع ما یتعلق به من شرط العوض و تعیینه]

مسأله: ۶ یصح التوکیل فی الخلع فی جمیع ما یتعلق به من شرط العوض و تعیینه و قبضه و إیقاع الطلاق، و من المرأه فی جمیع ما یتعلق بها من استدعاء الطلاق و تقدیر العوض و تسلیمه.

[مسأله: ۷ إذا وقع الخلع بمباشره الزوجین فاما ان تبدأ الزوجه و تقول بذلت لک أو أعطیتک ما علیک من المهر]

مسأله: ۷ إذا وقع الخلع بمباشره الزوجین فاما ان تبدأ الزوجه و تقول بذلت لک أو أعطیتک ما علیک من المهر أو الشیء الفلانی لتطلقنی، فیقول فورا أنت طالق أو مختلعه- بکسر اللام- علی ما بذلت أو علی ما أعطیت، و اما ان یبتدئ الزوج بعد ما تواطئا علی الطلاق بعوض فیقول أنت طالق أو مختلعه بکذا أو علی کذا، فتقول فورا قبلت أو رضیت. و ان وقع من وکیلین یقول وکیل الزوجه مخاطبا لوکیل الزوج عن قبل موکلتی فلانه بذلت لموکلک ما علیه من المهر أو المبلغ الفلانی لیخلعها و لیطلقها، فیقول وکیل الزوج فورا زوجه موکلی طالق علی ما بذلت، أو یقول عن قبل موکلی خلعت موکلتک علی ما بذلت. و ان وقع من وکیل أحدهما مع الأخر کوکیل الزوجه مع الزوج یقول وکیلها مخاطبا للزوج عن قبل موکلتی فلانه أو زوجتک بذلت لک ما علیک من المهر أو الشیء الفلانی علی أن تطلقها فیقول الزوج فورا هی أو زوجتی طالق علی ما بذلت، أو یبتدئ الزوج مخاطبا لوکیلها موکلتک أو زوجتی فلانه طالق علی کذا، فیقول عن قبل موکلتی قبلت ذلک. و ان وقع ممن کان وکیلا عن

۱- إذا کان إیقاعه بلفظ الطلاق مجردا أو منضما بالخلع.

ص: ۲۶۴

الطرفين يقول عن قبل موكلتي فلانه بـذلت لموكلي فلان الشـي ء الفلاني ليطلقها، ثم يقول فورا زوجه موكلي طالق على ما بذلت، أو يبتدئ من طرف الزوج و يقول زوجه موكلي طالق على الشـي ء الفلاني، ثم يقول من طرف الزوجه عن قبل موكلتي قبلت. و لو فرض أن الزوجه وكلت الزوج في البذل يقول عن قبل موكلتي زوجتي بذلت لنفسي كذا لأطلقها، ثم يقول فورا هي طالق على ما بذلت.

[مسأله: ۸ يجوز أن يكون البذل من طرف الزوجه باستدعائها الطلاق من الزوج بعوض معلوم]

مسأله: ۸ يجـوز أن يكون البـذل من طرف الزوجه باسـتدعائها الطلاـق من الزوج بعوض معلوم، بـأن تقول له طلقني أو اخلعني بكـذا، فيقول فورا أنت طالق أو مختلعه بكذا فيتم الخلع، و الأحوط اتباعه بالقبول منها (۱) بأن تقول بعد ذلک قبلت.

[مسأله: ۹ يشترط في تحقق الخلع بذل الفداء عوضا عن الطلاق]

مسأله: ۹ يشترط في تحقق الخلع بـذل الفـداء عوضا عن الطلاق، و يجوز الفـداء بكل متمول من عين أو دين أو منفعه قل أو كثر و ان زاد عن المهر المسـمى، فان كان عينا حاضـرا يكفي فيه المشاهـده، و ان كان كليا في الـذمه أو غائبا ذكر جنسه و وصـفه و قـدره، فلو جعل الفداء ألف و لم يذكر المراد فسد الخلع. و يصح جعل الفداء إرضاع ولده لكن مشـروطا بتعيين المده، و إذا جعل كليا في ذمتها يجوز جعله حالا و مؤجلا مع تعيين الأجل بما لا إجمال فيه.

[مسأله: ۱۰ يصح بذل الفداء منها و من وكيلها]

مسأله: ۱۰ يصح بذل الفداء منها و من وكيلها، بأن يبذل وكاله عنها من مالها الموجود أو بمال في ذمتها، و هل يصح ممن يضـمنه في ذمته بإذنها فيرجع إليها بعـد البـذل، بأن تقول لشـخص أطلب من زوجي أن يطلقني بألف درهم مثلا عليك و بعد ما دفعتها إليه ارجع الي، ففعل ذلک و طلقها الزوج على ذلک، وجهان بل قولان لا يخلو أولهما من رجحان (۲). نعم الظاهر انه لا يصح من المتبرع الذي يبذل من ماله من دون رجوع إليها، فلو قالت الزوجه لزوجها طلقني على دار زيد أو ألف في ذمته فطلقها على ذلک و قد أذن زيد في ذلک أو أجاز بعد ذلک لم يصح الخلع، و كذا لو

۱- لا يترک، و كذا في جميع الفروع الآتيه التي يحكم بصحه الطلاق و بطلان الخلع.

۲- بل ثانيهما.

ص: ۲۶۵

وكلت زيدا على أن يطلب من زوجها أن يطلقها على ذلك فطلقها على ذلك.

[مسأله: ۱۱ إذا قال أبوها طلقها و أنت برى ء من صداقها و كانت بالغه رشيده فطلقها صح الطلاق]

مسأله: ۱۱ إذا قال أبوها طلقها و أنت برى ء من صداقها و كانت بالغه رشيده فطلقها صح الطلاق و كان رجعيا و لم تبرأ ذمته بذلك ما لم تبرئ، و لم يلزم عليها الإبراء و لا يضمنه الأب.

[مسأله: ۱۲ لو جعلت الفداء مال الغير أو ما لا يملكه المسلم كالخمر مع العلم بذلك بطل البذل]

مسأله: ۱۲ لو جعلت الفداء مال الغير أو ما لا يملكه المسلم كالخمر مع العلم بذلك بطل البذل فبطل الخلع و كان الطلاق رجعيا، و أما لو جعلته مال الغير مع الجهل بأنه مال الغير فالمشهور صحه الخلع و ضمانها للمثل أو القيمه، و فيه تأمل.

[مسأله: ۱۳ يشترط فى الخلع أن تكون الزوجه كارهه للزوج من دون عكس]

مسأله: ۱۳ يشترط فى الخلع أن تكون الزوجه كارهه للزوج من دون عكس كما مر، و الأحوط أن تكون الكراهه شديده بحيث يخاف من قولها أو فعلها أو غيرهما الخروج عن الطاعه و الوقوع فى المعصيه.

[مسأله: ۱۴ الظاهر أنه لا فرق بين أن تكون الكراهه المشترطه فى الخلع ذاتيه ناشئه من خصوصيات الزوج]

مسأله: ۱۴ الظاهر أنه لا فرق بين أن تكون الكراهه المشترطه فى الخلع ذاتيه ناشئه من خصوصيات الزوج كقبح منظره و سوء خلقه و فقره و غير ذلك، و بين أن تكون ناشئه من بعض العوارض مثل وجود الضره و عدم إيفاء الزوج بعض الحقوق المستحبه أو الواجبه كالقسم و النفقه. نعم ان كانت الكراهه و طلب المفارقه من جهه إيذاء الزوج لها بالسب و الشتم و الضرب و نحوها فتريد تخليص نفسها منه فبذلت شيئا ليطلقها فطلقها لم يتحقق الخلع و حرم عليه ما يأخذه منها، و لكن الطلاق صح رجعيا.

[مسأله: ۱۵ لو طلقها بعوض مع عدم الكراهه و كون الأخلاق ملتئمه لم يصح الخلع]

مسأله: ۱۵ لو طلقها بعوض مع عدم الكراهه و كون الأخلاق ملتئمه لم يصح الخلع و لم يملك العوض و لكن صح الطلاق، فان كان مورد الطلاق الرجعى كان رجعيا و الا كان بائنا.

[مسأله: ۱۶ طلاق الخلع بائن لا يقع فيه الرجوع ما لم ترجع المرأه فيما بذلت]

مسأله: ۱۶ طلاق الخلع بائن لا يقع فيه الرجوع ما لم ترجع المرأه فيما بذلت، و لها الرجوع فيه ما دامت فى العده، فإذا رجعت كان له الرجوع إليها.

[مسأله: ۱۷ الظاهر اشتراط جواز رجوعها فى المبذول بإمكان رجوعه بعد رجوعها]

مسأله: ۱۷ الظاهر اشتراط جواز رجوعها فى المبذول بإمكان رجوعه بعد

ص: ۲۶۶

رجوعها، فلو لم یجز له الرجوع کالمطلقه ثلاثا و کما إذا کانت المختلعه ممن لیست لها عـده کالیائسه و غیر المدخول بها لم یکن لها الرجوع فی البـذل، بل لا یبعـد عـدم صـحه رجوعها فیما بـذلت مع فرض عـدم علمه بذلک الی انقضاء محل رجوعه، فلو رجعت عند نفسها و لم یطلع علیه الزوج حتی انقضت العده لا أثر لرجوعها.

[مسأله: ۱۸ المباراه قسم من الطلاق، فیعتبر فیه جمیع شروطه المتقدمه]

مسأله: ۱۸ المبـاراه قسم من الطلاـق، فیعتـبر فیه جمیع شـروطه المتقـدمه، و یعتـبر فیه مـا یشترط فی الخلع من الفـدیه و الکراهه، فهی کالخلع طلاق بعوض ما تبـذله المرأه، و تقع بلفظ الطلاق مجردا، بأن یقول الزوج بعد ما بذلت المرأه له شیئا لیطلقها «أنت طالق علی ما بذلت» و بلفظ «بارأتک» متبعا بلفظ الطلاق، بأن یقول الزوج «بارأتک علی کذا فأنت طالق»، و لا یقع بلفظ بارأتک مجردا.

[مسأله: ۱۹ المباراه و ان کانت کالخلع لکنها تفارقه بأمور ثلاثه]

مسأله: ۱۹ المباراه و ان کانت کالخلع لکنها تفارقه بأمور ثلاثه:

أحدها: انها تترتب علی کراهه کل من الزوجین لصاحبه، بخلاف الخلع فإنه یترتب علی کراهه الزوجه خاصه کما مر.

ثانیها: انه یشترط فیها ان لا تکون الفداء أکثر من مهرها، بل الأحوط أن یکون أقل منه، بخلاف الخلع فإنه فیه علی ما تراضیا به ساوی المهر أو زاد علیه أو نقص عنه.

ثالثهـا: انه إذا أوقعت بلفظ «بارأت» یجب فیه اتباعه بالطلاق بقوله «فأنت أو هی طالق»، بخلاف الخلع، إذ یجوز أن یوقعه بلفظ «الخلع» مجردا کما مر، و ان قیل فیه أیضا بوجوب اتباعه بالطلاق لکن الأقوی خلافه کما مر.

[مسأله: ۲۰ طلاق المباراه بائن کالخلع لیس للزوج فیه رجوع الا أن ترجع الزوجه فی الفدیه قبل انقضاء العده]

مسأله: ۲۰ طلاق المباراه بائن کالخلع لیس للزوج فیه رجوع الا أن ترجع الزوجه فی الفـدیه قبل انقضاء العـده، فله الرجوع حینئذ إلیها کما تقدم فی الخلع.

ص: ۲۶۷

[كتاب الظهار و الإيلاء و اللعان]

اشاره

كتاب الظهار و الإيلاء و اللعان

[القول في الظهار]

اشاره

القول في الظهار:

الـذي كـان طلاقا في الجاهليه و موجبا للحرمه الأبـديه، و قـد غير شـرع الإسـلام حكمه و جعله موجبا لتحريم الزوجه المظاهره و لزوم الكفاره بالعود (۱) كما ستعرف تفصيله.

[مسأله: ۱ صيغه الظهار أن يقول الزوج مخاطبا للزوجه «أنت على كظهر أمى»]

مسأله: ۱ صيغه الظهار أن يقول الزوج (۲) مخاطبا للزوجه «أنت على كظهر أمى» أو يقول بدل أنت «هذه» مشيرا إليها أو زوجتى فلانه، و يجوز تبديل على بقوله منى أو عندى أو لدى، بل الظاهر عدم اعتبار ذكر لفظه على و أشباهها أصلا، بأن يقول «أنت كظهر أمى»، و لو شـبهها بجزء آخر من أجزاء الأم غير الظهر كرأسها أو يدها أو بطنها ففى وقوع الظهار قولان: أحوطهما ذلك بل لا يخلو من قوه، و لو قـال «أنت كأمى أو أمى» قاصـدا به التحريم لا علو المنزله و التعظيم أو كبر السن و غير ذلك لم يقع، و ان كان الأحوط خلافه، بل لا يترك الاحتياط.

[مسأله: ۲ لو شبهها بإحدى المحارم النسبيه غير الام كالبنت و الأخت]

مسأله: ۲ لو شبهها بإحدى المحارم النسبيه غير الام كالبنت و الأخت فمع

۱- و حرمه بقوله تعالى «وَ إِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَ زُوراً» مع ما ورد فى الروايه فى شأن نزول الآيه من التصريح بكونه معصيه.

۲- و يصح أن يقول «أنت كظهر أمى إن فعلت كذا»، فإذا فعلت ذلك وجبت الكفاره و يحرم عليه الوطى بعده، و اما قبل ذلك الفعل تجب الكفاره و لو كان الوطى هو الشرط.

ص: ۲۶۸

ذكر الظهر بأن قال مثلا «أنت على كظهر أختى» يقع الظهار على الأقوى، و بـدونه كما إذا قال «كأختى» أو «كرأس أختى» لم يقع على اشكال (۱).

[مسأله: ۳ الظهار الموجب للتحريم ما كان من طرف الرجل]

مسأله: ۳ الظهار الموجب للتحريم ما كان من طرف الرجل، فلو قالت المرأه لزوجها «أنت على كظهر أبى أو أخى» لم يؤثر شيئا.

[مسأله: ۴ يشترط فى الظهار وقوعه بحضور عدلين يسمعان قول المظاهر كالطلاق]

مسأله: ۴ يشترط فى الظهار وقوعه بحضور عدلين يسمعان قول المظاهر كالطلاق، و فى المظاهر البلوغ و العقل و الاختيار (۲)، فلا يقع من الصبى و المجنون و لاـ المكره و الساهى، بل و لا مع الغضب السالب للقصـد، و فى المظاهره خلوها عن الحيض و النفاس و كونها فى طهر لم يواقعها فيه على التفصيل المذكور فى الطلاق، و فى اشتراط كونها مدخولا بها قولان أصحهما ذلك.

[مسأله: ۵ الأقوى عدم اعتبار دوام الزوجيه فى المظاهره]

مسأله: ۵ الأقوى عدم اعتبار دوام الزوجيه فى المظاهره، بل يقع على المتمتع بها بل و على المملوكه.

[مسأله: ۶ إذا تحقق الظهار بشرائطه حرم على المظاهر وطى المظاهره]

مسأله: ۶ إذا تحقق الظهـار بشـرائطه حرم على المظاهر وطى المظاهره، و لا يحل له حتى يكفر فإذا كفر حل له وطيها، و لا تلزم كفاره أخرى بعـد وطيهـا، و لو وطئهـا قبل أن يكفر كانت عليه كفارتان (۳)، و هـل يحرم عليه قبل التكفير غير الوطى من سائر الاسـتمتاعات كالقبله و الملامسه؟ فيه إشكال.

[مسأله: ۷ إذا طلقها رجعيا ثم راجعها لم يحل له وطيها حتى يكفر]

مسأله: ۷ إذا طلقها رجعيا ثم راجعها لم يحل له وطيها حتى يكفر، بخلاف ما إذا تزوجها جديدا بعد انقضاء العده أو فى العده إذا كان الطلاق بائنا، فإنه يسقط حكم الظهار و يجوز له وطيها بلا تكفير.

[مسأله: ۸ كفاره الظهار كما مر فى كتاب الكفارات أحد أمور ثلاثه مرتبه]

مسأله: ۸ كفاره الظهار كما مر فى كتاب الكفارات أحد أمور ثلاثه مرتبه:

عتق رقبه، و إذا عجز عنه فصيام شهرين متتابعين، و إذا عجز عنه فإطعام ستين مسكينا.

۱- فلا يترك الاحتياط.

۲- و القصد فلا يقع من الهازل و السكران و النائم.

۳- و إذا تكرر الوطى تكررت الكفاره.

ص: ۲۶۹

[مسأله: ۹ إذا صبرت المظاهره على ترك وطيها فلا اعتراض]

مسأله: ۹ إذا صبرت المظاهره على ترك وطيها فلا اعتراض، و ان لم تصبر رفعت أمرها إلى الحاكم، فيحضره و يخيره بين الرجعه بعد التكفير و بين طلاقها، فان اختار أحدهما و الا أنظره ثلاثه أشهر من حين المرافعه، فإن انقضت المده و لم يختر أحد الأمرين حبسه و ضيق عليه في المطعم و المشرب حتى يختار أحدهما، و لا يجبره على خصوص أحدهما و لا يطلق عنه.

[القول فى الإيلاء]

اشاره

القول في الإيلاء:

و هو الحلف على ترك وطى الزوجه الدائمه المدخول بها أبدا أو مده تزيد عن أربعه أشهر للإضرار بها، فلا يتحقق الإيلاء بالحلف على ترك وطى المملوكه و لا المتمتع بها و لا لغير المدخول بها و لا بالحلف على ترك وطئها مده لا تزيد عن أربعه أشهر و لا فيما إذا كان لملاحظه مصلحه كإصلاح لبنها أو كونها مريضه أو غير ذلك، و ان انعقد اليمين في جميع ذلك و يترتب عليه آثاره إذا اجتمع شروطه.

[مسأله: ۱ لا ينعقد الإيلاء كمطلق اليمين الا باسم اللّه تعالى المختص به أو الغالب إطلاقه عليه]

مسأله: ۱ لا ينعقد الإيلاء كمطلق اليمين الا باسم اللّه تعالى المختص به أو الغالب إطلاقه عليه، و لا يعتبر فيه العربيه و لا اللفظ الصريح في كون المحلوف عليه ترك الجماع في القبل كإدخال الفرج في الفرج، بل المعتبر صدق كونه حالفا على ترك ذلك العمل بلفظ له ظهور في ذلك، فيكفي قوله «لا- أطؤك أو لا- أجامعك أو لا أمسك»، بل و قوله «لا جمع رأسي و رأسك وساده أو مخده» إذا قصد بذلك ترك الجماع.

[مسأله: ۲ إذا تم الإيلاء بشرائطه فإن صبرت المرأه مع امتناعه عن المواقعه فلا كلام]

مسأله: ۲ إذا تم الإيلاء بشرائطه فإن صبرت المرأه مع امتناعه عن المواقعه فلا كلام، و الا فلها المرافعه إلى الحاكم، فيحضره و ينظره أربعه أشهر، فإن رجع و واقعها في هذه المده فهو و الا أجبره على أحد الأمرين اما الرجوع أو الطلاق، فان فعل أحدهما و الا ضيق عليه و حبسه حتى يختار أحدهما، و لا يجبره على أحدهما معينا.

ص: ۲۷۰

[مسأله: ۳ المشهور ان الأربعه التی ینظر فیها ثم یجبر علی أحد الأمرین بعدها هی من حین الترافع]

مسأله: ۳ المشهور (۱) ان الأربعه التی ینظر فیها ثم یجبر علی أحد الأمرین بعدها هی من حین الترافع، و قیل من حین الإیلاء، فعلی هذا لو لم ترافع حتی انقضت المده ألزمه بأحد الأمرین من دون إمهال و انتظار مده، و فیه تأمل.

[مسأله: ۴ یزول حکم الإیلاء بالطلاق البائن]

مسأله: ۴ یزول حکم الإیلاء بالطلاق البائن، فلو عقد علیها جدیدا فی العده أو بعدها کانت کأن لم یول علیها، بخلاف ما إذا طلقها رجعیا فإنه و ان خرج بذلک من حقها فلیست لها المطالبه و الترافع الی الحاکم لکن لا یزول حکم الإیلاء إلا بانقضاء العده، فلو راجعها فی العده عاد الی الحکم الأول، فلها المطالبه بحقها و المرافعه.

[مسأله: ۵ متی وطئها الزوج بعد الإیلاء لزمته الکفاره]

مسأله: ۵ متی وطئها الزوج بعد الإیلاء لزمته الکفاره، سواء کان فی مده التربص أو بعدها أو قبلها لو جعلناها من حین المرافعه لأنه قد حنث الیمین علی کل حال و ان جاز له هذا الحنث بل وجب بعد انقضاء المده و مطالبتها و أمر الحاکم به تخییرا (۲)، و بهذا یمتاز هذا الیمین عن سائر الایمان، کما أنه یمتاز عن غیره بأنه لا یعتبر فیه ما یعتبر فی غیره من کون متعلقه مباحا تساوی طرفاه أو کان راجحا دینا أو دنیا.

[القول فی اللعان]

اشاره

القول فی اللعان:

و هی مباهله خاصه بین الزوجین، أثرها دفع حد أو نفی ولد کما تعرف تفصیله.

[مسأله: ۱ إنما یشرع اللعان فی مقامین: أحدهما فیما إذا رمی الزوج زوجته بالزنا]

مسأله: ۱ إنما یشرع اللعان فی مقامین: أحدهما فیما إذا رمی الزوج زوجته بالزنا، الثانی فیما إذا نفی ولدیه من ولد فی فراشه مع إمکان لحوقه به.

[مسأله: ۲ لا یجوز للرجل قذف زوجته بالزنا مع الریبه و لا مع غلبه الظن ببعض الأسباب المریبه]

مسأله: ۲ لا یجوز للرجل قذف زوجته بالزنا مع الریبه و لا مع غلبه الظن ببعض الأسباب المریبه، بل و لا بالشیاع و لا باخبار شخص ثقه. نعم یجوز مع الیقین لکن لا یصدق إذا لم تعترف به الزوجه و لم یکن بینه، بل یحد حد القذف مع مطالبتها، إلا إذا أوقع اللعان الجامع للشروط الآتیه فیدرأ عنه الحد.

۱- و هو الأقوى.

۲- بينه و بين الطلاق.

ص: ۲۷۱

[مسأله: ۳ يشترط فى ثبوت اللعان بالقذف أن يدعى المشاهده]

مسأله: ۳ يشترط فى ثبوت اللعان بالقذف أن يدعى المشاهده، فلا لعان فيمن لم يدعها و من لم يتمكن منها كالأعمى فيحدان مع عدم البينه، و ان لا يكون له بينه فان كانت له بينه تتعين إقامتها لنفى الحد و لا لعان.

[مسأله: ۴ يشترط فى ثبوت اللعان أن تكون المقذوفه زوجه دائمه]

مسأله: ۴ يشترط فى ثبوت اللعان أن تكون المقذوفه زوجه دائمه (۱)، فلا لعان فى قذف الأجنبيه بل يحد القاذف مع عدم البينه، و كذا فى المنقطعه على الأقوى، و ان تكون مدخولا بها فلا لعان فيمن لم يدخل بها، و ان تكون غير مشهوره بالزنا و الا فلا لعان، بل و لا حد حتى يدفع باللعان، بل عليه التعزير (۲) لو لم يدفعه عن نفسه بالبينه.

[مسأله: ۵ لا يجوز للرجل أن ينكر ولديه من تولد فى فراشه مع إمكان لحوقه به]

مسأله: ۵ لا يجوز للرجل أن ينكر ولديه من تولد فى فراشه مع إمكان لحوقه به، بأن دخل بأمه (۳) و قد مضى منه الى زمان وضعه سته أشهر فصاعدا و لم يتجاوز عن أقصى مده الحمل حتى فيما إذا فجر أحد بها فضلا عما إذا اتهمها، بل يجب عليه الإقرار بولديته، فعن النبى صلّى اللّه عليه و آله «أيما رجل جحد ولده و هو ينظر اليه احتجب اللّه منه و فضحه على رءوس الخلائق». نعم يجب عليه (۴) ان ينفيه و لو باللعان مع علمه بعدم تكونه منه من جهه علمه باختلال شروط الالتحاق به إذا كان بحسب ظاهر الشرع لحوقه به لو لا نفيه، لئلا يلحق بنسبه من ليس منه فيترتب عليه حكم الولد فى الميراث و النكاح و نظر محارمه و غير ذلك.

[مسأله: ۶ إذا نفى ولديه من ولد فى فراشه فان علم انه دخل بأمه دخولا يمكن معه لحوق الولد به]

مسأله: ۶ إذا نفى ولديه من ولد فى فراشه فان علم انه دخل بأمه دخولا يمكن معه لحوق الولد به أو أقر هو بذلك و مع ذلك نفاه لا يسمع منه هذا النفى و لا ينتفى منه لا باللعان و لا بغيره، و أما لو لم يعلم ذلك و لم يقر به و قد نفاه- اما مجردا عن ذكر السبب بأن قال هذا ليس ولدى أو مع ذكر السبب بأن قال لأنى لم ادخل

۱- بالغه عاقله سالمه عن الصمم و الخرس.

۲- وجوبه فى المشهوره المتجاهره بالزنا غير معلوم.

۳- إذا دخل ماؤه فى فرجها بأى وسيله.

۴- على الأحوط.

ص: ۲۷۲

بأمه أصلا (۱)- أو أنكر دخولا يمكن تكونه منه فحينئذ و ان لم ينتف عنه بمجرد نفيه لكن باللعان ينتفى عنه.

[مسأله: ۷ إنما يشرع اللعان لنفى الولد إذا كانت المرأه منكوحه بالعقد الدائم]

مسأله: ۷ إنما يشرع اللعان لنفى الولد إذا كانت المرأه منكوحه بالعقد الدائم، و اما ولد المتمتع بها فينتفى بنفيه من دون لعان، و ان لم يجز له نفيه و لم يعلم بالانتفاء. نعم لو علم أنه قد دخل بها دخولا يمكن تكون الولد منه أو أقر بذلك و مع ذلك قد نفاه لم ينتف عنه بنفيه و لم يسمع منه ذلك، كما هو كذلك فى الدائمه، فالفرق بين الدائمه و المتمتع بها انما هو فيما إذا كانت المرأه تحتها و ولدت ولدا و لم يعلم دخول الرجل بها دخولا يمكن تكون الولد منه و لم يقر الزوج بذلك و قد نفاه الزوج و احتمل صدقه و كذبه، ففى ولد الدائمه لم ينتف عنه الا باللعان و يشرع اللعان لنفيه، و فى ولد المتمتع بها ينتفى عنه بمجرد نفيه بحسب ظاهر الشرع و لا يشرع فيه اللعان.

[مسأله: ۸ لا فرق فى مشروعيه اللعان لنفى الولد بين كونه حملا أو منفصلا]

مسأله: ۸ لا فرق فى مشروعيه اللعان لنفى الولد بين كونه حملا أو منفصلا.

[مسأله: ۹ من المعلوم ان انتفاء الولد عن الزوج لا يلازم كونه ولد زنا]

مسأله: ۹ من المعلوم ان انتفاء الولد عن الزوج لا يلازم كونه ولد زنا لاحتمال تكونه عن وطى شبهه أو غيره، فلو علم الرجل بعدم التحاق الولد به و ان جاز له بل وجب عليه نفيه (۲) عن نفسه لكن لا يجوز له أن يرميها بالزنا (۳) و ينسب ولدها بكونه ولد زنا.

[مسأله: ۱۰ لو أقر بالولد لم يسمع إنكاره له بعد ذلک]

مسأله: ۱۰ لو أقر بالولد لم يسمع إنكاره له بعد ذلك، سواء كان إقراره بالصريح أو بالكنايه مثل أن يبشر به و يقال له بارک اللّه لک فى مولودک فيقول آمين أو إن شاء اللّه تعالى، بل قيل انه إذا كان الزوج حاضرا وقت الولاده و لم ينكر الولد مع ارتفاع

۱- على قول من لم يشترط فى اللعان الدخول، و اما بناء على اعتباره كما اختاره فلا لعان ما لم يثبت الدخول.

۲- على الأحوط كما مر.

۳- إلا إذا علم بكونه من زنا.

ص: ۲۷۳

العذر لم يكن له إنكاره بعد ذلك، بل نسب ذلك الى المشهور (۱).

[مسأله: ۱۱ لا يقع اللعان الا عند الحاكم الشرعى أو من نصبه لذلک]

مسأله: ۱۱ لا يقع اللعان الا عنـد الحاكم الشـرعى أو من نصـبه لـذلك، و صورته أن يبـدأ الرجل و يقول بعـد ما قـذفها أو نفى ولـدها «أشـهد بـاللّه انى لمن الصادقين فيما قلت من قـذفها أو من نفى ولـدها» يقول ذلك اربع مرات، ثم يقول مره واحـده «لعنه اللّه على ان كنت من الكـاذبين»، ثم تقول المرأه بعـد ذلك أربع مرات «أشـهد باللّه انه لمن الكاذبين فى مقالته من الرمى بالزنا أو نفى الولـد»، ثم تقول مره واحده «ان غضب اللّه على ان كان من الصادقين».

[مسأله: ۱۲ يجب أن تكون الشهاده و اللعن على الوجه المذكور]

مسأله: ۱۲ يجب أن تكون الشـهاده و اللعن على الوجه المـذكور، فلو قال أو قالت أحلف أو أقسم أو شـهدت أو انا شاهد أو بدلا لفظ الجلاله بالرحمن أو بخالق البشر أو بصانع الموجودات أو قال الرجل انى صادق أو لصادق أو من الصادقين من غير ذكر اللام أو قالت المرأه انه لكاذب أو كاذب أو من الكاذبين لم يقع، و كذا لو أبدل الرجل اللعنه بالغضب و المرأه بالعكس.

[مسأله: ۱۳ يجب أن يكون إتيان كل منهما باللعان بعد إلقاء الحاكم إياه عليه]

مسأله: ۱۳ يجب أن يكون إتيان كل منهما باللعان بعد إلقاء الحاكم إياه عليه، فلو بادر به قبل أن يأمر الحاكم به لم يقع.

[مسأله: ۱۴ يجب أن يكون النطق بالعربيه مع القدره]

مسأله: ۱۴ يجب أن يكون النطق بالعربيه مع القدره، و يجوز بغيرها مع التعذر.

[مسأله: ۱۵ يجب أن يكونا قائمين عند التلفظ بألفاظهما الخمسه]

مسأله: ۱۵ يجب أن يكونـا قائمين (۲) عنـد التلفـظ بألفاظهما الخمسه، و هل يعتبر ان يكون قائمين معا عنـد تلفظ كل منهما أو يكفى قيام كل منهما عند تلفظه بما يخصه؟ أحوطهما الأول.

[مسأله: ۱۶ إذا وقع اللعان الجامع للشرائط منهما يترتب عليه أحكام أربعه]

مسأله: ۱۶ إذا وقع اللعان الجامع للشرائط منهما يترتب عليه أحكام أربعه:

الأول انفساخ عقد النكاح و الفرقه بينهما. الثانى الحرمه الأبديه، فلا تحل له ابدا و لو

۱- لكنه مشكل إلا إذا ظهر منه أمارات التصديق بكونه ولده.

۲- على الأحوط.

ص: ۲۷۴

بعقد جديد، و هذان الحكمان ثابتان فى مطلق اللعان سواء كان للقذف أو لنفى الولد.

الثالث سقوط حد القذف عن الزوج بلعانه و سقوط حد الزنا عن الزوجه بلعانها، فلو قذفها ثم لاعن و نكلت هى اللعان تخلص الرجل عن حد القذف و تحد المرأه حد الزانيه، لان لعان الرجل بمنزله البينه فى إثبات زنا الزوجه. الرابع انتفاء الولد عن الرجل دون المرأه ان تلاعنا لنفيه، بمعنى أنه لو نفاه و ادعت الزوجه كون الولد له فتلاعنا لم يكن توارث بين الرجل و الولد فلا يرث كل منهما عن الأخر، و كذا بين الولد و كل من انتسب إليه بالأبوه كالجد و الجده و الأخ و الأخت للأب، و كذا الأعمام و العمات، بخلاف الام و من انتسب اليه بها، حتى ان الاخوه للأب و الام بحكم الاخوه للأم.

[مسأله: ۱۷ إذا كذب نفسه بعد ما لاعن لنفى الولد لحق به الولد فيما عليه لا فيما له]

مسأله: ۱۷ إذا كذب نفسه بعد ما لاعن لنفى الولد لحق به الولد فيما عليه لا فيما له، فيرثه الولد (۱) و لا يرثه الأب و لا من يتقرب به. و سيجى ء تفصيله فى كتاب الميراث إن شاء اللّه تعالى.

۱- لكن لا يرث أقارب أبيه بإقراره إلا إذا أقروا به أيضا، كما انهم لا يرثونه إلا بإقراره.

ص: ۲۷۵

[کتاب المیراث]

اشاره

کتاب المیراث و هو مشتمل علی مقدمه و مقاصد و لواحق

[أما المقدمه]

اشاره

أما المقدمه فتشتمل علی أمور:

[الأمر الأول: فی موجبات الإرث و أسبابه علی الإجمال]

اشاره

الأمر الأول: فی موجبات الإرث و أسبابه علی الإجمال، و هی ثلاثه:

[الأول النسب]

الأول النسب (۱)، و هو ثلاث طبقات مرتبه لا یرث واحد من المرتبه اللاحقه مع وجود وارث من المرتبه السابقه:

الطبقه الاولی: و هی صنفان الأبوان من غیر ارتفاع و الأولاد ذکرا أو أنثی بلا واسطه أو معها.

الطبقه الثانیه: و هی أیضا صنفان الأجداد و الجدات لأب أو أم و ان علو أو الاخوه و الأخوات و أولادهم و ان نزلوا لأب کانوا أو لام أو لهما.

الطبقه الثالثه: الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات و ان علوا و أولادهم و ان نزلوا، و یعد من فی هذه الطبقه کلهم صنفا واحدا.

[الثانی الزوجیه]

الثانی الزوجیه، و بها یرث الزوجان کل من الأخر.

[الثالث الولاء]

الثالث الولاء، و هو ثلاثه مرتبه: ولاء العتق، ثم ولاء ضامن الجریره، ثم ولاء الإمامه.

۱- بالسبب الشرعی أو ما بحکمه کالشبهه و نکاح الملل الفاسده دون مثل الزنا بشرط صدق الرحم و القرابه عرفا.

ص: ۲۷۶

[الأمر الثانى الوارث]

اشاره

الأمر الثاني الوارث: اما يرث بالفرض، و اما يرث بالقرابه. و المراد بالفرض هو السهم المقدر و الكسر المعين الذى سماه اللّه تعالى فى كتابه الكريم، و الفروض سته و أربابها ثلاثه عشر: النصف لبنت واحده (۱) إذا لم يكن معها ابن، و أخت واحده لأبوين أو لأب إذا لم يكن معها أخ كذلك، و الزوج إذا لم يكن للزوجه ولد (۲).

و الربع للزوج إذا كان للزوجه ولد، و للزوجه إذا لم يكن للزوج ولد. و الثمن للزوجه إذا كان للزوج ولد. و الثلث للأم مع عدم الولد للميت (۳) و لا الإخوه بالشرائط الآتيه، و للأخ (۴) و الأخت من الام مع التعدد. و الثلثان للبنتين فصاعدا مع عدم وجود الابن، و للأختين فصاعدا لأبوين أو لأب مع وجود الأخ (۵). و السدس للأب مع وجود الولد (۶)، و للأم مع الولد أو وجود الاخوه للميت بالشروط الآتيه، و للأخ أو الأخت للأم مع عدم التعدد.

[مسأله: ۱ قد ظهر مما مر أن أهل الطبقه الثالثه من ذوى الأنساب لا فرض لهم]

مسأله: ۱ قد ظهر مما مر أن أهل الطبقه الثالثه من ذوى الأنساب لا فرض لهم و انما يكون إرثهم بالقرابه و ان الزوجين وراثتهما بالفرض مطلقا، و أما الطبقه الاولى و الثانيه فبعضهم لا فرض له أصلا كالابن و الأخ للأبوين أو لأب، و بعضهم ذو فرض مطلقا كالأم، و بعضهم ذو فرض على حال دون حال كالأب، فإنه ذو فرض مع وجود الولد للميت و ليس له فرض مع عدم الولد، و كالبنت و البنتين، و كذا الأخت و الأختان لأب أو أبوين، فإن لهن الفرض إذا لم يكن معهن ذكر و ليس لهن

۱- بأن لم يكن معها أخ أو أخت غير ممنوع الإرث، و ممنوع الإرث فى جميع الفروض كالمعدوم.

۲- و ان نزل، و كذا فى الفروض الثلاثه التاليه.

۳- و ان نزل.

۴- يعنى للاثنين من ولد الام فصاعدا.

۵- للأبوين فى الأول و للأب فى الثانى.

۶- و ان نزل و كذا مع الام.

ص: ۲۷۷

فرض إذا کان معهن ذکر.

[مسأله: ۲ ظهر مما ذکر أن من کان له فرض علی قسمین]

مسأله: ۲ ظهر مما ذکر أن من کان له فرض علی قسمین:

أحـدهما: من لیس له الا فرض واحـد و لا ینقص و لا یزیـد فرضه بتبدل الأحوال، کالأب فإنه یکون ذا فرض فی صوره وجود الولد و فرضه لیس الا السدس مطلقا، و کذلک البنت الواحده و البنتان فصاعدا مع عدم الابن، و کذا الأخت و الأختان لأب أو أبوین مع عدم الأخ، فان فرضهن النصف أو الثلثان مطلقا، و هؤلاء و ان کانوا ذوی فرض علی حال دون حال الا أن فرضهم لا یزید و لا ینقص بتبدل الأحوال.

و قـد یکون من کـان له فرض علی کـل حـال لا یتغیر فرضه بتبـدل الأحوال، و ذلک کالأخ أو الأخت للأم، فمع الوحـده کان فرضـه السدس و مع التعدد الثلث، و لا یزید علی ذلک و لا ینقص فی جمیع الأحوال.

الثانی: من کان فرضه یتغیر بتبـدل الأحوال، کالأم فإن لها الثلث تاره و السدس أخری، و کذا الزوجان فان للزوج نصف مع عدم الولد و الربع مع وجوده و للزوجه الثمن مع وجود الولد و الربع مع عدمه.

[الأمر الثالث فی موانع الإرث]

اشاره

الأمر الثالث فی موانع الإرث، و هی ثلاثه (۱):

[الأول الکفر باصنافه]

اشاره

الأول الکفر باصنافه أصلیا کان أو عن ارتداد، فلا یرث الکافر من المسلم أصلا و ان کان قریبا و انما یختص إرثه بالمسلم و ان کان بعیدا، فلو کـان له ابن کـافر و للابن ابن مسـلم یرثه ابن الابن لا الابن، و کـذا لو کان له ابن کافر و أخ أو عم أو ابن عم مسـلم یرثه المسلم دونه، بل و کذا لو لم یکن له وارث من ذوی الأنساب و کان له معتق أو ضامن جریره مسلم یختص إرثه بهما دونه، و إذا لم یکن له وارث مسلم فی جمیع الطبقات من ذوی الأنساب و غیرهم کان ممن لا وارث له و اختص إرثه بالإمام علیه السلام و لم یرث ابنه الکافر منه شیئا.

۱- و هی المشهوره منها و الا فقد یعد عشره و قد یعد موانع بعض الإرث منها فیکون قریبا من عشرین بل فی الدروس أنها إلی عشرین.

ص: ٢٧٨

[مسأله: ٣ إذا مات الكافر أصليا أو مرتدا عن فطره أو مله و له وارث مسلم و كافر ورثه المسلم]

مسأله: ٣ إذا مات الكافر أصليا أو مرتدا عن فطره أو مله و له وارث مسلم و كافر ورثه المسلم و ان كان بعيدا كالمعتق و ضامن الجريره دون الكافر و ان كان قريبا كالأب و الابن، و ان لم يكن له وارث مسلم بل كان جميع ورثته كفارا يرثونه على قواعد الإرث، إلا إذا كان مرتدا فطريا أو مليا فان ميراثه للإمام دون ورثته الكفار.

[مسأله: ۴ لو مات مسلم أو كافر و كان له وارث كافر و وارث مسلم غير الامام و أسلم بعد موته وارثه الكافر]

مسأله: ۴ لو مات مسلم أو كافر و كان له وارث كافر و وارث مسلم غير الامام و أسلم بعد موته وارثه الكافر، فان كان وارثه المسلم واحدا (١) اختص بالإرث و لم ينفع لمن أسلم إسلامه، و كذا ان كان متعددا و كان إسلام من أسلم بعد قسمه الميراث بينهم، و أما لو أسلم قبل القسمه شاركهم فى الإرث ان ساواهم فى المرتبه و اختص بالإرث و حجبهم عنه ان تقدم عليهم، كما إذا كان ابنا للميت و هم اخوته.

[مسأله: ۵ لو أسلم الوارث بعد قسمه بعض التركه دون بعض كان لكل منهما حكمه]

مسأله: ۵ لو أسلم الوارث بعد قسمه بعض التركه دون بعض كان لكل منهما حكمه، فلم يرث فيما قسم و اختص بالإرث أو شارك فيما لم يقسم.

[مسأله: ۶ لو مات مسلم عن ورثه كفار ليس بينهم مسلم فأسلم بعضهم بعد موته]

مسأله: ۶ لو مات مسلم عن ورثه كفار ليس بينهم مسلم فأسلم بعضهم بعد موته اختص هو بالإرث و لم يرثه الباقون و لم ينته الأمر الى الامام، و كذا الحال لو كان الميت مرتدا و خلف ورثه كفارا و أسلم بعضهم بعد موته فإن الإرث يختص به.

[مسأله: ٧ لو مات كافر أصلى و لم يخلف إلا ورثه كفارا ليس بينهم مسلم فأسلم بعضهم بعد موته]

مسأله: ٧ لو مات كافر أصلى و لم يخلف إلا ورثه كفارا ليس بينهم مسلم فأسلم بعضهم بعد موته فالظاهر أنه لا أثر لإسلامه و كان الحكم كما قبل إسلامه، فإن تقدمت طبقته على طبقه الباقين كما إذا كان ابنا للميت و هم اخوته اختص الإرث به، و ان ساواهم فى الطبقه شاركهم، و ان تأخرت طبقته كما إذا كان عما للميت و هم اخوته اختص الإرث بهم. و يحتمل (٢) ان تكون مشاركته مع الباقين فى صوره مساواته معهم فى

١- الا- إذا كانت هى الزوجه، فإنه ان أسلم الوارث الكافر قبل تقسيم الإرث بينها و بين الإمام يأخذ نصيبه، فلو كان ولدا فللزوجه

نصيبها الأدنى و الا فالأعلى، و أما ان كان الوارث منحصرا بالإمام عليه السلام فإن أسلم الكافر من الورثه فهو أولى منه عليه السلام.

۲- لكن لا دليل عليه.

ص: ۲۷۹

الطبقه انما هو فيما إذا كان إسلامه بعد قسمه التركه بينه و بينهم، و أما إذا كان قبلها اختص الإرث به، و كذا اختصاص الطبقه السابقه بالإرث فى صوره تأخر طبقه من أسلم انما هو فيما إذا كان من الطبقه السابقه واحدا أو متعددا و كان إسلام من أسلم بعد قسمه التركه بينهم، و أما إذا كان إسلامه قبل القسمه اختص الإرث به.

[مسأله: ۸ المراد بالمسلم و الكافر وارثا و موروثا و حاجبا و محجوبا أعم منهما حقيقه و مستقلا]

مسأله: ۸ المراد بالمسلم و الكافر وارثا و موروثا و حاجبا و محجوبا أعم منهما حقيقه و مستقلا أو حكما و تبعا، فكل طفل كان أحد أبويه مسلما حال انعقاد نطفته مسلم حكما و تبعا فيلحقه حكمه، و ان ارتد بعد ذلك المتبوع فلا يتبعه الطفل فى الارتداد الطارئ. نعم يتبعه فى الإسلام إذا أسلم أحد أبويه قبل بلوغه بعد ما كانا كافرين حين انعقاد نطفته بحكم الكافر حتى يسلم أحدهما قبل بلوغه أو أظهر الإسلام هو بعد بلوغه، فعلى ما ذكرنا لو مات كافر و له أولاد كفار و له أطفال أخ مسلم أو أخت مسلمه يرثه أولئك الأطفال دون الأولاد، و لو كان له ابن كافر و طفل ابن مسلم يرثه طفل ابنه دون ابنه، و لو مات مسلم و له طفل ثم مات ذلك الطفل و ليس له وارث مسلم فى جميع الطبقات كان وارثه الامام كما هو الحال فى الميت المسلم، و لو مات طفل بين كافرين و له مال و كان ورثته كلهم كفارا ليس بينهم مسلم ورثه الكفار على ما فرض اللّه دون الامام. هذا إذا كان أبواه كافرين أصليين، و اما إذا كانا مرتدين فهل لهذا الطفل حكم الكفر الارتدادى حتى يكون وارثه الإمام أو حكم الكافر الأصلى حتى يرثه ورثته الكفار؟ وجهان لا يخلو ثانيهما من قوه.

[مسأله: ۹ المسلمون يتوارثون و ان اختلفوا فى المذاهب و الأصول و العقائد]

مسأله: ۹ المسلمون يتوارثون و ان اختلفوا فى المذاهب و الأصول و العقائد، فيرث المحق منهم عن مبطلهم و بالعكس و مبطلهم عن مبطلهم. نعم الغلاه و الخوارج و النواصب و من أنكر ضروريا من ضروريات الدين كوجوب الصلاه و صوم شهر رمضان كفار أو بحكمهم، فيرث منهم المسلمون و هم لا يرثون منهم.

[مسأله: ۱۰ الكفار يتوارثون و ان اختلفوا فى الملل و النحل]

مسأله: ۱۰ الكفار يتوارثون و ان اختلفوا فى الملل و النحل، فيرث النصرانى

ص: ۲۸۰

من اليهودى و بالعكس، بل و يرث الذمى من الحربى و بالعكس، لكن يشترط فى إرث الكافر من الكافر فقد الوارث المسلم، فان وجد و ان كان بعيدا يحجب الكافر و ان كان قريبا كما تقدم تفصيله.

[مسأله: ۱۱ المرتد- و هو من خرج عن الإسلام و اختار الكفر بعد ما كان مسلما- على قسمين فطرى و ملى]

مسأله: ۱۱ المرتد- و هو من خرج عن الإسلام و اختار الكفر بعد ما كان مسلما- على قسمين فطرى و ملى: و الأول من كان أحد أبويه مسلما حال انعقاد نطفته ثم أظهر الإسلام بعد بلوغه ثم خرج عنه، و الثانى من كان أبواه كافرين حال انعقاد نطفته ثم أظهر الكفر بعد البلوغ فصار كافرا أصليا ثم أسلم ثم عاد الى الكفر كنصرانى أسلم ثم عاد الى نصرانيته.

فالفطرى ان كان رجلا تبين منه زوجته و ينفسخ نكاحها بغير طلاق و تعتد عده الوفاه ثم تتزوج بالغير ان أرادت و يقسم أمواله التى كانت له حين ارتداده بين ورثته بعد أداء ديونه كالميت، و لا ينتظر موته و لا تفيد توبته و رجوعه إلى الإسلام فى رجوع زوجته و ماله اليه. نعم تقبل توبته باطنا على الأقوى، بل ظاهرا أيضا بالنسبه الى بعض الاحكام، فيطهر بدنه و تصح عباداته و يملك الأموال الجديده بأسبابه الاختياريه كالتجاره و الحيازه و القهريه كالإرث، و يجوز له التزويج بالمسلمه، بل له تجديد العقد على الزوجه السابقه. و ان كان امرأه بقيت أموالها على ملكها و لا تنتقل الى ورثتها الا بموتها و تبين من زوجها المسلم فى الحال بلا اعتداد ان كانت غير مدخول بها و مع الدخول بها ينفسخ نكاحها (۱) لكن عليها العده عده الطلاق، فان تابت و هى فى العده عادت الزوجيه و ان لم تتب حتى انقضت العده بانت من زوجها.

و أما الملى سواء كان رجلا أو امرأه فلا تنتقل أمواله إلى ورثته الا بالموت، و ينفسخ النكاح بين المرتد و زوجته المسلمه و كذا بين المرتده و زوجها المسلم بمجرد الارتداد بدون اعتداد مع عدم الدخول و مع الاعتداد عده الطلاق مع الدخول، فان

۱- قد مر منه قدس سره أن الفسخ فيها و فى المرتد الملى مطلقا رجلا كان أو امرأه موقوف على انقضاء العده، فراجع و هو الأوفق بالقواعد.

ص: ٢٨١

تاب أو تابت قبل انقضاء العده عادت الزوجيه و الا فلا كما عرفت فى المرأه المرتده عن فطره.

[(الثانی من موانع الإرث القتل]

اشاره

(الثانى من موانع الإرث القتل.

[مسأله: ١٢ لا يرث القاتل من المقتول إذا كان القتل عمدا ظلما]

مسأله: ١٢ لا يرث القاتل من المقتول إذا كان القتل عمدا ظلما، و يرث منه إذا قتله بحق، كما إذا كان قصاصا أو حدا أو دفاعا عن نفسه أو عرضه أو ماله و كذا إذا كان خطأ محضا كما إذا رمى الى طائر فأخطأ و أصاب قريبه فإنه يرثه. نعم لا يرث من ديته التى تتحملها العاقله على الأقوى. و اما شبه العمد- و هو ما إذا كان قاصدا لإيقاع الفعل على المقتول غير قاصد للقتل و كان الفعل مما لا يترتب عليه القتل فى العاده كما إذا ضربه ضربا خفيفا للتأديب فأدى الى قتله- ففى كونه كالعمد المحض مانعا عن الإرث أو كالخطإ المحض؟ قولان أقواهما أولهما (١)، خصوصا إذا كان إيقاع الفعل بغير حق، كما إذا ضربه ضربا خفيفا لا للتأديب أو كان الضارب من ليس له ولايه التأديب فأدى الى قتله.

[مسأله: ١٣ لا فرق فى القتل العمدى الظلمى فى مانعيته من الإرث بين ما كان بالمباشره]

مسأله: ١٣ لا فرق فى القتل العمدى الظلمى فى مانعيته من الإرث بين ما كان بالمباشره كما إذا ذبحه أو رماه بالرصاص، و بين ما كان بالتسبيب كما إذا رماه فى مسبعه فافترسه السبع، أو حبسه فى مكان زمانا طويلا بلا قوت فمات جوعا، أو أحضر عنده طعاما مسموما بدون علم منه فأكله الى غير ذلك من التسبيات التى ينسب و يسند معها القتل الى المسبب. نعم بعض التسبيبات التى قد يترتب عليها التلف مما لم ينسب و لم يسند التلف الى المسبب كحفر البئر و إلقاء المزالق و المعاثر فى الطرق و المعابر و غير ذلك و ان أوجب الضمان و الديه على مسببها إذا تلف أحد بسببها كما هو مذكور فى كتابى الغصب و الديات الا انها غير مانعه من الإرث، فيرث حافر البئر فى الطريق عن قريبه الذى وقع و مات فيه.

[مسأله: ١٤ كما أن القاتل ممنوع عن الإرث من المقتول كذلك لا يكون حاجبا عمن هو دونه فى الدرجه]

مسأله: ١٤ كما أن القاتل ممنوع عن الإرث من المقتول كذلك لا يكون حاجبا عمن هو دونه فى الدرجه و متأخر عنه فى الطبقه، فوجوده كالعدم، فلو قتل شخص أباه و كان له

١- بل ثانيهما.

ص: ۲۸۲

ابن و لم یکن لأبیه أولاد غیر القاتل ورث ابن القاتل من جده، و کذا إذا انحصر أولاد المقتول فی ابنه القاتل و له اخوه کان میراثه لإخوته دون ابنه، بل لو لم یکن غیر القاتل قریب و کان له معتق أو ضامن جریره کان میراثه لهما، و ان لم یکونا له أیضا ورثه الإمام.

[مسأله: ۱۵ الدیه فی حکم مال المقتول یقضی منها دیونه و یخرج منها وصایاه]

مسأله: ۱۵ الدیه فی حکم مال المقتول یقضی منها دیونه و یخرج منها وصایاه أو لا قبل الإرث ثم یورث الباقی کسائر الأموال، سواء کان القتل عمدا و صالحوا عن القصاص بالدیه أو کان شبه عمد أو خطأ محضا، و یرثها کل مناسب و مسابب حتی الزوجین فی القتل العمدی و ان لم یکن لهما حق القصاص، لکن إذا وقع الصلح و التراضی بالدیه ورثا نصیبهما منها. نعم لا یرث المتقرب (۱) بالأم وحدها کالأخ و الأخت للأم من الدیه شیئا.

[الثالث من الموانع الرق]

اشاره

الثالث من الموانع الرق.

[مسأله: ۱۶ الرقیه مانعه عن الإرث فی الوارث و الموروث]

مسأله: ۱۶ الرقیه مانعه عن الإرث فی الوارث و الموروث، فلا یرث الرق من الحر و کذا العکس و ان قلنا بقابلیه الرق للملک، فان ملکه بعد موته لمولاه.

فمن مات و له وارث حر و وارث مملوک فالمیراث للحر و ان کان بعیدا کضامن الجریره دون المملوک و ان کان قریبا کالوالد و الولد، و لیس یحجب الرق من کان تقربه بالمیت بسببه، فلو کان الوارث رقا و له ولد حر لم یمنع الولد عن الإرث برق أبیه بل یکون هو الوارث دونه.

[مسأله: ۱۷ لو مات شخص و له وارث مملوک و وارث حر فأعتق المملوک بعد موته]

مسأله: ۱۷ لو مات شخص و له وارث مملوک و وارث حر فأعتق المملوک بعد موته، فان تعدد الحر و کان عتق المملوک قبل قسمه الترکه بین الأحرار شارکهم ان ساواهم فی المرتبه و اختص بالإرث ان کان أولی، و ان کان الحر واحدا (۲)، أو کان

۱- بل خصوص الاخوه و الأخوات للأم کما مر فی الروایه، و أما غیرهما من المتقرب لها فالظاهر أنه یرثها.

۲- إذا کان الواحد هی الزوجه فلا یبعد ان یشتری الرق من نصیبه و یفک و یعطی علیه بقیه نصیبه ان کان، و ان لم یف نصیبه بثمنه

فأعتق قبل قسمه الإرث بین الزوجه و الامام علیه السلام یعطی نصیبه، و ان أعتق بعد القسمه فلا نصیب له.

ص: ۲۸۳

عتق المملوک بعد القسمه لم یکن له نصیب.

[مسأله: ۱۸ لو لم یکن له وارث فی جمیع الطبقات سوی المملوک یشتری من مال المیت و یعتق]

مسأله: ۱۸ لو لم یکن له وارث فی جمیع الطبقات سوی المملوک یشتری من مال المیت و یعتق، و إذا بقی شیء یعطی له بعنوان الإرث، و لیس لمالکه الامتناع عن بیعه، بل یقهر علیه لو امتنع، بل لیس له الإجحاف و الاقتراح فی الثمن، فیعطی له القیمه العادله و یؤخذ منه المملوک و یعتق، و المباشر لذلک هو الحاکم، و مع عدمه عدول المؤمنین، بل غیرهم أیضا مع عدمهم علی نحو الوجوب الکفائی.

[مسأله: ۱۹ إذا کان المملوک أبا أو اما للمیت لا اشکال و لا خلاف فی انه یشتری و یعتق]

مسأله: ۱۹ إذا کان المملوک أبا أو اما للمیت لا اشکال و لا خلاف فی انه یشتری و یعتق، و الظاهر جریان هذا الحکم فی کل قریب له و لا سیما الأولاد.

[مسأله: ۲۰ إذا لم یف الترکه بتمام ثمن المملوک فالظاهر أنه یشتری بها شقص منه]

مسأله: ۲۰ إذا لم یف الترکه بتمام ثمن المملوک فالظاهر أنه یشتری بها (۱) شقص منه و یعتق و یسعی هو فی الباقی.

و هنا فروع آخر لا جدوی فی التعرض بها لقله الابتلاء بها. و یلحق بموانع الإرث أمور ینبغی ان یذکر فی ضمن مسائل:

[مسأله: ۲۱ اللعان الجامع للشرائط إذا وقع بین الزوجین یقطع التوارث بینهما]

مسأله: ۲۱ اللعان الجامع للشرائط إذا وقع بین الزوجین یقطع التوارث بینهما، و إذا وقع فی مقام نفی الولد یقطع التوارث بین الأب و الولد، و کذا التوارث بین الولد و کل من تقرب إلیه بواسطه الأب کالجد و الجده للأب و الأعمام و العمات و أولادهم، فینحصر التوارث بین الولد و الام و بینه و بین من تقرب إلیه بالأم کالأخ و الأخت للأم و الأخوال و الخالات و أولادهم، حتی أنه لو کان له أخ للأب و الام و أخ للأم کان کمن له اخوان للأم فیرثان بالسویه، و ان اعترف الأب بعد اللعان بولدیته یرثه الولد دون العکس (۲).

[مسأله: ۲۲ الحمل یرث و یورث إذا انفصل حیا و ان مات من ساعته]

مسأله: ۲۲ الحمل یرث و یورث إذا انفصل حیا و ان مات من ساعته، و یعرف حیاته بعد انفصاله قبل موته من ساعته بأن یتحرک أو یصیح بعد سقوطه. و لا یشترط

۱- بل الأظهر ان المال للإمام عليه السلام و لا يشترى به البعض.

۲- إلا إذا أقر الولد به أيضا.

ص: ۲۸۴

ولوج الروح فيه حين موت المورث، بل يكفى انعقاد نطفته حينه، فإذا مات أحد و تبين الحمل فى زوجته بعد موته و كان بحيث يلحق به شرعا يرثه إذا انفصل حيا.

و لا يعتبر فى وارثيته و مورثيته الصياح بعد السقوط بعد ما علم سقوطه حيا بالحركه البينه و غيرها.

[مسأله: ۲۳ الحمل ما دام حملا لا يرث و لكن يحجب من كان متأخرا عنه فى المرتبه أو فى الطبقه]

مسأله: ۲۳ الحمل ما دام حملا لا يرث و لكن يحجب من كان متأخرا عنه فى المرتبه أو فى الطبقه، فلو كان للميت حمل و له أحفاد و أخوه يحجبون عن الإرث و لم يعطوا شيئا حتى يتبين الحال، فان سقط حيا اختص بالإرث، و ان سقط ميتا يرثوا. و لو كان للميت وارث آخر فى مرتبه الحمل و طبقته- كما إذا كان له أولاد أو أبوان- يعزل للحمل نصيب ذكرين و يعطى الباقى للباقين، ثم بعد تبين الحال ان سقط ميتا يعطى ما عزله للوارث الأخر، و لو تعدد وزع بينهم على ما فرض اللّه، فلو كان للميت ابن واحد يعطى الثلث و يعزل للحمل الثلثان، و لو كانت له بنت واحده أعطيت الخمس و عزل للحمل أربعه أخماس، و لو كان له ابن و بنت تقسم التركه سبع حصص تعطى البنت حصه و يعطى الابن حصتين و تعزل للحمل أربع حصص.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامى عام ۱۴۲۶ الهجرى فى المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فى الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فى العلوم الإسلامية وتبعثرها فى أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فى العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهى منظمة فى برامج إلكترونية وجاهزة فى مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبىّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فى المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فى الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فى الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فى ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمى البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الکتب والملزمات والدوریات

إقامة المسابقات فی مطالعة الکتب

إقامة المعارض الالکترونیة: المعارض الثلاثیة الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمکنة الدینیة والسیاحیة

إنتاج الأفلام الکرتونیة والألعاب الکمبیوتریة

افتتاح موقع القائمیة الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافیة وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدینیة والأخلاقیة والاعتقادیة والردّ علیها

تصمیم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ویب کیوسک kiosk، الرسالة القصیرة ((sms

إقامة الدورات التعلیمیة الالکترونیة لعموم الناس

إقامة الدورات الالکترونیة لتدریب المعلمین

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبیقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ویمکن تحمیلها علی ۸ أنظمة؛

۱.JAVA

۲.ANDROID

۳.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

۷.CHM

۸.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلکترونیة للکتاب علی موقع القائمیة ویمکن تحمیلها علی الأنظمة التالیة

۱.ANDROID

۲.IOS

۳.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربیة والانجلیزیة والفارسیة

الکلمة الأخیرة

نتقدم بکلمة الشکر والتقدیر إلی مکاتب مراجع التقلید منظمات والمراکز، المنشورات، المؤسسات، الکتّاب وکل من قدّم لنا المساعدة فی تحقیق أهدافنا وعرض المعلومات علینا.

عنوان المکتب المرکزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.


مركز
القائمية
اصفهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩